جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⴱ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTE CHARIAA – ⵜⴰⵖⵉⵔⵉⵜ ⵜⵣⵔⵉⵄⵜ – كلية الشريعة

الرقم الترتيبي: 13

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و الشرعية و التدبير

تكوين الدكتوراه: الشريعة و القانون وقضايا المجتمع

الحقل المعرفي: الشريعة و القانون

التخصص: حقوق الإنسان في الشريعة و القانون

المختبر: الشريعة و القانون و المجتمع

أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة في موضوع:

حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب"

إعداد الطالب الباحث : أحمد الخال
رقم التسجيل: 2019/34

تحت إشراف:
فضيلة الدكتورة فاطمة الزهراء علاوي
فضيلة الدكتور عمر الدرسى

تاريخ المناقشة: الجمعة 13 محرم 1446هـ الموافق ل19 يوليوز 2024م

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الإطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
أباسيدي أمراني علوي	أستاذ التعليم العالي	كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس	رئيسا
عمر الدريسي	أستاذ محاضر مؤهل	كلية الشريعة بفاس	مشرفا
فاطمة الزهراء علاوي	أستاذة التعليم العالي	الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية	مشرفا
عبد القادر قرموش	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس	عضوا
أحمد الأمراني	أستاذ محاضر مؤهل	كلية الشريعة بفاس	عضوا
المحجوب الدربالي	أستاذ محاضر مؤهل	الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية	عضوا

الموسم الجامعي:

2023 -2024م / 1445-1446 هـ

بسم الله الرحمان الرحيم

لقد صدق من قال:" إن العدالة ليست أن يصل صاحب الحق إلى حقه فحسب، وإنما العدالة هي أن يستوفي حقه، وبغير عنت، وفي زمن قليل."

مقتضب عن الأطروحة:

لقد أضحت ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب ظاهرة اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية عالمية، تُخلِّف آثارا سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص وعلى المجتمعات بشكل عام، لتعدد أسبابها وتفاوت مستوياتها من بلد لآخر، لكنها أكثر انتشارا في البلدان التي تعرف الهشاشة والفقر والأمية، وهي تثير جدلا دوليا ووطنيا واسعا، كما أنها لم تعد في طي الكتمان الذي لازمها لفترة طويلة من الزمن. إنها ظاهرة اجتماعية معقدة ومتفاوتة تتفاعل في تكوينها عوامل متعددة، ففي المجتمعات الفقيرة يكون عمل الأطفال مورد دخل للأسر مما يؤدي إلى تراتبية حتمية لنتائج متعددة بدء بارتفاع مستوى الولادات، وكثرة عروض العمل وانخفاض الأجور، زيادة إلى عدم الاستثمار في الأساليب الحديثة للعمل مرورا ببطء وتيرة النمو الاقتصادي، إضافة إلى تراجع الإقبال على تعليم الأطفال، وعدم تفعيل قانون الزامية التعليم والقوانين الخاصة بالسن الأدنى للعمل، وتراجع ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي فتشغيل الأطفال نساء ورجال المستقبل من بين الظواهر التي تسيء للمجتمع الدولي عامة وللمجتمعات الصاعدة بشكل خاص.

وفي الوقت الذي حققت فيه المجتمعات قفزة نوعية في المجال العلمي والتكنولوجي، ظلت مجموعة من الظواهر تسود أوساط شريحة عريضة من المجتمع، منها الظلم والتهميش الاجتماعي الذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق الشغل، حيث يخضعون لظروف لا إنسانية تطبعها القسوة والاستغلال، من خلال الزج بهم في أعمال تعد شاقة وخطيرة تخالف الصكوك الوطنية والدولية الداعية إلى حماية حقوق الطفل، فضلا إلى أن أهم تحدٍّ يواجه المجتمع المغربي بمختلف مكوناته، ويساهم في عرقلة مسيرته التنموية، فهو الوضع الذي تعيش في ظله الطفولة المغربية التي تعاني من مختلف أشكال الاستغلال وسوء المعاملة، ويأتي على رأسها مسألة تشغيل الأطفال التي تشكل معضلة اجتماعية واقتصادية تستوجب التدخل العاجل لمواجهتها بكل الآليات المتاحة والممكنة، وقد تناولت في هذه الأطروحة بشكل علمي وعملي

موضوع:" حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب"، حيث صدرت البحث بتحديد السياق العام التاريخي والمفاهيمي والمقاربات الأساسية الناظمة للموضوع، كما شملت الدراسة بيان حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية ومن منظور التشريع الدولي والوطني، حيث أبرزت أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حقوق الطفل عموما، وتميزها وتفوقها على باقي النظم والتشريعات من جهة، ومن جهة أخرى تطرقت لآليات ومداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، حيث فصّلت القول في آليات الرقابة الدولية والوطنية في مجال الحماية القانونية والحقوق الاجتماعية التي تضمنتها مختلف مقتضيات الاتفاقيات والتشريعات الدولية والوطنية وآليات إعمالها ورصد تنفيذها، ثم بينت ما ينشأ عنها من التزامات يفرض على الدول الأطراف التقيد بها .

ومن أجل تحقيق الحماية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل على المستوى الوطني، بينت كيف تم تعزيز النظام المؤسساتي الوطني وملاءمة الإطار المعياري مع مقتضيات الاتفاقية، ووضع سياسات عمومية مندمجة مبنية على التقائية جميع المتدخلين موجهة لهذه الفئة، وبشكل خاص محاربة الهشاشة والفقر والتعليم والصحة، فعملت على تحليلها وتقييم آثارها وتمييز مختلف الفاعلين والمتدخلين فيها، فضلا على أنني لم أغفل التطرق كذلك لدور المؤسسات الرسمية وفعاليات المجتمع المدني باعتباره فاعلا أساسيا في مجال الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، فعملت على تصنيفه والتمييز بين أدواره الدستورية والخدماتية، كما حاولت تشخيص الإكراهات التي تواجهه واقتراح سبل تجاوزها، وبهذا أكون قد تناولت الموضوع وفق مقاربة شرعية حقوقية قانونية واجتماعية.

الكلمات المفاتيح:

حقوق الطفل– القطاع غير المهيكل– الشريعة الإسلامية – المواثيق الدولية– آليات الرقابة الدولية و الوطنية – السياسات العمومية – المجتمع المدني.

كلمة شكر

قد تكون عبارات الشكر في بعض الأحيان قاصرة عن تحقيق المراد في تبليغ مشاعر الامتنان و العرفان، لكنها تبقى الوسيلة الوحيدة التي قد يستطيع المرء أن يعبر من خلالها عن كل ما يخالجه من مشاعر الاحترام و التقدير.

و في هذا السياق، أتوجه بالشكر الجزيل و التقدير الكبير للأستاذة المحترمة الدكتورة علاوي فاطمة الزهراء، التي شرفتني أول الأمر بقبولها الإشراف على هذا البحث المتواضع، حيث لم تدخر جهدا في توجيه كل الإرشادات والنصائح التي أنارت طريق البحث ودلّت كل الصعاب، فبارك الله في علمها وعملها وجزاها الله عني خير الجزاء، وأطال الله في عمرها حتى تبقى منارة مضيئة في ساحة البحث العلمي، كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم حضور هذه "المحاكمة العلمية" من أجل تنويري بمختلف الهفوات، لتصحيح وتتميم وتقويم وتقييم ما لم يصح وما لم يتم، وإلى الأستاذة الفاضلة حكيمة الحطري والأستاذ عبد المجيد الكتاني وجميع أعضاء مختبر الشريعة والقانون والمجتمع بكلية الشريعة.

وحتى لا أكون ناكرا للجميل يجب أن لا أنسى جميع الأساتذة والأطر العاملة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس كل واحد باسمه على سعة صدرهم وتضحياتهم من أجل انجاح هذه المحطة الذين تشرفت معهم وبهم، وبصفة خاصة مصلحة الدكتوراه الذي لمست فيهم رفقة إخواني وأخواتي بمختبر الشريعة والقانون والمجتمع بكلية الشريعة الكفاءة العلمية والأخلاق العالية، وإلى جميع الأطر العاملة بكلية الشريعة بفاس، والشكر والامتنان والمحبة موصول كذلك إلى كل معلم وأستاذ علمني حرفا، أو قيمة أخلاقية عبر مختلف مراحل التعليم. وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في اخراج هذا الجهد المتواضع على أكمل وجه

إهـداء.

في كل مناسبة جميلة عادة ما يتذكر الإنسان أغلى الناس وأحبّهم إلى قلبه ووجدانه، فيأبى إلا أن يشاركوه فرحته، ليحس بقربهم منه، وليس أجمل وأسعد من أن يشاطرني أحبائي سعادتي بنهاية مرحلة من مراحل البحث العلمي الجاد، التي شكلت طموحي الأكبر. وبهذه المناسبة أهدي هذا الجهد المتواضع:

- ✓إلـى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من يرتعش القلب لذكره، إلى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته، انه سميع الدعاء،
- ✓إلى بسمة الحياة، إلى سر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى روح أمي الطاهرة تغمدها الله برحمته الواسعة وأسكنها فسيح جناته مع النبيئين والصديقين والشهداء، انه سميع مجيب الدعوات
- ✓إلى رفيقة دربي، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى التي تحملت حمقاتي إلى زوجتي العزيزة فاطمة.
- ✓إلى أبنائي الأعزاء :أسماء، محمد ياسر، آدم، حفظهم الله بحفظه كما حفظ السبع المثاني آمين.
- ✓إلى من شاركني حُضن الأم، ومنهم أستمد عزّتي وإصراري، إلى إخواني: محمد تغمده الله برحمته الواسعة، الحاج حسن الأخ والأب الحنون الذي لن أنسى جميله ما حييت ،الحاج حبيب وعبد الحكيم اللذان تعلمت منهما معنى الإخاء، إلى أخواتي العزيزات نعيمة، حورية، فاطمة اللواتي منحوني الحنان والعطف ، إلى جميع أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة كل واحد باسمه
- ✓إلى كل أصدقائي، الذين معهم عرفت معنى الصحبة الحقة والوفاء، إلى كل زملائي في وحدة التكوين والبحث الذين علموني معنى الجد والمثابرة، والإصرار مع العبر والتحدي مع الاحتفاظ بالأمل من أجل غد أفضل ،
- ✓ إلى زملائي في العمل كل واحد باسمه، وإلى كل من شاركني و قاسمني همومي

مقدمـــة

إن تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والنهوض بقضايا حقوق الإنسان في العقود الأخيرة أصبح محط اهتمام السياسات الدولية، وأكثر إثارة للجدل وتناولا في المحافل والمنتديات والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وأشد ارتباطا بقضايا النظام الدولي الجديد والعولمة ومنظمات المجتمع المدني، فهذه الحقوق متأصلة في جميع الأفراد على اختلاف جنسهم وجنسيتهم، وأصلهم وعرقهم، ولونهم، ودينهم، ولغتهم، أو أي وضع آخر، ولعل ما يميز هذه الحقوق كونها مترابطة وشاملة وغير قابلة للتجزيء،وهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن الطفل يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، ما دفع بالدولة إلى العمل على ترتيب أولوياتها بالنظر لكون دورها لم يعد ينحصر في إشباع الحاجات الأساسية للأفراد والجماعات، بقدر ما أولت للسياسات العمومية مكانة مهمة ضمن الاستراتيجيات التنموية، ومن بينها الاستراتيجيات والبرامج التي تروم حماية الطفولة بالنظر للظواهر التي أصبح يعرفها المجتمع جراء الانعكاسات السلبية لمختلف التغيرات والتحولات في المجتمع، أبرزها ظاهرة تشغيل الأطفال[1]، القاصر، الحدث، التي تُعدّ

[1] أمينة رضوان، تشغيل القاصرين في مدونة الشغل الواقع والآفاق، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، مطبعة الأمنية، الرباط 2016، ص: 13 .

جاءت مدونة الشغل بلفظ الأحداث، ولكون اللفظ يطلق على الأشخاص الجانحين، سنستعمل لفظ الأطفال لكون الاتفاقيات الدولية التي سنعزز بها بحثنا هذا جاءت بلفظ الأطفال، والطفل لغة هو الصغير من كل شيء،

ظاهرة اجتماعية واقتصادية عالمية، بدأت تنتشر وتُخلِّف آثارا سلبية تنعكس على الطفل المشغَّل بشكل خاص وعلى المجتمعات بشكل عام لتعدد أسبابها وتفاوت مستوياتها من بلد لأخر، لكنها أكثر انتشارا في البلدان التي تعرف الهشاشة والفقر والأمية، وأضحت تثير جدلا دوليا ووطنيا واسعا، كما أنها لم تعد في طي الكتمان الذي لازمها لفترة طويلة من الزمن.

إنها ظاهرة اجتماعية معقدة ومتفاوتة تتفاعل في تكوينها عدة عوامل متداخلة ومتعددة، يكون عمل الأطفال مورد دخل للأسر مما يؤدي إلى تراتبية حتمية لنتائج متعددة، بدء بارتفاع مستوى الولادات وكثرة عروض العمل وانخفاض الأجور، زيادة عن عدم الاستثمار في الأساليب الحديثة المعتمدة في مجال العمل، مرورا ببطء وتيرة النمو الاقتصادي، إضافة إلى تراجع الإقبال على تعليم الأطفال، وعدم تفعيل قانون إلزامية التعليم والقوانين الخاصة بالسن الأدنى للعمل وتراجع ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي فتشغيل الأطفال من بين الظواهر المشينة التي تسيء للمجتمع الدولي عامة وللمجتمعات الصاعدة بشكل خاص، على اعتبار أن الطفل أصبح يحتل مركزا هاما في مختلف القوانين الوطنية للدول، والتي غالبا ما تتخذ من الاتفاقيات الدولية أساسا مرجعيا لها، إن على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو التشريعي، والمغرب بدوره لم يتخلف عن مواكبة ركب الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع عبر تحديث ترسانته

الطفل والطفالة والطفولة، والطفولية، ولا فعل له. **واصطلاحا** هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه(المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل1989)

- القاصر لغة يعني قصر الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، واصطلاحا يعد القاصر مرادفا للحدث، وأطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين أ تموا 12 سنة ولم يبلغوا سن الرشد
- الحدث هو الفتي السن وغلام حدث، أي شاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث، محمد بلحاج الفحصي، استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية (مقاربة سوسيو قانونية)، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2009-2010، ص 14.

القانونية المنظمة لحقوق الطفل، وكذا إدماج مضامين اتفاقية حقوق الطفل في السياسات العمومية، علاوة على ذلك عمل على تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال، فضلا على أن الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 كرس هذا الحق وارتقى به من خلال تنصيصه في الفصل 31 أن: "الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة والحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، كما نص الفصل 32 على أن" الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، إضافة إلى أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة "، كما ينص نفس الفصل على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة[2].

وإذا كان المغرب قد سلك خطوات تشريعية واجرائية هامة عن طريق تعزيز الحقوق والحريات في العقود الأخيرة بالشكل الذي انعكس إيجابا على أوضاع الطفولة عموما، خاصة بعد التوقيع والتصديق على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989،فإن هناك مجموعة من الإكراهات والتحديات الاجتماعية والصحية والتربوية التي تحد من فعالية القوانين في حماية هذه الفئة عموما، وفئة الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بشكل خاص. وبالرغم من القفزة النوعية التي عرفها المجال العلمي والتكنولوجي، فقد ظلت مجموعة من الظواهر تسود أوساط شريحة عريضة من المجتمع، منها الظلم والتهميش الاجتماعي الذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى

[2] الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل29 يونيو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان1432 هـ الموافق ل 30 يونيو 2011، ص 3600.

سوق الشغل. وذلك بالنظر للتقارير الدولية التي تشير إلى عدد الأطفال العاملين سواء في البلدان المتقدمة أو النامية في أعمال تُعد شاقة وخطيرة تخالف الصكوك الوطنية والدولية الداعية إلى حماية حقوق الطفل، والتي أصبحت تتوسع في الآونة الأخيرة خاصة في العالم القروي، وإذا كان أهم تحدٍّ يواجه المجتمع المغربي بمختلف مكوناته البشرية، الذي يساهم في عرقلة مسيرته التنموية، فهو الوضع الذي تعيش في ظله الطفولة المغربية التي تعاني من مختلف أشكال الاستغلال وسوء المعاملة، وتأتي على رأسها مسألة تشغيل الأطفال، التي تشكل معضلة اجتماعية واقتصادية تستوجب التدخل العاجل لمواجهتها بكل الآليات المتاحة والممكنة.

إن تشغيل الأطفال على اعتباره أي نشاط يحتاج لوقت طويل داخل أو خارج الأسرة على حساب التمدرس[3]، يُعتبر وصمة عار في جبين العالم المعاصر على حد تعبير منظمة العمل الدولية[4]، ففي زمن حقق فيه الإنسان إنجازات علمية وتكنولوجية خارقة، فإنه لم يستطع القضاء على الظلم والتهميش الاجتماعي الذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق الشغل، حيث يخضعون لشتى أنواع الاستغلال والعنف[5]، فضلا على أنها قضية عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم[6] لأسباب متداخلة، حيث

---

[3] فوزية برج، سوسيولوجيا تشغيل الأطفال، منشورات دار التوحيدي ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 19

[4] أحمد أبادرين، تشغيل الأطفال وحقوق الإنسان، أعمال الندوة الوطنية التي نُظمت بمراكش بتاريخ 19-20 مارس 2004 حول "المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب"، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2004:

- يقصد بتشغيل الأطفال حسب المفهوم الدولي، بأنه أي نشاط اقتصادي، ولو في نطاق الأسرة وبدون أجر، من شأنه أن يؤدي في نهاية الأمر إلى اختلال العناصر الأساسية المكونة لحياة أي طفل بل والتأثير على نموه الجسدي والنفسي .

[5] يونس الحكيم، الضمانات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، السنة الجامعية 2005-2006، ص 1 .

[6]- أمينة رضوان، مرجع سابق ص:16

يُعد الفقر والحاجة من بين دواعي عمل الأطفال، فالكثير من الأسر تزج بأبنائها في سوق الشغل في قطاعات غير مهيكلة في سن مبكرة من أجل توفير لقمة العيش بسبب ارتفاع تكاليف الدراسة أو بُعد المدرسة خاصة في العالم القروي. وبالرغم من أن المشرع المغربي أصدر بتاريخ 13 نونبر 1963 الظهير المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي الذي يقضي بإجبارية التعليم الابتدائي للأطفال المغاربة ذكورا وإناثا ما بين سبع سنوات وثلاث عشرة سنة، والذي تم تعديله بمقتضى الظهير المؤرخ في 19 ماي2000، حيث بمقتضاه أصبح تعليم الأطفال إجباريا ما بين ست سنوات إلى غاية خمس عشرة سنة،من خلال إلزام الدولة بتوفير مقعد دراسي لكل طفل بالمجان في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية من مكان إقامته، كما أن الفقر يبقى من بين أهم العوامل التي تدفع بالآباء إلى الإحجام عن تعليم أبنائهم لارتفاع تكاليف ومتطلبات الدراسة، وارتباطا بهذه الأسباب فإن تدهور الاقتصاد وانتشار التضخم وارتفاع مستوى الأسعار، وتفاقم المديونية ينعكس بشكل كبير على المجتمع برمّته، خاصة الفئات الهشة بما فيها فئة الأطفال، وبخصوص العامل الاجتماعي فيصعب النظر إليه من جانب واحد لتعدده من جهة وتداخله من جهة أخرى.

فانطلاقا مما سبق هناك عوامل وأسباب أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها تتمثل في:

- إقبال المشغِّل على استغلال اليد العاملة للأطفال بالنظر ل:
  - قلة وهزالة أجورهم والطاعة العمياء لمشغليهم.
  - عدم شمولهم بالتأمين الصحي و الضمان الاجتماعي.
  - سهولة الاستغناء عنهم، وعدم قدرتهم على الامتناع عن الشغل لساعات طوال.

- إنجاب الأسرة الواحدة لأكثر عدد من الأطفال والتفكك العائلي وانفصال الأبوين بالطلاق أو بدونه[7].
- انتشار ظاهرة الزواج المبكر خاصة في صفوف الإناث بالعالم القروي، وانتشار المنظمات المتاجرة في الأطفال.
- غياب الاستقرار السياسي في بعض الدول والحروب الأهلية، اليمن وسوريا على سبيل الذكر لا الحصر.

إلا أنه في العقود الأخيرة ظهر تيار عالمي ضد تشغيل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة نتيجة للآثار السلبية التي أفرزتها العولمة على هذه الفئة الاجتماعية الهشة، باعتبارها أكثر يُسرا في استقطابها نظرا لضعف طاقتها وتواضع وسائل مقاومتها، حيث تتطور المجتمعات المعاصرة في نطاق علاقة جدلية مع تطور اقتصادها، مما يستدعي توفير مناخ يعمل على توفير حماية متوازنة، تأخذ بعين الاعتبار التطور الاقتصادي بموازاة التطور الاجتماعي، ذلك أن اندماج الاقتصاد الوطني للدول في الاقتصاد العالمي أخذ ينبئ بتراجع في الحماية الاجتماعية إزاء مناخ عولمة الاقتصاد، وهو ما يدعو إلى ترسيخ القيم الإنسانية وتوفير الضمانات القانونية باعتبار هذه الأخيرة تبقى الضامن الأساسي للعدالة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع وخاصة الأطفال منهم في مواجهة تحديات عولمة الاقتصاد.

وإذا كان العالم العربي يشهد تشغيل ما يزيد عن 13.4 مليون طفل، أي ما يمثّل 15% من مجمل الأطفال في المنطقة العربيّة[8] دون بلوغ السن القانونية، في ظروف

[7] عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، المكتبة الجامعية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2005م الموافق ل 1426هـ، ص 35 و36

[8] – تقرير عمل الأطفال :التقديرات العالمية لعام 2020 والاتجاهات وطريق المستقبل، موقع اليونيسف، 3 دجنبر 2022 على الساعة العاشرة مساء.

وصفها المدير العام لمنظمة العمل العربية بكونها شبيهة بالرق والعبودية[9]، إذ أفاد تقرير مشترك لمنظمة العمل الدولية واليونيسف بارتفاع عدد الأطفال العاملين حول العالم إلى 160 مليون طفل، أي بزيادة قدرها 8.4 مليون طفل خلال السنوات الأربع الماضية، كما يشير التقرير إلى ارتفاع كبير في تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 5 و11 عاما، والذين يمثلون الآن ما يزيد عن نصف الرقم العالمي الإجمالي، فإن قضية تشغيل الأطفال هي مشكلة البلدان النامية بالدرجة الأولى، إلا أن هذه الظاهرة قد بدأت بالفعل تظهر في كثير من بلدان أوربا الشرقية وآسيا، خاصة منها تلك التي تمر بفترة الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما أنه على الرغم مما تبذله الدول الصناعية المتقدمة من جهود إصلاحية في المجال الاجتماعي، والتي كانت لها آثارا جد إيجابية على ارتفاع المستوى الاقتصادي والمعيشي للأسر، فإن ظاهرة تشغيل الأطفال مازالت موجودة في إيطاليا والبرتغال وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول[10].

هذا وتعتبر انجلترا سباقة في تنظيم عمل الأطفال من خلال القانون المؤرخ في 22 يونيو 1802، ففي سنة 1815 وجه أحد رجال الصناعة الإنجليزيين "روبيروان" نداءات يهدف من خلالها إلى إدخال تدابير في جميع البلدان من أجل حماية الأجراء من الجهل والاستغلال، ضاربا المثل بورشته من خلال تخفيضه مدة الشغل اليومي إلى عشر ساعات و نصف في اليوم وامتناعه عن عمل الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات، وبعد ذلك صدر قانون المصانع بإنجلترا سنة 1833، الذي عمل على

---

https://www.unicef.org/ar

[9]– منال الشريف، العنف ضد الأطفال العرب، وقائع مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، مركز الأفق للدراسات والأبحاث، عمان، نيسان 2001 ص 202.

Benidicte manier : le travail des enfants dans le Monde, Edition la découverte, paris [10]–1999 p 90.

حمايـة الأطفـال أثنـاء الشـغل والـذي طبـق علـى أجـراء صـناعة النسـيج[11]، وتـلا هـذه القوانين التـي صـدرت بـإنجلترا، القـانون المتعلـق بحمايـة الأطفـال مـن حـوادث الشـغل الصـادر سـنة 1844، كمـا أنشـأ نظـام الشـغل نصـف اليـومي حتـى يتفـرغ فـي النصـف الآخـر للتعلـيم، وقـد أعقبـت إنجلتـرا ولايـة زيـوريخ بسويسـرا بالقـانون الصـادر فـي 7 نـونبر1815، ولـم يبـدأ رد فعـل فرنسـا ضـد الوضـعية التعسـفية للأطفـال إلا فـي سـنة 1840، حيـث صـدر أولا القـانون المـؤرخ فـي 22 مـارس1841 المتعلـق بحمايـة الأطفـال، فـي حـين خفَّـض القـانون الصـادر سـنة1822 مـن جديـد مـدة الشـغل بالنسـبة للأطفـال[12]، وأمـام اسـتفحال ظـاهرة عمـل الأطفـال عملـت عصـبة الأمـم المتحـدة علـى إصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عام 1924 بمثابة أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948،ثم إعلان حقوق الطفل في سنة 1959، وبعد ذلك صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، وعرفت سنة 1989 صدور اتفاقية حقوق الطفل، التـي تعتبـر الوثيقـة الدوليـة الوحيـدة التـي حـددت المفهـوم الشـامل لمصـطلح الطفل وأصناف حقوقه.

وبـالرجوع إلـى النداءات التـي أصـدرتها الأمـم المتحـدة لإنهـاء عمـل الأطفـال فـي العـالم، ونخـص بالـذكر النـداء الـذي أصـدرته اللجنـة الفرعيـة لمقاومـة التفرقـة العنصـرية وحماية الأقليات بجنيف التي دعت إلى اتخاذ إجراءات جديدة بشأن موضوعات كثيرة منهـا موضـوع عمـل الأطفـال، كمـا أن الحمايـة الدوليـة لـم تقتصـر علـى حظـر عمـل الأطفال، بل بذلت مجهودات بتأسيس منظمة العمل الدولية سنة1919 التي أصدرت

[11] أمينة رضوان، م س، ص: 20

[12] Nawaz Bimine : le travail industriel des femmes et des enfants en chine, edition pedon paris, 1933 p 199

العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات لتحقيق المعايير المتعلقة بتشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، وعلى المستوى العربي تأسست منظمة العمل العربية سنة 1956 التي أصدرت ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1984، الذي عمل على تأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل العربي[13].

ولعل تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب لأسباب متعددة، سبقت الإشارة إليها أعلاه، دفع بالمشرع المغربي إلى سن قوانين لاحتواء الظاهرة، ابتداء من ظهير 13 يوليوز 1926 المتعلق بنظام الشغل، والذي تضمن مقتضيات خاصة بعمل الأطفال، هذا الظهير الذي عُدل بظهير 02 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة والعمل في المجال الصناعي والتجاري والمهن الحرة، والذي خصص بعض مقتضياته لتنظيم تشغيل الأطفال، فالقرار الوزاري المؤرخ في 30 شتنبر 1950 الذي منع تشغيل الأطفال أقل من ثمان عشرة سنة في مخازن التبريد، ثم تلاه ظهير 24 دجنبر 1960 المتعلق بالأعمال المنجمية المنجزة في باطن الأرض كما وقع تعديله، والذي استتبعه تعديل ظهير 25 يونيو 1927 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية الذي غير من حيث الشكل فقط بظهير 6 يونيو 1963،هذا الأخير الذي تضمن مقتضيات تخص كيفية تحديد التعويض اليومي والإيراد الممنوح للأجير القاصر في حالة تعرضه لحادثة شغل أو مرض مهني. وفي المجال الفلاحي صدر ظهير 09 أبريل 1958 بشأن استخدام الأجراء الفلاحيين الذي تضمن مقتضيات تحظر تشغيل الأطفال البالغين أقل من اثنتي عشرة سنة هذا الأخير الذي عُدل بظهير 24 أبريل 1973 المتعلق بشروط عمل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم[14].

[13] أمينة رضوان ، مرجع سابق، ص: 21

[14] الظهير الشريف رقم 219-72-1 بشأن تحديد الشروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1393هـ الموافق 24 أبريل 1973م، الجريدة الرسمية، العدد 3156، بتاريخ 25 أبريل 1973.

وهكذا فإن دراسة موضوع حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، على اعتباره مجموعة من الأعمال والأنشطة المزاولة دون تصريح رسمي من المعنيين بها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين[15]، حيث يدخل ضمن القطاع غير المهيكل عموما[16] كل الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحرة التي يقوم بها شخص واحد لحسابه الخاص مع إمكانية مساعدته من طرف فرد أو أكثر مقابل أجر، كما يتميز هذا النشاط غير المهيكل بالضعف من حيث التنظيم والتكنولوجيا، وآليات التخفيف من ظاهرة تشغيلهم يستمد أهميته بشكل عام من خصوصية هذه الفئة وما تعانيه من ظروف عمل قاسية يكون لها تأثير خاص على نموها الجسدي والمعنوي، ويتوقف عليها إلى حد بعيد في بناء شخصية الطفل، لذلك فتشغيل الأطفال في سن مبكرة يُعد اغتصابا للأطفال باعتبارهم رجال ونساء الغد، وهو ظلم وخرق لأبسط حقوق هذه الفئة، إلا أنه رغم الاهتمام الملموس والتشخيص الدقيق لظاهرة تشغيل الأطفال لمعرفة جميع الجوانب المحيطة بالظاهرة وحجمها وأسبابها وسبل التخفيف منها خاصة في العقود الأخيرة دوليا ووطنيا، تبين أننا لازلنا بعيدين عن استغلال كل الرصيد الذي بمقدورنا تعبئته لمواجهة هذه الظاهرة ولازالت الحاجة لتشجيع البحث الأكاديمي في هذا الشأن. وهنا يبرز دور البحث العلمي لتوفير المعطيات الحقيقية عن الوضع الذي يجب تغييره، في ظل قلة الدراسات التي تعنى بتشغيل الأطفال خاصة في القطاع غير المهيكل على ضوء مدونة الشغل الجديدة،

[15] محمد القري اليوسفي، محمد الشرقاني، نبيل الكط ، مجموعة البحث في القانون الاجتماعي والمجتمع، سلسلة مائة سؤال وسؤال حول الفئات المستفيدة من التشريعات المنظمة لعلاقات الشغل، العدد الثاني ماي 2020، ص: 185.

[16] القطاع غير المهيكل المنظم يضم مجموع المقاولات التي تمارس نشاطها بمحلات قارة مخصصة لاحتضان أعمال اقتصادية وتكون في متناول مختلف أنواع المراقبة، بينما القطاع غير المهيكل غير المنظم، يضم مجموع الأنشطة التي تمارس خارج محلات قارة وتتمثل في الأنشطة المتجولة أو المستقرة في أماكن مؤقتة.

وفي ظل غياب معطيات إحصائيات دقيقة للظاهرة في بعض القطاعات وغيابها مطلقا في قطاعات أخرى، فقد عمل المشرع المغربي في إطار ملاءمة قانون الشغل مع الاتفاقيات الدولية على الرفع من سن قبول الأطفال في ميدان الشغل سواء في الأعمال العادية أو الأعمال الخطيرة والتي من شأنها التأثير سلبيا على نموهم الجسماني والنفسي، مع إخضاع المشغلين الذين يخلون بمقتضيات مدونة الشغل إلى العقوبات الزجرية، وهو ما يوضح بجلاء أن المشرع المغربي يعمل على بلوغ هدفين مترابطين، الأول حماية الأطفال من العمل في سن مبكرة والثاني التعرف على الآليات والمداخل الكفيلة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، وباعتبار أن حماية الطفل العامل في القطاع غير المهيكل له ارتباط وثيق بإلغاء تشغيل الأطفال، فإنه ينبغي العمل على اتخاذ تدابير ترمي إلى تنظيم عمل الأطفال وإضفاء الطابع الإنساني عليه، خاصة كل ما يتعلق بتحسين ظروف عملهم وتوفير الحماية لهم، مما قد يؤثر على نموهم البدني والعقلي، ورغم أن المشرع المغربي سنَّ القانون رقم 19.12[17] المتعلق بتحديد شروط العمل والشغل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، تفعيلا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل، وقد جاء هذا القانون في27 مادة موزعة على خمسة أبواب، إلا أن قانون الشغل المغربي لا يوفر لهذه الشريحة الضمانات الحمائية للدفاع عن حقوقها وهو قصور ينمُّ عن نوع من اللامبالاة بوضعها وواقعها، فضلا على أنه يُعتبر مؤشرا عن مدى تخلف بلدنا في مضمار حقوق الإنسان وخرقا سافرا لأغلب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ومن هنا يحقُّ لنا التساؤل عن دواعي اخيار الموضوع ؟

[17] ظهير شريف رقم 1.16.121. الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 الموافق ل10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة1437 الموافق ل22 أغسطس 2016، ص: 6175.

دواعي اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيارنا للبحث والدراسة في موضوع **حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب**" بناء على مجموعة من المبررات أهمها:

✓ قلة الإسهامات الفقهية في موضوع تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل،علما أن جل الكتابات اهتمت بمجال عمل الأجراء الراشدين بصفة عامة.

✓ الظروف المأساوية الناتجة عن تشغيل الأطفال وآثارها السلبية على الطفل نفسه وعلى المجتمع برمته.

✓ حساسية وضعية الطفل العامل في العلاقة الشغلية، حيث أن خروجه للشغل غالبا ما تكون وراءه عوامل ومسببات، إذ لا يجب أن نغفل أن الطفل العامل في الغالب ما قد يتكفل بأسرته بما يدرُّ عليه شغله من أجر.

✓ الرغبة الأكيدة في معالجة الموضوع من خلال مناقشة ما جاءت به مدونة الشغل 65.99 من ضمانات حمائية والتطرق للآليات والمداخل الكفيلة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل.

صعوبات البحث:

تتجسد أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي في موضوعي هذا، في عدم وجود بحوث أو دراسات متخصصة تتناول موضوع حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، كما لم نُسجل أي اهتمام بالموضوع بشكل مستفيض، بحيث لم نجد إلا إشارات موجزة لهذا الموضوع في ثنايا المراجع العامة التي تناولت قانون الشغل بالمغرب، ونفس الصعوبات واجهتني حين البحث عن اجتهادات المحاكم المغربية من أجل الاستئناس بها، فضلا على أن الموضوع ظل من بين القضايا المسكوت عنها إلى عهد قريب.

إشكالية البحث:

إن الأهمية التي يحظى بها موضوع حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب وآليات ومداخل الحد من الظاهرة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الوطني المتمثل بمدونة الشغل والتشريع الدولي، من خلال مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والبروتوكولات الاختيارية والاتفاقيتين الدوليتين 138و182 لمنظمة العمل الدولية، دفعنا إلى البحث عن الضمانات الحقيقية التي وضعها المشرع المغربي لتحقيق حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب كإشكالية محورية، ويمكن صياغتها على الشكل الآتي:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تحقيق الضمانات الحقيقية لحماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل بالمغرب؟

هذه الاشكالية تتفرع عنها الأسئلة الفرعية الآتية:

- **ما مدى ملاءمة التشريع المغربي مع بنود الاتفاقيات الدولية في تشغيل الأطفال ؟**
- **إلى أي حد استطاع المشرع وضع آليات ومداخل للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال؟**

منهجية البحث:

حتى يتم تحليل مختلف الجوانب التي يطرحها موضوع حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، سيجري معالجته بالاعتماد على منهج تحليلي متعدد المقاربات، بحيث تتم فيه مساءلة جميع الجوانب القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية، وكذا المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي من شأنها أن

تساهم في التخفيف من الظاهرة، كما تم اعتماد المنهج التاريخي من خلال التطرق للتطور التاريخي للظاهرة ومقارنتها بفترات زمنية أخرى لإبراز مختلف التحولات والتطورات التي طرأت عليها، والمنهج الوصفي والاحصائي، من خلال تجميع المعطيات والمعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة، وذلك بعرضها ووصفها وتحليلها وتفسيرها، لإعطاء صورة لمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع من خلال اعتماد مجموعة من المؤشرات والأرقام والإحصائيات ذات الصلة، فضلا على ذلك فقد جرت الاستعانة بالمنهج الوظيفي من خلال دراسة وظائف مختلف الآليات والمداخل الدولية والوطنية والبنى الإدارية والسياسية ومدى نجاعة تدخلاتها في حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب.

ولمقاربة الموضوع من جميع جوانبه، فقد اعتمدت على خطة تجمع بين التقييم الكمي انطلاقا من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، ثم المقارنة بين المواثيق الدولية في مجال حماية الطفولة والتشريع الوطني المغربي من خلال مدونة الشغل65.99،فضلا على تحليل موضوع البحث بالاعتماد على بعض التشريعات الدولية، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي والمصري والتونسي بغية الوقوف على ثغرات التشريع المغربي والسعي للخروج ببعض الجوانب الإيجابية للاستفادة منها، كما عملت على استعراض مختلف الثغرات ونقط الضعف محاولا اقتراح آليات ومداخل كفيلة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل.

تقسيم الموضوع:

لقد ارتأيت أن يكون بحثي لموضوع " حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب" وفق تقسيم ثنائي، أتناول من خلاله مختلف الاشكاليات التي يطرحها الموضوع الذي سيشمل دراسة وتحليلا عن مدى ملاءمة التشريع المغربي مع

بنود الاتفاقيات الدولية لمعالجة مختلف الجوانب التي تمت الإشارة إليها، وكذا الآليات والمداخل الكفيلة من الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال. وللإحاطة بكل جوانب إشكالية البحث ارتأيت الاعتماد على التقسيم الثنائي، من خلال تقسيمه إلى بابين:

الباب الأول : حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية والتشريعين الدولي والوطني.

الباب الثاني : آليات ومداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل بالمغرب.

الباب الأول

حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية و التشريعين الدولي والوطني

الباب الأول: حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية و التشريعين الدولي والوطني

إذا كان الإنسان يمر خلال رحلة حياته بمراحل مختلفة، وعلى اعتبار أن مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياته، حيث تتميز بالضعف الجسماني والعقلاني الذي قد تقع عليه[18]، ومادامت الطفولة نبت الحياة ومعبر البشرية، التي تعبر عليه من جيل إلى جيل عبر مراحل متصلة بالخلود تنتهي حلقاتها حتى يأذن الله بانتهائها[19]، ولما كان العمل من الضروريات الأساسية لتطور المجتمع ومطلبا أساسيا للفرد، حيث أنه مورد رزق فئة عريضة من السكان المنصوص عليه في الفصل31 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز2011[20]، فإن تخويل هذا الحق للأطفال يُعدُّ من أهم الانتهاكات التي طالت حقوق الطفل، وبما أن القانون هو مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتتوافر على جزاء يكفل طاعتها واحترامها، فهو ضرورة تتطلبها الطبيعة

[18] فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2007، ص:01.

[19]صقلي حسين محمد، حقوق الطفل في القانون المغربي، مجلة الملحق القضائي العدد: 13/12 أبريل 1984، ص: 72

[20]– ينص الفصل 31 من دستور 2011"تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

–العلاج والعناية الصحية.

–الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

–الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

–التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

–التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

–السكن اللائق؛

–الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

–ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

–الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

–التنمية المستدامة.

الإنسانية والحاجة إلى أن يعيش الإنسان دائما في جماعة، إذ يضطر الفرد إلى أن يدخل في علاقات مع غيره سرعان ما يتلمس طريقه نحو التنظيم القانوني، خشية أن يواجه حالة الفوضى التي قد تنشأ نتيجة تعارض المصالح، ويجعل في الإمكان إخضاع الجميع لقاعدة موحدة[21]، والمعنى الدارج للقانون في أذهان الناس هو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية بهدف تنظيم موضوع معين، وقد يقصد به فرع معين من فروع القانون الدستوري أو القانون المدني أو القانون الإداري، إلى غير ذلك من القوانين الأخرى[22]. و نظرا لما قد يترتب عن تشغيل الأطفال في سن مبكرة من انعكاسات سلبية سواء على صحتهم وأخلاقهم أو خوفا من حرمانهم من حقهم في التمدرس من خلال استغلالهم في الأعمال الخطيرة والشاقة من طرف مشغليهم، فإن ذلك سيؤثر سلبا على بنيتهم الصحية والعقلية والنفسية، وبالتالي تحطّم مستقبلهم وتدمير مستقبل المجتمع برمته، على اعتبارهم الدماء التي يُفترض أن تغذي شرايين كيانه وتمده بالحيوية والقوة وهي مبررات تستلزم ضرورة البحث في حماية الطفل العامل بالقطاع غير بالمغرب، حيث سيتم الوقوف خلال هذا الباب على مظاهر حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية في الفصل الأول، ومن منظور التشريع الدولي والوطني في الفصل الثاني.

[21] سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، عام 1952، ص 3

[22] شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل للقانون، دار المعارف، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 1968 ص: 5

الفصل الأول: حماية الطفل العامل من منظور الشريعة الإسلامية

الطفل هو إنسان له كامل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الراشد، وله حقوق أخرى ترتبط به كطفل، وهي حقوق لصيقة بشخصه منذ ولادته، وهي حقوق عالمية يتمتع بها "جميع أطفال العالم دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو النوع أو أي اعتبار أخر. ولتحديد ماهية الحماية القانونية للطفل العامل بصفة عامة وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، يجب علينا أولا أن نحدد ماهية القانون الذي يحوِّل حقوق الطفل إلى حقيقة تكفل حمايته من جميع أنواع الاستغلال التي تتعرض لها الطفولة، ثم مدلول حقوق الطفل كجزء أساسي من مفهوم حقوق الإنسان، فالطفل هو إنسان صغير له نفس الحقوق المقررة في المواثيق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان، بل يزيد عليها القانون فيشدد في الحماية بالنسبة للطفل بسبب صغر سنه وضعف بنيته وعدم اكتمال نموه وبلوغه، لذا نجد أن الحماية المقررة للطفل بصفة عامة تكون أوسع نطاقا وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في مختلف التشريعات الوطنية والدولية . فتطوُّر مفهوم حقوق الطفل المرتبط بحقوق الإنسان غيَّر من طبيعة المشاكل التي يطرحها مفهوم الحق في الطفولة، ولا يمكننا فهم تلك الفكرة دون أن نحدد مراحل الطفولة في حد ذاتها، حيث تكون لكل مرحلة خصائص تميزها. فالكفاح الطويل للبشر تمخض عن إقرار حقوق للطفل وثيقة الصلة بالكرامة الإنسانية، بل تعتبر جزءا من الطبيعة الإنسانية، ولا تهنأ للطفل حياة بدونها، وصارت المهمة الرئيسية للقانون هي الحفاظ على هذه الحقوق من الظلم والعدوان الذي قد يتعرض له الأطفال، ويرى بعض الفقهاء أن هناك شروطا للقول بقيام حقوق وحريات عامة، ومن أهمها ضرورة قيام دولة الحق والقانون التي يخضع فيها الحاكم والمحكومون للقانون من خلال تنظيم تشريعي، وفي هذا المجال نستعرض الدور الذي يلعبه كل من الشريعة الإسلامية

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور والتشريع الدولي والوطني. ونسجل أن التشريع هو الركيزة الأولى لحقوق الطفل وذلك لما تستمده منه سواء من حيث إجراءات سنه أو من حيث طبيعته الخاصة، إذ تبدو الصلة وثيقة بين حقوق الطفل والقانون في مختلف جوانب التنظيم القانوني[23]، فيمكن النظر إلى حقوق الطفل من خلال فروع القانون المختلفة التي يتناول كل منها حقوقه من زاوية معينة، فنجد القانون الدستوري يقرر الحماية الدستورية للأسرة وللطفل في عدة نصوص من دساتير المملكة المغربية، والقانون المدني والإداري والجنائي ومختلف فروع القانون تتعرض لضمان حماية حقوق الإنسان بما فيه الطفل من زاوية اهتمامها، وهناك تشريعات مباشرة تتعلق بحقوق الطفل، منها على سبيل الذكر لا الحصر مدونة الأسرة وقانون الالتزامات والعقود، بالإضافة لمدونة الشغل، كما نجد بعض التشريعات الدولية الأخرى كقانون حقوق الطفل المصري رقم: 12 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم127 لسنة 2008.

فإذا كان لكل طفل الحق في النمو والتطور جسمانيا وروحيا ونفسيا وعقليا واجتماعيا بصورة سلمية وصالحة على أساس المساواة والعدل والحرية والاحترام والحق في الحصول على اسم وموطن، والتمتع بالأمن الاجتماعي والرعاية الطبية له ولأمه قبل الولادة وبعدها، والحصول على تعليم مجاني من فترة الحضانة حتى إنهاء مرحلة التعليم الثانوي بأفضل جودة وبطريقة تلائم قدراته ومواهبه، وذلك كلُّه بُغية تحقيق الحماية الشاملة للطفل. ومن هنا يحق لنا التساؤل عن علاقة القانون بحماية الطفل العامل عموما والطفل العامل بالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة؟

للإجابة على هذا السؤال وبالرغم من تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الطفـل، وتزايد الإدراك بعمق تأثيرات التشريعات القانونية في حماية الطفل العامل، فقد

[23] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 ، ص 12

أدى تطور المفاهيم العالمية بشأن حق الطفل بصفة عامة إلى الحاجة الملحة إلى إيجاد معالجة جدية وسريعة لواقع القوانين ذات الصلة بالطفل في مختلف الدول ومنها المغرب، والعمل على تحديثها وتطويرها بما يتوافق مع المعايير الدولية. وقد تتضح أهمية حماية الطفل قانونا في مختلف فروع القانون مع اختلاف درجات هذه الحماية، فهو بحكم دوره الاجتماعي لا يمكنه أداء دوره كاملا إلا في إطار طبيعته الإنسانية، وإنكار هذه الطبيعة أو جحدها يقلل من كفاءة تطور الطفل لأنها تقربه إلى عالم الحيوان، وبالتالي فحماية حقوقه واحترام الواجبات الاجتماعية كلاهما دعامتان للمجتمع، لذا فحقوق الطفل يجب النظر إليها في صيغة إيجابية لكي يتمكن من ممارستها في وضوح تام وبشكل محدد[24]. إن الأساس الذي ترتكز عليه هذه الحقوق هو الطبيعة البشرية التي ينتمي إليها الطفل باعتباره إنسانا ضعيفا لا يستطيع أن يستفيد من حقوقه كاملة، فيتدخل القانون ليعيد التوازن ويقرر الحماية للطفل بصفة عامة، على اعتبار أن تشغيل الأطفال هو إجراء ينتهك حق من حقوقه الأصلية وبالتالي هو انتهاك لحمايته . وبالنظر لما استأثرت به الطفولة ورعايتها من اهتمام دولي واسع، على اعتبارها أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل

[24] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 54، السن1987، ص 236

وتأهيله، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح، كما أن هذه المرحلة تعد أيضا من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيرا في الاسهام في بناء الأسرة والمجتمع بشكل عام[25]، الأمر الذي تمخض عنه اعتماد سنة1979 سنة دولية من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959،وبالنظر للأهمية والاهتمام الكبير والمتزايد بحقوق الطفل عموما والطفل العامل بصفة خاصة، وعلى الرغم من الصعوبات والإكراهات التي واجهتها في إعداد هذا البحث جُلُّها تتعلق بسعة نطاقه وعمق وتنوع مضامينه، فإنه سيتم دراسة هذا الفصل في مبحثين، نخصص المبحث الأول لماهية حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية، فيما نخصص المبحث الثاني لدراسة الحماية الحقوقية والقضائية للطفل مبينين مظاهرها في الشريعة الإسلامية والقانونية .

[25] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مطبعة شركة الجلال للطباعة، العامرية، سنة 2007، ص 7

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل مجموعة من الحقوق كإنسان حتى قبل أن ترى عيناه النور، من خلال حث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين لتكون في المستقبل أمّا صالحة ترعى شؤون زوجها وبيتها، وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها تربية صحيحة وسليمة، وبعد ولادته أقر للطفل مجموعة من الحقوق مثل: حقه في الحياة، والنسب، والاسم، والحق في الرضاعة والحضانة والإرث، إلى غير ذلك. وهذا الاهتمام الكبير من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل إن دل على شيء، فإنما يدل على عظمة الإسلام، وتأكيده على احترام حقوق الإنسان التي اعتبرها شيئا يُلازم احترام آدميته وكرامته التي اعترف الله بها لهذا المخلوق[26].

ولما كانت دراستنا هذه، لا تقتصر على حقوق الطفل عموما والطفل العامل بصفة خاصة، المقررة له طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بل تشمل أيضا حقوقه في القانون الدولي والوطني، فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الطفل من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع في المطلب الأول، وإلى الماهية والتطور التاريخي لحقوق الطفل في المطلب الثاني، على أننا سنختم هذا المبحث ببيان لبعض السمات العامة التي تتميز بها حقوق الطفل، ومدى تميزها عن غيرها عن الحقوق المقررة للكائنات البشرية الأخرى.

[26] حسنين المحمدي بوادي، م س، ص 8

المطلب الأول: الطفل من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماعي:

إذا كانت قضية الطفولة من أبرز القضايا المتداولة التي أثارت انتباه المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيد الدولي، كقضية لها خصوصياتها المتمثلة في شخص الطفل بوصفه إنسانا لم يكتمل بعد نضجه البدني والعقلي، وبالتالي يحتاج إلى ضمان حقوقه من طرف الآخرين والتعامل معه ككائن مستقل له كيانه ومقوماته التي تمكنه من التلقي والمشاركة، فضلا على أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في وضع أحكام تخص الطفل في جميع مراحل حياته منذ أن يكون جنينا في بطن أمه إلى حين بلوغه سن الرشد، إذ حرصت على حماية الطفل واحترام حقوقه الأساسية، وعلى اعتبار أن شريحة الطفولة هي الشريحة الأكثر أهمية في الحياة البشرية، إذ يقاس نمو الأمم وتقدمها برقي وتقدم الحقوق الممنوحة لها. ومن هنا فإن أهمية موضوع البحث خاصة وأننا نتطرق لحماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، يستوجب علينا التساؤل عما هو المقصود بالطفل من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع؟ وعن أية مرحلة في عمر الإنسان يطلق عليها تسمية الطفولة، وعن التطور التاريخي لحقوق الطفل؟

ومن هنا فلا مناص من الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من تحديد المقصود بالطفولة، كذلك يبدو لنا من الضروري الوقوف على تعريف الطفل من منظور علم الاجتماع، على أننا سنختم هذا المطلب ببيان ببعض السمات العامة التي تتميز بها حقوق الطفل، ومدى تميزها عن غيرها عن الحقوق المقررة للكائنات البشرية الأخرى.

الفقرة الأولى: الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:

لقد جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك مصداقا لقوله تعالى، "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم"[27]، والحلم يعني الاحتلام وهو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات. والبلوغ – في الفقه الإسلامي – هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض، ويقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمسة عشر عاما عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على سواء. ويرى أبو حنيفة بلوغ الفتى ببلوغ ثماني عشرة سنة، والصغيرة سبع عشرة سنة [28].

ويذهب ابن رشد، الفقيه المالكي إلى القول بأن « البلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة وأقله خمس عشرة سنة، وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي. ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال" عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[29]" فالرسول عليه الصلاة والسلام قد رأى في سن الخامسة عشرة

---

[27] سورة النور الآية 59

[28] – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، الجزء 5، ص:203

[29] شعيب الأرناؤوط، تخريج سنن الدارقطني، أخرجه البخاري (2664)، ومسلم (1868) باختلاف يسير ص 4202,

حد البلوغ في المقاتل، فدل على ذلك على أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[30].

وعموما فقد أجمع الفقهاء أنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه" يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا "[31]، وتنتهي بالبلوغ "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك *يبين* الله لكم آياته والله عليم حكيم"[32]،وعلامة البلوغ عند الذكور هي الاحتلام والإحبال[33]، أما علاماته عند الأنثى تتجلى في الحيض والاحتلام والحبل[34]، وبذلك نرى أن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي لا يثير ذلك الاختلاف السائد في القوانين الوضعية، كما أن الفقه الإسلامي يمنح الجنين في رحم أمه العديد من الحقوق، ويحيطه بسياج من الحماية، بل أنه

---

[30]–حسنين المحمدي بوادي، م س، ص 4 .

[31] سورة الحج، الآية 05

[32] سورة النور، الآية 59

[33] –الإحبال: إفعال من الحَبَل بفتحتين مصدر حَبِلَ كفَرِح بمعنى الامتلاء، يقال: حَبِل من الشراب والماء: انتفخ بطنه وامتلأ، ويطلق على الحمل والجنين لامتلاء الرحم به، والمستفاد من إطلاق كلمات أكثر أهل اللغة بل صريح بعضهم عدم الفرق فيه بين الإنسان و غيره، و بين ما إذا حصل الحبل بالوجه المتعارف و غيره. نعم قد يقال باختصاصه بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم و الشجر فيقال فيها: حمل لا الحبل، موقع قاموس نور، السبت 2 نونبر 2019.

https://qamus.inoor.ir/ar

[34] منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، مصر، سنة 2010، ص 24.

يعطي له حقوقا تسبق إبرام عقد الزواج بين الأبوين، حيث يجب على الزوج حُسن اختيار الزوجة. [35]

و الطفل في اللغة : هو الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية، ولا فعل له، وقيل الطفل هو المولود، وأصله ابتداء، وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا، حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[36]، وذكر في مختار القاموس أن الطفل، بالكسر، الصغير من كل شيء والجمع أطفال[37].وقد درج فقهاء الشريعة الإسلامية على أن إطلاق لفظ الطفل على الصغير غير المميز، والصغير المميز الذي لم يبلغ بعد، والغلام "الحديث العهد بالبلوغ"، ويقصد بالصغير غير المميز هو كل من كان قبل البلوغ ولا يفرق بين الأشياء الضارة والأشياء النافعة، أما الصغير المميز فهو الذي يفرق بين الأشياء الضارة والأشياء النافعة تعريفا نسبيا أي لديه ضربا من أهلية الأداء. أما الغلام فهو الذي يكون في مرحلة انتقالية بين عدم التمييز الكامل ومرحلة البلوغ [38] .

ويتضح مما سبق أن كلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد والجماعة والذكر والأنثى[39]، وتعني الصغير من كل شيء، أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[40].

---

[35] نفس المرجع أعلاه، ص: 25

[36] ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 11، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة 1959 ص 401 .

[37] معجم مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب الجماهيرية الليبية ، حرف الطاء طبعة 1985 ص 385 .

[38] جابر علي حسن علي الحوسني، أموال القاصرين ومن في حكمهم بين رعاية الشريعة الإسلامية وحماية القانون، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة بفاس، السنة الجامعية 2004-2005 ص 28.

[39] ماهر جميل ابو خوات ،الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص: 10

[40] منتصر سعيد حموده، م س، ص 16

وعلى الصعيد الدولي فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الطفل في المادة الأولى التي نصت على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، وهو نفس التعريف الذي أخذت به مدونة الأسرة المغربية، وهو ما يستفاد من المادة 209 والتي تنص على أن "سن الرشد القانوني18 سنة شمسية كاملة". ومن هنا فإن الطفل هو المولود ما دام ناعما، ويبقى هذا الاسم له حتى يميز[41]،أما في الاصطلاح الشرعي فالطفل هو من لا يفقه ولا يفهم لصغر سنة بدليل قوله تعالى: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء" [42] يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن[43].

وهو من جهة أخرى من يعتمد في عيشه على من يرعاه وإلّا هلك لقوله تعالى " ثم نخرجهم طفلا " [44]، أي ضعيفا في بدنه وحواسه وعقله، ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا، ويلطف به ويحن عليه والداه أناء الليل وأطراف النهار، لقوله تعالى " ثم لتبلغوا أشدكم"[45]، أي تتكامل القوى وتتزايد، ويصل عنفوان الشباب وحسن النظر[46]، مما

[41] إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، مطبعة مصر، ستة 1381هـ-1961م- ص566، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة 1900، ص 417.

[42] سورة النور، الآية 31.

[43] الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، الجزء الرابع، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى،1417هـ، 1996م، ص 615, 616 ينظر أيضا زبدة التفسير من فتح القدير، محمد سليمان عبد الله الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الأولى1406هـ 1985م، ص462.

[44] سورة الحج، الآية 05

[45] سورة الحج، الآية 05

[46] تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ،ج5، ص92.

يستدل عليه من قوله تعالى " الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير".[47]

الفقرة الثانية: الطفل من منظور علم الاجتماع:

لقد تناول علماء الاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية والاجتماعية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو الكائن الحي بوجه عام خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة، واهتمام كبير لكي ينمو ويكبر في إطار من الظروف الاجتماعية والنفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شابا أو رجلا متزنا وسويا يساهم بشكل فعال ومؤثر في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ومن ثم يساهم بدوره المنشود والمأمول في نمو وتقدم البشرية جمعاء ، ولذلك بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي مرحلة الجنينية وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي التي تبتدئ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية[48].

أما مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع فهو محل خلاف بينهم، حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافة أخرى ومن دولة إلى أخرى ،وقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة، بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبتدئ من لحظة الميلاد وحتى بلوغ الطفل سن الثاني عشرة عاما، بينما يرى البعض الثالث أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ[49].

---

[47] سورة الروم–، الآية 54.

[48] منتصر سعيد حموده ، م س، ص 17

[49] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل مرجع سابق ص: 10–11

ونستخلص مما سبق أن علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة فمنهم من قال أنها تنتهي بسن الثانية عشرة من عمر الطفل، ومنهم من قال تنتهي بالبلوغ ومنهم من قال تنتهي بسن الرشد، ونجد هؤلاء العلماء وباحثو علم الاجتماع لم يبسطوا مرحلة الطفولة إلى مرحلة الحمل ووجود الجنين في بطن أمه، مقارنة مع علماء النفس الذين يهتمون بالجانب الجيني والوراثي في حياة الناس بصفة عامة، وحياة الأطفال بصفة خاصة، على عكس علماء الاجتماع الذين يهتمون فقط بالإنسان منذ لحظة ميلاده على اعتبار أنه حدث اجتماعي في نطاق دائرة اهتمامهم ودراساتهم المختلفة[50]، على اعتبار أن الطفل هو إنسان كامل الخلق والتكوين يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإداري لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[51].

وإذا كانت الطفولة هي نبت الحياة لكونها هي الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة وأن كل نهوض بالأمم يبدأ من الاهتمام بالطفل ذكرا أو أنثى على عدة مستويات، سواء على مستوى الطفل في ذاته ومستقبل حياته وملامح شخصيته أو على مستوى المجتمع ككل، وعلى مختلف أوجه الحياة فيه دون استثناء لأي مجال من مجالاتها، وأمام هذا الوضع ونظرا لكون الطفل من الفئات الضعيفة داخل المجتمع فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة لهذه الفئة، كما اهتم المجتمع الدولي بحقوقه بشكل خاص منذ فترات تاريخية مبكرة فقد غدا حق الطفل في هذه الحياة حقا أصيلا تتفرع عنه حقوق أخرى وهذه الحقوق تحمي الطفل وتحيطه بالأمان إلى حين وصوله السن

[50] منتصر سعيد حموده، م س، ص 18

[51] حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة ، منشاة المعارف، الإسكندرية، سنة 1973، ص 18.

التي تجعله مؤهلا بدنيا وروحيا وعقليا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره كفاعل في المجتمع.

إن تطور حقوق الطفل كلما ازداد عمره وتنوعها بتنوع علاقاته، بأمه، وأبيه وبأسرته عموما أو بالناس الآخرين ثم علاقته بمجتمعه، وبتنوعها كذلك تتنوع وسائل وطرق الحماية، تبعا لذلك تتقرر حقوقه ولو كان لقيطا إذ تكون علاقته عندئذ بالدولة مباشرة، فهي تحمي وجوده وإنسانيته وحقه في الانتساب إلى وطنه[52]. وقد نال الطفل صورا متفاوتة من الحماية في ظل التشريعات قديمها وحديثها، فبالرجوع إلى قانون حمو رابي نجد أنه قد ضمن جانبا من جوانب حماية الطفولة ومنها ما يتعلق بالتبني، فقد نصت المادة 191 منه " إذا تبنى رجل طفلا ورباه وبنى له بيتا، وحصل "المتبني" بعد ذلك على أولاد، ومن ثم قرر "الرجل" التخلي عن ابنه المتبني فلا يذهب ذلك الابن خاليا، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه من أمواله ويذهب، ولا يعطيه أية حصة من الحقل أو البستان أو البيت، كما نصت المادة 193 منه " إذا وجد "اكتشف" ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر "المتبني" بيت أبيه "الأصلي"، وكره الوالد الذي رباه "تبناه" والأم التي ربته "تبنته" وذهب إلى بيت أبيه "الأصلي"، فعليهم أن يقلعوا عنه" [53].

ويلاحظ على قانون حمو رابي شأنه في ذلك شأن القوانين القديمة الأخرى عدم إدراج نصوص خاصة بالأطفال تحدد مسؤولياتهم الجزائية عن أفعالهم، الأمر الذي يدل على إقرار مساءلتهم على نحو ما يسأل به البالغون، وذلك لأن المسؤولية الجزائية في تلك الحقبة الزمنية التي كانت تسمى بالمسؤولية المادية إذا لم يكن العقل البشري

[52] المرجع السابق، ص 10.

[53] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، سنة 1973، ص125-126.

حينذاك قد توصل إلى إدراك الرابطة النفسية بين الحدث الجرمي ونفسية فاعله وهو ما يطلق عليه بالبنية الآثمة أو الركن المعنوي. لذلك كان الأطفال والمجانين يسألون عما يقع منهم من أفعال ونتائج[54]، إلا أن الطفل قد نال قدرا كبيرا من الحماية في ظل الشريعة الإسلامية، ولا نستطيع أن نتصور مدى فضلها من حيث حمايتها للصغير إلا إذا عرفنا وضعه في ظل القوانين القديمة السابقة أو التي عاصرت الشريعة الإسلامية عند نزولها وأهم هذه القوانين، القانون الروماني الذي هو أساس القوانين الأوربية الحديثة [55]. فإذا عرف القانون الروماني نظام التبني الذي يتضمن بقاء الطفل المتبني محتفظا بحقه في الإرث من أسرته الأصلية، ومنح البنوة الشرعية للابن الطبيعي[56]،فإنه يعتبر أرقي القوانين الوضعية في حينه لم يميز بين مسؤولية الصغار والكبار إلا بقدر محدود، فكان يرى الطفل الذي زاد سنه على السابعة مسؤولاً جنائيا عن عمله، وشتان بين هذا الحكم وبين حكم الصغير في الشريعة الإسلامية[57].

لذلك يمكن القول بأنها أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجزائية تمييزا كاملا، فهي أول من وضع قواعد خاصة في مسؤولية الصغار منذ أربعة عشر قرنا حتى العصر الحاضر وستبقى. أما بالنسبة للقوانين الوضعية فبعد الثورة الصناعية في أوربا فقد كانت الطفولة تفتقر إلى الحماية الضرورية، فكان الأطفال يعملون ساعات طويلة وفي أماكن غير صحية ويعانون من سوء التغذية ، كما كانوا يتعرضون إلى أقصى العقوبات شأنهم في ذلك شأن الكبار

[54]ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، منشورات وزارة العدل، دار القادسية للطباعة، بغداد، سنة 1982، ص27.

[55]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة ، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1959، ص600.

[56] صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1968، ص93

[57] عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص599.

دون الأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وما يتبعه من ضعف الجسم والملكات الذهنية[58]. وآية ذلك، أن التشريعات القديمة كانت تقيم أساس المسؤولية الجزائية على النتيجة الضارة التي تحدث دون الاهتمام بالفاعل من حيث شخصيته أو عمره أو ظروفه، على أن التشريعات حينما تحمي الطفل فإنها لا تصون مستقبله وتعزز ديمومة حياته فقط وإنما تعزز ديمومة المجتمع وتطوره، على اعتبار أنه طفل اليوم ورجل المستقبل من هنا ذهبت جُلُّ التشريعات المعاصرة على الصعيدين الدولي والإقليمي إلى توفير جميع أشكال الحماية للطفل ضمانا لمستقبل أفضل له.

ويتضح ذلك من خلال المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ومنها أن يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص وتحظر تجارة الرقيق بكافة أوضاعها [59]، وكذلك الاعتراف بالشخصية القانونية لكل شخص وأن يتمتع بجنسية ما، وهذه الجنسية هي التي تحدد شخصيته في مجال العلاقة الدولية [60] . وإذا كان الإسلام سبَّاقا في اعتماد هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، كان لزاما علينا التطرق بتفصيل للتطور التاريخي لحقوق الطفل في المطلب أسفله.

المطلب الثاني: الماهية والتطور التاريخي لحقوق الطفل:

إن حاجة الطفل إلى الطمأنينة والحب والرعاية ليس وليد اللحظة، وإنما قديم قِدم الزمن، أي منذ آلاف السنين، وذلك يتجلى من خلال العلاقة التي تربط بين الكبار

[58] سعد بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية ، مطبعة التفيض، بغداد، سنة 1949، ص2-3.

[59] عبد المجيد إسماعيل حقي والسيدة زاهدة احمد سعد الله – حقوق الطفل في التشريعات الدولية- مجلة العدالة – العدد الرابع – السنة الخامسة- 1979-ص 117.

[60] المصدر السابق نفس الصفحة

والأطفال، وهي علاقة استمرار للذات والجنس والحياة لذا حرصت المجتمعات القديمة على توفير الحماية للأطفال ولكن هذه النظرة تفاوتت من مجتمع إلى آخر حسب درجة التطور والثقافة السائدة، وتتمثل الحالات الأولى التي تتمتع بالحماية في أبسط حقوق الإنسان، «قانون حمو رابي[61] عام 1750 قبل الميلاد في بلاد الرافدين، وكتابات الفراعنة على جدران المعابد لتحدد حقوق الرعية وواجباتهم تجاه الآلهة، لتمثل بدايات الحضارات القديمة في تناول حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل[62]. ومن هذا المنطلق فإن حماية حقوق الطفل واحترام الواجبات الاجتماعية كلاهما دعامتان للمجتمع يجب النظر إليها في صيغة إيجابية لكي يتمكن من ممارستها في وضوح تام وبشكل محدد[63]. إذ أن الأساس الذي ترتكز عليه هذه الحقوق هو الطبيعة البشرية التي ينتمي إليها الطفل، على اعتباره إنسان ضعيف لا يستطيع ممارسة حقوقه بنفسه، فيتدخل القانون ليعيد التوازن ويقرر الحماية للطفل. وسنحاول التطرق في هذا المطلب لماهية حقوق الطفل في الفقرة الأولى، وللتطور التاريخي لحقوق الطفل في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: ماهية حقوق الطفل:

لمعرفة ماهية حقوق الطفل وبالنظر للارتباط الوثيق بينهما[64]، فقد ارتأينا تحديد مفهوم الحق كنقطة أولى، ثم التطرق لمفهوم حقوق الطفل في نقطة ثانية.

---

61 اشتهر حمو رابي بالقوانين التي عُرفت باسم قوانين حمورابي "التي تعتبر من أول القوانين التي كُتبت في العالم ،ونُقشت القوانين على حجر طوله حوالي مترين ونصف ،وعُثر عليه في خوزستان في ايران سنة 1901 عن طريق عالم المصريات جوستاف جيكويه Gustav Jéquier ومعروض حاليا في متحف اللوفر في باريس

[62] وليد سليم النمر حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2015 ص: 50

[63] أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 54، سنة 1984، ص 236 .

[64]– وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 59.

أولا: مفهوم الحق:

إن فكرة الحق قد سمحت بتأكيد ما للفرد من سلطات في مواجهة الدولة بكل ما تملكه من قوة وسلطة، كما يجب النظر لفكرة الحق في إطار فكر العدالة والتي يحققها القانون من خلال العلاقات القانونية الموضوعية وعلاقات كل واحد بغيره، فضلا على تعدد الاتجاهات التي تناولت فكرة الحق التي سنوردها أسفله[65]:

- **الاتجاه الشخصي:** فقد نادى به الفقيه الألماني سافينى[66] (Safigny) وهو يعرف الحق على أنه قدرة أو سلطة إرادية، وهذه القدرة تستمد من القانون، فتحدد لكل شخص نطاقا معلوما لتسود فيه إرادته المستقلة، وهذا إتجاره يربط وجود الحق بالإرادة، وقد وجه إلى هذا الرأي عدة انتقادات أهمها أنه يخلط بين الحق واستعماله، كما يُحرم من تتعدم إرادته من الحق مثل المجنون والصبي غير المميز.
- **الاتجاه الموضوعي:** وقد نادى به الفقيه الألماني إهرنج (Ahernj)[67]، وهو يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، وقد ركز على موضوع الحق والغاية منه، فهو ينظر إلى الحق على أساس ما تعطيه من منفعة أو فائدة، ولكنه أهمل كلية دور الإرادة في " تعريف الحق، وقد وجه إليه عدة أوجه للنقد منها لاعتباره المصلحة هي معيار وجود الحق بينما هي ليست كذلك على الدوام، فلو كان صحيحا أن الحق يكون

---

[65]- وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 60-61.

[66] فريدريك كارل فون سافيني، فقيه ومؤرخ قانوني ألماني. كان أستاذا للقانون الروماني بجامعة هومبولت في برلين1842-1810 ، وكان أول مدير لها، ويعتبر مؤسس المدرسة التاريخية في القانون، تعد كتاباته في القانون الروماني نموذجاً للدراسات التاريخية في علم القانون. أكبر مؤلفاته هي " تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى» (سبعة أجزاء 1834-1851). وكتاباته في القانون الروماني في النظم الأوروبية الحديثة تتضمن كتاب «قانون الحيازة»، و«نظم القانون الروماني الحديث".

[67] فون اهرنج فقيه ألماني، و زعيم مدرسة الغاية الاجتماعية، ويطلق على هذا المذهب أيضا مصطلح مذهب الكفاح والنضال، ومن أبرز مؤلفاته "الكفاح من أجل القانون" و"الغاية من القانون."

مصلحة، فليست كل مصلحة تكون حقا، كما أن المصلحة هي الغرض من الحق وليست الحق ذاته.

- **الاتجاه المختلط:** وهو يجمع في تعريفه للحق بين عنصري الإرادة والمصلحة، ولكن اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم، فمنهم من غلب دور الإرادة في تعريف الحق ومنهم من غلب دور المصلحة التي يحققها الحق[68]، كما عرفه دابان (Dabin)[69] بأنه ميزة يقررها القانون ويحميها لشخص ما ويكون له بمقتضاه التصرف فيما هو مملوك أو مستحق له، فالحق بذلك استئثار شخص بقيمة معينة أو شيء معين عن طريق التسلط على تلك القيمة أو هذا الشيء، فالقانون يخول للفرد ميزة ويضمنها بوسائله وبمقتضى هذه الميزة يتصرف الشخص في هذه القيمة[70].

وانطلاقا مما سبق، فالحق سلطة يخولها القانون للشخص فيكون له بمقتضاها أن يقوم بأعمال معينة، وتتعدد أنواع الحقوق ما بين حقوق ينظمها القانون المدني مثل الحقوق الخاصة التي يكتسبها الشخص لحماية مصالحه الخاصة، ومثالها الحقوق المالية العينية والشخصية، والحقوق عينية، إذ يقسم فقهاء القانون الدولي الحقوق إلى الحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يتكون من عناصر جوهرية وهي الاستئثار والتسلط، واحترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه، وإمكانية المطالبة باحترام هذا الحق، مما جعل فكرة الاستئثار الذى يقره القانون والتسلط والاقتضاء توضح بذاتها علاقة صاحب الحق بالغير وضرورة احترام الكافة لهذا الحق. ولذلك لم يذكر هذا التعريف في صلبه وسيلة حماية الحق، وهى

---

[68] نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص 24 وما بعدها.

[69] دابان (Dabin) هو فقيه بلجيكي، عمود النظرية الحديثة في تعريف الحق الذي ذكره في أطروحته للدكتوراه عام 1952م في جامعة بروكسل ، ومنه استقى كثير من الفقهاء العرب تعريفهم للحق.

[70] همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون نظرية الحق ، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2002، ص 19.

الدعوى، على اعتبار أن وسيلة الحماية ليست عنصراً من عناصر الحق الجوهرية فهي تكون تالية لنشوئه ولاحقه لوجوده. وعليه فإن الدعوى في واقع الأمر لا تعدو أن تكون أثر من آثار وجود الحق واستناده إلى القانون.

ثانيا: مفهوم حقوق الطفل : حقوق الطفل "Children's rights" هي عبارة عن حقوق وثيقة الصلة بالكرامة الآدمية للطفل على اعتبارها جزء من طبيعته الإنسانية فهي تقوم على أصل مفاده أن الطفل هو إنسان كامل الإنسانية منذ ولادته وله حقوق لصيقة كالحق في الحياة والنمو والارتقاء، الحق في المساوة والعدالة، الحق في الرعاية من الأبوين الطبيعيين الحق في الاسم والهوية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التغذية وفي التربية والتعليم المتميز، والعيش في بيئة نظيفة إلى غير ذلك من الحقوق، مع الحرص على توفير الحماية ضد أي اعتداء محتمل[71]، فضلا على أنها تعد من الحقوق المشتقة من المضمون العام لحقوق الإنسان، وهي حقوق مادية ومعنوية نبينها أسفله:

- **الحقوق المادية:** وتهدف إلى حماية وجود الطفل المرتبط بحياته وجسمه، وهي بدورها مقسمة إلى نوعين من الحقوق، حق الطفل في الحياة وحقه في سلامة جسمه وأعضائه، ويقابل هذين النوعين من الحقوق واجب عام على الكافة بعدم المساس بحياة الشخص أو سلامته، هذا المساس الذى يُسأل عنه المعتدي مسؤولية جنائية، إذا

[71] **Children's rights are the human rights of children with particular attention to the rights of special protection and care afforded to the young, including their right to association with both biological parents, human identity as well as the basic needs for food, universal state-paid education, (health care and criminal laws appropriate for the age and development of the child. http://www.un.org/en/rights**

توافرت أركان جريمة من جرائم الاعتداء على الأطفال، كالقتل أو الجرح أو الضرب،كما يسأل عنه مسؤولية مدنية إذا توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر ورابطة سببية[72].

- **الحقوق المعنوية:** وهي حقوق لصيقة بشخصية الطفل، كما تعد من مقومات الشخصية التي يجب حمايتها بمنع المساس بها، لما يمثله هذا المساس من انتهاك لحرمة الكيان المعنوي للطفل، ومن هذه الحقوق الحق في سلامة الشرف والاعتبار والسمعة، حرية التعبير والفكر. وبالرغم من وجود تقسيمات أخرى للحقوق تختلف باختلاف وجهات النظر لحقوق الطفل، فهناك من قسمها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية وحقوق مختلطة، وهناك كذلك من قسمها في مجال القانون العام إلى حريات شخصية وحريات فكرية وحريات سياسية وحريات اقتصادية[73].

وانطلاقا مما سبق، فإننا نستشف بأن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي عجّل في الاهتمام بحقوق الطفل المجسدة في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989، وبالتالي فإنها حقوق متأصلة في جميع الأطفال، إذ تتميز قواعد قانون حقوق الطفل بالسمو عن القانون الوطني، لأنه يتضمن نصوص من وضع المجتمع الدولي، إلى جانب النصوص الدستورية والتشريعية، إلى جانب المصادر الدينية. فحقوق الطفل هي مفاهيم عالمية راسخة جاء النص عليها الشريعة الإسلامية وفي ميثاق الأمم المتحدة، كما جرى تفصيلها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان حقوق الطفل واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، وهذه النصوص تقيد إرادة الدول على المستوى

[72] وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص64

[73] جلال على العدوى، رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997، ص 160 وما بعدها.

الداخلي والخارجي باحترام حقوق الطفل العالمية، وعند مخالفة هذه القواعد، يضع الدولة أمام المساءلة الدولية أمام المجتمع الدولي سواء عن طريق المنظمات الدولية أو مؤسسات حقوق الإنسان التطوعية[74]. فحقوق الطفل هي حقوق عالمية مشتركة وغير قابلة للتجزئة، تجعله قادرا على أن يعبر عن رأيه وفكره ويتمتع بكرامته الإنسانية، وله الحق في أن يشكو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها، ونفس السياق ظهرت هيئات دولية متخصصة تدافع عن حقوق الطفل خارج حدود ونطاق سيادة الدولة[75] وهي خاصية يتمتع بها قانون حقوق الطفل من ارتباط وثيق بين هذه الحقوق والتنمية المستدامة والاستقرار.

الفقرة الثانية: التطور التاريخي لحقوق الطفل:

لقد أضافت المسيحية إلى التراث الفكري بتعاليمها الأخلاقية ومثالياتها مناخا روحيا وعميقا، لم يعرفه المجتمع الوثني القديم، فالقانون الطبيعي هو قانون إلهي صادر عن إرادة الله الواحد، وترتيبا على ذلك فإذا كانت الدولة عند فلاسفة المسيحية شيئا مقدسا فطاعاتها إذن واجبة، ولكن ليس بالخوف وحده بل بالعقيدة أيضا، والحاكم هو أداة الله المنفذة لإرادته على الأرض لفعل الخير ومنع الشر، طبقا للقوانين العادلة،وهم مسؤولون عنها أمام الله [76].

وقد قدم الإسلام الأساس لتأكيد الحقوق الإنسانية، على اعتباره أنه دين ودولة، وكدين يقوم على الأركان الخمسة المقررة وهي الشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والصوم، ويقوم على إتباع الشريعة الواردة في القرآن والسنة، وهو ما

[74] الشافعي بشير ، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، عام 2004، الطبعة الثالثة ، ص 47.

[75] اليونيسف من أهم الهيئات الدولية التي تدعم حقوق الطفل

76 طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1976، ص 6 وما بعدها

يتفرع عنه مبدأ أساسي في نظام الحكم في الإسلام، محوره وجوب طاعة المحكومين لولي الأمر، ما بقي ملتزما معهم أحكام الشرع ، وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون عند توليهم الخلافة، وعلى سبيل المثال لا الحصر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه" أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم، كما أثبته عمر بن الخطاب رضي الله عنه" من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليُقوِّمه"[77]، وهذا تأكيد على مدنية الحاكم في الإسلام ،فالدولة والحاكم والفرد على قدم المساواة أمام الخالق عز وجل. وبعد إعلان وثيقة الماجنا كرتا Magana carta أو العهد الأعظم عام 1215 التي منحت حقوقا للأفراد،[78] وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون من أهم الوثائق التاريخية لحقوق الإنسان حيث أصبحت الماجنا كرتا نموذجا اعتمد عليه في كافة الوثائق التي صدرت لاحقا مثل إعلان الحقوق الأمريكي الذي صدر عام 1791[79]، وقد اقترح وثيقة الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه

[77]وليد سليم النمر حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 ص: 51

[78]– الماجنا كارتا كلمتان لاتينيتان، معناهما في العربية العهد الأعظم. الذي أصدره الملك جون عام 1215،ومن الخطأ القول بأن وثيقة الماجنا كارتا كفلت الحريات الفردية لجميع الشعب، ففي القرون اللاحقة، أضحت نموذجا يحتذى بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن. أمافي الوقت الذي صدرت فيه، فكانت أهميتها الكبرى في إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح السلطة المطلقة. وتتكون الماجنا كارتا من 63 مادة ، تعهد للملك جون في معظمها بالالتزام بالقانون الاقطاعي، وكانت تهدف أساسا لحماية مصالح النبلاء والمنتمين إلى الطبقة الاقطاعية، ومنحت بعض المواد الكنيسة حرية ممارسة سلطتها دون تدخل من الملك، ولم تكن هناك غير مواد قليلة كفلت بعض الحقوق للطبقة الوسطى الناشئة في المدن.

[79] يعد اعلان حقوق فيرجينا في 12 يونيه 1776، والذي صاحب إنشاء مستعمرة فرجينيا هو أول إعلان يتم تحريره، بعد حرب الاستقلال الأمريكية ،وتبعته إعلانات مماثلة في كل من بنسلفانيا و ميريلاند وكارولينا ،وقد استخدم توماس جيفرسون بعد ذلك إعلان فيرجينيا لكتابة الجزء الأول من اعلان الاستقلال الأمريكي، وقد وافق الكونجرس العام لممثلي المستعمرات في 04 يوليوز 1776 على اعلان بإجماع الولايات الثلاث عشر، وقام توماس جيفرسون بصياغة النص ،وراجعه وصححه بنيامين فرانكلين وجون أدمز، وتمت مناقشته وتعديله من جانب أعضاء الكونجرس.

استثنى عمليا الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها، إذ أن مع بداية القرن العشرين بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، فتكونت في عام 1919 منظمة العمل الدولية التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

وانطلاقا مما سبق، فإن مصطلح حقوق الطفل بالمفهوم المتداول حاليا يرتبط بظهور إعلان حقوق الطفل الأول عام 1924، فلم يكن هنا كما يعرف بعالمية حقوق الطفل في شكلها المتعارف عليه والملزم للدول الأعضاء، قبل ظهور هذا الإعلان – وظهرت نظريات حقوق الطفل الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 والذي نص على تعزيز احترام حقوق الطفل والحريات الأساسية للناس جميعا دون تميز ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال، ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول حقوق الإنسان بالتفصيل فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في10 دجنبر1948،الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية. ثم قامت الأمم المتحدة بتبني الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959.وقد تعددت المفاهيم التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان فقد أطلق عليها في بداية القرن 18 مصطلح الحقوق الطبيعية تأثرا بمدرسة القانون الطبيعي وأطلق عليها قانون حقوق الإنسان الحريات العامة، الحريات الفردية الأساسية، الحقوق الأساسية للفرد، وإجمالا يمكن تحديد أربع مراحل من التطور الذي عرفه مفهوم حقوق الطفل:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل القانون، حيث كانت الحماية مقصورة على بعض الحقوق الطبيعية، مثل حق الحياة وحماية الجسد، وكانت تتناول هذه الحقوق فقط في إطار العلاقات الفردية، وفي بعض الحالات كان من الممكن أيضا أن يكفلها المجتمع، غير أنه لم يكن هناك ثمة علاقات بين الفرد والسلطة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة العصور الوسطى، أصبحت حقوق الإنسان بمثابة نتيجة لعلاقة عقدية بين الحاكم والشعب في إطار القانون، فأصبحت حقوق الإنسان تمثل تحجيما للحقوق المطلقة للسلطان وإدراكا لوضع الفرد الاجتماعي والحقوق التي لا بد أن تتمخض في هذا الوضع.

المرحلة الثالثة: صارت هذه الحقوق ذات صفة إيجابية، بحيث أصبحت مضمونا للقوانين الدستورية في الدول الحديثة، لكنها ظلت محصورة داخل حدود الدولة[80] .

المرحلة الرابعة: خلال العصر الحديث الذي شهد ثورة فكرية في أعتاب الحرب العالمية الثانية التي جعلت من حقوق الطفل مفهوم دولي وأعطت أهمية كبيرة لحقين أساسين هما حق العدل والمساواة. وقد تقوم فكرة حقوق الإنسان على أساس أن كل الناس تمتلك حقوقا متساوية، وهي حقوق ثابتة يتمتع بها الإنسان لكونه إنسانا بصرف النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو العمر أو الاتجاه السياسي أو الطبقة الاجتماعية، وبدأت فكرة حقوق الإنسان التي نتحدث عنها في العصر الحديث في القرن السادس عشر وهي الفترة التي تُعرف بعصر التنوير، حيث بدأ الحديث عن أن لكل إنسان الحق في اختيار دينه ورأيه السياسي، وكان الدافع لهذا الاتجاه هو الحرب الأهلية الانجليزية، وتهدف حقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الشخص الطبيعي ضد تجاوزات السلطة التي تقع بواسطة أجهزة الدولة، وتوفير الظروف الإنسانية للحياة وتنمية الشخصية الإنسانية[81].

[80] وليد سليم، مرجع سابق، ص59

[81] – أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد رقم 54،سنة 1984 ص: 28

المبحث الثاني: حقوق الطفل الشرعية ومظاهرها الحمائية والقضائية:

لقد خصَّت الشريعة الإسلامية بحمايتها ورعايتها للإنسان، فصانت آدميته وحياته[82]، بل تولَّت حمايته وهو جنين بأن أثبتت له الميراث وأجازت له الوصية وألحقت نسبه بأبيه ولم توجب عليه الالتزامات لثبوت أهلية الوجوب الناقصة له وانعدام أهلية الأداء لديه[83]، وأن القوانين الوضعية حاولت حماية الطفولة ورعايتها أيضا فأقرت بأن للطفل حقوقا تنشأ معه منذ خلقه جنينا، وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها، فهو ليس أهلا للتنازل عن أي حق، إذ تظل حقوقه تحت ولاية وليه أو وصاية وصية وفي حماية الدولة، فضلا على أنه لا يجوز لهذا الولي أو الوصي أن يتنازل عن حق من حقوق الطفل[84]، وقد توزعت قواعد الحماية الحقوقية للطفل بين التشريعات المختلفة حسب الطبيعة القانونية لكل منها فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها مدونة الأسرة،أما فيما يتعلق بأموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية، على أن توزع قواعد الحماية الحقوقية للطفل في العديد من التشريعات لا يعني وجود حواجز جامدة بينها، إنما كل منها يُكمل الآخر وتشترك جميعها في حماية حقوق الطفل، حتى

---

[82] لقد اهتم الإسلام بأمر الطفل حتى قبل أن يتزوج أبوه وأمه وذلك في حسن اختيار ألام والأب على حد سواء ومن ذلك قول الرسول (ص) للرجل (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) عن البخاري ومسلم أشار إليه الدكتور محمود الحاج قاسم محمد – تاريخ طب الأطفال عند العرب – منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية – 978–ص 25 وقول الرسول (ص) للفتاة وذويها (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض)، رواه الترميذي في سننه ، كما أشار له الدكتور محمد قاسم محمد – المصدر السابق– ص25.

[83] يعقوب عبد الوهاب، موقف الشريعة الإسلامية من الطفل – مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني، سنة 1979، ص 656و657

[84] حسني نصار – مرجع سابق – ص 28.

تحقيق الغاية وهي حماية جيل كامل من الأطفال ليأخذ دوره بعد بلوغه في قيادة مستقبل المجتمع، على اعتبار أن أطفال اليوم هم رجال المستقبل، والواضح أن توزع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها وانتمائها هو أمر طبيعي ولا يشترط تجميعها في قانون واحد، وإنما يتطلب الأمر إزالة التناقض الحاصل بينها إن وُجِد، ومن ثم التنسيق بينها والعمل على اعتماد نظريات وطرق تفسير خاصة بها تنسجم ومعالجة مشاكل الطفولة وحمايتها ليكون تطبيقها بأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي نشأ فيها الطفل، كما يراعى حداثة الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية القانونية، وبُغية إيضاح الحماية الحقوقية للطفل سنتولى حماية حقوق الطفل الشرعية من منظور الشريعة الإسلامية في المطلب الأول ومظاهر الحماية القانونية والقضائية للطفل العامل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:

إن الحكمة في تشريع الزواج هي التوالد والتناسل للمحافظة على النوع الإنساني، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكوين وحدة اجتماعية تسمى العائلة تتألف من الزوج والزوجة والأولاد، ثمرة الحياة الزوجية، كما شرَّع الله تعالى أحكاما لرعاية الأطفال منذ ولادتهم، منها ما يتعلق بثبوت نسبهم من الزوجين لأن في عدم ثبوته ضياعا لهم، وثبوت حق الرضاعة لتغذيتهم في أول فترات حياتهم لضمان صحتهم ونموهم، وثبوت حق الحضانة لأنهم في حاجة إلى من يرعى شؤونهم من مأكل ومشرب وملبس وغير ذلك، فضلا على أنهم لا يستطيعون تدبير شؤون أنفسهم ورعاية ما قد يكون لهم من أموال فيُنصَّب عليهم من يقوم برعاية شؤونهم من تعليم وتأديب ومن يقوم برعاية أموالهم والمحافظة عليها والعمل على إنمائها، وسنتناول بالبحث في هذا المطلب حقوق الطفل الشرعية:

الفقرة الأولى : الحق في النسب والرضاع

أولا: النسب وهو قرابة ناشئة من صلة الدم بالتناسل[85]، أو هو اتصال شخص بغيره لانتماء أحدهما في الولادة إلى الآخر أو لانتمائها إلى ثالث على الوجه الشرعي[86] ،ولأن النسب رابطة سامية، وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، فإن الشارع الحكيم لم يدعها نهبا للعواطف والأهواء، تهبها لمن تشاء وتمنعها عمن تشاء بل تولاه بتشريعه، لذلك صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزييف وجعلت ثبوت النسب حقا للطفل يدفع به عن نفسه الضياع والعار[87]، ويكتسب به ما يستحق من الحقوق كالميراث، ويُعد حق النسب حقا أصليا تأتي بعده الحقوق الشرعية الأخرى، بصورة تلقائية، فله الحق في أن يحمل اسم أبيه ويرث ماله وعلى الأب واجب رعايته ونفقته، وقد يرتب ثبوت نسب الأولاد للأبوين حقوقا مختلفة للولد على أبويه وأقاربهما وفي المقابل لأبويه وأقاربهما عليه، كحرمة المصاهرة وحق النفقة إذا توافرت شروطها.

وقد يثبت نسب الطفل بأحد الأسباب الآتية:

أ – الفراش

لقد اتفق مختلف المذاهب على ثبوت النسب بالفراش، إذ أن مجرد عقد الزواج عند الأحناف يكفي لإثبات النسب من غير اشتراط أماكن الدخول، فمن ولدت طفلها لأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر منذ تاريخ العقد ثبت نسبه من زوجها دون الحاجة إلى بينة منها أو إقرار منه. ويسري هذا الحكم حتى وإن لم يلتقيا، كأن يكون

---

[85] علي عبد الرزاق، أحكام الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة ماجيستر، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة1970، ص 9.

[86] مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاقة للعاملي – مطبعة الشورى مصر – 1326 هـ أشار إليه علي عبد الرزاق، المصدر السابق – ص9

[87] زكريا البرى، أحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك ، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة 1974، ص 186

هو في أقصى المشرق وتكون هي في أقصى المغرب، أو يكون قد طلقها عقب مجلس العقد، وأساس هذا الرأي التمسك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج، ويراد هنا بالعاهر الزاني ومعنى أن له الحجر أي الرجم بالحجر عقوبة على جريمته، وله الخيبة والخسران ولا نسب له. فيُدل هذا على أن المعتبر هو العقد الذي هو مضنة الوطء[88]، أما المالكية والشافعية والحنابلة, فإنهم يرون العقد الصحيح هو السبب في ثبوت النسب بشرط أماكن الدخول[89]، وهذا ما ذهب إليه الجعفرية أيضا[90].

ولقد نظم المشرع المغربي النسب ووسائل إثباته في الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الثالث وخصص له 13 مادة من 150 إلى 162 فعرف النسب بأنه لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف[91]، ثم حدد أسباب لحوقه على سبيل الحصر في الفراش والإقرار والشبهة[92]، وبين وسائل إثباته وهي الفراش – إقرار الأب المادة العدلين – بنية السماع ثم أضاف إليها عبارة كل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية[93]، وهذا هو الجديد في مدونة الأسرة مع مدونة الأحوال الشخصية الملغاة[94].

---

[88] حسن خالد عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة1972، ص 241 و242.

[89] المصدر السابق، ص 242

[90] محمد حسين الذهبي، الاحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1958، ص 333

[91] المادة 150 من مدونة الأسرة

[92] المادة 152 من مدونة الأسرة

[93] المادة 158 من مدونة الأسرة

[94] نص الفصل 89 من مدونة الاحوال الشخصية الملغاة على ما يلي:" يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته) والجديد في مدونة الأسرة هو ان المشرع

وتجدر الإشارة إلى أنه يلحق بالفراش الصحيح الدخول بالمرأة في عقد الزواج فاسد ووطؤها بشبهه، كأن تزف للرجل امرأة على أنها زوجته، وهي ليست زوجته حقيقة أو أن يخالط الرجل المرأة التي طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة[95]،ويتضح من خلال ما تقدم مدى الحماية التي أسبغتها الشريعة الإسلامية للطفل بصورة واضحة وجلية بإثبات نسبه في بعض الحالات بالرغم من عدم تحقق الزواج الصحيح. هذا وقد أحاطت الشريعة الإسلامية ثبوت النسب بالفراش بعدد من الشروط لابد من توافرها وهي:

- إمكانية حمل الزوجة من زوجها، فلا يثبت نسب الولد من زوج صغير السن ليس قادرا على الجماع الجنسي وهذا متفق عليه بين الفقهاء.
- شرط مدة الحمل أن تأتي الزوجة بالطفل لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد، حيث اتفقت كلمة الفقهاء على أن أقل مدة ينزل الجنين بعدها من بطن أمه متميز الأعضاء حيا ستة أشهر، وحجتهم في ذلك قوله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها، ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"[96] . فإذا طرحنا مدة الفصال التي هي عامان من مدة الحمل والفصال التي هي ثلاثون شهرا بقيت ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل[97]. **مما** جعل آراء الفقهاء تتضارب وتختلف اختلافا كثيرا،فمنهم من يرى أن أقصى مدة الحمل سنتان وهم الحنفية ويسدلون على ذلك بقول عائشة رضي الله عنه، ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول

أضاف الخبرة الطبية إلى باقي وسائل الإثبات الأخرى بخصوص إثبات النسب على المادة 158 أو نفيه حسب مقتضيات المادة 153.

[95] زكريا البرى، مرجع سابق، ص 187

[96] سورة لقمان الآية 14

[97] محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة بيروت، الجزء الثاني، سنة1911، ص3

ظل عمود المغزل، ومن الفقهاء من يرى أن أقصى مدة الحمل أربع سنوات وهم الشافعي ومالك وأحمد (رضي الله عنهم) وحجتهم على ذلك ما روى من أن رجلا قال لمالك بن أنس أني حدثت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين. فقال "سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل بطن أربع سنين"، كما حددها الظاهرية بتسعة أشهر[98]، وحددها فقهاء الشيعة بتسعة أشهر على الأغلب ويمكن أن تصل إلى سنة[99].

- أن لا ينفي الزوج النسب، فإذا نفاه انتفى نسبه منه، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعي[100]، الذي قررته الآية القرآنية " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين, ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين, والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"[101]، ويتم اللعان بين الزوج وزوجته أمام القاضي، ولكن هناك حالات لا ينتفي فيها النسب ولو مع ثبوت اللعان وهي:

1- لا ينتفي نسب الطفل ولو مع اللعان الذي تم التفريق بناء عليه بعد أن سبق للزوج أن علم بالمولود في أوقات مخصوصة وهي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائبا ولم ينفه في حينه.

---

[98] سورة النور، الآيات من 6 – 9

[99] محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1983، ص 698.

[100] زكريا البري، مرجع سابق، ص191 ,

[101] محمد زيد الأبياني، مرجع سابق، ص 5- 6- 8.

2- إذا نفى الرجل النسب بعد الإقرار به صراحة أو دلالة، فلا يصح هذا النفي لأنه سبق وإن اعترف بالنسب.

3- إذا ولد الطفل ميتا أو مات أثناء اللعان قبل التفريق بينهما، والسبب في ذلك أن النفي حكم والميت لا يصح الحكم عليه.

4- إذا نفى الرجل نسب الطفل ثم مات الزوج أو الزوجة قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق لا يتم نفي النسب[102]، ونرى من خلال ما تقدم ما يتمتع به الطفل من حماية ورعاية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

ب – الإقرار

الإقرار بالنسب نوعان هما:

- إقرارا ليس فيه تحميل النسب على الغير.
- إقرار فيه تحميل النسب على الغير.

وبالنسبة للأول يكون بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بأن يُقر الرجل أن هذا الولد ابنه، أو يقر الولد بأن هذا الرجل أبوه. وفي هاتين الحالتين لا يشترط أن يثبت غير هذا النسب لأن المقر هنا يكون قد حمل النسب على نفسه. **وأما النوع الثاني**، أن يُقر بأن فلانا ابن ابنه، وفي هذا النوع من الإقرار تحميل النسب على غير المقر، فيجب أن يثبت في هذا المثال نسب المقر له إلى ابن المقر أولا، وهذا هو تحميل النسب على الغير. والنوع الأول من الإقرار بالنسب هو الإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة.

أما النوع الثاني من الإقرار فهو الإقرار غير المباشر[103] ، ويشترط لصحة هذا الإقرار:

[102] محمد زيد الأبياني، مرجع سابق ، ص 5- 6- 8

1- أن يولد مثل المقر له بالنسب من مثل المقر، وإذا لم يكن كذلك فلا يثبت النسب بالإقرار لأن هذا الإقرار يكون كاذبا مثاله أن يكون المقر بعمر يصدق معه أن يكون أبا للمقر له.

2- ألا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر، وذلك لأنه لا يتصور ثبوت نسب الولد من اثنين في وقت واحد.

3- ألا يذكر المقر بأن هذا الولد من الزنا، والمعروف أن الزنا لا يصلح سببا للنسب إسنادا للحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

4- أن يصدق المقر له بالبنوة على الإقرار إن كان مميزا [104].

وتجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين الإقرار بالبنوة والتبني، إذ أن الإقرار بالبنوة اعتراف شخص ما بنسب حقيقي لشخص مجهول النسب، وأنه قد خلق من مائه، أما التبني فهو إلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى نفسه، وإذا كان العرب قبل الإسلام يدعون أبناء غير أبنائهم، وينسبونهم إليهم ويجرون عليهم أحكام الأبناء الصلبيين، من تحريم زواج وغيره، فإن الإسلام أبطل تلك العادة وألغى ما كانوا يرتبون عليها من أحكام، لقوله تعالى في محكم كتابه" وما جعل أدعياء كم أبناءكم لكم قولهم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل"[105].

ج- البينة: وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإذا ادعى شخص أن فلانا ابنا له أو أخا أو عما فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى فأقام المدعي البينة على دعواه، حكم

---

[103] عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1976، ص92.

[104] المرجع السابق، ص 92, ص93

[105] سورة الأحزاب، الآية 4

لـه بثبوت هذا النسب باعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية وترتبت عليه كل الآثار الشرعية[106] .

بعد إن انتهينا من كيفية إثبات النسب والذي يتضمن في ثناياه حماية كاملة للطفل يجدر بنا أن نلقي الضوء على أحكام اللقيط والتي تعكس بدورها صورة واضحة للحماية، فقد نظم الإسلام أحكام اللقطاء الذين نبذهم أهلهم بجعل التقاطهم وإيوائهم فرضا على المجتمع فهذه النفس الإنسانية تستحق الحماية والرعاية.

واللقيط لغة: "ما يلقط أي يرفع من الأرض، فهو على وزن فعيل بمعنى المفعول أي الملقوط، ثم غلب إطلاقه على الصبي الملقى باعتبار أنه يلتقط عادة[107]، أما اللقيط اصطلاحا فقد عرفه ابن عابدين "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة" [108].

كما عرفه السرخسي الحنفي بأنه اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا[109]، ويرى آخرون بأن اللقيط طفل ضائع لا كافل له[110]،ومن هذه التعاريف يتبين أن اللقيط طفل حديث الولادة أو أنه صغير غير مميز، وعلى ذلك لا يدخل البالغ العاقل في مفهوم اللقيط لأنه لا يلتقط لعدم حاجته إلى الرعاية والحماية ولأن اللقيط نفس تستحق الحفظ والرعاية فقد كان التقاطه أمرا مطلوبا في الإسلام لأن

---

[106] ويلاحظ أنه تقبل شهادة امرأة مسلمة حرة لإثبات مالا يجوز أن يطلع عليه الرجال, فقد أجاز الرسول (ص)شهادة القابلة منعا للضرر لأن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج عن الناس. انظر محمد زيد الأبياني ، مرجع سابق، ص 25

[107] معجم المعاني الجامع ،كما أسار إليه عبد الكريم زيدان، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1968، ص 3.

[108] حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار لابن عابدين، كتاب اللقيط، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، –سنة 966هـ، ص 269.

[109] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص3.

[110] المصدر السابق، ص4

فيه إنقاذ نفس من الهلاك والضياع لما فيه من معنى الأحياء. والله تعالى يقول" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[111]. لقد ألزمت الأحكام الشرعية المسلمين كافة عند العثور على طفل لا يعرف نسبه التقاطه من محل و جوده، واعتبرت ذلك واجبا شرعيا على من يرى لقيطا في مكان يغلب على ظنه هلاكه فيه إذا تركه، فإذا تخلف المسلم عن أداء ذلك الواجب يُعد إثما شرعا يستحق عقاب الدنيا والآخرة [112]، ويشترط في الملتقط جملة شروط إذا تحققت فيه أُقر اللقيط في يده، وإذا انتفت كلها أو بعضها نزع اللقيط من يده وسلم إلى غيره ليقوم بحفظه، ورعايته.

أما الشروط فهي:

1-أن يكون الملتقط بالغا عاقلا لأن الملتقط تكون له الولاية على اللقيط.

2- أن يكون الملتقط مسلما إذا كان اللقيط محكوما بإسلامه أي يلتقط من مكان فيه مسلم يمكن تولده منه لأن الالتقاط يجعل للملتقط ولاية على اللقيط ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لأنه لا يؤمن بالإسلام وبذلك لا يعلمه الإسلام، فيجب أن ينزع اللقيط منه. أما إذا لم يكن اللقيط بحكم المسلم، كأن يلتقط من بلد لا مسلم فيها فيجوز أن يلتقطه مسلم أو غير مسلم[113].

3- يشترط في الملتقط أن يكون عدلا، فإذا التقطه فاسق انتزعه الحاكم من يده وتعليل ذلك بأن حضانة اللقيط استئمان ولا أمانة لفاسق، والسفيه في حكم الفاسق[114]، وتجدر الإشارة إلى أنه مثلما قد لا تتوافر فرصة الحياة للقيط بالالتقاط فقد يتزاحم على التقاطه أكثر من شخص مما يكون حكمه فيما يأتي:

---

[111] سورة المائدة، الآية 32

[112] زكريا البرى، مرجع سابق، ص 200

[113] محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، الجزء الثالث والرابع، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1965، ص 310-311

[114] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص5

إذا تزاحم اثنان على أخذ اللقيط وهما أهل للالتقاط فيرجع الأمر إلى القاضي، فيسلمه إلى من يراه أصلح للقيط.

1- وإن سبق أحدهما الآخر في التقاطه، ثبت الحق له عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من سبق إلى ما لا يسبق إليه فهو أحق به "[115] .

2- وترجح المرأة على الرجل إلا إذا كانت مرضعة وذلك في حالة أن يكون اللقيط رضيعا، أما ما خلا ذلك فيتساوى الرجل والمرأة. ويلاحظ بأن السبب في عدم رجحان المرأة على الرجل بالرغم من أنها ترجح في حضانة ابنها على أبيه – هو أنها أجنبية عن اللقيط والرجل يحضنه بأجنبيته، على أن المرأة غير المتزوجة ترجح على المتزوجة في حضانة اللقيط بسبب تفرغها لرعاية الطفل وتربيته.

3- إذا تساوى المتزاحمان في جميع الصفات وأسقط أحدهما حقه في حضانة اللقيط للأخر جاز ذلك، وإذا تزاحم اثنان حول التقاط طفل ومع التساوي في الشروط والمصلحة قال الجعفرية يقرع بينهما عملا بقوله تعالى "وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم"[116] وإلقاء الأقلام هو القرعة[117]، وقال الحنفية الرأي للقاضي. وإن طلب المتزاحمان أن يكون اللقيط عند كل واحد منهما مدة معينة لم يجب القاضي طلبهما لضرره بمصلحة اللقيط لاختلاف المسكن عليه والألفة والطعام و الأنس[118].

4- لو ادعاه شخصان قال أحدهما إنه ابنه من هذه الحرة وقال الآخر إنه ابنه من هذه الآمة عندها يفضل الأول على الثاني[119].

---

[115] أسمر بن مضرس الطائي، إرواء الغليل، ص1553،

[116] سورة آل عمران، الآية 44

[117] محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص 311

[118] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ، ص7

[119] حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق، ص 273.

5- ولو وجده مسلم وغير مسلم فتنازعا، قضي به للمسلم لأنه أنفع للقيط وكذلك أعز الله الإسلام، وأن درجات الأفضلية في إعطاء اللقيط للمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي الحر على العبد المسلم [120].

وتجدر الإشارة إلى أنه يُفترض باللقيط عند التقاطه أنه حر، ولا يصح التقاطه عبدا استنادا للقاعدة الشرعية القائلة بأن الأصل في الإنسان الحرية، وطالما كان اللقيط مجهول النسب فيفترض أنه حر، كما يُحرم طرح اللقيط بعد التقاطه لأنه وجب على من التقطه حفظه[121] . وأرى إن ما يفسر درجات الأفضلية المشار إليها في إعطاء اللقيط عند التزاحم عليه هو مصلحة اللقيط نفسه بالدرجة الأولى على ضوء ما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يؤول اللقيط إلى من يمنحه الحرية لا إلى من يفرض عليه العبودية. فكان تفضيل المسلم الحر على الذمي الحر وتفضيل الحر على المسلم العبد، وإذا وجد مع اللقيط مال كما يحدث في بعض الأحيان، فإنه يكون مملوكا له لثبوت أهليته الوجوب لديه، وحينئذ تكون نفقته من ماله لأن نفقة الإنسان تكون في ماله ويتولى الإنفاق عليه من هذا المال ملتقطه، أما إذا لم يكن له مال فإن نفقته تكون من بيت المال، قدر له من بيت المال أجرة رضاعة وحضانة وطعام وكسوة، إلا إذا تبرع شخص بالإنفاق عليه. ومثلما جعلت الشريعة لمن التقطه ولاية حفظه وتربيته وتعليمه حرفة أو مهنة تنفعه وتفيد المجتمع، فقد أجازت له أن يتصرف في ماله بالبيع والشراء والإيجار على الوجه الذي يحقق مصلحة اللقيط بوصفه صغيرا وفق القواعد الشرعية[122].

---

[120] المصدر السابق، ص271

[121] المصدر السابق، ص 269

[122] محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد والأقارب، دار الفكر العربي، سنة 1965، ص143

وأخيرا فقد يدعي نسب اللقيط شخص، وحينئذ يثبت نسب اللقيط لمن ادعاه بالبينة عند المالكية، أما الأحناف فإن الادعاء بالنسب يكفي لثبوته إلا إذا تزاحم أكثر من شخص على ذلك فلا بد من بينة عندئذ. أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنه إذا ادعى اثنان نسب اللقيط فيرجع إلى القاضي الذي له تحديد نسبه عن طريق الشبه، أما الجعفرية فإن نسب اللقيط يثبت لديهم إلى من ادعاه بمجرد الادعاء ولو لم يكن مسلما. ويرجع ما ذهب إليه الأحناف والجعفرية مراعاة منفعة اللقيط وكونه يساهم في تيسير إثبات نسب اللقيط وتحقيق مصلحته بضمه لعائلة ترعاه وتسهر عليه[123].

ثانيا: الرضاع

يُعرَّف الرضاع في الشرع بأنه مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة معينة اختلف في تقديرها وهي مدة الرضاع[124] . وكونه سبباً من أسباب التحريم المؤبد السببي من جهة، وكونه حقاً منم حقوق الطفل من جهة ثانية، يثبت بمجرد ولادته، حتى ينمو جسمه، ويتغذى بالغذاء الطبيعي الذي هو لبن أمه[125]. ومن المقرر أن الأم هي أقرب الناس إلى ولدها، وأن لبنها هو أفضل غذاء له لملاءمته لحال الطفل في نموه، كما أنها أشد الناس شفقة على وليدها، وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه، ومن هنا نطقت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن، عملا بقوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة"[126]، والنص القرآني وإن كان وارداً في صورة خبر إلا أنه في معنى الأمر فيدل على الوجوب على وجه التأكيد [127] .

---

[123] محمد الحسيني حنفي، مرجع سابق ، ص144 وما بعدها .

[124] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 152

[125] زكريا البري، مرجع سابق، ص 204

[126] سورة البقرة، الآية 233

[127] الشيخ حسن خالد ، عدنان نجا، مرجع سابق – ص 260

إن إرضاع الأم ولدها واجب ديني من جهة وواجب إنساني من جهة أخرى، وقد اتفق فقهاء المسلمين في ذلك وقالوا جميعاً بوجوب الرضاع على الأم ديانة، سواء كانت متزوجة بأب الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها، فإن امتنعت عن إرضاعه مع قدرتها على ذلك كانت مسؤولة أمام الله، ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن الأم تُجبر على إرضاع طفلها في حالات معينة وهي:

1. إذا لم يكن للطفل ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة.
2. إذا لم يجد الأب من ترضعه.
3. إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها.

أي أنها تجبر على إرضاع الطفل إذا توقفت حياة الطفل أو صحته عليه، وفيما عدا ذلك لا تجبر الأم على الرضاعة، وإنما على أبيه أن يستأجر مرضعة له[128] ترضعه عند حاضنته أو يحمل إليها لترضعه في بيتها ثم يرد إلى منزل حاضنته، وإذا انتهت مدة إجارة المرضعة المتفق عليها قبل أن يستغني الرضيع عن رضاع اللبن،أُجبرت المرضعة على تمديد مدة الإجارة حتى يستغني الطفل عن لبنها أو حتى يقبل ثدي غيرها، وذلك رعاية لمصلحة الصغير ودفعاً للضرر عنه، ولها أجر المثل عن مدة التمديد.

وإذا كانت المرضعة متبرعة بالرضاع وأرادت إنهاء تبرعها فإنها لا تجبر على الاستمرار في الإرضاع فما على المحسنين من سبيل، إلا إذا إعتاد الطفل الرضاع منها ولا يقبل غير ثديها، فإنها تلزم بإرضاعه حتى لا يتعرض الطفل للهلاك أو الضعف، ولها أجر المثل، فلم تعد متبرعة في فترة الإجبار[129]. وأجرة الرضاع واجبة

[128] عباس الجميلي، المرشد إلى الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، الجزء الأول، منشورات دار الأحياء للكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، النجف، الطبعة الأولى، سنة 1958م، ص 45.

[129] انظر زكريا البري، مرجع سابق، ص 206.

على الأب لأن رضاعة الصغير هو غذاؤه والغذاء من النفقة ونفقة الطفل واجب على أبيه إذا لم يكن للطفل مال[130]، لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن"[131]. والرضاع من جانب آخر حق للأم تجاز عليه إذا رغبت في إرضاع طفلها وتكون أحق من غيرها، وإذا طلبت أجراً على إرضاعه أكثر من امرأة أجنبية، تتولى تلك المرأة إرضاعه ،لأن الغرض هو تغذية الطفل وبذلك تتحقق مصلحة الصغير بتوفير الغذاء اللازم لنموه دون إلزام الأب بأجر مرهق، لقوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاع"[132]،ويرى الجعفرية مدة الرضاع حولين كاملين أي أربعاً وعشرين شهراً ويحرم الفطام قبل إكمال المدة، إلا إذا توقفت عليه صحة الطفل أو الأم وتعذر وجود مرضعة أخرى[133]. أما الإمام أبو حنيفة فيرى تخيير الوالدين في فطام الطفل عند تمام الحولين أو تأخير ذلك عن هذه المدة، وأقل مدة يمكن أن يؤخر الطفل فيها في الرضاع بعد ذلك هي ستة أشهر[134]. وذلك عملاً بقوله تعالى" فإن أرادا فصالاً عن تراض عنهما وتشاور فلا جناح عليهما " [135].

الفقرة الثانية : الحضانة والنفقة

إذا كانت الشريعة الإسلامية سبَّاقة في ضمان وصون حقوق الطفل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإننا سنحاول التطرق للحضانة في النقطة الأولى، وللنفقة في النقطة الثانية:

---

[130] انظر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، مرجع سابق، ص 331.

[131] سورة الطلاق، الآية 6

[132] سورة البقرة ، الآية 233

[133] عباس الجميلي، مرجع سابق، ص 46

[134] الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، المصدر نفسه، ص 258

[135] سورة البقرة، الآية 233

أولا: الحضانة:

تعرف الحضانة شرعاً بأنها تربية الطفل، ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة ممن له الحق في الحضانة [136] ، والطفل منذ ولادته تثبت عليه ثلاث ولايات:

ولاية التربية، وولاية على النفس، وولاية على المال، والحضانة تمثل الولاية الأولى أي ولاية التربية[137] ، فالطفل منذ ولادته محتاج لمن يُعنى به ويقوم بتربيته ورعاية شؤونه، لأنه في حياته الأولى لا يدرك ما يضره وما ينفعه، ولا يستطيع تصريف شؤونه بنفسه فأناطت الشريعة الإسلامية هذا الأمر لوالدي الطفل. أماعن تربيته في المرحلة الأولى من حياته فالأصل فيها أنها جعلت للأم، وأما عن ولاية التصرف في نفس ومال الطفل فالأصل فيها أنها للأب ما لم تكن هنالك موانع شرعية[138]. وقد اختلف الفقهاء حول كون الحضانة حقاً للصغير على الأم فتجبر عليها، أو كونها حقاً للأم على الصغير فلا يمكن إجبارها عليها إذا تنازلت عن حقها فيها. والرأي الراجح عند الفقهاء أن الحضانة حق للطفل والأم معاً أي أن الحضانة حق مشترك بين الطفل والأم ، وليس حقاً خالصاً للطفل أو حقاً خالصاً للأم، إلا أن حق الصغير أقوى أي لو أسقطت الأم حقها في الحضانة بقي حق الطفل على أمه في حضانته وهو أولى بالرعاية[139].

وقد ذهب الأحناف إلى أن حق الحضانة يكون لمحارم الطفل من النساء من الدرجة الأولى والأم أحقهن في ذلك استناداً إلى حديث رسول صلى الله عليه وسلم

---

[136] عبد العزيز عامر ، مرجع سابق ، ص 191

[137] انظر الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، مرجع سابق، ص 264

[138] عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص 191

[139] انظر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مجلة العدالة، مرجع سابق، ص 332

لامرأة جاءت إليه في نزاع بشأن ولدها بينها وبين أبيه وقالت يا رسول الله هذا ابني كان بطني له وعاء، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت أحق به ما لم تنكحي"[140]،والحكمة في تقديم النساء على الرجال في الحضانة هو تمييزهن بالحنان والشفقة والصبر على رعاية الأطفال في المراحل الأولى من حياتهم. وإذا لم توجد الأم، أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة ، ينتقل حق الحضانة إلى جدة الصغير أم أمه وإن علت فإن لم توجد ينتقل الحق إلى أم الأب وإن علت، فإن لم توجد الجدة أو وُجدت ولم تكن أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى أخوات الطفل الشقيقات، والأخوات لأم ، فالأخوات لأب ثم بنت أخته الشقيقة، ثم بنت أخيه لأم، ثم خالته الشقيقة فالخالة لأم، فالخالة لأب، ثم بنت الأخت لأب ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم، فبنت الأخ لأب، وتقديم بنات الأخوات على بنات الأخوة لأن الأخت مقدمة في الحضانة على الأخ، ثم عمات الطفل بتقديم العمة الشقيقية فالعمة لأم فالعمة لأب، ثم خالات أبيه، ثم عمات أمه، ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كل منهن[141].

وإن لم يوجد من النساء المحرمات للطفل أو فقدن شروط الحضانة، انتقل حق الحضانة إلى المحارم الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث فيتقدم الأب لأنه أحق الرجال المحارم بحضانة طفله، ثم أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الاخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

[140] انظر الشيخ حسن خالد ، عدنان نجا، مرجع سابق، ص 264

[141] زكريا البري، مرجع سابق، ص 210، وعبد العزيز عامر، مرجع سابق ، ص 205

وإذا تعدد من يستحق حضانة الصغير، قدم أصلحهم لتربية الطفل وأقدرهم على رعايته، فإن استووا قُدم أكبرهم سناً، ويلاحظ أنفعهم للطفل وإن تساووا من جميع الجهات فالرأي للقاضي، فإن لم يوجد أحد من العصبات المحارم، أو وجد ولم يكن أهلاً للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى المحارم من غير العصبة وهم الجد لأم، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال الشقيق، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم[142]. وفي المذهب الجعفري فإن الحضانة للأم ثم للأب، ويسقط حق الأم المطلقة بالحضانة إذا تزوجت بالغير ولو كان محرماً على المحضون، وإن طلقت عاد إليها حق الحضانة وإذا توفيت الأم الحاضنة انتقل حق الحضانة إلى الأب، وفي حالة موت الأب انتقل حق الحضانة إلى الأم وإن تزوجت. وإن كان أحد الأبوين مصاباً بمرض معد أو جنون، سقط حق حضانته وانتقل إلى الآخر، وإذا فُقد الأبوان انتقل حق الحضانة إلى أقارب الطفل حسب مراتب الميراث الأقرب منهم يمنع الأبعد، وإذا تساوى الأقارب في المرتبة أقرع بينهم[143] .

ولئن كانت حكمة ثبوت الحضانة لمن كان أكثر شفقة على الصغير وأقدر على رعايته، فإن الأمر في وجوب رعاية الصغير وحماية حقوقه وصلت في الشريعة الإسلامية إلى درجة أن الذِّمية اعتبرت أحق بحضانة ولدها المسلم ما لم يعقل ديناً، ولا يرفع من هذه الشفقة اختلافها معه في الدين، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر، وفي تنوير الأبصار ورد أن الحاضنة الذِّمية، وحتى المجوسية تحضن ابنها ما لم يعقل ديناً، وينبغي تحديد فترة الحضانة بسبع سنين لصحة إسلامه في هذه السن، أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر فينزع منها، وإن لم يعقل ديناً، لأن أخذ الذِّمية الصغير إلى

[142] الشيخ حسن خالد ، عدنان نجا ، مرجع سابق ، ص 265 – 266

[143] انظر عباس الجميلي، مرجع سابق، ص 46 – 47

معبدها وهي ذاهبة إليه فيه تأليف له على الذهاب إليه، وعلى القيام فيه بطقوس أهله، وكل ذلك يجعل الصغير يألف الكفر ولأن الحضانة من حقوق الطفل المهمة ولخطورة الدور الذي تتبوأ به الحاضنة لما تستلزمه تربية الطفل من عناية خاصة فقد اشترط في الحاضنة توافر شروط معينة، باجتماعها يمكن الوصول إلى تلك التربية المنشودة وبفقدان واحد منها يتطرق الخلل إلى تربية الطفل وأهم هذه الشروط:

- أن تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة
- قادرة على القيام بمسؤوليات الحضانة حسنة السلوك غير متزوجة بأجنبي عن المحضون[144] .

ولئن كانت الحضانة تثبت للنساء وبشروط يتعين توافرها مما سبق ذكره فإنها قد تثبت للرجال أيضا وبشروط محددة هي :

- أن لا يكون الحاضن مختلف الدين عن المحضون فيما يؤول إليه شرعاً مادام اختلاف الدين يمنع حق الحضانة كما يمنع الحق في الإرث ، وأن يكون الحاضن محرماً إذا كان المحضون أنثى، أو لا تصح حضانة القريب غير المحرم كابن العم وابن العمة مثلاً . أما إذا لم يكن للصغير قريب مطلقاً يسلمه القاضي إلى من هو أهل لرعايته سواء أكان رجلاً أم امرأة[145] .

هذا وتجدر الاشارة إلى أنه لم يرد نص في القرآن أو السنة الشريفة ما يفيد تحديد فترة الحضانة، أو وقتها الذي تنتهي عنده، غير أن المتفق عليه أنها تنتهي بالنسبة للغلام باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجياته من مأكل وملبس ونظافة، وبالنسبة للصغيرة تنتهي حضانتها عندما تبلغ مبلغ النساء، ولم تحدد

---

[144] شامل الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1974، ص 344.

[145] زكريا البري، مرجع سابق، ص214

لذلك سن معينة ويكتفي بالنظر إلى حال الصغير فقط، واستناداً للحكمة التي بسببها وجبت الحضانة، وهي قصور للطفل وعجزُه وحاجته لمن يرعاه ويعنى به[146]. **ويرى المالكية** أن حضانة الأم تنتهي بالنسبة للغلام عند بلوغه، وبالنسبة للفتاة متى تزوجت ودخل بها زوجها. والحكمة في جعل فترة الحضانة تنتهي عند السن المذكورة بالنسبة للغلام، هي أنه استغنى عن رعاية النساء، وأنه بحاجة للتخلق بأخلاق الرجال، والأب أقدر من الأم على هذا. وزيادة المدة بالنسبة للصغيرة مردودة إلى أنها في حاجة إلى التدريب على التأدب بآداب النساء ومهامهن[147]، أما الجعفرية فالمشهور في مذهبهم أن فترة حضانة الأم للغلام سنتان، وهي أقصى مدة الرضاعة، وبعدها يكون الأب أحق به ، وفترة حضانة الأم للبنت إلى سبع سنين ، وغير المشهور من مذهبهم إن حضانة الأم للغلام إلى سبع سنين وللبنت تسع[148] . وقد ذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنه إلى أن الصغير والصغيرة إذا بلغ احدهما السن الذي تنتهي بها حضانته يخير بين أبويه فأي هما يختار يقع إليه[149].

وأرى أن المذاهب الإسلامية تهدف إلى تحقيق حماية الطفل في تنظيمها لموضوع الحضانة ، ولا سيما الرأي الذي يمنح الصغير والصغيرة إذا بلغا سن انتهاء الحضانة حق اختيار أحد الأبوين لما يتضمنه من حماية واسعة للطفولة .

ثانيا: النفقة

النفقة لغة، ما ينفقه الإنسان على عياله ونحوهم، وهي بهذا المعنى تتضمن معنى ما اشتقت منه من النفوق والهلاك إذ منها هلاك المال بالنسبة للمنفق ورواج الحال بالنسبة للمنفق عليه، ومعناها في اصطلاح الفقهاء الإدرار على شخص أو

[146] الشيخ حسن خالد ، عدنان نجا – مرجع سابق – ص 271

[147] المرجع السابق، ص 268

[148] محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص 377

[149] الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، مرجع سابق، ص 269

شيء بما فيه بقاؤه[150]، وقد ضمنت قواعد الشريعة الإسلامية للطفل أهم وسيلة من وسائل العيش والاستمرار وهي وسيلة الإنفاق عليه، ونفقة الطفل هي كل ما يحتاج إليه من طعام وكسوة وسكنى وتكون نفقته على أبيه وحده ان كان موجوداً وقادراً على النفقة، وإن كان غير موجود أو موجوداً الا انه عاجز فينتقل عبء الطفل إلى الأصول أو غيرهم من أقاربه [151]، ولنفقة الطفل على من تجب عليهم الالتزام بها نحوه صور عديدة نتولى بيانها فيما يلي :

- **نفقة الطفل من طرف والده:**

ويشترط لوجود نفقة الأولاد على أبيهم جملة من الشروط وهي :

1- أن لا يكون للأولاد مال فإذا كانوا كذلك فنفقتهم في مالهم، فإن كان مال الولد من جنس النقد ينفق عليه منه، وإن لم يكن للطفل نقودا وله عروض أو عقارات فلأبيه أن يبيع منه وينفق عليه من ثمنه، أما إذا كان مال الصغير مفقوداً فتجب نفقته على أبيه وله الرجوع بما أنفقه في مال الصغير إذا استأذن القاضي بالإنفاق أو أشهد أن ما ينفقه دين على الصغير وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه قضاءً.

2- أن يكون الطفل عاجزاً عن الكسب لصغره أو لعاهة أو كان طالب علم وجبت نفقته على أبيه.

3- أن يكون الأب قادراً على الإنفاق وذلك بيسارة أو بمقدرته على الكسب .

4- إذا كان الأب فقيراً ولكنه قادر على العمل وطرق الكسب غير ميسرة له، فلا يسقط عنه واجب الإنفاق على ولده رغم عدم استطاعته أداء النفقة ،الأمر الذي بسببه تؤمر الأم بالإنفاق على الطفل من مالها إذا كان لها مال، ويكون ما تنفقه ديناً لها على زوجها ترجع به عليه إذا أيسر، فإن لم يكن للولد أم أو كان له أم ولا مال لها،

[150] محمد الحسيني حنفي، مرجع سابق، ص 261

[151] محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص 386

يكلف الجد أبو الأب بالإنفاق عليه، ويرجع بما أنفق على أبيه بعد يساره , فإن لم يكن له جد أو كان له جد لا مال له كان على من يلي الجد في وجوب الإنفاق أن ينفق من ماله ويرجع بما انفق على الأب[152]. وإذا كان الأب لا مال له ولا قدرة له على العمل كما لو كان مريضاً سقطت عنه النفقة لا لإلحاقه بالأموات وحينئذ ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه عند عدمه[153] .

- **نفقة الطفل من غير أبيه:** يرى الأحناف بأنه إذا مات الأب أو كان في حكم الميت بسبب إعساره وعجزه عن الكسب ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه من الأقارب سواء كانوا أصولا من ناحية الأب أو من ناحية الأم وذلك طبقاً لما هو آت:

1- إذا كان جميع الأصول ورثة، تجب النفقة عليهم بنسبة حصصهم من الإرث، سواء تساوت درجة قرابتهم أم اختلفت. فإذا كان للطفل أم وجد (أبو الأب) كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد ثلثاها بنسبة الميراث .

2- إذا كان جميع الأصول غير وارثين – وهؤلاء إما أن تتساوى درجة قرابتهم من الطفل أو أن تتفاوت، ففي الحالة الأولى تكون النفقة عليهم بالتساوي،وفي الحالة الثانية تكون النفقة على أقربهم له.

3- أن يكون بعض الأصول وارثين وبعضهم غير وارثين، وهنا إما أن تتساوى درجة قرابتهم من الطفل أو تتفاوت، فإن تساوت كانت النفقة على الوراث منهم بنسبة ميراثه، ولا نفقة على غير الوارث.

4- فمن كان له جد لأبيه وجد لأمه كانت نفقته على الجد لأب لأنه وارث ولأن الجد لأم غير وارث.

---

[152] حسين علي الأعظمي، مرجع سابق، ص 186 .

[153] الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، مرجع سابق ، ص 277 – 278 .

وعلة ذلك هي جزئية الفرع لأصله، وكلما قربت درجة القرابة كلما قويت الجزئية[154]، أما الجعفرية فيرون بأنه إذا كان أبو الطفل المحتاج معدوماً أو في حكم المعدوم لعسره، تكون نفقة الطفل على أب الأب فإن لم يوجد أو كان في حكم المعدوم فنفقته على أمه، وفي حالة انعدام الأم أو فقرها تكون نفقته على أجداده وجداته لامه وإن علو الأقرب فالأقرب، ولا فرق في ذلك بين الأنثى والذكر، ومع التساوي في القرابة تكون النفقة عليهم بالتساوي ولا فرق أيضا بين الأنثى والذكر[155].

ج:- نفقة الطفل من طرف الحواشي

الحواشي هم الأقارب الخارجون عن عمود النسب فهم ليسوا أصولا ولا فروعاً كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وما تفرع منهم ويعرف هؤلاء في باب النفقة بذوي الأرحام وإن كان ذوو الأرحام بالمعنى العام يشمل الأقرباء جميعاً، والحواشي قد يكونون من المحارم أو ليسوا كذلك، ويرى الأحناف وجوب النفقة على الأقرباء من المحارم (من الحواشي) ولو لم يكونوا وارثين، أما غير المحارم منهم فلا نفقة عليهم ولو كانوا وارثين. ولا نفقة على الأقرباء المحارم كالأخ رضاعاً، ولا نفقة على الأقرباء المحارم الذين حرمتهم بسبب غير القرابة كبنت العم إذا شاركت ابن عمها في الرضاعة . أما الجعفرية فقد ذهبوا في المشهور عنهم إلى أن نفقة الحواشي مستحبة فقط ولا يجبر القريب عليها. فيما ذهبوا في غير المشهور عنهم أنها تجب لكل ذي رحم فقير وإن لم يكن محرماً. وبعض أصحاب هذا الرأي خص نفقه الصغير وبعضهم جعل الوجوب يشمل الصغير والكبير[156]، ويتضح من هذه الآراء بأنها تستهدف

[154] انظر زكريا البري، مرجع سابق، ص235

[155] محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص 389

[156] المرجع السابق، ص 393 – 394.

تحقيق حماية أوسع للطفل بأن أوجبت على أقاربه سواء كانوا أصولا أم غيرهم الإنفاق عليه لانتشاله من الفقر والتشرد.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الطفل الشرعية والقضائية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية الطفل كأي إنسان آخر تطبق بشأنه الأحكام الجزائية التي تحمي حياة الإنسان من أي فعل موجه ضده سواء أفضى إلى القتل أو الإيذاء وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد ضمنت للطفل حماية جزائية كاملة لقوله تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير"[157]، ومن قوله تعالى نفهم بأن الله قد وصف الطفولة بالضعف والبلوغ بالقوة ثم الشيخوخة بالضعف ولما كانت الطفولة تمثل الضعف لذا شملتها أحكام الشريعة الإسلامية بالعناية والرعاية والحماية الشاملة إذ لم تقصرها على حماية حقوق الطفل الشخصية والمالية فقط كما تقدم إنما شملته بحماية جزائية كاملة تمنع عنه الاعتداء وزادت على ذلك بأن شملته بحماية جزائية ذات مظهر آخر هو منع قيام مسؤوليته الجزائية إذا ارتكب فعلاً مكوناً لجريمة، وبذلك فإن الشريعة ضمنت للطفل مظهرين للحماية الشرعية ينطوي المظهر الأول على اعتبار الطفل مشمول بالحماية الشرعية الكاملة من جهة، وعلى اعتباره غير أهل للمساءلة والعقاب من جهة أخرى، فيما ينطوي المظهر الثاني على الحماية القضائية للطفل العامل على اعتباره ضحية استغلال اقتصادي الأمر الذي سنتولى بيان أحكامه في فقرتين متتاليتين.

[157] سورة الروم، الآية 54

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية الشرعية للطفل عموما والطفل العامل بصفة خاصة :

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حماية شرعية كاملة سنتطرق إليها بتفصيل في النقطة الأولى، وكذا حماية قانونية و قضائية له في نقطة ثانية.

أولا: الحماية الشرعية الكاملة:

إن الشريعة الإسلامية كما بيَّنا قد شملت الطفل بالحماية الكاملة كأي إنسان إزاء أي فعل جرمي يوجه إليه كالإيذاء والقتل، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن العرف الذي كان سائداً عند بعض عرب ما قبل الإسلام في وأد الإناث خشية الأسر والعار أو الفقر والفاقة لقوله تعالى:" وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت" [158]، وقوله تعالى أيضاً "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً .....إلى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً " [159]. ويتبين من تكامل هاتين الآيتين الكريمتين أن الشريعة الإسلامية تعتبر قتل الطفل قتل للنفس بما ينطوي على حماية الطفل حماية جزائية كاملة بوصفه إنساناً وليس في حكم الجنين مثلاً،ولذلك فإن قتله يوجب لوليه الحق في القتل قصاصاً.

والحقيقة أن ثبوت حمايته الجزائية تبتدأ من لحظة ولادته حياً ولو للحظات إذ يكون قتله كقتل إنسان حي كامل الحماية الجزائية لقوله تعالى: "يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفه ثم من علقه ثم من مضغة مخلقه لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً" [160].

---

[158] سورة التكوير، الآية 9.

[159] سورة الإسراء، الآيات 31 – 33.

[160] سورة الحج ، الآية 6

وانطلاقا مما سبق، فإن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حماية جزائية للجنين أيضا، فعاقبت على الإجهاض، حيث روى عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فأدى ذلك إلى إجهاضها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن دية الجنين هي الغرة عبد أو آمة[161]، ويرى فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم الشيعة الزيدية وبعض الأحناف إلى جواز الإجهاض بموافقة المرأة الحامل إذا لم يمض على الحمل مائة وعشرين يوماً ولم تنتفخ فيه الروح، لعدم تحقق الحياة له، على اعتبار أن لا حرمة للنطفة والعلقة والمضغة ما دام الجنين لا يعتبر نفساً[162]. واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على تحريم إسقاط الجنين إذا كانت الحياة قد دبَّت فيه، لأن ذلك يعتبر بمثابة الوأد المحرم، فيعتبر الإجهاض بذلك هو قتل للنفس ما دامت الروح قد دبت فيه. وتدب الروح في الجنين بمدة تقدر بمائة وعشرين يوما، وذلك استناداً إلى حديث الصحيحين عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك – أي أربعين يوماً– ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" .

وغالبية فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم ذهبوا إلى أن الإجهاض محرم على الإطلاق، سواء دبت الحياة في الجنين أم لم تدب فيه وذلك لأنه وإن لم

---

[161] الشيخ أحمد الشرباصي، أحاديث فقهية أجرتها جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، جريدة اخبار اليوم، القاهرة ، العدد 1597، السنة 1431 حزيران،1975 ميلادية، تحت عنوان الإجهاض خلال قبل الشهر الرابع للحمل، تحقيق رجاء شاهين، ص 10 ، أشار له الدكتور ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة،السنة1982، ص 186

[162] محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة 1966 ، الطبعة الثانية، الجزء 6 ، ص 591 .

يعتبر نفساً إلا أنه لا يجوز قتله، سواء ذلك من قبل الغير أو من قبل الأم نفسها[163]، وهذه من أوسع مظاهر الحماية الجزائية التي يتمتع بها الطفل عندما يكون مجنياً عليه لامتدادها إلى ما قبل ولادته وهو جنين لم يولد بعد، وهنا فقد ذهب المجلس العلمي الأعلى بالمغرب إلى تقنين الاجهاض إذ أجازها في ثلاث حالات وهي إذا كان ناتجا عن اغتصاب أو زنا المحارم، أو إذا كانت الفتاة الحامل مختلة عقليا، أو في حالة ثبوت إصابة الجنين بأمراض جينية حادة أو تشوهات خلقية غير قابلة للعلاج وقت التشخيص، وذلك شريطة أن يقوم به الطبيب في مستشفى عمومي أو مصحة معتمدة لذلك.

ثانيا: عدم أهلية الطفل للمساءلة الجنائية:

إذا كان ما تقدم بحثه هو صورة من صور حماية الطفل جنائيا ضد ما يقع عليه من أفعال جرمية باعتباره مجنياً عليه، فإنه توجد صورة أخرى من صور الحماية المقررة له شرعاً، وهي عدم مساءلته عما يرتكب من جرائم، وعلة ذلك هو أن المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين هما: سلامة الإدراك وحرية الاختيار، حيث تختلف درجة المسؤولية باختلاف الأدوار والمراحل التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار هاتين[164]. والمراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث نوجزها فيما يأتي:

- المرحلة الأولى: وتبدأ بولادة الإنسان حياً وتنتهي بإتمامه السابعة من عمره باتفاق فقهاء الشريعة، وفيها يكون الطفل عديم الإدراك، أو بتعبير أدق عديم الإدراك

[163] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلف، الإيصال في المحلى بالآثار، الجزء 11، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص 31

[164] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر، ج1 ، ط1 ، سنة 1959، ص 600 .

لفهم خطاب الشارع والتكاليف الشرعية، ويسمى الإنسان فيها غير مميز، وبالتالي فلا يكون مكلفاً بأمور العبادات أو الاعتقادات لتنافيها مع الصغر، ولا يؤاخذ بأقواله أو أفعاله لأنه ليس أهلاً لتحمل الجزاء البدني لقصره عن فهم الخطاب[165] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن التمييز ليس له سن معين يظهر فيها أو يتكامل إذ قد يظهر في طفل قبل إتمامه السابعة وقد يتأخر عنها في آخر تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم العقلي، إلا أن الرأي قد استقر على تحديد سن التمييز بتمام السابعة، الأمر الذي افترضته اعتبارات عملية منها منع اضطراب الأحكام فضلاً عن أن جعل التمييز مشروطاً بسن معينه يمكن القضاء من معرفة شروط تحققه من عدمه، ما دام شرط السن هذا كان محسوماً يسهل التعرف عليه . لذا فإن الصغير يعتبر غير مميز ما دام لم يكمل السابعة من عمره ولو كان أكثر تمييزاً ممن أتم هذه السن، لأن الحكم للصفة الغالبة وليس للصفة الفردية. فإذا ارتكب الطفل أية جريمة قبل إتمامه السابعة من عمره، حال ذلك دون مساءلته جنائيا، لذلك فهو لا يحد إن هو ارتكب إحدى جرائم الحدود ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه فضلاً عن تعذر الحكم عليه بالتعزير عند ارتكابه ما يعد معصية .

وتجدر الملاحظة بأن إعفاء الطفل من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية الناجمة عن ارتكاب الجريمة فهو مسؤول عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره جراء ارتكابه الجريمة. ويكون التعويض من ماله الخاص، وأساس ذلك القاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية، أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة [166].

---

[165] شامل رشيد ياسين الشيخلي، مرجع سابق، ص 87 .

[166] عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص 601 .

- المرحلة الثانية: وهي مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ بتمام سن السابعة من العمر وتنتهي بالبلوغ، ويحدد أغلبية الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما، فيما يحدده أبو حنيفة بثمانية عشر عاما[167]. ويمكن أن نرجع في ذلك إلى الآية الكريمة " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذن كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" [168]. والصبي في هذه المرحلة يكون مسؤولا عن جرائمه مسؤولية جزائية مخففة فلا يقام عليه الحد إذا سرق أو زنا ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح الغير، وإنما تكون مسؤوليته تأديبية، على أنه وإن كان الطفل مشمولاً في هذه المرحلة بالمساءلة المخففة، إلا أنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناجم عن جريمته بناء على ذات العلة المشار إليها في مساءلته عن التعويض في المرحلة الأولى من حياته على النحو المشار إليه سابقا[169] .

- المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الإدراك التام والتي تبدأ بإتمام الصبي سن الرشد أي إتمامه عامه الخامس عشر وفقاً لرأي أغلبية الفقهاء [170]، وإتمامه عامه الثامن عشر، كما يرى أبو حنيفة رضي الله عنه رضي الله عنه. ويكون الإنسان في هذه المرحلة مسؤولاً جنائيا فيُحد إذا زنا أو سرق ويُقتص منه إذا جرح أو قتل ويعزر إذا ارتكب المعاصي. وتستمد علة إعفاء الطفل من المسؤولية الجزائية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث، عن الصغير حتى يبلغ، وفي رواية أخرى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" ويُستدل من الحديث

---

[167] المرجع السابق، ص 602 .

[168] سورة النور، الآية 60.

[169] عبد القادر عودة ، مرجع سابق، الصفحة 602.

[170] عبد الرحمن جودت يوسف، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد 77، السنة 1409 هـ ، 1989 م ، ص 57 .

الشريف أن البلوغ يثبت بالاحتلام، لأن البلوغ والإدراك يدلان على كمال الحال والقدرة والقوة، ولذلك يكون بلوغ الذكر بالاحتلام وبلوغ الأنثى بالحيض[171]، وفي هذا الشأن قال الإمام الشافعي رضي الله عنه "لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة [172].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية التي يعاقب بها الأطفال لم تحدد الشريعة نوعها، وإنما تركت أمر تحديدها لولي الأمر. ويرى الفقهاء أن التوبيخ والضرب من العقوبات التأديبية، فيختار ولي الأمر العقوبة التأديبية الملائمة للصبي، فقد يعاقبه بالضرب أو التوبيخ أو بتسليمه إلى ولي أمره أو استخدام أية وسيلة تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه [173] ، ولعل إيداع الصبي الجانح في دور العلاج والتثقيف هي من أهم هذه الوسائل، الأمر الذي عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بنحو يتسم بالدقة وعمق الرؤية. ولعل من أوضح تطبيقات امتناع مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية هي ما سارت عليه أحكام الشريعة في جريمة الحرابة[174]،حيث وضعت شروط معينة بتوافرها تتحقق أركان الجريمة، ومن جملة هذه الشروط ما يتعلق بالمتهم حيث اشترط أن يكون المتهم بالغاً[175]، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة شرب الخمر إذ اشترطت أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون المتهم بالغا، فلا حد على الصبي الذي لا يعقل وإن فعله لا يوصف بالجناية [176]، والواقع أن شرط البلوغ

---

[171] عبد القادر عودة، مرجع سابق، نفس الصفحة 603.

[172] أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب دار العروبة – القاهرة – الجزء السادس، السنة 1965 ص 164 .

[173] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 604 .

[174] **الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس.**

[175] أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقة الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1962 القاهرة، ص 79 .

[176] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 180 .

لتطبيق العقاب في هاتين الجريمتين هو تطبيق للمبدأ العام المقرر في الشريعة الإسلامية القاضي باعتبار البلوغ شرطاً لقيام الحدود، وهذا بالتأكيد شكل من أشكال الحماية للصغير.

الفقرة الثانية :مظاهر الحماية القضائية للطفل العامل في القطاع غير المهيكل:

تتجلى الضمانات القضائية التي أقرَّها المشرع حماية لمصالح الطفل في تمكينه من حقه في اللجوء إلى القضاء، لطلب تحريك المتابعة ضد الجاني لينال عقابه، وكذا حق إثارة الدعوى المدنية لطلب جبر الأضرار الناجمة عن الجرم (أولا) ولكي تتمتع الضحية بهذه الضمانات، يجب إثبات الجرم الواقع عليها ونسبته إلى المتهم الحقيقي وهو أمر صعب بالنسبة للطفل الضحية، لذلك فإن الأمر يستدعي بذل جهد كبير من لدن القاضي المعروضة عليه القضية عند تقدير القيمة الإثباتية لوسائل الإثبات الممكنة، لكي لا تضيع حقوق الطفل أمام القضاء (ثانيا).

أولا: الضمانات القضائية لحماية الطفل:

إن أبسط حق يجب الإقرار به للمجني عليه هو حقه في ملاحقة الجاني قضائيا لينال جزاء الجرم الذي ارتكبه، وكذا تمكينه من حقه في إثارة الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحاكم الزجرية، لما لذلك من أثر في تخفيف عبء المصاريف القضائية عنه.

1-: إقامة الدعوى العمومية ضد الجاني:

إن الدعوى العمومية ملك للمجتمع باعتبارها وسيلة لتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم، وقد عهدت نصوص المسطرة الجنائية إلى هيئة أو جهاز بإثارة الدعوى العمومية باسم المجتمع، هذا الجهاز هو النيابة العامة، إلى جانب ذلك سمح القانون لبعض الأشخاص أو الهيئات بإثارة الدعوى في حدود معينة، حيث نصت المادة 2

ق.م.ج. بأنه "يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا لشروط محددة". كل ما يهمنا من هذا المقتضى هو حق المتضرر من الجريمة في إقامة الدعوى العمومية في جميع الجرائم التي لحقت به ضررا شخصيا [177]، وعليه فهل يحق للطفل المتضرر من جرائم إساءة المعاملة أن يقيم الدعوى العمومية ضد الجاني؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، تجدر الإشارة بأن حق المجني عليه عموما لا ينصب على الدعوى العمومية مباشرة فيحركها، وإنما ينصب على وسيلة أو وسائل يتيح له القانون استعمالها فيحرك بها الدعوى العمومية بالعقاب عن الجريمة التي سببت الضرر[178]. فطبيعي إذن أنه لا يعتبر كافيا أن تكون لمن يستعمل هذا الحق صفة المجني عليه، بل يلزم أن يتوافر فيه إلى جانب ذلك شرطان هما المصلحة في الادعاء والأهلية، فإذا كان الشرط الأول لا يثير إشكالا باعتباره خاص بكل المجنى عليهم، فإن شرط الأهلية يثير إشكالا بالنسبة للطفل، لأنه لازال قاصرا، إذن فما هو مضمون أهلية الادعاء؟ وهل يحق للطفل الضحية أن يتمتع بهذا الحق؟

تشتمل أهلية الادعاء التمتع بالحق في التقاضي وأهلية مباشرة هذا الحق، فالحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها الشخص سواء كان معنويا

---

[177]– باستثناء حالتين:

–الحالة الأولى: إذا كان الحكم في الجريمة من اختصاص محكمة يقتصر اختصاصها على الدعوى العمومية دون التعويضات المدنية مثل المحكمة العسكرية ومحاكم الجماعات و المقاطعات.

–الحالة الثانية: إذا وجد نص في القانون مثل الحالة المنصوص عليها في المادة 708 من المسطرة الجنائية التي تقضي في فقرتها الثانية، بأن المتابعة في الجنحة المرتكبة خارج المغرب إذا كانت ضد شخص لا يمكن أن تجري إلا بطلب من النيابة العامة تلقائيا أو بعد توصلها بشكاية المتضرر أو إعلان من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة. أنظر: أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:66.

[178]– محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، سنة 1986، ص:407.

أو طبيعيا شريطة توفره على الأهلية التي تكفل له حق التقاضي، وبما أن الطفل يعتبر غير كامل الأهلية، فلا يمكنه إثارة الدعوى العمومية، ومن تم فإن وليه القانوني هو الذي يمكنه أن يثير الدعوى العمومية عوضا عنه.

وارتباطا بأهلية القاصر في إثارة الدعوى العمومية، فكثيرا ما يشترط القانون تقديم الشكاية لتحريك المتابعة ضد الجاني، فهل يحق للقاصر أن يقوم بهذا الإجراء بنفسه؟ وإذا كان غير مؤهل لذلك، وكان له ولي للنفس وآخر للمال فمن يؤهل منها للقيام به؟

إن الإجابة عن السؤال الأول يقتضي التمييز بين الصغير دون سن التمييز (12 سنة) والصغير المميز. فبالنسبة للصغير دون سن التمييز، فهو غير مؤهل إطلاقا لتقديم الشكاية لأن المادة 217 من مدونة الأسرة تجعله فاقدا لأهلية مباشرة حقوقه المدنية ورفع الشكوى يدخل ضمن هذه الحقوق فلا يقدمها إذن إلا ولي القاصر، أما الصغير المميز فيقدم الشكاية عنه وليه باعتبار أن هذا التقديم يتوقف على تقدير ما تجلبه من منافع وأضرار، وهو ما لا يتأتى للقاصر القيام به بسبب صغر سنه، ومع هذا المبدأ فإن القاصر البالغ يؤهل لتقديم الشكاية لأن البلوغ ينهي الحجر على النفس في سائر المذاهب الفقهية، ولكن يبقى غير متوفر على أهلية التقاضي ما لم يتم سن الرشد القانوني[179].

أما فيما يخص السؤال الثاني فلا شك أن ولي الأمر هو المؤهل لتقديم الشكاية أو عدم تقديمها، لأن ذلك يتعلق بتقدير الاعتبارات والمصالح المعنوية التي قد تسيء إليها المتابعة، وولي النفس هو المكلف برعايته وهو المكلف برعاية هذه المصالح

[179]– أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج الأول. مرجع سابق، ص:79.

وتوجيه القاصر في المحافظة عليها، فإذا تعرض قاصر لقذف[180] مثلا وكانت أخته مقدمة عليه ويخضع في الولاية على النفس إلى أخيه، فإن الأخ هو الذي يحق له تقديم الشكاية بالقاذف دون الأخت، لأن المتابعة قد تضر معنويا بالقاصر وتسيء إلى سمعته وعلاقاته العائلية، والذي يسهر على توجيه القاصر في هذا المجال وفي سلوكه عموما هو ولي النفس دون ولي المال الذي تقتصر صلاحياته على إدارة المال وتنميته[181].

وعلى الرغم من اعتبار المشرع الشكاية أمرا ضروريا لتحريك المتابعة في بعض الجرائم مراعاة لمصلحة المتضرر وتقديمها على حق المجتمع في المتابعة كما هو الشأن بالنسبة لاشتراط الشكاية من أجل تحريك المتابعة في جرائم إهمال الأسرة و الامتناع عن أداء النفقة مراعاة لمصلحة الأسرة، فإن المشرع نص على مقتضى استثنائي بخصوص هذه الجريمة، بموجبه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة مباشرة ضد الجاني متى كان نائبا شرعيا للقاصر لتعارض مصلحة القاصر ووليه، لأن هذا الأخير لا يمكنه أن يحرك المتابعة ضد نفسه. هذا التعارض نفسه، بين مصلحة القاصر ووليه هو الذي حدا بالمشرع المغربي عند تعرضه في المادة 5 ق م ج لمدد تقادم الدعاوى العمومية إلى التنصيص على أنه "إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية

[180]– تشكل الشكوى عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف، فالشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة ولكنها ليست سوى عقبة إجرائية فجميع أركان الجريمة متوافرة والعقوبة مستحقة، ولكن السبيل إلى توقيعها قد انغلق لعقبة إجرائية عارضة، فإذا قدمت الشكوى جاز تحريك الدعوى العمومية حيث تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية بحيث يصير وضعها كما لو كانت بصدد جريمة لا يضع القانون فيها على سلطتها قيد.

[181]– أحمد الخمليشي، م س، الجزء الأول، ص:79-80.

سن الرشد المدني". هذا المقتضى إذن سيمكن الطفل الذي تعرض لجرائم سوء المعاملة من طرف أصوله أو من له سلطة عليه أو من الشخص المكلف برعايته، من طلب تحريك المتابعة الجنائية في حقهم عند بلوغه سن الرشد.

وعليه يمكن اعتبار هذه المقتضيات من الحسنات التي تحسب لصالح المشرع المغربي لمراعاته مصالح الطفل الضحية من أي تعسف أو حيف، وبالرغم من التطرق للأحكام المنظمة لحق الطفل الضحية في إثارة الدعوى العمومية يحق لنا أن نتساءل عن المبادئ التي تُؤطر عمل النيابة العمومية حماية لمصالح الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي من خلال عمله في شتى المجالات ؟

إن أهم مبدأ يؤطر عمل النيابة العامة هو أنها في حدود اختصاصها المكاني والنوعي والشخصي حرة في أن تتابع أو لا تتابع، وهو ما يدعى بقاعدة ملاءمة المتابعة[182]. إلا أن السلطة التقديرية هذه الممنوحة للنيابة العامة قد يترتب عنها نوع من التجاوز من طرفها، بامتناعها أحيانا عن المتابعة تقصيرا أو تعسفا[183]، وفي ذلك إضرار بمصالح الطفل الضحية، فقد تكون النيابة العامة ميالة إلى المغالاة في الرأفة وإلى مضاعفة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات المسطرية لإقامة الدعوى العمومية، إما لعدم معرفة الجاني وإما لخضوع جهة التحقيق لضغوط ما من جانب الجاني أو من جانب محاميه[184]. وبناء على ما سبق يمكن القول بأن السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة بخصوص إثارة الدعوى العمومية وعلى الرغم من مزاياها، فإنه قد تترتب

[182]– لكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل إنها تخضع لبعض القيود يغل يدها نهائيا عن المتابعة أو على الأقل بصفة مؤقتة حتى تتوفر الشروط التي يعرضها القانون لإقامة الدعوى العمومية كما هو الشأن بالنسبة لضرورة الحصول على إذن بخصوص النواب البرلمانيين مثلا أو الشكاية أو الطلب...

[183] محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، 1991، ص:84.

[184]محمد سميرس عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية، بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987، ص:131.

عنها أضرار بمصالح الطفل الضحية لأنه بموجب هذه السلطة التقديرية تصبح النيابة العامة محكمة تتولى تقدير قيمه وسائل الإثبات، مع أن هذا ليس من اختصاصها، بالإضافة إلى أنه يسهل عليها إمكانية التحيز والمحاباة[185]، ولتجاوز هذا الإشكال نقترح أن تكون علاقة النيابة العامة بقاضي الأطفال علاقة تشارك، حيث تتنازل النيابة العامة عن بعض اختصاصاتها، وفي مقدمتها حق غربلة القضايا التي تصل إلى علمها وجعل قاضي الأطفال هو المختص باستقبال الآباء والمسؤولين عن الأطفال وبعد المناقشة الضرورية، وإذا تبين للقاضي جدية الطلب خاصة من قبل غير الأبوين يكلف النيابة العامة بإجراء بحث للتأكد، أما إذا كان القاضي يتوفر على أدلة تكون اعتقاده بشكل جازم بأن الطفل ضحية فعلا أو في خطر حقيقي، فإنه يصبح مختصا ضمنيا، ضف إلى ذلك أن التشاور مع قاضي الأحداث كمؤسسة قائمة على فلسفة الحماية قد يشجع الآباء إلى اللجوء إليها طلبا للمساعدة، بدل اعتمادهم لسياسة التستر التي ساهمت في انفجار المتشردين والمنحرفين والأطفال المستغلين جنسيا".

كما أن من بين الأدوار الجديدة المنوطة بالنيابة العامة بموجب قانون المسطرة الجنائية، السهر على مسطرة الصلح في المخالفات وبعض الجنح سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، حيث يمكن للمحكمة إيقاف سير الدعوى العمومية ما لم تكن قد بثت فيها بحكم نهائي، بناء على ملتمس من النيابة العامة في حالة تنازل المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أقل أو بجريمة يعاقب عليها بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم. وعلى الرغم من أن لهذه الصلاحيات الجديدة التي أسند قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة الاضطلاع بها إيجابيات عدة ترمي إلى رأب الصدع والإبقاء على وشائج المودة والتآخي بين أفراد المجتمع والنظر بعين المرشد

[185]– أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص:51.

الإنساني من أجل التخلي عن الدعوى العمومية لتحقيق غاية أسمى قد لا تحققها العقوبة[186]، إلا أن هذا الصلح في بعض الأحيان قد يأتي على حساب حقوق الطفل الضحية خاصة وأن الذي يتولى هذا الصلح هو وليه القانوني الذي قد يلجأ إليه لمصلحة ما تربطه بالجاني، أو بهدف الحفاظ على الترابط العائلي ولو كان الصلح في غير مصلحة الطفل، لذا على النيابة العامة أن تراعي مصلحة الطفل الضحية عند طلب إجراء مسطرة الصلح، خاصة وأن الفصل41 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لقبول إجراء الصلح موافقة وكيل الملك.

وعموما فإذا كانت قواعد العدالة تقتضي تمكين الضحية من متابعة الجاني، فإن ثمة إشكالات تثور بخصوص تطبيق هذا الحق، من بينها مشكلة عدم التبليغ بجرائم إساءة معاملة الأطفال، نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من سرية وكتمان من جهة ولوجود الطفل في موقف ضعف لسهولة تهديده أو إكراهه للتراجع عن التبليغ بالجرائم الواقعة عليه أو حتى مجرد البوح بها لولي أمره من جهة ثانية.

ولحماية مصالح الطفل الضحية في هذه الحالة، يبدو أنه من اللازم أن تكون علاقة النيابة العامة بالأسرة مبنية على الثقة والتعاون من أجل مصلحة الطفل، ويبقى الأمل قائما على المؤسسات التعليمية والصحية، وكذا المؤسسات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني ممثلة بالجمعيات للتبليغ عن الجرائم التي يروح ضحيتها الأطفال.

ومن هنا تظهر أهمية المجتمع المدني في التبليغ عن الجرائم التي يقع الأطفال ضحيتها، من خلال الاتفاقية الثنائية التي أبرمت بين وزارة العدل والمرصد الوطني لحقوق الطفل والتي تضمنت في إحدى بنودها، بندا تعهد فيه المرصد الوطني لحقوق

[186]– محمد عبد النابوي، الصلح دور إنساني واجتماعي جديد للنيابة العامة مداخلة في ندوة الطرق البديلة لتسوية المنازعات، المنظمة من طرف شعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس بشراكة مع وزارة العدل ونقابة المحامين بفاس، يومي 4 و5 أبريل 2003، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، العدد الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص113.

الطفل بالتبليغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال إلى العدالة لينال الجاني عقابه، كما أن الالتزام نفسه يقع على عاتق الأطر التعليمية والصحية التي يجب عليها أن تبلغ بحالات سوء معاملة الأطفال التي تصل إلى علمها خاصة وأن المشرع أعفى الأطباء والجراحين وملاحظي الصحة، وغيرهم من العقاب إذا بلغوا عن إجهاض علموا به بمناسبة ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم، أو إذا بلغوا السلطات القضائية أو الإدارية المختصة عن ارتكاب أفعال إجرامية أو سوء معاملة أو الحرمان في حق أطفال دون الثامنة عشرة.

وختاما فإذا تظافرت جهود كل هذه الجهات للتبليغ عن جرائم إساءة معاملة الأطفال، تكون قد مكنت الطفل الضحية من حقه في متابعة الجاني لزجره عما اقترفت يداه، ولتمكين الطفل أيضا من حقوقه الأخرى التي يمكن طلبها أمام العدالة، كالحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة.

2-: الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التابعة:

لقد أتاح قانون المسطرة الجنائية للأشخاص المصابين بأضرار نابعة مباشرة من الواقعة الإجرامية أن يلجؤوا، حسب اختيارهم إلى المطالبة بالتعويض عنها، إما لدى المحاكم المدنية، وذلك هو الأصل، وإما لدى المحاكم الزجرية، حيث ترفع الدعوى المدنية موازاة مع الدعوى الجنائية، ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة[187] التي توجب رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وقد أقرتها المادة 9 من المسطرة الجنائية التي تقضي بأنه "يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية".

[187]- هذا الاستثناء سيمكن المتضرر من الجريمة من ربح مصاريف التقاضي المرتفعة إذا لجأ لرفع دعوى التعويض مستقلة أمام القضاء المدني خاصة وأن المادة 95 ق.م.ج. تلزم قاضي التحقيق أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي عند تحديد المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأن إقامة الدعوى المدنية التابعة لحق الضحية يمكن أن تمارسه دون إشكال، متى تضررت شخصيا ومباشرة من الجريمة، وبما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة يعتبر حقا ماليا للضحية، فإن هذه الأخيرة لا يمكنها إقامة الدعوى المدنية التابعة ما لم تتوفر على الأهلية القانونية.

وإذا كانت الأهلية مسطريا هي صلاحية الشخص بأن يرفع الدعوى أو ترفع ضده[188]، فإن الطفل لا يمكنه أن يقيم الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء جرائم إساءة المعاملة لانعدام أو نقص أهليته، ومن ثم فإن وليه القانوني هو الذي يرفعها نيابة عنه، سواء تعلق الأمر بوليه أو وصيه أو بالمقدم عليه، وهذا ما قضت به المادة 352 من ق.م.ج بأنه "لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية أن يقيموا الدعوى المدنية، إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته".

أما إذا لم يكن للقاصر ممثل قانوني، فإن المحكمة تعين له وكيلا لهذا الغرض ليقيم الدعوى المدنية التابعة نيابة عنه بناء على ملتمس من النيابة العامة، كما تقضي بذلك المادة 353 ق.م.ج التي تنص على أنه "إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره ولم يكن له ممثل قانوني فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة" لكن ما الحكم إذا تعارضت مصلحة ناقص الأهلية مع من يمثله قانونا، كأن يكون فاعل الجرم هو ممثل القاصر؟

كثيرا ما يقع مثل هذا التعارض في المصالح بين القاصر ووليه القانوني في الواقع العملي، لأن جرائم إساءة معاملة الأطفال يمكن أن تصدر عن الشخص أجنبي

[188]– عبد الحميد أخريف، محاضرات في القانون القضائي الخاص، كلية الحقوق فاس، السنة الجامعية 2001-2002 ص:195.

عن الطفل، كما يمكن أن تصدر أيضا عن وليه القانوني. ولحل مثل هذا الإشكال ألزمت المادة 353 ق.م.ج الهيئة القضائية المحالة عليها الأفعال المرتكبة في حق القاصر أن تعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كان يحق للطفل الضحية أن يقيم الدعوى المدنية التابعة عن طريق ممثله القانوني أو وكيل خصوصي تعينه المحكمة، فهل يحق لأقرباء الطفل الضحية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية التي قد تلحقهم بسبب الاعتداء الذي وقع ضحيته طفل ينتمي لأسرتهم، خاصة بالنسبة للأم والإخوة الصغار الذين يعيشون في مثل هذه الحالات آلاما وأحزانا كبيرة؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول أولا بأنه لا يكفي للمطالبة المدنية أن يكون الضرر الذي تعرض له الطفل محققا، وإنما ينبغي إلى جانب ذلك أن يكون شخصيا ويقرر هذا الشرط صريح المادة 07 من قانون المسطرة الجنائية التي تخول حق رفع الدعوى المدنية لمن لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة[189].ويؤكد ذلك المجلس الأعلى في قراره رقم 338 المؤرخ في13 فبراير1975 الذي قضى بأن "الدعوى المدنية لا تسمع أمام المحاكم الجزائية إلا من الطرف الذي تضرر شخصيا ومباشرة من الجرم الذي نشأ عنه الضرر" والحكمة من هذا الشرط هي إبعاد الفضوليين والمتطفلين الذين ليست لديهم مصلحة جدية في رفع الدعوى المدنية التابعة. ومن المؤكد أن الذي لم يلحقه أي ضرر من الجريمة لا صفة له في رفع الدعوى المدنية التابعة ما لم يكن نائبا بحكم القانون أو الاتفاق عن المتضرر

[189]– واستثناء على هذه القاعدة العامة، فقد سمحت المادة 7 من المسطرة الجنائية للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تتنصب طرفا مدنيا، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في القانون الأساسي"

المباشر، حيث يرجع في ذلك إلى القواعد العامة فليس هناك إمكانية للتطوع قصد رفع الدعوى المدنية لفائدة الغير الذي كان ضحية للجريمة، خاصة وأن حق إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الزجرية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر هو حق استثنائي يحرص الاجتهاد القضائي على قصره على الضحايا المباشرين للجريمة وعدم التوسع فيه[190].

وإذا كان هذا التوجه يحرم صراحة كل شخص غير متضرر مباشرة من الجريمة من حقه في طلب التعويض المتمثل في الآلام النفسية التي ألمت به جراء الجرم الذي لحق أحد أقربائه، فإنه بعيد كل البعد عن مبادئ العدالة والأنصاف خاصة إذا تعلق الأمر بأبوي وإخوة الطفل ضحية سوء المعاملة الذين يكابدون آلاما نفسية بليغة. لذا نرى أنه يجب تمكينهم من مباشرة هذا الحق أمام المحاكم الزجرية حتى وإن كانوا يصطدمون في الواقع بصعوبات كبرى لإثبات هذا النوع من الضرر.

وختاما فإذا كان يحق للولي القانوني للطفل المجني عليه أن يلاحق الجاني لزجره عن طريق إقامة الدعوى العمومية، أو مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الطفل بسبب الجريمة عن طريق إثارة الدعوى المدنية التابعة، فإن هذا الحق يبقى رهينا بمدى القدرة على إثبات الفعل الجرمي الواقع على الطفل ونسبته إلى الجاني الحقيقي، وهذا لن يتأتى طبعا ما لم يطلع القاضي الزجري المعروضة أمامه القضية بدور كبير في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه، ما دامت جرائم إساءة معاملة الأطفال تحاط بسرية كبيرة تعقد مأمورية إثباتها.

- **سلطة القاضي الزجري في تقدير وسائل الإثبات؛ ضمانة لحماية حق الطفل العامل ضحية الاستغلال الاقتصادي :**

[190]– محمد عياط، مرجع سابق، ص:148.

يقصد بالإثبات في المواد الجنائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، ويختلف في هذا الصدد دور كل من القاضي الجنائي والقاضي المدني، فبينما القاضي المدني دوره سلبي يقتصر على مجرد تقدير الأدلة التي قدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض، نجد القاضي الجنائي يقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع[191]، خاصة كلما تعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الأطفال، حيث تواجه العدالة الجنائية صعوبات كبيرة في إثباتها. ولتجاوز صعوبات الإثبات في الجرائم الواقعة على الأطفال، ينبغي على القاضي أن يطلع بدور إيجابي جدا بتحري كل وسائل الإثبات الممكنة[192]من أجل تكوين قناعته، سواء كانت وسائل الإثبات هذه قضائية من جهة أو كانت علمية من جهة أخرى:

أ: سلطة القاضي الزجري في تقدير وسائل الإثبات القضائية.

يتيح نظام الإثبات الوجداني للقاضي سلطة واسعة لتقدير قيمة ما يعرض عليه من الحجج في النازلة التي يبث فيها، وعلى هذا الأساس سمي بنظام الإثبات القضائي الذي يعتمد على إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون على وجود حق متنازع فيه.

وبالنظر إلى تعدد وسائل الإثبات القضائية، من اعتراف ومستندات كتابية وشهادات، فإنه يمكن للقاضي أن يزيح الغموض عن الجرائم التي يقع الطفل ضحية لها. وإذا كانت القرائن والاعتراف والمستندات الكتابية لا تطرح إشكالا في إثبات الجرائم الواقعة على الأطفال، فإن الشهادة تثير أكثر من إشكال، لذلك سنقتصر ضمن

---

[191]– مصطفى مهدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1990، ص:3.

[192]– استنادا إلى مقتضيات المادة 286 م.ج التي تنص على انه: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك".

هذه الفقرة على الحديث عن أهمية الشهادة في إثبات جرائم إساءة معاملة الأطفال ودور القاضي في تقدير قيمتها الإثباتية.

يقصد بالشهادة إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[193] ونسبتها إلى المتهم، وهي وسيلة إثبات أساسية أمام المحاكم الزجرية حيث يعسر أحيانا أو يتعذر اللجوء إلى الإثبات بوسائل أخرى كالكتابة أو القرائن المستخلصة من أبحاث علمية. ويمكن القول عموما بأن الشهود هم "عيون العدالة وآذانها" وعن طريقهم يتجلى أحد الأدوار الأساسية التي يمكن أن يقوم بها المواطن لمساعدتها على أداء مهامها السامية[194]، وإذا كانت الشهادة عماد الإثبات في الميدان الزجري، فقد أعطيت لها قيمة أكثر من اللازم نظرا لأدائها تحت القسم، والواقع أنه ينبغي الاحتراز من ذلك لأن القسم ليس له عمليا نفس الوزن عند كل الأشخاص وتتميز الشهادة في حقيقة الأمر بنسبيتها، فهي ليست دائما ترجمة صادقة وأمنية لما حدث بالفعل وقد يكون ذلك مقصودا لأغراض مشبوهة شتى كالحقد أو الطمع أو الخوف وما إلى ذلك، كما قد يكون غير مقصود وتأتي الشهادة مغلوطة. ذلك أن الشهادة دائما رهينة بسلامة الحواس التي اعتمد عليها الشاهد لتلقي المعلومات المدلى بها، وهي لا تسلم على الدوام من وجوه الضعف الظاهرة أو الخفية، كما أنها مرهونة بسلامة كافة مكونات إدراكه ومن جملتها شخصيته ككل[195].

ولما كان أداء الشهادة يعبر عن نوع من التضامن مع الضوابط التي يحددها المجتمع في شكل قانون لحماية كيانه من الاعتداءات التي قد تطاله، فإن أداءها يعد

---

[193]– مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص:253.

[194]– محمد عياط، مرجع سابق، ص:253.

[195]– نفس المرجع، ص:264.

واجبا بالنسبة لكل شخص بعد أداء اليمين القانونية، غير أن المشرع اعتبر شهادة بعض الأشخاص مجرد بيانات يستأنس بها القاضي، كما هو الشأن بالنسبة للقاصر والأقارب حيث يعفون من أداء اليمين القانونية[196].

ومن الأكيد أن تقع جريمة من جرائم إساءة معاملة الطفل فلا تجد المحكمة شهودا آخرين غير أطفال وجدوا معه وقت ارتكاب الجريمة، لذا فإنه على القاضي في هذه الحالة أن يأخذ بتصريحات القاصرين الذين عاينوا الجرم، متى حصل له اقتناع صميم بما أدلوا به، لأن شهادة القاصر، حتى ولو كانت مجرد تصريح يستأنس به القاضي، يمكن ترجيحها على شهادة من أدوا اليمين القانونية وأقسموا على قول الحق ما دام نظام الإثبات الوجداني يمكن القاضي الزجري بأن يعطي لأقوال الطفل على الرغم من عدم أدائه اليمين القانونية قيمة مماثلة أو زائدة على أقوال الشاهد الذي أدى اليمين القانونية.

وما يعزز هذا الطرح، هو أن المشرع أعطى للقاضي حرية واسعة لتقدير القيمة الإثباتية للشهادة، إلا ما استثني منها، ويسانده في ذلك الفقه والاجتهاد القضائي، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض، المجلس الأعلى سابقا، "وحيث أنه من جهة أخرى فإن الأخذ بشهادة الشهود أو عدم الأخذ بها موكول إلى تقدير محكمة الموضوع التي لها أن تأخذ بها متى اطمأنت إليها أولا تأخذ بها ولا يحتاج الأمر إلى تعليل خاص"[197]، وبالإضافة لما سبق يمكن لشهادة الضحية نفسها أن تأخذ قوة إثبات كاملة، لا سيما

---

[196]– تنص المادة 332 ق.م.ج على انه "يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذا الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة ويعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وتعتبر تصريحاته مجرد معلومات غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها ولا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة لا يعد سببا للبطلان ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك".

[197]قرار المجلس الأعلى عدد 198 الصادر بتاريخ 1977/02/10 قضية عدد 37076.

في الجرائم التي ترتكب خلف الأبواب مثل الجرائم الأخلاقية[198]، كاغتصاب أو هتك عرض قاصر أو زنا المحارم، لذا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تصريحات الطفل بخصوص هذه الجرائم نظرا لخصوصيتها[199]، لاسيما وأن النص القانوني[200] لا يمنع القاضي من الأخذ بالأقوال التي تدلي بها الطفل متى آنس فيها الصدق والصحة بل أكثر من ذلك، فالاستماع إلى الطفل حق من حقوقه، وهذا ما أكدته المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي تدعو إلى ضرورة الاستماع للطفل بخصوص قضايا تهمه مباشرة، أو من خلال هيئة ملائمة وبطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقوانين الوطنية.

وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي أدانت معلما متهما بهتك عرض تلميذاته بناء على تصريحاتهن فقط، حيث بعدما قدمت أم إحدى الضحايا بشكاية معززة بخبرة طبية تثبت تعرض ابنتها للاعتداء الجنسي من طرف معلمها، صرحت تلميذات أخريات وصل عددهن اثنى عشرة تلميذة بتعرضهن للاعتداء الجنسي من طرف نفس المعلم أثناء فترة الاستراحة[201]، فكانت تصريحات هؤلاء القاصرات وسيلة إثبات كافية حققت اقتناع القاضي الصميم فحكم بإدانة المتهم بما نسب إليه.

وفي الختام يمكن الجزم بأن جرائم إساءة معاملة الأطفال تطرح إشكالات كبرى في إثباتها، نظرا لما تحظى به من سرية وكتمان، لذا فإن اعتماد القاضي على وسائل

---

[198] إدريس الكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني، الطبعة الأولى، فاس، 2004، ص:128.

[199]–Reselyne Nesac–Croisie, le mineur et le droit pénal logique juridique, paris 1996, p :72.

[200]– المادة 332 م.ج السالفة الذكر.

[201]– المصطفى صفر، التحقيق مع معلم متهم بهتك عرض تلميذاته، جريدة الصباح العدد 1723، الخميس 2005/10/20.

الإثبات السالفة الذكر، غير كاف ما لم يعتمد على وسائل الإثبات العلمية كلما تطلب الأمر ذلك.

ب: سلطة القاضي الزجري في تقدير وسائل الإثبات العلمية.

إن الأصل يقتضي أن يكون القاضي خبيرا في القانون ومثقفا وعالما أيضا، ولكن في كثير من الأحيان يصعب عليه فهم معطيات علمية أو تقنية أو فنية، بدون أن يلجأ إلى أخصائي في بعض الحالات، ومن هنا فإن القاضي في وسائل الإثبات يقوم بتقديرها دون الاستعانة بغيره، أما في المسائل العلمية والتقنية والفنية فبإمكانه اللجوء إلى الأخصائي ليستعين بتخصصه في معرفة ما قد يشكل عليه. وكما هو معلوم فقد أعطى التقدم العلمي للإثبات الجنائي قيمة علمية مهمة، باعتماده على أجهزة جد متطورة تساعد العدالة في فك ألغاز العديد من القضايا المعروضة عليها لإثبات مدى حدوثها فعلا من جهة، أو لتسهيل معرفة مرتكبيها من جهة ثانية حفاظا على حقوق الجاني أو المجني عليه.

وبما أن العدالة الجنائية تلاقي صعوبات كبرى لإثبات جرائم إساءة معاملة الأطفال، إما بسبب صغر سن المجني عليه الذي لا يتمكن في أغلب الأحيان من معرفة الجاني أو حتى إدراك ما حصل له، أو بسبب اتسام هذا النوع من الجرائم بالسرية والكتمان لأن أغلبها ترتكب خلف الأبواب المغلقة، فإن اعتماد وسائل الإثبات العلمية سيدلل كثيرا من هذه الصعوبات، ومن أهم هذه الوسائل الخبرة وتسجيل الأصوات والتصوير الفوتوغرافي.

1. الخبرة L'expertise:

وتعني انتداب المحكمة شخصا من ذوي الاختصاص العلمي أو الفني للاسترشاد بآرائه لحل مسألة يحتاج حلها إلى دراية علمية أو تقنية تخرج عن إطار

التكوين العام للقاضي[202]، ذلك أن القاضي مهما غزرت معلوماته واتسع أفقه الثقافي لا يكون على دراية مرضية بكل دقائق النوازل التي تعرض عليه[203]، ونخص بالذكر هنا الخبرة الطبية التي يتعين على القاضي ألا يتوانى في طلبها[204] كلما تعلق الأمر بالجرائم الواقعة عل الطفل، إما لتحديد العجز والضرر وسبب الوفاة وإما لتحديد نوع الجرائم التي ارتكبت على جسده أو نفسيته.

وقد أثبت الواقع أهمية الخبرة في إثبات الجرائم[205] الواقعة على الطفل، بل وأحيانا تُمكن المحكمة من معرفة مرتكبيها، إذ بدونها تضيع مجموعة من حقوق هذه الفئة ضحايا الجرائم، وبشكل خاص جرائم الاستغلال الجنسي التي لا يمكن إثباتها إلا عن طريق إجراء تحليلات مخبرية للحامض النووي لمني الجاني مثلا.

ولبيان أهمية الخبرة في الواقع العملي، نتذكر قضية الطفل "أيوب" الذي تعرض لاستغلال جنسي بشع من طرف حارس الروض الذي كان يتمدرس فيه، فبعد عودة الطفل الضحية إلى المنزل اكتشفت أمه سائلا بثيابه تبين بعد إجراء خبرة طبية أنه مني حارس الروض كما صرح الطفل بذلك، وقد كانت النتائج التي توصلت إليها الخبرة دليلا كافيا حقق اقتناع القاضي الصميم، فأدان المتهم بجريمة هتك عرض

---

[202]– عبد الحميد أخريف، مرجع سابق، ص:248.

[203]–محمد عياط، مرجع سابق، ص:269.

[204]– فقد دعت المجموعة الموضوعاتية حول الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال الجهات القضائية، بتجاوز ضعف بحث وتحليل الشواهد الطبية والاستعانة بالخبراء كلما تعلق الأمر بالجرائم الواقعة على الأطفال.

–أنظر: مصطفى دانيال أحمد شوقي بن يوب، حماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة والاستغلال، مرجع سابق، ص:18.

[205]– تجدر الإشارة هنا إلى أن الهدف من انتداب الخبير ليس هو إحلاله محل القاضي للنظر في النازلة المعروضة على هذا الأخير سواء كليا أو جزئيا، بل إن الهدف من ذلك فقط هو أخذ رأيه في مسألة تقنية يتعذر على القاضي استجلاء غوامضها بمفرده نظرا لعدم توفره على الاختصاص الكافي في مجال معين.

قاصر بخمس سنوات سجنا نافذا وتعويض مدني قدره 30 ألف درهم[206]. فلولا تلك الخبرة التي أنجزت لما تمكنت المحكمة من إثبات هذه الجريمة في حق حارس الروض لانعدام شهود أو وسائل إثبات أخرى.

2. **وسائل حديثة سمعية بصرية:**

أضاف علم التصوير الجنائي قيمة علمية حديثة، بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن والأدلة وكذا صور أشخاص وأصواتهم، وإذا كان قانون المسطرة الجنائية قد أجاز إلقاء القبض على المتهم وتفتيشه والاستعانة بكافة المساعدات الفنية لإثبات الجريمة، فإن تصوير المتهم أو الواقعة حال تلبس الجاني بجريمة، لا يعتبر تعديا على حق الإنسان في خصوصياته. وتستمد الصورة حجيتها لدى القاضي الجنائي من عوامل موضوعية وذاتية. فبالنسبة للعوامل الموضوعية فيقصد بها العوامل التي تتعلق بالواقعة المصورة وأثر الصورة في إيضاح الغرض منها، وبالنسبة للعوامل الذاتية وهي التي تتصل بشخص المصور، فالصورة تتوقف على صاحب المصلحة فيها ومسلك المصور[207].

أما بالنسبة للوسائل السمعية التي يستعملها رجال الضابطة القضائية في جمع المعلومات، فيمكن أن تكون مباشرة كالتنصت على المكالمات الهاتفية، أو غير مباشرة كالتسجيل على الشرائط، فأما عن التنصت على المكالمات الهاتفية فهو ممنوع على الضابطة القضائية اتخاذ مثل هذا الإجراء، لأن فيه خرق لسرية المراسلات والتدخل في الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة، وأن هذا التصرف يعتبر جريمة أو عملا غير مشروع للبحث عن الجريمة ولا يمكن إثبات جريمة بارتكاب

---

[206]– نبيل الخافقي، تطورات قضية الاستغلال الجنسي لأطفال بمراكش، جريدة الصباح، السنة السادسة، العدد 1725 بتاريخ 2005/10/22.

[207]–عبد الحميد الشواري، الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية 1986، ص:141.

جريمة، وإنما يمكن في حالة الشك في شخص ما أن تطلب الضابطة القضائية من وكيل الملك أو قاضي التحقيق أن يمنحها الإذن بالتنصت[208]، ويستفاد ذلك من مقتضيات المادة 108 ق.م.ج. التي تنص على أنه "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو اخذ صور منها أو حجزها، غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكذا الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها". وبما أن جرائم إساءة معاملة الأطفال غالبا ما تتم وراء الأبواب المغلقة حيث يصعب إثباتها، فإن لإعمال هذه الوسائل دور مهم في تسهيل إثباتها، بل ويمكن للمحكمة أيضا أن تعتمد على الصور والتسجيلات التي ضبطت بحوزة الجاني أو الضحية لإثبات الجريمة المرتكبة كما هو الشأن بالنسبة لتسخير الأطفال لأغراض إباحية، فكما حصل بالمغرب في قضايا متعددة مثل قضية السائح الفرنسي "ارفي هيف" الذي أدانته محكمة الاستئناف بمراكش بأربع سنوات سجنا نافذا لاستغلاله لأطفال قاصرين لإنتاج أفلام خليعة، وقد اعتمدت المحكمة لإثبات هذه الجريمة على الصور والأفلام الخليعة التي ضبطت بحوزة الجاني، وكذا تصريحات الضحايا أنفسهم.

وانطلاقا مما سبق، يتبين لنا أهمية استعمال الوسائل العلمية السمعية البصرية لإثبات الجرائم التي يقع الأطفال ضحيتها، غير أن هذه الوسائل الحديثة وإن كانت متقدمة وتساعد القاضي في الكشف عن حقيقة الجرائم الواقعة على الطفل، إلا أن هذه الوسائل يمكن أن تؤدي أحيانا إلى تضليل العدالة بسبب تطور الأجهزة الرقمية التي يمكن الاستعانة بها لخلق مشاهد لا أساس لها من الصحة، لذا يجب على القاضي أن

[208]– إدريس الكريني، مرجع سابق، ص:141.

يتعامل مع وسائل الإثبات هذه بنوع من الحيطة والحذر، دفاعا عن مبادئ العدالة والإنصاف.

وخلاصة القول، أن حماية حقوق الطفل الضحية أمام العدالة لا تتجلى من خلال ما سبق فقط، وإنما يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار وقع الجرم عليه، وذلك باتخاذ تدابير تهدف لعلاجه وتأهيله وأيضا ضمان حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل الجرمي، كما يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل بأن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، إذ نجد أنه يتمتع بالحماية منذ ولادته بل حتى وهو جنين، وأن قواعد الحماية التي يتمتع بها الطفل قد ضمنتها الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية، لاسيما الحديثة منها. فنجد بأن قواعد الحماية تنتشر في مختلف فروع القانون، فكل ما يتعلق برضاعته وحضانته ونفقته ونسبه وظروف ارتباطه بأسرته تكفلت بحمايتها مدونة الأسرة أما ما تعلق بأموره المدنية والجنائية فقد وردت في التشريعات المدنية والجنائية، مما يتطلب التطبيق السليم لهذه القوانين، وبأسلوب اجتماعي متطور يراعي ظروف البيئة التي يعيشها الطفل كي ينعم بالحماية التي يستحقها، ولقد أولت الشريعة الإسلامية حماية حقوقية للطفل، حيث ويتضح ذلك بجلاء من خلال تنصيصها في مجموعة من النصوص القرآنية والسيرة النبوية على ضرورة توفير الحماية للطفل لعدم قدرته على حماية نفسه، بل كفلتها للأسرة والمجتمع، ولاسيما بالنسبة لحماية الطفل مجهول النسب واليتيم، حيث تضمنت جملة من الأحكام التي تنظم حمايته ورعايته ضماناً لمستقبله، وذلك بإقرارها قواعد ضمه لأسرة ترعاه، وأحكام تحفظ أمواله، وكيفية تدبيرها الأمثل، على اعتبار أن هذه الفئة تستلزم قدرا كبيرا من الحماية والرعاية التي يحتاجها اقرانهم من الأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد ضمنت الحماية والرعاية للطفولة عموما، وتوسعت لتشمل الأجنة في الأرحام، فإن الفلسفة التي اعتمدتها لحماية الطفل تقوم على حقيقة مقتضاها ضعف الطفل وحاجته لمن يتكفل به ويرعاه ويسهر على تربيته وتهذيبه، لذلك أقرت له حق النسب والرضاع والحضانة والنفقة وثبوت الولاية على نفسه وماله، بما يحقق أفضل حماية لهما، وهو نفس التوجه الذي نهجته القوانين الوضعية في موقفها إزاء حماية الطفل ولاسيما الحديثة منها، ومنها التشريع المغربي الذي ضمن مختلف أوجه الحماية للطفل، ولعل مدونة الأسرة مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، فضمنت حق الطفل في النسب والرضاع والحضانة والنفقة، وكذلك جاء القانون المدني والجنائي، متضمناً حماية لشخص الطفل وماله وتحديد مسؤوليته المدنية وحمايته من الدخول في التزامات تتعدى حدود أهليته وتضر بمصلحته. وأهم حق منحه له القانون المدني هو تمتعه بالشخصية بمجرد ولادته، والتي تنتهي بوفاته. فيتمتع في ظل القانون المدني بالشخصية الطبيعية له والتي تمثل وجوده في ذاته منفرداً عن الأفراد الآخرين، والشخصية القانونية له تمثل وجوده بين الناس، فيتحدد بذلك الوضع القانوني للطفل بعناصر لشخصيته القانونية والتي تتكون من إثبات ولادة الطفل وزمانها ومكانها وجنس الطفل واسمه ولقبه ونسبه وجنسيته وديانته إذ أن تحديد عناصر الشخصية القانونية ليس أمراً ضرورياً فقط للطفل بل للمجتمع أيضا .

وإذا كان القانون المدني قد ضمن الحماية للجنين أيضاً بشرط ولادته حياً، فالجنين أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تتطلب قبولاً لاستحالة صدور القبول عنه، كثبوت نسبه لأبيه وحقه في الميراث والوصية، فإن مدونة الأسرة قد خصت الطفل برعاية خاصة وبحمايته وبعناية شؤونه الاجتماعية والمالية والثقافية ليساهم في بناء المجتمع، ولئن ضمنت أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحماية الحقوقية والجزائية للطفل، فقد سجلنا أنها تضمن شموله بالحماية كفاعل للجريمة، مثلما شملته

بهذه الحماية عندما يكون مجنياً عليه، حيث اعتبرته غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فأسقطت عنه المسؤولية والعقاب إذا ارتكب فعلاً مكوناً للجريمة، وفي هذا الإطار فقد ضمنت له حماية جنائية كاملة بوصفه إنسانا سوياً مع مراعاة حقه في الحماية لكونه صغيرا. ولعل من أوضح الأمثلة على عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة ما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد حماية ورعاية الطفل، كقوله تعالى في سورة التكوير" وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت " وما جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث ، عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ".

ومن هنا يمكننا تسجيل أن أحكام الشريعة الإسلامية تكفل الحقوق والحريات لجميع المخلوقات وليس للأطفال فحسب، كما أنها أمعنت في توفير الحماية الجزائية للطفل، فتولته بالحماية حتى قبل ولادته وهو جنين[209]، إذ حرّمت الإجهاض وعاقبت على فعله على تفصيل في الأمر بيناه في هذا الفصل ،فضلا على أن التشريع الجنائي المغربي حرص على توفير الحماية، فتولت الطفل بالحماية والرعاية كمجني عليه، إذ شدّد القانون الجنائي مرتكب الجريمة ضد الطفل ضماناً لحق الطفل في الحياة من جهة، ولضعفه عن حماية نفسها إزاء هذه الجرائم من جهة أخرى ، فجرَّم الاتجار بالأطفال، وعاقب من يعرض حياة الصغار للخطر وكذلك عاقب على من يحملهم على تعاطي السكر والتسول ويحرضهم على الفسق والفجور، كما اعتبر

[209] لشهب بوبكر، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الاسلامية، دراسة نقدية تقويمية، مجلة المعيار، العدد الخامس،2003.

القانون صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبات المفروضة في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض. فضلا على أن المشرع المغربي قد تولى بالحماية الجنين فعاقب المرأة التي تجهض نفسها وكذلك من أجهضها، إلا أن اعتبار قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة إذا كانت قد حملت به سفاحاً، عذراً مخففاً خاصا، أمر ينطوي على جانب كبير من هدر حق الطفل في الحماية والحياة، ما دام بريئاً من ذنب أمه الجانية التي بجنايتها يخفف عقابها، حتى يمكن القول بأن القانون في منحه هذا العذر، الذي هو بمثابة إعذار للأم الجانية بقتل طفلها بغية اتقاء العار الذي تسببت فيه هي، كمن قام بعلاج خطأ بخطأ أكبر منه. كذلك تولى القانون الجنائي حماية الطفل كفاعل للجريمة، لأن صغر السن إذ يحول دون توفر عنصري الركن المعنوي وهما الإدراك والاختيار، وبالتالي يسقط الركن المعنوي للجريمة فهو يعتبر قرينه قاطعة عن انعدام المسؤولية . وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، والذي اعتبر سن التمييز بإكمال تسع سنوات فلا تقام الدعوى الجنائية على من لم يتم هذه السن وإكمال هذا السن هو المعيار الذي يعتمده القضاء في قيام المسؤولية أو انعدامها. **وفلسفة** حماية الطفل تكمن في حداثته وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية من جهة، ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بمن المسؤول الحقيقي عن انحراف الطفل هل هو وليه أو أسرته أم المجتمع، لذلك نظم قانون رعاية الأحداث حماية للصغير ذات طابع اجتماعي في أحكام واسعة وهامة منه بغية حمايته والحيلولة

دون انحرافه لمنع ارتكابه الجريمة وقاية للجيل الجديد وتكييفه اجتماعياً على أحسن وجه. وهنا لا بد أن نشير إلى أن المشرع المغربي إذا توسع في حماية حقوق الطفل المدنية والجنائية، فإنه حرص على ضمان حماية كاملة له، فمن الناحية الصحية فقد عمل على توفير رعاية طبية خاصة للأمومة والطفولة، أما من الناحية التربوية فقد سن المشرع المغربي القانون رقم 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي[210]، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في25 من جمادى الآخرة 1383(13 نوفمبر1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، بجعل التعليم الأساسي حق واجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا للبالغين سن ست سنوات، مع توفيره بالمجان بمؤسسات تعليمية قريبة من مقر سكنى الآباء الأولياء حتى بلوغهم سن الخامسة عشر من عمرهم، ومن الناحية الاجتماعية فقد ضمنت مدونة الشغل حماية واسعة للطفل بعدم جواز عمله قبل سن الخامسة عشرة من عمره، لأن مكان الطفل الحقيقي هو المدرسة، هذا الحق الذي نصت عليه جميع الدساتير المغربية، إذ نجد أن الدستور المغربي لفاتح يوليوز2011 عمل على دسترة هذا الحق من خلال مقتضيات الفصول 31 و32

[210] القانون 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421(25 ماي 2000) .

- الفصل الأول منه :...التعليم الأساسي حق واجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات. تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم

و33 و168 من دستور 2011 بقوله في الفصل31: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة"، إذ جعل هذا الحق مقرونا بالحقوق المرتبطة بالعلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، كما أن بتصفحنا للفقرة الأخيرة من الفصل32 من الوثيقة الدستورية السالفة الذكر نجدها تؤكد صراحة على هذا الحق بقوله: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة"، فضلا إلى أن المشرع المغربي نص في الفصل 168 من الدستور ذاته " يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بصفته هيئة استشارية مهمته إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال، هذه المؤسسة أدرجها الدستور ضمن هيئات الحكامة الجيدة والنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، مما جعلها مدعوة لمباشرة اشتغالها حول إصلاح التعليم المغربي من أجل الإسهام في إرساء تعليم نموذجي قوامه الجودة والإنصاف، وقادرا على المساهمة الفعالة في تنمية البلاد وانخراطها الفاعل في مجتمع المعرفة والثقافة وفي ترسيخ القيم الإنسانية وفضائل السلوك المدني.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل على ضوء التشريعين الدولي والوطني

إن إشكالية عمل الأطفال ليست وليدة اليوم، وإنما هي وليدة عدة متغيرات اقتصادية واجتماعية وثقافية ساهمت في إنتاج هذا السلوك الاجتماعي ،أي أنها ليست وليدة اللحظة، بل نجد لها جذورا في تاريخ المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع المغربي بصفة خاصة، واعتبارا لصعوبة القضاء عليها بشكل نهائي لأنها تمس الطفل الذي يعتبر أساسيا في عملية الإنتاج، حيث كان يُشغل في مختلف النشاطات الاقتصادية[211]، فإن هذه الظاهرة قد مست فئة عمرية يعول عليها المجتمع باعتبارهم رجال ونساء الغد، وبما أن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية قانونية باعتبارها قضية أمة بكاملها، فإنه يتوجب على كل الفاعلين المساهمة في خلق جو مناسب لتربيتهم وتكوينهم على الوجه المطلوب، حتى يتمكنوا من مواجهة صعوبات الحياة، ومن هنا فقد تنبه المجتمع الدولي مبكرا لخطورة إشكالية عمل الأطفال وانعكاساتها السلبية على هذه الفئة الهشة لعدم اكتمال نضجهم البدني والفكري[212]، وبالنظر للاستغلال الممارس على الأطفال المشغلين، فقد عرفت النظم التشريعية في كافة بلدان المعمور مند منتصف القرن العشرين تطورا ملموسا في مجال الحماية القانونية للأطفال، وقد تم تتويج ذلك باستصدار آليات جديدة، وبلورة برامج واستراتيجيات شاملة لمواجهة تحدي إشكالية عمل الأطفال[213]، وعقب نشر الاتفاقيات

---

[211] لحبيب معمري، دراسة ظاهرة تشغيل الأطفال في علاقتها بالوسط شبه الحضري، دفاتر مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، عدد2 أبريل 1999 ص: 53

[212] عبد اللطيف خالفي، مقال حول :تشغيل الأحداث في ضوء مشروع مدونة الشغل رقم8/95،المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،العدد31،سنة 1999،ص118

[213] أحمد بودراع، تشغيل الأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية للشغل ، مقال، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،العدد 51-52،سنة 2003، ص:103

الخاصة بحقوق الطفل التي وافقت عليها جل البلدان، وبالرغم من المجهودات الحثيثة المبذولة، فإن الجانب القانوني المتعلق بحماية الأطفال يبقى في حاجة إلى المزيد من الاجتهادات والمبادرات، كتجدير القيم الإنسانية والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والدساتير التي تنص على صيانة حقوق الإنسان وضمانها وتوفير ظروف العيش الكريم لجميع فئات المجتمع.

وانطلاقا من الإيمان الراسخ بأن أي حماية لا يمكن أن تتحقق بالاستناد إلى الوازع الأخلاقي المثالي، أو الضمير الإنساني مفردا، وإنما لا بد من آليات قانونية حمائية ترشد سلوك الإنسان وقراراته بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك، لذلك عمد المنتظم الدولي إلى حماية الطفولة من كل المظاهر الاجتماعية غير الصحية، التي تعرقل النمو السليم الطبيعي لأي طفل، في أي بقعة على وجه البسيطة، مع مراعاة الخصوصيات المحلية لكل قطر على حدة، حيث عمل بصفة مطردة على زيادة الوعي بخطورة تشغيل الأطفال وذلك عبر مجموعة من الاتفاقيات التي تؤكد كلها على ضرورة حماية الأطفال العاملين في مختلف المجالات، الأمر الذي انعكس إيجابا على التشريعات الوطنية، ومنها التشريع المغربي الذي حاول ملاءمة الأحكام الخاصة بعمل الأطفال مع المبادئ المقررة في القانون الدولي المنظم لهذا الموضوع، إذ أصدر مدونة الشغل[214]، إلا أنه مع ذلك بقيت مجالات عديدة تستقطب غالبية الأطفال العاملين في المغرب دون أن تشملهم مدونة الشغل الجديدة بأي حماية، ومن هذا المنظور سيتم دراسة مختلف المواثيق الدولية في مجال الحماية القانونية للأطفال المشغلين في القطاع غير المهيكل في المبحث الأول، ثم التطرق إلى دور التشريع المغربي في حماية الأطفال المشغلين بالقطاع غير المهيكل في المبحث الثاني.

[214] ظهير شريف رقم 1.13.194 الصادر بتنفيذه القانون رقم: 65.99 بتاريخ 11 سبتمبر 2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ:8 دجنبر 2003،ص:3996

المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال المشغلين في ظل التشريع الدولي:

يعتبر ميدان العمل من المجالات الاقتصادية الأكثر استقبالا لليد العاملة من مختلف مكونات المجتمع، من بينهم الأطفال الذين يشكلون أطرافا ضعيفة في العلاقة الشغلية، إذ حاول المشرع ملاءمة نصوصها مع ما جاءت به الصكوك الدولية من معايير حمائية، وقد طالت هذه الملاءمة جوانب متعددة لعل أهمها المساواة في الحق في العمل [215]، كما عرفت النظم التشريعية في مختلف البلدان منذ منتصف القرن العشرين تطورا ملموسا في مجال الحماية القانونية للأطفال، خاصة بعد استقلال عدد من الدول وانتشار الوعي بثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة، والمرأة والطفل بصفة خاصة، ويتجلى ذلك من خلال مصادقة جل الدول على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باستثناء بعض التحفظات التي تم تسجيلها من طرف عدد محدود من الدول لأسباب دينية وأمنية، ويعتبر التدخل التشريعي المنظم للعلاقة التعاقدية بين الأجير والمشغل لا سيما في قطاع غير مهيكل، وفي ظل ظروف تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المادية والاعتبارية للشخص العامل أحد أهم المطالب الأساسية التي تقررها المبادئ الحمائية لحقوق الإنسان التي تستوجب من كل فرد من أفراد المجتمع الدولي كفالتها لرعاياه، خاصة من يوجدون في وضع لا يسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، عن طريق الانتماء إلى مختلف المنظمات المهنية التي من شأنها أن تعمل على حماية مصالحه المعتبرة قانونا، إلا أن ذلك غير متاح لكل الأجراء، وإنما تبقى فئة غير محمية لغياب النص القانوني المنظم والمحدد لطبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بين العامل والمشغل، وتهم الأجراء العاملين في قطاعات غير مهيكلة، من ضمنهم صغار

[215] دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 77.

العمال الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة، حيث يخضعون للمبادئ الواردة في النص العام، كقانون الالتزامات والعقود المغربي، مما يجعل هذه الحماية محدودة، غير قادرة على ضمان كافة الحقوق المقررة لشريحة الأجراء.

وبالعودة إلى حجم ظاهرة عمل الأطفال وخطورتها وانعكاساتها السلبية على المجتمع الدولي من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أثارت اهتمام المشرع الدولي فيما يتعلق بالانتهاكات التي مست حقوق الطفل، خاصة ما يتعرض له من استغلال اقتصادي، ويتمثل هذا الاهتمام في الوعي المبكر للمجتمع الدولي بمكانة الطفل داخل البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة بجمعيتها العامة، ومنظمة العمل الدولية ،منطلقا للقضاء على عمل الأطفال[216]، حيث عمل على بلورة أحكام خاصة بالطفل في المواثيق الدولية العامة(المطلب الأول)، قبل أن يتدخل عبر مؤسساته المختصة لبلورة اتفاقيات خاصة تحدد أو تحظر عمل الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من خلال الاتفاقيات الدولية العامة:

يندرج اهتمام المنتظم الدولي بظاهرة تشغيل الأطفال ضمن اهتمامه الشامل المتمثل في ضرورة احترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة، حيث تم تكريس هذه الحماية في المواثيق الدولية المؤسسة لحقوق الإنسان، التي ترمي إلى توفير حد أدنى من الضمانات للأطفال، خاصة بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل

[2] سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، السنة 2000، ص:124

بتاريخ20 نونبر1989 التي لقيت إجماعا من طرف جل دول العالم(الفقرة الأولى)،وكذلك من خلال بلورة اتفاقات خاصة بالطفولة من طرف منظمة الأمم المتحدة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل في إطار بنود الشرعة الدولية:

تعود ظاهرة عمل الأطفال إلى مطلع الثورة الصناعية، وبصفة عامة في قطاع النسيج التي كانت في ظلها ظروف عمل الأطفال بالغة السوء لأنها تتنافى مع أبسط القواعد الأخلاقية أو الصحية ،إذ أن ساعات عملهم تصل إلى خمس عشرة ساعة في اليوم وبأجر أقل من أجر الأجير البالغ بنسبة 70%، فضلا عن انتشار الأمراض العامة والمهنية وتنامي حوادث الشغل[217]، ولقد تم إصدار أول قانون لصالح الأطفال العاملين خلال القرن التاسع عشر، قبل تنظيم عمل الرجل البالغ، لأن استغلال أرباب الأعمال للطبقة العاملة بدأ بعمل الأطفال في سن مبكرة[218]،هذا ما جعل المشرعين في الدول التي ظهرت فيها الثورة الصناعية إلى اتخاذ تدابير تحدُّ من ظاهرة تشغيل الأطفال في شتى القطاعات الصناعية والفلاحية، وقد كانت انجلترا من بين الدول الأوائل التي عملت على تنظيم تشغيل الأطفال بسنها للقانون الصادر في 22 يونيو1802، باعتباره أول قانون لحماية الأطفال الذي لم يلق تطبيقا ناجعا على الرغم من ضيق نطاقه، إلى أن ظهر بإنجلترا قانون المصانع الصادر عام 1833، الذي

---

[217] محمد احمد اسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 35.

[218] أحمد رأفت تركي، تنظيم عمل الأحداث في كل من القانون المصري والمغربي للشغل، مجلة الميادين، العدد 05 لسنة 1990 ، أوردته فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2008-2009.

لقي حظا من التطبيق الفعال حيث طُبِّق على عمال صناعة النسيج عموما، وقد تضمن أحكاما هامة منها أساسا، تحريم العمل الليلي لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة أكثر من تسع ساعات يوميا، مع تخصيص ساعتين يوميا لتعليم هؤلاء الأطفال، كما أنشأ لأول مرة هيئة تفتيش تابعة للدولة لمراقبة تطبيقه، على أنه في سنة 1844 أكمل المشرع الإنجليزي خطواته السابقة بقانون استهدف حماية الأطفال من حوادث العمل، كما أنشأ نظاما للعمل بنصف اليوم حتى يتفرغ الطفل في النصف الآخر للتعليم[219]، وكذلك من بين الدول السباقة لحماية الأطفال العاملين نجد ولاية زيوريخ بسويسرا بإصدارها لقانون1815، في حين فرنسا عملت على إصدار قانون بتاريخ: 22مارس 1841 يتعلق بحماية الأطفال والذي تقضي أحكامه بتحديد ثمان ساعات في اليوم لعمل الأطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين ثماني سنوات واثنتي عشرة سنة وب 12 ساعة في اليوم كمدة شغل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الثانية عشر سنة والسادسة عشر سنة، في حين خفض القانون الصادر سنة 1892من جديد مدة الشغل اليومية بالنسبة للأحداث إلى 11 ساعة يوميا[220]، فمن الثابت تاريخيا أن اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل تم بداية من قبل الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل، بما يعرف بإعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر سنة 1924،كأول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، وقد شكل هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية

[219] محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1993 ص 35 ، أوردته فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2009-2008

[220] موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، سنة 2014، ص54.

حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة[221]، حيث حددت المادة 32 من عهد عصبة الأمم بشكل أكثر وضوحا معالم اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة عمل الأطفال، حيث تعهدت بتنظيم ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال، وبالرغم من كونه أول وثيقة مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل للعديد من حقوق الطفل وحمايته، إلا أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء بعصبة الأمم المتحدة، مما جعل هذه الوثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم لفائدة الأشخاص الطبيعيين في العالم وإلى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة الحقوق كحق الطفل في الميراث والنفقة والتعبير عن آرائه، كل هذا لا ينتقص من أهمية إعلان جنيف لعام 1924، إذ أن فكرة حقوق الإنسان لم تحظ بذات الاهتمام التي حظيت به عقب الانتهاء من الحرب العالمية الثانية عام1945، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي اعتبرت احترام حقوق الطفل وحمايتها أحد الاهتمامات الرئيسية لها، ويتجلى ذلك من خلال ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945[222] charter of the United nations in (CUN)، الذي يُحدد العلاقات الدولية ويبين حقوق الدول ويفرض عليها التزامات تُجاه العالم في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [223]، إلى أن صارت اليوم حقوق الإنسان إحدى فروع

---

[221] منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 34

[222] الرسالة رقم1 الصادرة عن مركز حقوق الإنسان في جنيف بعنوان "آلية حقوق الإنسان" (GE-88-16117- October1988)

[223] وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني والفقه الإسلامي، دار الكتب المصرية، الطبعة 2015، ص:217.

- **أهداف الأمم المتحدة أربعة وهي:** حفظ الأمن والسلم الدوليين، تطوير الصداقة بين الأمم على أساس العدل واحترام الحقوق، وحق الشعوب في تقرير المصير ثم التعاون في حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإنسانية، والعمل كهيئة دولية تستطيع الدول من خلالها تحقيق أهدافه.

القانون الدولي العام[224]، مثل هذه الأحكام مهدت لتبني قضايا الطفولة في اتفاقات دولية أكثر أهمية وفعالية، فدعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[225]، إذ جعل الأم والطفل من أهم مكونات المجتمع يستحقان المساعدة والرعاية، وأن جميع الأطفال متساوون في الرعاية الاجتماعية دون أي تمييز[226]،كما أن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** عدَّد مجموعة من الحقوق التي اعتبرها لصيقة بشخص الفرد لا يمكن المساومة بشأنها أو التنازل عنها[227]، إذ يمكن اعتبارها

- **مبادئ الأمم المتحدة: سبعة وهي:**
  - ✓ تتمتع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحقوق متساوية:
  - ✓ يُنتظر من جميع الدول الأعضاء القيام بواجباتهم بموجب الميثاق.
  - ✓ يتفق الأعضاء على مبدأ تسوية نزعاتهم بالطرق السلمية.
  - ✓ يتفق الأعضاء على عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ضد الدول الأخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس.
  - ✓ يتفق الأعضاء على مساعدة الأمم المتحدة في كل إجراء تتخذه لتحقيق أهداف الميثاق.
  - ✓ توافق الأمم المتحدة على العمل على اساس أن الدول غير الاعضاء بها عليها نفس واجبات الدول الاعضاء في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين
  - ✓ تقبل الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل في تصرفات أي دولة داخل حدودها على ألا تضر هذه التصرفات دولا أخرى.

[224] منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى سنة 2010، ص 39

[225] تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصيتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم طريقة غير شرعية

[226] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن جمعية الأمم المتحدة 12 دجنبر 1948 .

[227] ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنه: "وارد في الصفحة الرسمية للأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ،مكتب المفوض السامي، بتاريخ: 15 ابريل 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال"

المادة 3 : "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"

المادة 4: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"

آليات مساعدة على الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال إن تم تنزيلها على أرض الواقع. وقد أُعتبر هذا الإعلان أهم وثيقة دولية مؤسسة فعليا للمجالات الأساسية لحقوق الإنسان بصفة عامة، ومن هنا فإن تنصيص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق الطفل ولو في مادتين (25و26)، قد فتح الباب على مصراعيه إلى الاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة وعقد الاتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة التي تخدم حماية حقوق الإنسان.

بعد ذلك أصدرت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل في عام 1959، المكون من ديباجة وعشرة مبادئ، والذي جاء فيه:" أنه يجب حماية الطفل ضد كل أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال" إذ يُعبّر عن إرادة أعضاء المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ، اعتبرت آنذاك كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال في جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والذهنية، وبالرغم من أن هذا الإعلان يُعدُّ خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل والاهتمام بالطفولة[228]، وقد أُخذ عليه أنه لم ينص صراحة على تمتع الأطفال خارج الزواج بالحقوق الواردة في هذا الإعلان، أما البعض الآخر فقد أكد أنه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل، وقد أغفل العديد من الحقوق

المادة 26: الحق في التعليم: لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

– يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

– للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

[228] منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى سنة 2010، ص 54

المدنية والسياسية للطفل، ماعدا الحق في الجنسية في المبدأ الثالث من الإعلان، والحق في الحماية من كل أشكال وصور الاستغلال في المبدأ التاسع، فضلا على أنه يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة[229]، وقد تأكدت هذه الحقوق فيما بعد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة من العام1966، حيث أكد على ضرورة حماية فئة الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، مع وجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في أي عمل يكون مفسدا أو مضرا بصحتهم أو خطرا على حياتهم أو مؤديا إلى إعاقة نموهم الطبيعي [230]، ونفس هذه الحقوق أعيد صياغتها وبلورتها في العهدين الدوليين لسنة 1966 حيث تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه من حق كل طفل على أسرته وعلى المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ التدابير التي تقتضيها وضعيته دون تمييز، وكذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الطفل[231].

وإذا كان هذا المقتضى يمنح الطفل حق الرعاية، فإنه في نفس الآن يجعل ذلك واجبا على أطراف محددة هي الأسرة أولا، والمجتمع ثانيا، والدولة أخيرا، إذ ألزمهم المشرع الدولي بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير حمائية تجعل الطفولة في وضع

---

[229] نفس المرجع السابق، ص: 54

[230] تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على: " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف .ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و على الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

[231] – المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 دجنبر 1966 . الذي نشر بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 الموافق 8 نونبر 1979 .

الامتياز، بتوفير كافة الإمكانيات الأساسية للنمو السليم، وفي مقدمتها مناهضة كل أشكال الاستغلال التي تعيق تنمية القدرات الفكرية والأخلاقية للطفل.

غير أنه إذا كان المنتظم الدولي جعل المسؤولية تقع أولا على الأسرة، فإنه قد ضمن حقها في ضرورة منحها أكبر قدر من الحماية والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعولهم، خاصة قيامها بوظيفتها الوقائية لمنع الأطفال من استغلالهم اقتصاديا واجتماعيا، مع التأكيد على فرض عقوبات قانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، بالإضافة إلى وجوب تحديد سن الاستخدام[232]، غير أنه إذا كانت هذه المقتضيات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين قد أوجدت مبادئ كبرى أطرت المجالات الأساسية للتدخل التشريعي، سواء على مستوى الجنس، حيث لحقت قوانين الشرعة الدولية العديد من الاتفاقيات تهم جنس النساء والأطفال وكيفية حمايتهن و تمكينهن داخل المجتمع، أو على مستوى الفئة العمرية، إذ حقق القانون الدولي طفرة نوعية ونموا مطردا في اهتمامه بقضايا الطفولة، فأصدر العديد من الاتفاقيات والوثائق التي شكلت قاسما مشتركا بين مختلف الحساسيات الدولية بمختلف انتماءاتها العقائدية أو الإيديولوجية.

الفقرة الثانية: حماية الأطفال المشغلين في القطاع غير المهيكل من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية:

أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

بعد أن أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل سنة 1959م، الذي يعد أول عمل دولي تم فيه تعداد حقوق الطفل أينما وجد بشكل تفصيلي، بغض النظر

[232] المادة 10، الفقرتين 1 و 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشر بموجب الظهير الشريف رقم 186 / 79 / 1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (الموافق 8 نونبر 1979)

عن أي اعتبار تمييزي، وقد تضمن عشرة مبادئ [233] منها سبعة تهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، موضوع عمل الأطفال كالحق في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال[234] والحق في توفير الحماية لينشأ نشأة طبيعية، وغيرها من الحقوق الأساسية الكبرى، التي لا يمكن لأي إنسان معدوم الإرادة والقوة أن يعيش بدونها ، إلا إذا تمت كفالتها بموجب النص القانوني، وكذا ضمان تطبيقها من طرف مؤسسات دستورية فاعلة .إلا أن المبادرات الدولية لم تقف عند هذا الحد وإنما وصلت ذروتها سنة 1989م عندما صدرت اتفاقية حقوق الطفل[235]، من لدن الأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر من سنة 1989م، وقد صدّقت عليها جميع الدول ما عدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية الكونية، والتي تعترف الدول الأطراف فيها بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني والعقلي أو الروحي أو المعنوي و الاجتماعي، ونشير في

[233] هذه المبادئ العشر هي حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون أي تميز 2 / حق الطفل في الهوية 3/ حق الطفل في الأمن الاجتماعي 4/ حق الأطفال المعاقين في العلاج والرعاية 5/ حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين 6/ حق الطفل في التعلم الإجباري المجاني 7/ حق الطفل في الوقاية والقوت عند الكوارث 8/ حفظ الطل من التمييز في جميع صوره . بالإضافة إلى المبدأين الواردين أعلاه في متن الموضوع.

[234] ينص هذا المبدأ على أنه يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضا أن لا يكون معرضا للإتجار به بأي وسيلة من الوسائل، ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنا مناسبة، كما لا يجب ألا يسمح بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملا يضر بصحته ، أو يعرقل وسائل تعليمه ، أو يعترض طرق نموه من الناحية البد نية أو الخلقية أو العقلية .

[235] وقد صادق عليها المملكة المغربية سنة 1993، وتلزم هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها بأن ترفع إلى لجنة حقوق الطفل تقريرا عن وضعية الطفولة وعن الاجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها .

هذا الصدد إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام1989م [236]، التي دخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر شتنبر سنة 1990 وفق المادة 49 منها، تعتبر الوثيقة الوحيدة التي حددت مفهوما عاما وشاملا للطفل[237]، على اعتباره كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، وما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق.

وقد أشارت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية ،الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة أو الاستغلال[238]، ومن هنا نجد أن التشريع الدولي من خلال هذه الاتفاقية أولى أهمية خاصة لمعالجة استغلال الأطفال اقتصاديا، كما أكدت على ضرورة الاعتراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو أداء أي عمل يرجح أن يكون ضارا بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي

[236] تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة تشمل أهدافها الرئيسية، و54 مادة ، المواد من 1إلى الأحكام الختامية للاتفاقية 4 تشمل الحقوق والالتزامات الخاصة بالطفل، والمواد من 42 إلى 45 تشمل أحكام الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ،والمواد من 46 إلى 54 تشمل الأحكام الختامية للاتفاقية.

[237] المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل : يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

[238] تنص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. 2- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الأن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

أو الاجتماعي وفق ما نصت عليه المادة 32 من نفس الاتفاقية[239]، وكذلك أشارت في المادة 33 من الاتفاقية إلى منع استخدام الأطفال في إنتاج المواد المحضورة والمواد المؤثرة على العقل بطريقة غير مشروعة والاتجار فيها [240]. وبالرغم من أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لم تعمل على تحديد السن الأدنى للعمل، ولم تحدد عدد ساعات العمل وظروفه، وماهية العقوبات أو ما شابه ذلك، إلا أنها حددت الخطوط العريضة لمنع استغلال الأطفال، كما حددت القواعد التي يتعين على الدول تبنيها في كيفية التعامل مع الطفل، وتركت التفاصيل الاجرائية للتشريع الوطني لكل دولة على حدة، ومن بين ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 36، ضرورة حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاه الطفل[241]، ونصت كذلك في المادة 38 إلى السن الأدنى للاشتراك في الحروب والمحدد في خمسة عشرة سنة، كما أوجبت في الفقرة الثالثة من نفس المادة على الدول

[239] تنص المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: 1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. 2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

[240] تنص المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

[241] تنص المادة 36 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

الأطراف الامتناع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن15سنة في قوّاتها المسلحة[242]، وقد خولت للدول الأطراف في إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، وهو نفس التوجه الذي اعتمده المشرع المغربي[243]، بتحديد سن ثمانية عشر سنة كحد أدنى للتجنيد. إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكتف بنص المادة 38 لمعالجة اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، باعتباره من أسوء أشكال عمل الأطفال، إلى أن صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي سنتطرق إليه في الفقرة الموالية.

ثانيا: البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل:

أ-:البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

فاستكمالا للجهود الدولية، عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة2000 بعرض البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال

---

[242] تنص المادة 38 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

1-تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

[243] حدد الظهير الشريف المغربي المؤرخ في 09 يونيو 1966 السن الادنى للتجنيد الاجباري أو الاختياري ضمن القوات المسلحة في سن 18 سنة .

واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[244]، والدافع إلى تبني هذا النص القانوني هو تنامي ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال بصفة واسعة النطاق، قصد " عملهم" في مجالات السياحة الجنسية، وفي توفير المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الأنترنيت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، حيث دعت إلى ضرورة تجريم هذه الأنشطة وتشديد عقوبتها ضد كل من ثبت في حقه إتيان أحد الأفعال المشار إليها.

ب-: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما خاصا لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم، باعتباره شكل من أسوء أشكال عملهم، فلم تكتف بما تم التنصيص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل خاصة في المادة 38 منها، بل عملت على عرض البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في النزاع المسلح[245]، للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 25 ماي2000، الذي دخل حيز التنفيذ 12 فبراير2002، الذي أوجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشراك أفراد قواتها المسلحة الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إشراكا مباشرا في الأعمال العدائية[246]. وأنه لا يجوز للدول الأطراف تجنيد قسريا

---

[244] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية . اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 قرار الجمعية العامة 263/ 54 . وقد بدأ تاريخ النفاذ في 18 يناير من العام 2002.

[245] تم اقرار هذا البروتوكول من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 25 ماي 2000 ونشر من طرف المملكة المغربية بالعدد 5191 من الجريدة الرسمية بتاريخ 9 محرم 1428(فاتح مارس 2004)

[246] تنص المادة 4 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح: 1-لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.2-تتخذ الدول الأطراف جميع

أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة. كما يحظر البروتوكول على الجماعات المتمردة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ثمان عشرة سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية كما نصت المادة الثالثة من البروتوكول ما يلي:

✓ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

✓تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً .

✓أن تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قوَّاتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

- أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً .
- أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.
- أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.3-لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

- أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية .

✓لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف، ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

✓لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها، انسجاما مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

وتماشيا مع مواد البروتوكول الاختياري، الرامية في شموليتها لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة فإن الأمل معقود على الدول بالتصديق عليه، مثلما تحقق في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، كما نأمل أن يساعد هذا البروتوكول على مواجهة محنة الأطفال المجندين أو هؤلاء الذين يتم استخدامهم لخوض الحرب ضد الكبار، والحد من هذه الظاهرة[247]، التي أصبحت ترهق كاهل الدول خاصة في افريقيا وآسيا، بالإضافة إلى الجماعات المسلحة بكل من أمريكا وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط التي تستخدم الأطفال، كما أن الفشل في الإرادة السياسية

[247] يعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا وحادا من أشكال الاتجار بالبشر، وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن 18سنة للمشاركة في النزاعات المسلحة أو للعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض. ويفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب ويعاملون بقسوة ،ويتم دفعهم إلى ساحات المعارك بسرعة ،وقد يتم ارسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية ،كما يستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد المجتمع، ويجبر غيرهم على العمل كحمالين وطباخين وحراس وخدم وسعاة أو جواسيس ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات للأذى الجنسي كما يواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبحالات الحمل غير المرغوب فيه.

في العديد من الدول لفرض قوانين والتزامات دولية تمنع تجنيد الأطفال وتقيده، وبالتالي يتعين على كل الدول لتبني إجراءات عاجلة لنزع سلاح الجنود من الأطفال، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل مجتمعاتهم باعتبارهم رجال ونساء الغد، وتحقيقا للتنمية المستدامة المنشودة.

المطلب الثاني: حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل في إطار قوانين منظمة العمل الدولية:

يشكل عمل الأطفال في الوقت الراهن مشكلا حقيقيا عبر أنحاء العالم، حيث يقدر عدد الأطفال حوالي 158 مليون طفل دون سن الخامسة عشرة من العمر يشتغلون في جميع أنحاء العالم، إذ يتواجد معظمهم في الدول السائرة في طريق النمو[248]، ومع ذلك فمن المؤكد أن تلك المعطيات الإحصائية لا توضح بشكل دقيق العدد الحقيقي للأيادي العاملة من الأطفال، إذ أخذت هذه الإشكالية أبعادا حادة عندما يتم استغلالهم في مجالات وقطاعات غير مهيكلة تشكل خطورة عليهم. إن شيوع ظاهرة عمل الأطفال واستفحالها، جعل المجتمع الدولي يوليها أهمية قصوى، سواء على مستوى الأمم المتحدة حيث انطلقت نداءات لإنهاء تشغيل الأطفال في العالم، ولعل من أهمها النداء الذي أصدرته اللجنة الفرعية لمقاومة التفرقة العنصرية وحماية الأقليات المكونة من 36 عضوا في اجتماعها بجنيف، داعية إلى اتخاذ إجراءات جديدة بشأن عدد من المواضيع على رأسها عمل الأطفال [249]، التي تصدى لها

---

[248] يمي بينيت، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال يسلط الضوء على حق كل طفل في التعليم، الموقع الالكتروني لليونسيف، 2018/06/01، 20H15

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_44440.html

[249] علا مصطفى، عزة كريم، عمل الأطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة، الطبعة الثانية، لسنة 1996 ص 70، أشارت إليه فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في

المجتمع الدولي وبذل من أجلها جهودا كبيرة، إذ ترجع المحاولات الأولى لتنظيم عمل الأطفال إلى القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد منذ عام 1980 في برلين ،حيث انعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، وفي سنة 1912 انعقد المؤتمر الدولي لحماية العمال وصدرت قراراته تأكيدا لقرارات المؤتمر الدولي السابق، لتبرز بعد ذلك منظمة العمل الدولية والتي عُنيت منذ تأسيسها سنة 1912 بموضوع تشغيل الأطفال عن طريق تنظيم عملهم وإخضاع استخدامهم للحماية، وإخضاع استخدامهم للحماية والرقابة والإشراف، مع جعل محاولة القضاء على عمل الأطفال أو التخفيف منها من أولويتها [250]، في أفق الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال مستقبلا، وقد أصدرت باعتبارها أقدم وكالة متخصصة في منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات تتعلق بهذا الموضوع [251]، فكانت اتفاقية السن الأدنى للاستخدام في العمل البحري 1920، واتفاقية السن الأدنى للأعمال غير الصناعية 1932، واتفاقية السن الأدنى للاستخدام 1973، التي راجعت أحكام الاتفاقيات السابقة،إلى أن صدرت اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها سنة 1999، حيث كملت أحكام الاتفاقيات السابقة، غير أنه إذا كانت الاتفاقات الدولية العامة جعلت من موضوع تشغيل الأطفال جزءا من ضمن اهتماماتها الكلية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبعض اتفاقيات

القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2008-2009،ص: 14

250 ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2005، ص 172 ،أوردته فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2008-2009، ص: 15

251 أن منظمة العمل الدولية منذ نشأتها تسعى جاهدة للحد من انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال، ويمكن القول على أن تقنية إصدار الاتفاقيات الدولية كانت ولا تزال الوسيلة الأساسية المستعملة من قبل المنظمة من أجل محاربة هذه الظاهرة.

وتوصيات منظمة العمل الدولية التي خصصت لصالح الأطفال العاملين كل مقتضياتها، غير أنه إذا كانت الاتفاقات الدولية العامة جعلت من موضوع عمل الأطفال جزءا من ضمن اهتماماتها الكلية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لبعض اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، خاصة الشق المرتبط بالحد الأدنى لساعات العمل، والتي خصصت لصالح الأطفال العاملين[252]، كما أولت منظمة العمل الدولية عناية خاصة بكل ماله ارتباط بساعات العمل اليومية، حيث أصدرت أكثر من عشرين اتفاقية[253] خاصة بمدة العمل اليومية في مختلف المجالات الصناعية وغير الصناعية،

[252]– هذه الاتفاقيات هي :

- الاتفاقية رقم 5 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919 .
- الاتفاقية رقم 6 : اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919.
- الاتفاقية رقم 7: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل الجبري) 1920 .
- الاتفاقية رقم 10 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة) 1921
- الاتفاقية رقم 15 : اتفاقية الحد الأدنى لسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) 1921 .
- الاتفاقية رقم16: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث العمل الجبري) 1921 .
- الاتفاقية رقم 33: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932.
- الاتفاقية رقم 58: اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري: مراجعة) 1936 .
- الاتفاقية رقم 59 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة: مراجعة) 1937 .
- الاتفاقية رقم 60: اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية مراجعة) 1937.
- الاتفاقية رقم 77: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) 1946 .
- الاتفاقية رقم 78: اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) 1946 .
- الاتفاقية رقم 90: اتفاقية عمل الأحداث ليلا (الصناعة: مراجعة) 1984.==
- الاتفاقية رقم 112 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1659 .
- الاتفاقية رقم 123 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) 1965.
- الاتفاقية رقم 124 : اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) 1965 .
- الاتفاقية رقم 138: اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973 .
- الاتفاقية رقم 182: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

[253] – الاتفاقية رقم 1 : اتفاقية ساعات العمل في الصناعة 1919 .

- الاتفاقية رقم 4: اتفاقية عمل المرأة ليلا.
- الاتفاقية رقم 6: اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919 .

الفلاحية، البحرية...منها ثلاث اتفاقيات تهم منع عمل الأطفال ليلا في الصناعة وفي المهن غير الصناعية، بالإضافة إلى التوصية رقم 14 بشأن عمل الأطفال والأطفال ليلا في الزراعة لسنة 1921، وكذا التوصية رقم 90 بشأن تشغيل الأطفال ليلا في المهن غير الصناعية .

لقد نهجت منظمة العمل الدولية سياسة مرنة تعتمد التدرج في مواجهة ظاهرة عمل الأطفال، حيث عملت على بلورة نصوص مرتبطة بتحديد السن الأدنى للعمل في

- الاتفاقية رقم 20 : اتفاقية العمل الليلي في المخابر1925 .
- الاتفاقية رقم 30 : اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب 1930.
- الاتفاقية رقم 31: اتفاقية ساعات العمل في المناجم ، الفحم 1931 .
- الاتفاقية رقم 41 : اتفاقية عمل المرأة ليلا (مراجعة) 1934 .
- الاتفاقية رقم 46 : اتفاقية ساعات العمل في المناجم الفحم (مراجعة) 1935 .
- الاتفاقية رقم 47 : اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة 1935.
- الاتفاقية رقم 49: اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة) 1936 .
- الاتفاقية رقم 51 : اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة) 1936.
- الاتفاقية رقم 57 : اتفاقية ساعات العمل وإعداد العاملين على ظهر السفن1936.
- الاتفاقية رقم 61: اتفاقية تخفيض ساعات العمل في النسيج 1937 .
- الاتفاقية رقم 67 : اتفاقية ساعات العمل والراحة والنقل البري 1939.
- الاتفاقية رقم 76 : اتفاقية الأجور وساعات العمل وإعداد العاملين في ظهر السفن 1946 .
- الاتفاقية رقم 79 : اتفاقية العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية 1946 .
- الاتفاقية رقم 89 : اتفاقية العمل ليلا بالنسبة للنساء (مراجعة) 1948.
- الاتفاقية رقم 90: اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة) 1948 .==
- الاتفاقية رقم 93 : اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن 1949.
- الاتفاقية رقم 109 : اتفاقية الأجور و ساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن(مراجعة) 1946.
- الاتفاقية رقم 153: اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري 1979 .
- الاتفاقية رقم 180 : اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم 1996

اتفاقيات منظمة العمل الدولية (الفقرة الأولى)، وبحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الاتفاقية رقم 138 المحددة للسن الأدنى للعمل:

بالرغم من اعتراف مؤتمر العمل الدولي سنة 1945 بضرورة حظر عمل الأطفال في كل نشاط مهني حتى العمر الأكثر تقدما كلما كان ذلك ممكنا ،مع رفعه بشكل تدريجي، مع مراعاة مجموعة من المبادئ[254]، فقد عرف موضوع تحديد الحد الأدنى لسن العمل، تطورا كبيرا على مستوى الاتفاقيات الدولية بعد تبني المؤتمر العام

[254] حسنين المحمدي بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2007، ص: 143، المبادئ التي ينبغي مراعاتها عند تنظيم الحد الأدنى لسن القبول في العمل:

1. رفع سن القبول في العمل ينبغي أن يصاحبه في كل مرة مد مرحلة التعليم الإلزامي ، وكذلك تدابير المساعدة الاجتماعية ،وتهدف هذه الأخيرة إلى تجنب الثغرات لهذين الحدين وضمان رعاية الأطفال الذين لم يسمح لهم بعد بالعمل .
2. الحد الأدنى لسن القبول في العمل ينبغي تنظيمه بالنسبة لكافة الأنشطة المهنية ، بهدف الغاء عمل الأطفال ، وتجنب اتجاههم إلى المهن التي تفتقر إلى التنظيم.
3. العمل المنزلي للأطفال بعيدا عن اسرهم ينبغي خضوعه للسن الأدنى للتشغيل ، طبقا للقواعد الدولية المقررة بهذا الشأن ، ويهدف هذا الاجراء إلى تجنب التعسف الناشئ عن توظيف الأطفال في مقابل رعايتهم.
4. الاستخدام العارض للأطفال الذين بلغوا سن التعليم ينبغي أن ينظم بشكل حازم لتجنب الأضرار بتعليمهم. وينبغي حظر العمل اثناء ساعات الدراسة، وانتظارا إلغاؤه خارج ساعات الدراسة، ينبغي حصره في الأعمال الزراعية الخفيفة، أو الغير صناعية، وتنظيمه من حيث مدته، وسن القبول فيه ، والظروف التي تتم فيها ممارسته.
5. وحتى يكون تحديد الحد الأدنى للسن فعالا، فإنه من الضروري اشتراط وجود إثبات للعمر، من خلال وثيقة رسمية. تمنح بدون مقابل من السلطات المختصة، والزام صاحب العمل بالاحتفاظ بها في حوزته.
6. تنظيم الحد الأدنى للعمل ينبغي أن يشمل المشروعات العائلية، طبقا للتوصية رقم 52 لسنة 1937 «الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي» والاتفاقيات الدولية التي تمت الموافقة عليها، أو التي تستبعد بشكل كامل هذه المشروعات من نطاق تطبيقها.
7. تحديد سن أعلى من الحد الأدنى لسن القبول في العمل بالنسبة للأعمال الخطرة على حياة أو صحة او اخلاق القصر، بهدف ضمان حماية كافية لهم.

لمنظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم: 138 في دورته الثامنة والخمسين في26يونيو1973، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو1976، باعتبارها إحدى أهم الآليات القانونية للقضاء على عمل الأطفال التي تهدف إلى تحقيق القضاء الكامل على الظاهرة في كل القطاعات، من خلال حمايتهم من مختلف أنواع الاستغلال في شتى القطاعات والنشاطات الصناعية والفلاحية والبحرية وغيرها، كما أن الاتفاقية تضمنت أحكاما شملت كافة القطاعات، على عكس الاتفاقيات السابقة للمنظمة المشار إليها أعلاه في الهامش التي تُعالج كل حالة على حدة، وهي تتكون من 18 مادة وُضع من خلالها إطارا عاما للدول التي صادقت عليها، يحدد التزاماته في تحديد سن القبول في العمل من أجل الحفاظ على النمو الجسماني والنفسي للطفل في قوانينها الداخلية[255].

وتجدر الاشارة إلى أن مواد الاتفاقية الدولية رقم 138، عملت على تأطير مجال اشتغال الأطفال لحمايتهم من شتى مظاهر الاستغلال من خلال ما يلي:

✓ المادة الأولى: أن تتعهد الدول الأعضاء باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء الفعلي على عمل الأطفال ،وإلى رفع العمل بصورة تدريجية للقضاء على الظاهرة[256] .

---

[255] بنبراهيم بلقاسم، حماية الأحداث في تشريع الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 16، السنة 2009، ص: 90

[256] http://www.unesco.org/library/PDF/2013_Worl_Report_on_CL_and_Social_Protection_FR%5B1%5D.pdf – Rapport mondial sur le travail des enfants :Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants– Bureau international du Travail. – Genève : BIT, 2013. :vu le 15 mai 2018 à 20h48

Le travail des enfants est depuis longtemps reconnu comme une violation grave des droits de l'enfant, des droits fondamentaux au travail et des droits de l'homme, ainsi qu'un obstacle important pour le développement national. Pendant les dernières décennies, la communauté internationale a adopté des normes importantes sur la

✓ المادة الثانية: تنص على أن الدول الأعضاء ملزمة بتحديد السن الأدنى لاستخدام الأطفال على أراضيها، إلا أن هذا السن يجب ألا يقل عن السن التي يكون فيها الطفل قد أتم المرحلة الدراسية الاجبارية ،كما يجب ألا يقل هذا السن في حال من الأحوال عن 15 سنة[257].

✓ المادة الثالثة: تنص على إمكانية الدول الأعضاء تحديد سن 16 سنة كحد أدنى للعمل، وذلك بتشاور مع جمعيات أرباب العمل والعمال، على أساس المحافظة على سلامة الأطفال المشغلين الصحية والأخلاقية، وأن يتلقوا التوجيهات والتدريبات اللازمة في مجال العمل.

✓ الفقرة الأولى من المادة الرابعة: منحت السلطات المختصة بعد التشاور مع المشغل والعمال، إمكانية استبعاد بعض قطاعات الاستخدام من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية.

✓ البند الأول من المادة الخامسة: فسح المجال للدول الأعضاء للتملص من أحكام الاتفاقية، في حالة عدم بلوغ اقتصادها وإمكاناتها المادية درجة كبيرة من التطور، كما يمكن للدول أن تحد من نطاق تطبيق الاتفاقية.

✓ البند الثالث من المادة الخامسة: على الدول الأعضاء فرض السن الأدنى المحدد في الاتفاقية أثناء عمل الأطفال في الصناعات الاستخراجية والتحويلية وخاصة البناء والأشغال العمومية والكهرباء والماء والخدمات الصحية والنقل والتخزين

---

manière de le définir et a donné la priorité à son abolition. Trois conventions internationales de premier plan (la convention n° 138 de l'OIT sur l'âge minimum d'admission à l'emploi, 1973, la convention n° 182 de l'OIT sur les pires formes de travail des enfants, 1999, et la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant (CRC)) fixent des limites juridiques au travail des enfants et fournissent la base juridique pour les actions de lutte nationales et internationales

[257] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973

والاتصالات والزراعة، وكل المقاولات الفلاحية المسخرة أساسا للأغراض التجارية باستثناء المقاولات العائلية والصغيرة التي تنتج للسوق الداخلية والتي لا تشغل بانتظام عمالا مأجورين.

✓ المادة السادسة: استثنت من أحكام السن الأدنى للعمل تلك الأعمال التدريبية التي يقوم بها الأطفال، أو تلك الأعمال التي يقومون بها لأهداف تدريبية.

✓ المادة السابعة: أجازت للتشريعات والأنظمة الوطنية بعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و15 سنة بأعمال خفيفة، بشرط أن لا تمس هذه الأعمال بصحتهم ونمائهم، وألا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة ومشاركتهم في برامج التوجيه أو التكوين المهني، التي تقرها السلطات المختصة وعلى قدرتهم في الاستفادة من التعليم التقني، وتخفض هذه السن إلى 12 سنة بالنسبة للدول التي تعتمد نظام14 سنة، كسن قانوني أدنى لعمل الأطفال، وذلك بعد استشارة منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل[258].

✓ المادة التاسعة: دعت الدول الأعضاء بضمان التطبيق السليم لأحكام الاتفاقية باتخاذ ثلاثة أنواع من الإجراءات:

- الإجراء الأول: إقرار عقوبات ملائمة، إلا أن الاتفاقية لم تحدد طبيعة هذه العقوبات رغم أنها اشترطت فعاليتها.
- الإجراء الثاني: تحديد الأشخاص الذين يجب عليهم تنفيذ واحترام مقتضيات الاتفاقية، ويمثلون كل من يشغل الأطفال ويحدد شروط عملهم.

[258] – نصت التوصية رقم 41 لسنة 1932 الخاصة بالسن الذي يسمح فيه للأحداث بالاشتغال على أنه ينبغي للسلطات المختصة عندما نطلب موافقتها على استخدام الأحداث في أعمال خفيفة أن تشرط موافقة آبائهم أو الأطباء عليهم وتقديم شهادة طبية بياقتهم البدنية للعمل المطلوب وعند الاقتضاء استشارة السلطات المدرسية مسبقا.

- الإجراء الثالث: مسك سجلات خاصة بالأطفال الأجراء.

وهكذا يتضح مما سبق، وانطلاقا من كل هذه الاتفاقيات المتعلقة بتحديد السن الأدنى للعمل، مدى صدق جهود منظمة العمل الدولية وعنايتها المبكرة بهذه القضية، التي كانت ضمن أولويات أهدافها وبرامج نشاطها، الهادفة إلى الحد من معاناة الأطفال من الاستغلال البشع لهذه الشريحة الهامة من المجتمع، كما تسعى إلى تقوية الوعي الاجتماعي لدى العديد من الدول التي بادرت إلى التصديق على هذه الاتفاقيات، ومن ثم تطبيق هذه الحدود الدنيا في تشريعاتها . وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية رقم 138 إذا كانت قد توخت المرونة باستبعادها لأنواع محددة من الأعمال، فإنه يؤخذ عليها عدم تحديد هذه الأعمال على سبيل الحصر، تفاديا للخروقات التي قد تجد مشروعيتها في هذا الترخيص الاستثنائي، كما ينبغي حذف المادة السابعة من الاتفاقية، حتى لا يتم اتخادها كمطية لتكريس الاستغلال الاقتصادي للأطفال، فتصبح عائقا أمام تطبيق العقوبات الزجرية للمخالفين من طرف القضاء.

وبغية تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية رقم 138 تبنى المؤتمر الدولي للشغل التوصية رقم 146 حول السن الأدنى للقبول في العمل في سنة 1973، التي نصت في مادتها الأولى على إعطاء الأولوية للإجراءات التي يجب اتخاذها في السياسات والبرامج الوطنية للتنمية، أخذا بعين الاعتبار حاجيات ومتطلبات الأطفال والمراهقين من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- وضع التدابير الضرورية للاستجابة لحاجيات الأطفال والمراهقين.
- العمل على إنعاش العمل والتقليص من حدة البطالة.
- تحسين المستوى المعيشي لأسر الأطفال للحد من لجوئهم إلى العمل.
- تعميم برامج الضمان الاجتماعي.

- وضع برامج للتربية والتكوين المهني تراعي خصوصيات المناطق والفئات المستهدفة.

كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى رفع السن الأدنى للقبول في العمل إلى السادسة عشر سنة وتعميمه في جميع الأنشطة الاقتصادية.[259]

الفقرة الثانية: حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الاتفاقية 182ومنع عمل الأطفال من خلال جهود منظمة العمل العربية:

أولا : حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الاتفاقية 182:

لقد فطنت منظمة العمل الدولية استحالة القضاء الفوري على كل مظاهر عمل الأطفال، بسبب الاستغلال البشع الذي يتعرضون له بسبب ظروف العمل القاسية التي لا تلائم سنهم ولا قدراتهم الجسمانية والعقلية، فالزج بهذه الفئة في الوسط المهني وفي ظروف لا تتناسب وقدراتهم، هو أمر قد يقف حاجزا أمام نموهم الطبيعي[260]، الشيء الذي دفع بالتشريع الدولي إلى منع كافة أشكال الاستغلال الذي يتعرضون له، وتجدر الاشارة أن المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص والصغار، دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الأضرار بأخلاقهم أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي"،وهو نفس التوجه الذي ذهبت في إطاره اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 32[261]، لذلك بادرت

259 – البند 6 و 8 من التوصية رقم 146 للسن الأدنى للشغل لسنة 1973.

260 دنيا مباركة، مرجع سابق، **ص:** 86

261 المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: «تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح ان يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل..."

إلى إصدار الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999[262]، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال العنف ضد الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي تعتبر أسرع اتفاقية تم التصديق عليها من ضمن الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها سنة 1919،وهذا يشكل دليلا على الانشغال والوعي الدولي بقضايا الطفولة بصفة عامة والنظر إليها من زاوية المقتضيات الحقوقية وليس كاحتياجات، وبصفة خاصة حظر الأعمال والأنشطة التي تضر بصحة ونماء وأخلاق الأطفال، كما أنها جاءت معززة ومكملة لما جاءت به الاتفاقية 138 المحددة للحد الأدنى لسن العمل، مصحوبة بالتوصية رقم 190 المكملة لها والتي تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة يعاقب مرتكبها. تهم نفس الموضوع[263].

وبالرجوع إلى المادة السادسة عشرة المكونة للاتفاقية رقم 182، نشير إلى أنها أشارت في ديباجتها إلى خطوط عريضة أساسية للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، والاجراءات الفورية التي ينبغي اتخاذها، وهذا ما تمت ملاحظته من طرف مؤتمر العمل الدولي بمناسبة إصدارها ،الذي أكد على ضرورة اتخاذ اجراءات فورية وشاملة، أخذا في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني، مع الحرص على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المشغلين ،والاخذ بعين الاعتبار احتياجات أسرهم[264]. ونظرا للارتباط

---

[262] اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 01 يونيو 1999،ودخلت حيز التنفيذ في 17 يونيو 1999،صادق عليها المغرب بتاريخ: 26 يناير 2001، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 5166 بتاريخ: 04 دجنبر 2003.

[263] اعتمدت الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته 87 المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999، وقد تم التصديق عليها. ونشرها، بموجب الظهير الشريف رقم 1.00312 صادر في 2 ربيع الثاني 1412 الموافق 3 يونيو 2003 . في الجريدة الرسمية عدد 5164 2 شوال 1424 الموافق 27 نونبر 2003.

[264] نصت هذه الاتفاقية في مستهلها بالمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام 138 لسنة 1973، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989، وإعلان منظمة العمل الدولية في شأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

الوثيق بين الفقر والتعليم الأساسي باعتباره من بين المسببات الكامنة وراء عمل الأطفال، الشيء الذي يتطلب حلا جذريا يفضي إلى التقدم الاجتماعي، ولا سيما التخفيف من حدة الفقر وضمان تعليم جيد لكافة الأطفال، وهكذا فبالعودة لأحكام هذه الاتفاقية، نجدها أوجبت في مادتها الأولى على الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فورية وناجعة تكفل بموجبها حضر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليه، كما أكدت في المادة الثانية على أن المقصود بالأطفال كل شخص دون سن الثامنة عشرة من العمر ،أي نفس السن المحدد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، كما أن الاتفاقية 182 في مادتها الثالثة فسرت المقصود بتعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال بكونه العمل المحظور على الأطفال القيام به[265]، إلا أن الأعمال المحظورة المشار إليها في المادة السابقة من نفس الاتفاقية ترك تحديدها ومكان وجود هذه الاعمال الخطيرة لقوانين الدول الأعضاء، وللسلطة المختصة وهذا ما أشير إليه في المادة الرابعة [266]. وحرصا من منظمة العمل الدولية على ضمان التنفيذ السليم لأحكام هذه

ومتابعته، واتفاقية العمل الجبري لسنة 1930 واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأغراض والممارسات الشبيهة بالرق، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقيات السابقة بل تكملها .

[265] المادة 3 من الاتفاقية رقم: 182: يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة .

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها ،

الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

[266] تنص المادة 4 من الاتفاقية رقم 182 :

1. تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولاسيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، سنة 1999.

الاتفاقية، أوجبت على الدول الأعضاء تحديد آليات ملائمة لرصد تطبيقها بعد التشاور مع أصحاب العمل والعمال[267]، وتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على الظاهرة بتنسيق مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار[268].وارتباطا بالشق الاجرائي للتنفيذ الفعلي والفعال لأحكام هذه الاتفاقية ،فقد نصت على ضرورة اتخاذ الدول الاطراف كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام على الوجه المطلوب ومحددة زمنيا [269]من أجل:

---

2. تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.

3. تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

[267] المادة 5 من الاتفاقية 182:تتشيء كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

[268] المادة 6 من الاتفاقية 182:

1- تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

2- ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل و العمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

[269] المادة 7 من الاتفاقية 182

1. تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال ، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها.

2. تتخذ كل دولة عضو ، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل:

أ- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

ب- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛

ج- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما .

د- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وربط التواصل مباشرة معهم ؛

- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما.
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وربط التواصل مباشرة معهم؛
- الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للفتيات.

وعموما فقد جاءت هذه الاتفاقية واقعية في الكثير من أحكامها، حيث اعتمدت على المنع التدريجي لعمل الأطفال، في أفق القضاء التدريجي على الظاهرة، وذلك لارتباط التدابير المزمع تنفيذها من طرف الدول الأطراف المتعلقة بتحسن المستوى المعيشي للأسر بشكل عام ،وتعميم وتحسين الولوج للتعليم، مما دفع المنتظم الدولي إلى اعتماد التوصية رقم 190 من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته 87 المنعقدة بجنيف في17 يونيو 1999، المكملة لمقتضيات الاتفاقية رقم182 في قسمها الثاني المتعلق بالأعمال الخطيرة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الاتفاقية وهي:

- الأعمال التي تعرض الأطفال إلى أضرار بدنية أو نفسية أو جنسية.
- الأعمال المنجزة تحت الأرض أو تحت الماء أو في مستويات علو خطيرة أو في فضاءات ضيقة.

هـ- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

3. تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية

- الأعمال التي تنجز بواسطة آلات أو مواد خطيرة أو تلك التي تقتضي التعامل أو رفع أوزان ثقيلة.
- الأعمال التي تنجز في بيئة غير نظيفة، كتعريض الأطفال لمواد أو أشخاص أو إجراءات خطيرة أو لشروط حرارة أو ضجيج أو ذبذبات تشكل مساسا بصحتهم.
- الأعمال التي تنجز ضمن شروط صعبة، كتلك التي تتم خلال مدة زمنية طويلة أو بالليل أو التي لأجلها يجب مسك الطفل و بشكل غير مبرر في المجالات التابعة للمشغل.

ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى نوعين:

1-: الأعمال الممنوعة على الأطفال أقل من ثمان عشرة سنة،

2-: الأعمال الخطيرة التي يمكن للتشريعات الوطنية أن تسمح بممارستها رغم كونها تشكل ضررا للأطفال، خاصة و أن انعكاساتها السلبية لا تظهر إلا بعد مدة طويلة[270].

وبالموازاة مع ذلك، فقد خولت الفقرة الرابعة من التوصية رقم190 للتشريعات الوطنية أو السلطات المختصة، وبعد استشارة منظمة المشغلين والعمال، السماح بعمل الأطفال ما فوق ست عشرة سنة شريطة أن تكون صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم محمية بشكل كامل، وأن يكونوا قد تلقوا تعليما خاصا أو تكوينا مهنيا ملائما لنوع النشاط الذي سيمارسونه.

[270] - un avenir sans travail des enfant, Bureau international de travail (BIT) 2002 p .11

ثانيا: منع عمل الأطفال من خلال جهود منظمة العمل العربية:

إذا كانت الاتفاقيات الدولية أولت اهتماما كبيرا لظاهرة عمل الأطفال، نظرا لما لها من انعكاسات سلبية على المجتمع برمته، وعملت على تحديد السن الأدنى للعمل في الاتفاقية الدولية رقم: 138 وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الاتفاقية 182، نجد الاتفاقيات العربية سارت في نفس المسار، حيث عملت على إصدار ثلاث اتفاقيات منظمة لعمل الأطفال وهي على الشكل التالي:

أ- الاتفاقية العربية (1) لسنة 1966 بشان مستويات العمل:

تناولت هذه الاتفاقية موضوع عمل الأطفال في المواد 52-58-59-60-61-62-63- 64 وفق ما يلي:

- المادة52:يحدد تشريع كل دولة الأعمال التي لا يجوز عمل الأطفال فيها من الجنسين قبل بلوغهم سن 12 سنة من العمر، ولا يجوز عمل الأطفال في الأعمال الصناعية قبل سن15، وذلك فيما عدا المتدربين منهم.

-المادة 58: لا يجوز عمل الأطفال قبل 17 سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة التي تحددها التشريعات أو القرارات أو اللوائح الخاصة بكل دولة.

-المادة59:لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للحدث الذي تقل سنه عن 15 سنة عن 6 ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل مدتها عن ساعة، بحيث لا يعمل الطفل أكثر من 4 ساعات متوالية.

-المادة60: يحق للأطفال الذين يعملون بمقتضى عقد التدرج الحصول على أجر عادي أو منحة ملائمة أثناء فترة تدرجهم.

-المادة61: تعتبر ساعات العمل التي يقضيها الطفل في التدريب، أثناء ساعات العمل، ضمن ساعات العمل.

-المادة62:لايجوز تكليف الأطفال بأي عمل إضافي أو عملهم بقطاع الإنتاج أثناء الليل، فيما عدا بعض الأعمال التي يحددها التشريع في كل دولة.

-المادة 63:يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بأي عمل قصد التأكد من لياقتهم، كما يجب إعادة هذا الكشف في الفترات الدورية التي يحددها التشريع و القرارات و اللوائح في كل دولة.

-المادة 64 : يصح للأطفال دون السابعة عشرة من العمر الاستفادة من إجازة سنوية تزيد عن الإجازة السنوية التي تمنح للعمال البالغين، ويحدد تشريع كل دولة مقدار الإجازة السنوية الإضافية، ولا يجوز تجزئة أو تأجيل الإجازة المقررة للأطفال.

ب - :الاتفاقية رقم (2) لسنة1922 بشأن السلامة و الصحة البدنية :

لقد نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على ما يلي :

أ-لا يجوز عمل الأطفال من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل بلوغهم سن 15 و ذلك فيما عدا المتدربين منهم .

ب-لا يجوز عمل الأطفال من الجنسين قبل بلوغهم سن 18 سنة في الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة، و التي تحددها التشريعات و القرارات واللوائح .

ج -: الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين:

نصت المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:" يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بعمل الأطفال في الزراعة و يحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات و ساعات عملهم وإجازاتهم"

لقد عملت منظمة العمل العربية إلى استصدار أداة قانونية عربية، بشأن الأطفال، وكانت أحد بنود جدول أعمال مؤتمر العمل العربية لسنة1996، وتهدف المنظمة في ذلك بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والضمان الاجتماعي، التأمينات الاجتماعية، حيث إن توحيد تلك التشريعات وشروط العمل و ظروفه في الأقطار العربية إنما هي هدفها الأساسي الذي أنشئت من أجله[271] .

وما يمكن استنتاجه مما سبق بأن كل الاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة بالأطفال، خصوصا المشغلين منهم، حاولت توفير حماية نوعية لكل الأطفال المعنيين أيا كان جنسهم أو مكان تواجدهم، وذلك بغية دعم مركزهم القانوني على المستوى الوطني لكل قطر، وهي تبقى في اعتقادنا الحل الأمثل لمحاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال، لكونها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية والاقتصادية غير السليمة التي توجد عليها العديد من الدول النامية ومن بينها المغرب، فهل مبادئ هذه الاتفاقيات، قد تم تحويلها إلى ضمانات تشريعية في قانون الشغل المغربي؟

[271] http://droitcivil/over-blog.com، تاريخ زيارة الموقع 24 يناير 2022 على الساعة21H35

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المشغل في القطاع غير المهيكل على ضوء التشريع الوطني:

إذا كانت مختلف التشريعات الداخلية عملت على مواكبة ما أكدته المواثيق الدولية من ضمانات حمائية في ميدان الشغل، فإن المغرب من بين الدول التي سايرت هذه التحولات، حيث قام بمجهودات ملحوظة لخلق نوع من الانسجام بين تشريعه الداخلي وما تم إقراره في الاتفاقيات الدولية،إذ أصدر مدونة الشغل [272]، التي جاء في ديباجتها " إن تشريع العمل هذا تتحدد معالمه بتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور، وبتطابقه مع المعايير العالمية، كما تنص عليها مواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل "،وسيرا على هذا المبدأ الذي نصت عليه ديباجة مدونة الشغل، حاول المشرع ملاءمة نصوصها مع ما جاءت به الصكوك الدولية من معايير حمائية، وقد طالت هذه الملاءمة جوانب متعددة لعل أهمها المساواة في الحق في العمل[273]،وهذا ما نصت عليه مدونة الشغل في الفقرة الثانية من مادتها التاسعة:" يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال العمل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل"، كما

[272] – ظهير شريف رقم 1.13.194 الصادر بتنفيذه القانون 65.99 بتاريخ 11 شتنبر2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ:8 دجنبر 2003 ص: 3996.

[273] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص: 77

نصت المادة 346 من مدونة الشغل أنه: "يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه".

وإذا كان المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل عمل على الرفع من سن قبول الأطفال في ميدان الشغل، سواء في الأعمال العادية أو الأعمال الخطيرة والتي من شأنها التأثير سلبيا على نموهم الجسماني والنفسي، مع إخضاع المشغلين الذين يُخِلُّون بمقتضيات مدونة الشغل إلى العقوبات الزجرية، وعملا بذلك فقد خصت مدونة الشغل الطفل الأجير بمقتضيات حمائية خاصة، تميزه عن باقي الأجراء بالنظر إلى حداثة سنه، وكذا إلى بنيته الفيزيولوجية والنفسية التي تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة، وهو ما يوضح بجلاء بأن المشرع المغربي يعمل على بلوغ هدفين مترابطين، الأول حماية الأطفال من العمل المبكر والثاني حمايتهم أثناء الشغل، في أفق القضاء على الظاهرة التي تتطلب مقاربة تتجلى في وضع برامج محددة في الزمن وقابلة للتحقق ممهدة لإلغاء عمل الأطفال، وتماشيا مع ما جاء في المبحث الأول ،سنعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى أهلية الطفل للشغل، الحد الأدنى لسن العمل على ضوء التشريع المغربي(المطلب الأول) ثم الاستثناءات الواردة في تحديد السن الأدنى للعمل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أهلية الطفل للشغل: الحد الأدنى لسن للشغل على ضوء التشريع المغربي:

يعتبر التدخل التشريعي لتحديد السن الأدنى للقبول في الشغل، خطوة مهمة لتكريس الحماية القانونية للأطفال من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، كما يشكل ضمانة أساسية للمحافظة على صحتهم وعلى أخلاقهم وعلى نموهم الطبيعي في إطار

المصلحة الفضلى للطفل[274]، وتبعا لهذا فقد أورد المشرع المغربي قيودا خاصة لولوج الشغل، تهدف أساسا إلى حماية بعض الأشخاص عند ولوجهم لميدان الشغل والتي من ضمنها فئة الأطفال، على اعتبار أن تشغيلهم في سن مبكرة يثير مشاكل عدة، تتمثل أساسا في حرمانهم من التعليم وإنهاك قواهم قبل الأوان، ما قد يشكل خطرا على مستقبل أمة بأكملها، وإذا كان السن الأدنى للعمل قد عرف تطورا كبيرا على مستوى الاتفاقيات الدولية كما سبقت الاشارة إلى ذلك في المبحث الأول، فإن المشرع المغربي عمل على حماية الطفل عند ولوجه ميدان الشغل من خلال مجموعة من المقتضيات الخاصة التي ترمي أساسا إلى تحديد السن الأدنى لعمله(الفقرة الأولى) مع البحث في الأهلية التعاقدية للطفل الأجير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مدى أهلية تعاقد الطفل الأجير:

لما كانت مسألة الأهلية تقتضي عادة تطبيق القواعد التي تتحقق ببلوغ الطفل سن الرشد التي هي ثمانية عشرة سنة شمسية كاملة وفق ما هو منصوص عليه في مدونة الأسرة[275]، فإن الأحكام العامة للأهلية المدنية للفرد تخضع إلى كل من مدونة الأسرة[276] وقانون الالتزامات والعقود[277]. في حين تخضع أهلية إبرام عقد الشغل لقانون

[274] الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989: في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

[275] تنص المادة 209 من مدونة الاسرة على أنه: "سن الرشد 18 سنة شمسية كاملة"

[276] المواد من 206 إلى 211 من مدونة الأسرة المتعلقة بالأهلية.

[277] ينص الفصل 3 من قانون الالتزامات والعقود المغربي: «الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية».

الشغل المغربي[278]، باعتباره تصرفا قانونيا لذلك لا بد من توافر الأهلية القانونية لصحته، والتي تختلف ما بين الطفل الذي لم يصل بعد سن العمل قانونا (أولا) والطفل الذي بلغ سن العمل (ثانيا).

أولا: الطفل الذي لم يستوفي سن الشغل (أقل من 15 سنة):

ينبغي في البداية الإشارة إلى أن المقصود بالأهلية هنا أهلية الأداء "صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانونيا" [279] ، وإذا كان المشرع المغربي في ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بضابط الخدمة في القطاع الصناعي والتجاري والمهن الحرة الملغى، قد منع استخدام الأطفال قبل بلوغهم سن الثانية عشرة من عمرهم، لانطباق هذا السن بسن التمييز على المستوى المدني، فإن مدونة الشغل [280] قد رفعت هذه السن إلى خمس عشرة سنة في المادة 143[281]، واعتبرته شرط صحة في إبرام عقد الشغل، وبالتالي فالطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة لم يكن أهلا لإبرام عقد الشغل ويكون مصير العقد في حالة إبرامه البطلان[282]، إيمانا من المشرِّع بتوفير حد أدنى من الحماية للطفل، بحيث لا يجوز

---

[278] – ورد بالمادة 15 من مدونة الشغل في فقرتها الأولى من أنه: «تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين وبأهليتهما بالتعاقد وبمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود».

[279] – مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت 1974 ص136،أورده يونس الحكيم ،الأهلية التعاقدية للأجير الطفل في القانون الاجتماعي المغربي ، تاريخ زيارة الموقع 5ماي 2018 على الساعة21H00.

https://platform.almanhal.com/Files/2/53221

[280] ظهير شريف رقم 194-03-1 صادر في 14 رجب 1424 الموافق 11 سبتمبر 2003 القانون رقم 99-65، المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 الموافق 8 ديسمبر 2003 ص: 3969 وما بعدها.

[281] تنص المادة 143 من مدونة الشغل:" « لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة»

[282] أمينة رضوان، مرجع سابق، ص:30

مخالفتها لتعلقها بقاعدة آمرة ومساسها بالنظام العام، وهكذا فإن إبرام الطفل لعقد الشغل وهو دون سن الخامسة عشرة يجعل العقد باطلا مطلقا طبقا للفقرة الأولى من الفصل الرابع من قانون الالتزامات والعقود المغربي[283]، سواء أبرمه الطفل وحده أو بمساعدة نائبه الشرعي، وهذا الاتجاه سار عليه التشريع المصري الذي اعتبر هو الآخر أن العقد المبرم من قبل الطفل الذي لم يبلغ سن العمل يكون باطلا مطلقا[284]، مع إمكانية تصحيح العقد في حالة استعمال الطفل، لوسائل احتيالية لإخفاء نقصان أهليته، بشرط موافقة النائب الشرعي طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل[285].

ثانيا – الطفل الذي بلغ سن العمل(16-18 سنة):

إذا كان عقد الشغل هو العقد الذي يلتزم فيه احد المتعاقدين–وهو الأجير– بأن يشتغل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته وإشرافه ومراقبته، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر أيا كانت صورته وطريقة أدائه، فإن المشرع المغربي قد أوجب لصحة إبرامه من قبل الطفل الأجير أركانا جوهرية في عقد الشغل[286] متمثلة أساسا في الأهلية والرضا والمحل والسبب وفق ما تضمنته المادة 15 من مدونة الشغل، ومن تم

---

[283] الفقرة الأولى من الفصل 4 من ق ل ع" إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية، بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم، فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير"

[284] حسن كيرة، أصول قانون العمل ،الجزء الاول ،الطبعة 3،منشأة المعارف،الاسكندرية،1983 ص:252، أوردته فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2008-2009.

[285] الفقرة الثانية من الفصل 4 من قانون الالتزامات والعقود المغربي " غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. و يجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون "

[286] حدد المشرع المغربي أركان التصرف القانوني من خلال الفصل الثاني من قانون الالتزامات والعقود الذي نص على أن الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الارادة هي: الاهلية، الالتزام ،تعبير صريح عن الارادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام ،شيء محقق يصلح لأن يكون محل للالتزام ،سبب مشروع للالتزام.

فإن عقد الشغل يكون صحيحا إذا كان عاقداه كاملي أهلية الأداء أما إذا كانا أو أحدهما ناقصها[287]، فإن العقد هنا يكون قابلا للإبطال، وفي حالة انعدام تلك الأهلية عُدّ العقد باطلا، ما دام أن المشرع المغربي قد جعل الهدف من هذه الأهلية هو القدرة على استعمال الحقوق التي تثبت للمتعاقد عموما.

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول أن عقد الشغل المبرم من طرف الطفل ليكون صحيحا، يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: بلوغ الطفل سن خمس عشرة سنة:

إن ببلوغ الطفل سن الخامسة عشر سنة، يكون قد توفر على الشرط الأول الذي تنص عليه المادة 143 من مدونة الشغل، ما يفيد بمفهوم المخالفة أن الأهلية اللازمة لإبرام عقد الشغل تحققت، وهذا ما تمت مراعاته من طرف المشرِّع المغربي لاعتبارات اجتماعية، حيث سمح للطفل متى أتم سن 15 سنة إبرام عقد الشغل بمساعدة النائب الشرعي[288].

الشرط الثاني: موافقة نائبه الشرعي:

خشية من المشرع المغربي، وإيمانا منه أن يسيء الطفل تقدير الأمور حق تقديرها، وتكريسا للحماية القانونية له عند مرحلة عمله، فقد جعل صحة العقد المبرم من قبل الطفل الأجير متوقف على موافقة نائبه الشرعي، إذ بدون موافقته يكون العقد

---

[287] تنص المادة 213 من مدونة الاسرة على أنه "يعتبر ناقص الأهلية :

1-الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد

2-السفيه

3-المعتوه

[288] تنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه :"إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية بغير إذن الاب أو الوصي أو المقدم فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها ولهما أن يطلب إبطالها وفق الشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير"

هنا قابلا للإبطال[289]، ساعيا من خلاله- النائب القانوني- حماية الطفل من "جشع" واستغلال المشغل، حتى ولو استعمل الطفل أثناء التعاقد وسائل احتيالية لإخفاء نقص أهليته إذ أنه في هذه الحالة يصحح العقد إذا ما وافق عليه النائب الشرعي، سواء كانت الموافقة صريحة أو ضمنية، باعتبار أن عقد الشغل يبقى من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تتوقف صحة إبرامه عادة على رأي النائب الشرعي، إن أجازها نفدت لظهور أن نفعها أكثر من ضررها، وتستمر هذه الحالة مبدئيا إلى حين كمال أهلية الطفل[290] على أن إمكانية هذا الطفل في الترافع والدفاع عن حقوقه من أجل المطالب الناتجة عن الشغل، لا تستلزم لا موافقة وليه أحيانا ولا موافقة مفتش الشغل أحيانا. و في حالة إصرار الطفل على إبرام عقد الشغل بدون مؤازرة وليه فإنه يستوجب إذن القاضي فقط[291].

وعموما، فإذا كان المشرع المغربي قد خول للنائب الشرعي إمكانية إبرام عقد الشغل نيابة عن من هو تحت ولايته أو وصايته، فإنه في مقابل ذلك اشترط ضرورة الحصول على موافقة الطفل، باعتبار أن النائب الشرعي يبقى مجرد مساعدا له فقط بالنظر، لما لعقد الشغل من طابع شخصي فهو يتضمن حقوق شخصية تستلزم تواجد رضى صريح من طرف الطفل، وتكليفهم بأعمال تشكل خطرا على حياتهم أو

---

[289] تنص المادة 725 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن:" إجارة الصنعة و إجارة الخدمة لا تقعان صحيحتين إلا إذا كان عاقداهما متمتعين بأهلية الالتزام، وتجب مساعدة المحجور عليه والقاصر ممن له الولاية عليهما"

[290] تنص المادة 225 من مدونة الاسرة على أنه: "تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية :

- تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا ؛
- تكون باطلة إذا كانت مضرة به ؛
- يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي."

[291] تنص الفقرة الثانية من المادة 276 من قانون المسطرة المدنية على أنه:" يمكن للقاصرين الذين لم تتأت مؤازرتهم من طرف أبيهم أو حاجرهم أن يأذن لهم القاضي بطلب الصلح أو الدفاع أمامه.

صحتهم[292]. وما يمكن استنتاجه أن تأكيد شرط مشاركة النائب الشرعي للطفل في إبرام عقد الشغل، من المقتضيات التي تضمنتها اتفاقية منظمة الشغل الدولية، وتكريسا للحماية القانونية الواجبة للطفل عند مرحلة عمله من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي حماية الطفل من أي استغلال أبوي ومن أي ضغط معنوي قد يتعرض له، بإقرار قيود حمائية في هذا المجال، كاشتراط أن يكون الطفل قد انقطع فعـلا عن متابعة الدراسة، وانعدام كل الفرص لإمكانية استئنافها من جديد[293]، وهو ما يتماشى مع الحق الخامس للأطفال على آبائهم المنصوص عليه في المادة 54 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:« للأطفال على أبويهم الحقوق التالية: 5- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال، بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية وبصحتهم وقاية وعلاجا ». أما فيما يخص مسألة فسخ عقد الشغل من طرف الطفل، فإنه يُسمح له أن يفسخ عقد الشغل، إذا ما تم إبرام العقد من طرف النائب الشرعي فقط، حيث لا يستطيع أحد إجبار الطفل على مواصلة الشغل رغما عن إرادته، إلا أن الفسخ التعسفي لعقد الشغل من طرف الطفل، يترتب عنه مسؤولية طبقا للفصل 758 من قانون الالتزامات والعقود، التي تلزم بتعويض الضرر الحاصل للمشغل نتيجة لهذا الفسخ، وذلك بنفس الشروط التي تطبق في الفسخ التعسفي من جانب الأجير الراشد، ولا يكون من حق الطفل إلا المطالبة بالفرق بين الأضرار التي تسبب فيها وأجرة المدة التي

---

292 تنص الفقرة الاولى من المادة 147 من مدونة الشغل:" يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطرة، أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم، أو أخلاقهم"

293 – المحمودي فريدة، إشكالية ممارسة الحق في الشغل على ضوء قانون الشغل المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال الرباط 2000-2001 ص: 154.

عمل خلالها إن وجدت[294]، وهذا ما يتماشى كذلك مع المادة 20 من مدونة الشغل[295]، التي ترتب مسؤولية الأجير الناتجة عن عدم احتياطه أو إهماله أو رعونته.

وبذلك فإن المشرع المغربي يكون بتنظيمه لأحكام أهلية إبرام عقد الشغل ،وما تفرضه من قيود على الطفل الأجير، كان يهدف إلى حماية الطفل من تصرفاته أولا، ومن المشغل الذي يسعى إلى استغلاله ثانيا ،مستهدفا الحفاظ على صحة وسلامة الطفل الأجير وعلى حسن أخلاقه داخل المؤسسة التي يشتغل بها[296]،مما فُرض على المشرع المغربي التدخل من خلال إقرار قواعد قانونية حمائية للطفل الأجير وهو في حالة شغل.

الفقرة الثانية: السن الأدنى العام للعمل في قانون الشغل المغربي:

إذا كان الشغل هو المطلب الأساسي لكل فرد باعتباره ضرورة تضمن العيش الكريم ،وكذا مواجهة أعباء الحياة اليومية لجميع الأفراد، فإنه لممارسة هذا الحق الدستوري ينبغي التوفر على أركان جوهرية سبق التطرق إليها أعلاه، والمشرع المغربي أدخل قيودا تهدف أساسا إلى حماية الطبقة العاملة من ضمنها فئة الأطفال المشغَّلين، من خلال اهتمامه بالحد الأدنى للعمل في إطار إبراز أوجه الحماية القانونية للأطفال و أوجه النقص والحماية لقانون الشغل المغربي في أفق القضاء على العمل المبكر، وذلك قبل صدور قانون 65.99 كنقطة أولى، وبعد صدوره في النقطة الثانية.

أولا: السن الأدنى للعمل من منظور التشريع المغربي-مرحلة ما قبل صدور القانون 65.99 :

---

294 - المصطفى شنضيض، عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2004، ص 45.

295 تنص الماد 20 من مدونة الشغل " يكون الأجير مسؤولا في إطار شغله عن فعله، أو إهماله، أو تقصيره، أو عدم احتياطه"

296 فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، ،2008-2009 ص: 53

لقد عرف الحد الأدنى لسن الشغل تطورا كبيرا على مستوى نطاق منظمة العمل الدولية، حيث عرف هذا التطور معظم التشريعات الداخلية للدول من بينها المغرب الذي حاول مسايرة هذه التطورات ومواكبتها خاصة بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للعمل، فكانت البداية عندما أصدر المشرع المغربي ظهير12 غشت1913، المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، حيث خص 35 فصلا ضمن فصوله–من الفصل 723 إلى الفصل758 المتعلقة بعقد إجارة الخدمة، إلا أنه لم يتطرق إلى سن العمل، حتى إصدار ظهير13 يوليوز1926، الذي وضع السن الأدنى للعمل في اثنتي عشرة سنة وهو نفس السن الذي تم تكريسه بمقتضى ظهير 02 يوليوز 1947[297] بشأن ضابط الخدمة في القطاع الصناعي والتجاري والمهن الحرة[298]، هذا الأخير الذي ألغى ظهير13 يوليوز1926، ويعتبر ظهير ضابط الخدمة من أهم القوانين التي صدرت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، تلك الفترة التي عرفت تغييرات جذرية تميزت بضغط الواقع الاجتماعي الجديد المتميز بقوة الصراع السياسي، وظهور تعقيدات اجتماعية واقتصادية في المغرب، نتيجة إحداث وحدات صناعية وفلاحية تطلبت يدا عاملة مهمة، مما أدى إلى استقطاب فئة الأطفال في ميدان العمل الصناعي والتجاري والمهني، بعد أن كان ذلك مقتصرا على الصناعة التقليدية والحرف اليدوية، وقد خصص هذا الظهير عدة فصول للأطفال ترمي إلى حمايتهم وهي (الفصول من9 إلى17 والفصلين 22 و23 والفصل 36 والفصول41 إلى48 والفصلين 63 و64 وأخيرا الفصل 72)، كما عمل المشرع المغربي على منع عمل الطفل قبل

[297] تنص المادة التاسعة من ظهير 02 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة في المجال الصناعي والتجاري والمهن الحرة على انه:" لا يمكن تشغيل أو قبول الأطفال في المؤسسات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن 12 سنة"

[298] الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1333 الموافق 2 يوليوز 1947 بشأن سن ضابط الخدمة، الملغى بمدونة الشغل ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1285 بتاريخ 11 أكتوبر 1947 ص 1285 وما بعدها.

بلوغه سن 12 سنة كاملة في الفصل التاسع[299]، هذا المنع الذي يشمل كذلك الأطفال في طور التكوين المهني[300]، كما نص المشرع على نفس السن للعمل في الملاهي والمسارح والمقاهي، وذلك في الفصل 23 من هذا الظهير، إلا في حالة موافقة مفتش الشغل عند الضرورة في الروايات التي تفترض عمل الطفل في دور وهو في سن أقل من 12 سنة[301].

إلا أن المشرع تدخل بمقتضى ظهير27 أبريل 1953 وعدّل هذا الفصل ومنع اشتغال الأطفال أقل من 16 سنة في مزاولة الأدوار البهلوانية الشاقة، ونظرا لكون النص القانوني لم يشر إلى كون العمل يتعلق بالمحترفين أم بالهواة، وبإطلاق النص يتضح أنه يتحدث بصفة عامة عن الأطفال سواء كانوا يتقاضون أجورا أو بدونها[302]. كما أشار المشرع المغربي إلى نفس الحد الأدنى للعمل في الفصل 13 من ظهير 24

[299] ينص الفصل 2 من ظهير 02 يوليوز 1947 في سن ضابط الخدمة والعمل: ا يجوز استخدام ولا قبول الأطفال في المعامل أو عند المؤاجرين المشار إليهم في الباب الأول من القسم الأول قبل أن يبلغوا السن الثانية عشرة من عمرهم كاملة، وينطبق هذا الحكم فيما يخص الأطفال المودعين لتعليمهم الخدمة في بعض تلك المعامل أو عند أحد أولئك المؤاجرين.

[300] مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوحيد المنصوص عليه في الفصل 11 من نفس الظهير المتعلق بالجمعيات الخيرية، ودور الأيتام التي تضمن لنزلائها تعليما ابتدائيا حيث يسمح لهم الفصل المذكور أن يعلموا تعليما مهنيا أو يدويا للأحداث.

[301] ينص الفصل 2 من ظهير 02 يوليوز 1947 في سن ضابط الخدمة والعمل:" لا يجوز استخدام أي طفل كان بصفة مشخص أو شبه مشخص في المسليات العمومية والتي تعرض في المسارح والمقاهي والتي يتخللها الغناء وتقليد حركات الدواب والوحوش وكذا الألعاب التي في الأسواق ، ما لم يكن بالغا الثانية عشرة من العمر. غير أنه يجوز لمتفقدي الشغل والعمل أن يأذنوا بصفة استثنائية خلافا لمقتضيات الكلام السابق في استخدام طفل واحد أو عدة أطفال في المسارح وذلك للمشاركة في عرض روايات معينة.

[302] – ينبغي الإشارة إلى أن عمل الأطفال في الملاهي والمسارح وألعاب البهلوان كان شائعا بشكل كبير، وكان لتدخل المشرع سنة 1953، بعد الأحداث الأليمة التي راح ضحيتها بعض الأطفال في الألعاب البهلوانية، وقع التخفيض من أعدادهم.

أبريل 1973، بشأن تحديد شروط عمل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم أن نفس الحد الأدنى للسن[303].

إلا أن عمل الأطفال في سن ثلاثة عشر سنة، يعتبر سنا جد مبكرة، قد يحرمهم من الدراسة والتعليم، خاصة أن عملهم كان يتم مقابل مبالغ زهيدة بدعوى تعليمهم حرفة وإعطائهم تكوينا مهنيا [304].

ثانيا:السن الأدنى العام للعمل في ظل مدونة الشغل الجديدة- مرحلة ما بعد صدور القانون 65.99:

لقد تدخل المشرع المغربي بمقتضى مدونة الشغل لسنة 1999، إلى رفع السن الأدنى للعمل إلى سن الخامسة عشرة سنة[305]، سعيا منه لملاءمة مدونة الشغل مع المعايير الدولية، إلا أنه بالرغم من رفع المشرع للسن الأدنى العام للعمل إلى خمسة عشر سنة، فإنه يبقى دون المستوى المطلوب بالموازاة مع بعض القوانين المقارنة، كالتشريع الفرنسي الذي رفع سن العمل إلى ست عشرة سنة، وهي السن

[303] – ظهير شريف رقم 219-72-1 بشأن تحديد الشروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1393هب الموافق 24 أبريل 1973م، الجريدة الرسمية، العدد 3156.

[304] – أمال جلال: بعض الجوانب القانونية لرعاية الطفل في المغرب، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ،العدد الخامس -1979، ص 44.

[305] – تنص المادة 143 من مدونة الشغل "لا يمكن تشغيل الأحداث ولا قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمسة عشر سنة كاملة".

التي ينتهي فيها التعليم الإلزامي[306]، أو مع أقرب دولة شقيقة، كالجزائر كما ينص على ذلك القانون 90-41 الخاص بعلاقة العمل المصادق عليه سنة 1990[307].

وإذا كان المشرع المغربي قد تبنى حدا أدنى لسن العمل لا يقل عن السن المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية رقم 138، خاصة بعد دخول القانون 65.99 لحيز الوجود، فإنه مع ذلك ما يزال لا يرقى لبعض تشريعات الدول التي حددت ستة عشرة سنة كالتشريع الفرنسي و الجزائري، و من هنا نجد أن ما جاءت به المادة 143 من مدونة الشغل لا يتلاءم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما لا تتماشى من جهة أخرى مع المادة 54 من مدونة الأسرة، التي تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد[308]. بالإضافة إلى كل ما سبق، فإنه رغم فرض حد أدنى لسن عمل الأطفال فإنه يبقى قاصرا على الخاضعين لأحكام مدونة الشغل، أما غير الخاضعين

---

306 عرف سن التشغيل بفرنسا تطورا ملحوظا، حيث حدد لأول مرة في ثمان سنوات بمقتضى قانون 22 مارس 1841 تم رفع إلى 12 سنة بقانون 19 ماي 1874 تم إلى 13 سنة بقانون 22 مارس 1882 تم إلى 14 سنة بقانون 9 غشت 1936 وفي سنة 1967 أصبح سن المدرس إجباريا إلى حدود 16 سنة، مما اضطر المشرع الفرنسي إلى التدخل للتسوية بين هذه السن وسن التشغيل بمقتضى المادة L211-1 من قانون الشغل الفرنسي.
Jean Rivero – Jean cavatier : droit de travail, édition, P.U. F. 1981 p 438

307 عبد الوهاب خريف، الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 19، سنة 2004 ص: 108 .

308 تنص المادة 54 من مدونة الأسرة « للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:
1- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد...
2- تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون.
3- تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر ».

لأحكامها وخاصة العاملات والعاملين في المنازل[309]، فلا يتوقف عملهم على بلوغ هذا السن[310].

وخلاصة القول أن المشرع المغربي يكون بتحديده للحد الأدنى لسن العمل في خمس عشرة سنة وفقا لمقتضيات المادة 143 من مدونة الشغل قد وُفّق في ذلك تماشيا منه في هذا الصدد مع الاتفاقيات الدولية، وحفاظا منه على صحة وأخلاق الطفل الأجير، فقد حدد استثناءات ترمي في مجملها إلى الرفع من السن بالنسبة لبعض الأعمال الخطيرة والشاقة على الطفل الأجير وهي استثناءات سنتطرق إليها بتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: استثناءات السن الأدنى العام للعمل في قانون الشغل المغربي.

إذا كان المشرع المغربي قد سمح للطفل بأن يلج ميدان الشغل متى أتم الخامسة عشرة سنة من عمره كسن أدنى، فإنه في بعض الحالات استثنى الطفل من ممارسة بعض الأعمال التي قد تشكل خطرا على صحته وكذا على أخلاقه داخل تلك السن، مما دفع بالمشرع المغربي إلى التدخل لرفع تلك السن بموجب مقتضيات قانونية، ترمي في جوهرها إلى ضمان حماية فعالة لصحة وعقلية الأطفال وهم يشتغلون[311]، مراعيا

---

[309] لقد خصصنا حيزا للحديث عن خدام البيوت في المبحث الأول من الفصل الثاني.

[310] دنيا مباركة، الحماية القانونية لتشغيل الأحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد الأول، يونيو 2000، ص 6.

[311] محمد الأمراني زنطار، حماية الحدث العامل من خلال مشروع قانون الشغل رقم95/8، في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 28 لسنة 1997 ص، 8. أوردته فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ،موسم 2008-2009 .

بنيتهم الجسمانية والنفسية، التي تكون غير مكتملة وغير مؤهلة لتحمل أعباء الشغل وطبيعة بعض الأعمال غير العادية والخطيرة.

وسوف نتناول هذه الاستثناءات والوقوف عليها قبل صدور القانون 65.99 من التشريع المغربي (الفقرة الأولى)، والاستثناءات التي أتت بها مدونة الشغل (الفقرة الثانية)،والقانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.

الفقرة الأولى: الاستثناءات الواردة على السن الأدنى للعمل قبل صدور القانون 65.99 من التشريع المغربي:

إذا كان المشرع المغربي المشرع المغربي في الفصل 9 من ظهير02 يوليوز1947[312]، منع استخدام ولا قبول الأطفال في المعامل، كما منع عمل الأطفال في المجال الصناعي والتجاري والمهن الحرة قبل أن يبلغوا السن الثانية عشرة من عمرهم كاملة، فإن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات في تحديد السن الأدنى للعمل، نخص بالذكر ما جاء به المشرع في الفقرة الأولى من الفصل 23 من نفس الظهير[313]، أنه "لا يجوز استخدام أي طفل كان بصفة مشخص أو شبه مشخص في المسليات العمومية، والتي تعرض في المسارح والمقاهي والتي يتخللها الغناء وتقليد حركات الدواب والوحوش وكذا الألعاب التي في الأسواق، ما لم يكن بالغا الثانية عشرة من العمر"، إلا أن المشرع أجاز في الفقرة الثانية من نفس الفصل لمتفقدي الشغل والعمل أن يأذنون بصفة استثنائية في استخدام طفل واحد أو عدة أطفال في المسارح، وذلك

[312] الفصل 09 من الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1366 موافق 2 يوليوز 1947 في سن ضابط للخدمة والعمل القسم الثاني : في شروط الشغل والعمل الباب الأول : في سن قبول العملة

[313] الفصل 23 من الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1366 موافق 2 يوليوز 1947 في سن ضابط للخدمة والعمل القسم الثاني : في شروط الشغل والعمل الباب الأول : في سن قبول العملة.

للمشاركة في عرض روايات معينة، كما منع عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ستة عشرة سنة في الملاهي العمومية وفي مزاولة الأدوار البهلوانية ذات المشقة، بالإضافة إلى ذلك تدخل المشرع بمقتضى الفصل 36 من ظهير 2 يوليوز 1947 لمنع استخدام الأطفال في الأشغال الشاقة والخطيرة، مع ترك مجال تحديدها لقرارات يصدرها الوزير– الصدر الأعظم –وبالفعل صدر قرار وزاري في30 شتنبر1950[314]، بيَّن الحد الأقصى للأثقال التي يمكن للأحداث حملها أو جرها أو دفعها، سواء داخل أو خارج المؤسسات المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير وهي مفصلة في الجدول أسفله :

	الأطفال الذكور			الأطفال الإناث		
الوزن المسموح للطفل حمله	أقل من 14 سنة	14 إلى 15 سنة	أقل من 14 سنة	14 إلى 15 سنة	16 إلى 17 سنة	18 سنة فما فوق
	10 كيلو غرام	15 كيلو غرام	5 كيلو غرام	8 كيلو غرام	10 كيلو غرام	25 كيلو غرام

وفي نفس الإطار صدر مرسوم 6 شتنبر1957، الذي حدد قائمة الأعمال التي تعتبر خطيرة والتي لا يمكن للأطفال غير البالغين ست عشرة سنة مزاولتها[315]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

[314] – القرار الوزاري الصادر في 3 شتنبر 1950 بشأن الأوزان الجائز حملها أو جرها أو دفعها من طرف النساء والأحداث، الجريدة الرسمية عدد 1986. أشار إليه محمد الأمراني زنطار، التشريع الاجتماعي بالمغرب وفق آخر التعديلات 1913–1997، دار النشر المغربية طبعة 97–98. ص 108 ،أورده يونس الحكيم ، الضمانات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الإجتماعي المغربي ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ،الموسم الجامعي: 2008–2009 ص: 42

[315] – مرسوم 6 شتنبر 1957 بشأن الأشغال الخطيرة الممنوع القيام بها على النساء والأحداث، الجريدة الرسمية عدد 2343 بتاريخ 20شتنبر 1957

- **في القطاع الصناعي :**

✓ تشحيم أو تنظيف أو فحص أو إصلاح الآلات أو الأجهزة الميكانيكية في حالة سيرها [316]، وكذا في الأماكن الموجودة فيها الآلات المحركة باليد أو بمحرك ميكانيكي والتي تكون أجزاؤها غير مغطاة بأنواع الأغشية المعدة للوقاية[317].

✓ تسيير الأجهزة أو الآلات الميكانيكية المحركة بواسطة المدوس أو المقبض[318]، وفي تسيير آلات المشط اليدوية والمستعملة في صناعة السبيب النباتي[319]، وأن يسيروا الآلات المستعملة في صناعة الخشب[320]، وأن يستخدموا للعمل مقصات من الحجم الكبير وغيرها من الشفار الحادة، وكذا للعمل بالمعاصر من أي نوع كانت غير المعاصر المحركة باليد[321].

✓ تثنية الصفائح المعدنية في المعامل التي تباشر فيها أعمال التصفيح وتمديد القضبان المعدنية بالآلة الخاصة بتمديدها، وجعلها أسلاكا، غير أن هذا المنع لا يُطبق في المعامل التي تتوفر على آلات لوقاية المستخدمين المكلفين بالعملية.

✓ العمل في الأماكن التي تُصنّع فيها أو تُعالج أو تباع فيها المخطوطات والمطبوعات، والإعلانات والصور المنقوشة والصور الزيتية، والأشعرة والصور وغيرها من الاشياء التي من شأنها أن تضر بأخلاقهم ،ولو لم تكن جارية عليها القوانين

---

316 الفصل الأول من المرسوم 6 شتنبر 1957 ، المشار إليه أعلاه.

317 الفصل الثاني من المرسوم 6 شتنبر 1957 المشار إليه أعلاه.

318 الفصل الثالث من المرسوم 6 شتنبر 1957، المشار إليه أعلاه.

319 الفصل الرابع من المرسوم 6 شتنبر 1957 بشأن الأشغال الخطيرة الممنوع القيام بها على النساء والأحداث، الجريدة الرسمية عدد 2343 بتاريخ 20شتنبر 1957

320 الفصل الخامس من المرسوم 6 شتنبر 1957، المشار إليه أعلاه.

321 الفصل الخامس من المرسوم 6 شتنبر 1957، المشار إليه أعلاه.

الجنائية [322]، والأعمال المنجزة في معمل الزجاج، كتحريك الآلات الميكانيكية لصنع القوارير[323].

- **في القطاع المنجمي:**

لقد صدر الظهير ظهير شريف رقم 1.60.007 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية بتاريخ 24 دحنبر 1960[324]، الذي حدد في جزئه السابع المتعلق باستخدام الأطفال والنساء خاصة في الفصل21 أنه" لا يمكن أن يستخدم بقعر المنجم، العمال الصغار البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة وكذا النساء، وأنه لا يتأتى للعمال الصغار البالغ سنهم أقل من ثمان عشرة سنة أن يُعيّنوا بمركز سواء كان خارج المنجم أو داخله إن كانوا معرضين فيه لأمراض مهنية"[325]، وبهذا يكون المشرع قد استدرك بالنسبة للأطفال أقل من ثمان عشرة سنة ومنع عملهم في أماكن قد تعرضهم سواء خارج المنجم أو داخله، بالنسبة للمتجاوزين ست عشرة سنة لأمراض مهنية.

- **في القطاع الفلاحي:**

بصدور ظهير 24 أبريل 1973 من طرف المشرع المغربي المحدد بموجبه شروط عمل المأجورين الفلاحين، نص في الفصل 13 على منع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن اثنتي عشر سنة كاملة ، إلا أنه يمكن للأعوان المكلفين بالتفتيش عرض الأطفال على طبيب يعمل بمصلحة عمومية، إذا لم يبلغوا ستة عشر سنة من عمرهم،

[322] الفصل 11 من المرسوم 6 شتنبر 1957 ، المشار إليه أعلاه.

[323] الفصل 12 من المرسوم 6 شتنبر 1957، المشار إليه أعلاه.

[324] ظهير شريف رقم 007-60-1. الصادر في 24 دجنبر 1960 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 30 دجنبر 1960 ص 2159.

[325] الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 007-60-1. الصادر في 24 دجنبر 1960 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 30 دجنبر 1960 ص 2159.

للتأكد من أهليتهم الصحية للعمل الفلاحي حسب الفصل [326]، حيث خول الفصل 17 من هذا الظهير لوزير الشغل بعد استشارة وزير الفلاحة، إصدار قرار لتحديد قائمة الأعمال الشاقة أو الخطيرة، الممنوعة على الأطفال والنساء القيام بها في المجال الفلاحي و الغابوي.

ونظرا لعدم صدور القرار المشار إليه أعلاه بدون أي مبرر[327]، فقد بقيّ السن الأدنى الأساسي للعمل والمحدد في اثنتي عشرة سنة، ساريا على كل الأعمال الفلاحية، بما فيها الخطيرة، وهذا ما شكل تعارضا مع الاتفاقيتين الدوليتين رقم 138و182 الصادرتين عن منظمة الشغل الدولية، مما حدى بالمشرع المغربي لتجاوزه في مدونة الشغل65.99.

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على السن الأدنى للعمل في مدونة الشغل الجديدة:

لقد شكلت المادة 143 من مدونة الشغل المغربية استثناء في تحديدها للسن الأدنى لقبول عمل الأطفال والمحدد في خمس عشرة سنة، علما أن المشرع المغربي قد حدد سن الثامنة عشرة سنة كسن الرشد القانوني في التشريع الحالي[328]، للاشتغال في الأعمال التي تحتاج إلى شروط معينة لمزاولتها، نظرا لطبيعتها الشاقة والخطيرة على البنية الجسمانية والنفسية الهشة للأطفال، وفي هذا الصدد فقد منع على الطفل دون

[326] الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 أبريل 1973 المتعلق بشروط تشغيل المأجورين الفلاحين، عبد الله علوي، الطفل والحدث في قانون الشغل المغربي قديما وحديثا، تاريخ زيارة الموقع، 07 ماي 2018 على الساعة 23H15.

http://www.marrakech7.com/indexer.php?page=index/details/6135

[327] أحمد رأفت تركي، تنظيم عمل الأحداث في كل من القانونين المصري والمغربي للعمل، مجلة الميادين، العدد 5، سنة 1998، ص 47.

[328] تنص المادة 209 من مدونة الأسرة «سن الرشد القانوني ثمان عشرة سنة شمسية كاملة».

سن الثامنة عشرة من مزاولة التمثيل أو التشخيص في العروض العمومية، مع تخويل مفتش الشغل الحق في خرق ما سبق، من خلال السماح له بأن يأذن للمشغل بتشغيل الأجراء الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، وذلك بناء على موافقته الكتابية، كما منحته مدونة الشغل إمكانية سحب هذا الترخيص في أي وقت إما بمبادرة خاصة منه، أو بطلب من أي شخص مؤهل لهذا الغرض وفق أحكام المادة145 من مدونة الشغل[329]، ويتبين أن المادة الأخيرة عملت على منع عمل الأطفال قبل بلوغهم سن ثمانية عشر سنة، وتأتي في مرحلة ثانية لتخول لمفتش الشغل إمكانية خرق هذا المنع، وعموما تبقى الموافقة الكتابية إجراء وقائيا من شأنه أن يضع حدا لأي نزاع، كما أن منحه الحق في سحب الإذن هو وسيلة فعالة لوضع حد لأي تجاوز قد يصدر عن المشغل في حق الطفل الأجير، كعمله أكثر من الوقت المسموح به قانونيا أو في حالة ما إذا تبين له أن العمل الذي يقوم به لا يتناسب وقدراته البدنية، كما أن المادة 147 من مدونة الشغل المغربي منعت المشغل من عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة من أجل القيام بحركات بهلوانية أو إلتوائية، أو أن يعهد إليهم بأداء أشغال تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم[330]، هذا المنع كرسّه المشرع المغربي في الفقرة الثالثة من المادة 147 من مدونة الشغل على أن كل شخص يحترف مهنة

[329] تنص المادة 145 من مدونة الشغل على أنه :"يمنع تشغيل اي حدث دون الثامنة عشرة ممثلا أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي، دون اذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره. يحق لهذا العون أن يسحب، إما من تلقاء نفسه، وإما بطلب من كل شخص مؤهلا لهذا الغرض، الإذن الذي سبق له أن سلمه في هذا الشأن"

[330] المادة 147 من مدونة الشغل على أنه:" يمنع على أي شخص أن يكلف احداثا دون الثامنة عشرة سنة بأداء ألعاب خطيرة ،أو القيام بحركات بهلوانية التوائية ،أو أن يعهد إليهم بأشكال تشكل خطرا على حياتهم، أو صحتهم أو أخلاقهم"

بهلوان أو عارض حيوانات أو مدير سيرك أو ملهى متنقل في أن يشغل في عروضه أطفالا دون سن الثامنة عشرة[331]، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسي[332] .

[331] الفقرة الثالثة من المادة 147 من مدونة الشغل المغربي

[332] الفصول المتعلقة بتشغيل الأطفال من قانون الشغل الفرنسي

Chapitre II.- Travail des enfants

Art. L. 342-1.

Il est interdit d'employer des enfants au sens de l'article L.341-1 à des travaux d'une nature quelconque, sauf dans les cas et selon les conditions prévus par les articles L.342-3 et L.342-4.

LIVRE III - PROTECTION, SECURITE ET SANTE DES SALARIES

Art. L. 342-2.

Est considéré comme travail des enfants au sens du présent chapitre, tout travail rémunéré accompli par des enfants ainsi que tout travail non rémunéré mais accompli d'une façon répétée ou régulière.

Art. L. 342-3.

N'est pas considéré comme travail des enfants, à la condition qu'il ne comporte pas des dangers ou des risques pour les enfants, qu'il ne compromette pas leur éducation ou leur formation, et ne soit pas nuisible ou préjudiciable pour leur santé ou leur développement physique, psychique, mental, spirituel, moral ou social et n'entraîne pas l'exploitation économique des enfants:

1. le travail dans les écoles techniques ou professionnelles, à la condition qu'il présente un caractère essentiellement éducatif, qu'il n'ait pas pour objet un gain commercial et qu'il soit approuvé et contrôlé par les pouvoirs publics compétents;
2. le service domestique occasionnel et de courtes durées exercées dans le cadre du ménage privé par les enfants dont la famille, au service de laquelle sont effectués les travaux, assume la charge d'une façon durable.

Art. L. 342-4.

(1) La participation des enfants, à des fins lucratives ou à titre professionnel, dans des activités audiovisuelles ou de nature culturelle, artistique, sportive, publicitaire ainsi que dans le domaine de la mode est interdite.

L'interdiction énoncée au premier alinéa ci-dessus s'applique aussi à la participation des enfants, même à titre non lucratif ou non professionnel, à des activités qui ont une nature commerciale ou relèvent de l'activité habituelle dans le chef de l'organisateur, du promoteur ou de l'entreprise pour laquelle les enfants exercent l'activité en question.

L'interdiction énoncée audit alinéa 1 ne s'applique pas à la participation de l'enfant à titre non lucratif aux activités y visées, soit en tant que membre d'une association sportive, culturelle ou artistique, soit dans le cadre d'activités associatives.

(2) Toutefois, sur demande écrite de l'organisateur d'une activité visée par les deux premiers alinéas du paragraphe (1), accompagnée d'une autorisation écrite du représentant légal de l'enfant, une autorisation individuelle préalable peut être délivrée par le ministre ayant le Travail dans ses attributions, sur avis du directeur de l'Inspection du travail et des mines ou son délégué, des ministres ayant l'Education nationale, la Formation professionnelle et la Famille dans leurs attributions et du médecin traitant. Le directeur de l'Inspection du travail et des mines peut demander en outre l'avis d'un médecin autre que le médecin traitant.

En vue de l'application du présent article, on entend aussi par «organisateur d'une activité» au sens de l'alinéa qui précède, notamment les personnes, associations, sociétés et autres organismes assumant une quelconque responsabilité de fait ou de droit dans l'organisation ou finançant l'activité, ainsi que les agences, managers, imprésarios et autres personnes, associations, sociétés ou organismes s'occupant de la présence de l'enfant dans les activités visées par le présent article.

(3) Aucune autorisation ne peut être délivrée pour des spectacles de variétés ou cabarets.

(4) Les enfants ne sont autorisés à participer aux activités visées par le présent article que sous les conditions suivantes:

1. ils doivent être âgés d'au moins six ans, sans préjudice du paragraphe (3);
2. ils ne peuvent pas participer aux activités après vingt-trois heures;

كما ألزمت المادة 148 كل مشغل يتعاطى لمهنة من المهن الفنية المذكورة في المادة 147 السابق ذكرها، بأن يتوفر على نسخ من عقود ولادة الأطفال الذين يتولى توجيههم أو بطاقة تعريفهم الوطنية والأداء بها لإثبات هويته ،عند طلبها من طرف مفتش الشغل أو السلطة الإدارية المحلية، وإلا تعرض لغرامة من2000 إلى 5000

---

3. ils doivent jouir d'un repos ininterrompu d'au moins quatorze heures entre deux participations à une des activités visées par le présent article;
4. les indemnités auxquelles l'enfant a droit doivent être versées sur un compte d'épargne bloqué au nom de l'enfant.

(5) Sans préjudice des dispositions qui précèdent, le ministre ayant le Travail dans ses attributions peut accorder des dérogations à la condition d'âge fixée au paragraphe (4) du présent article Il prend préalablement l'avis du ministre ayant la Famille dans ses attributions, de l'Inspection du travail et des mines, du médecin traitant, et, le cas échéant, d'un autre médecin commis à cette fin.

(6) Le directeur de l'Inspection du travail et des mines ou son délégué peuvent, tant en vue de l'octroi de l'autorisation visée au paragraphe (5), qu'au cours des activités, faire procéder à l'audition de l'enfant par le personnel psycho-socio-éducatif de l'Inspection du travail et des mines, en présence du médecin traitant, et, le cas échéant, d'un autre médecin commis à cette fin ainsi que d'un agent psycho-socio-éducatif des ministères de l'Education nationale et de la Famille.

(7) Sous peine de refus ou de retrait de l'autorisation, la participation des enfants aux activités visées au paragraphe (1) ne doit pas comporter d'exploitation économique des enfants, ni aucun danger ou risque pour les enfants, ne pas compromettre leur éducation ou leur formation et ne pas être nuisible ou préjudiciable pour leur santé ou leur développement physique, psychique, mental, spirituel, moral ou social.

Sous peine de refus ou de retrait de l'autorisation, la participation des enfants aux activités en question ne doit pas porter préjudice à leur assiduité scolaire, à leur participation à des programmes d'orientation ou de formation professionnelle approuvés et contrôlés par les autorités compétentes ou à leur aptitude à bénéficier de l'instruction reçue. CODE DU TRAVAIL -

درهم[333]، إلا أنه رغم أن ما تم التنصيص عليه في المادة الأخيرة له مؤشرات إيجابية من شأنها تسهيل عملية المراقبة، فقد يبقى تطبيق مقتضيات هذه المادة محصورا في المهن المحددة في المادة 150، فكان من الأجدر تعميم هذا الإجراء على جميع المهن الممارسة من طرف الأطفال المشغلين، مع عدم إغفال الإشارة صراحة إلى منع العمل القسري أو الجبري للأطفال، خاصة وأنه يعد أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال التي نصت عليها الاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة الشغل الدولية السالفة الذكر، والتي صادق عليها المغرب في إطار ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية، وبالموازاة مع ذلك فقد عمل المشرع المغربي على حظر عمل الأطفال دون ثمان عشرة سنة في أشغال قد تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها[334]، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من مدونة الشغل، وبصفة عامة فقد تم حظر عملهم في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم، ما قد يخل بالآداب العامة[335]، وقد تمت الإشارة إلى هذه الأشغال في المادة الأولى من مرسوم 29 ديسمبر 2004، وهكذا

---

[333] –المادة150 من مدونة الشغل." يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عما يلي:

– عدم التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 145؛

– عدم التقيد بمقتضيات المادة 146؛

– عدم التوفر على الوثائق المنصوص عليها في المادة 148 لدى الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، أو عدم إدلائهم بتلك الوثائق لإثبات هوية الأجراء الأحداث الذين يتولون توجيههم.

+ يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 147.

+تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الأحداث الذين لم تراع في حقهم أحكام المادة 147، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20.000 درهم.

[334] – المادة 180 من مدونة الشغل " يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في أشغال قد تعيق نموهم، أو تساهم في تفاقم إعاقتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها"

[335] المادة 181 من مدونة الشغل" يمنع تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، والنساء والأجراء المعاقين في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة. تحدد لائحة هذه الأشغال بنص تنظيمي.

فإن المادة 181 من مدونة الشغل قد أضافت إليها "الآداب العامة"، نظرا لما يحدث في بعض المؤسسات، خاصة السياحية منها من إخلال بالآداب عن طريق عمل النساء – المادة تهم النساء أيضا – وغالبيتهن صغيرات السن، يقتضي تدخل المشرع سواء فيما يتعلق بعقود العمل الوطنية أو العقود الأجنبية التي كثيرا ما تكون مجرد عقود صورية غير موثقة. **ونستنتج مما سبق،** أن المشرع المغربي إن كان قد خطى خطوات إيجابية في مجال تحديده لسن خمسة عشرة سنة كحد أدنى للعمل، مع إمكانية رفعه بالنسبة لبعض الأعمال الخطيرة والشاقة التي قد تمس بصحة وأخلاق الطفل، فإنه مع ذلك قد جعل من كل ما سبق ذكره قاصرا على الخاضعين لأحكام مدونة الشغل، وفي هذا الصدد نرى أن القضاء المغربي هو الآخر قد زكى الإقصاء التشريعي لفئة عريضة من الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل، وأبقى عليهن خارج نطاق الحماية القانونية .

وخلاصة القول أن كل هذه المقتضيات، ستساهم لا محالة في إبعاد التعسفات التي تنجم عن استخدام هؤلاء الأطفال وهم في سن يكونون فيها أحوج إلى الدراسة والرعاية، وهو ما دفع بالمشرع المغربي إلى عدم ترك مخالفة أحكام المواد 145 إلى 148 بدون جزاء، حيث منح للعون المكلف بتفتيش الشغل أو السلطة الإدارية المحلية في حالة عمل الأطفال قبل السن القانونية، أن يطلب من مأموري القوة العمومية، التدخل لمنع إقامة العرض وإحاطة النيابة العامة علما بذلك، ومن هنا فإن المشرع المغربي وإن لم يشمل فئات عريضة من الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل،خاصة القطاع التقليدي، بالحماية القانونية على أمل تعميم هذه الأخيرة عليهم مستقبلا، فإن مجرد تنصيصه على سن أدنى عام للعمل مع تضمينه لاستثناءات ترفع من هذه السن انسجاما في ذلك مع بعض الأعمال التي تحتاج إلى لياقة بدنية عالية لا تتوافر عادة في طفل يقل عمره عن خمس عشرة سنة، يبقى من أهم المبادئ العامة

التي نصت عليها مدونة الشغل في هذا الصدد والتي باستيفاء الطفل لها – سن العمل. **وعموما** فإن الأطفال العاملين عموما وبالقطاع غير المهيكل على وجه الخصوص، والذين يقل سنهم عن خمسة عشر سنة لا يتمتعون بأية حماية اجتماعية، على اعتبار أن عملهم هو فعل غير مشروع، ولا يمكن تقرير الحماية القانونية لنشاط غير قانوني، لذلك لا بد من البحث عن كيفية تجاوز هذه المعضلة الاجتماعية، هذا ما جعلنا نتساءل عن: ماهي الضمانات التي حددها المشرع في مجال الرقابة، وما هي الآليات والمداخل المساهمة في التقليص من حجم ظاهرة عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب في أفق الحد منها، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الباب الثاني من هذا البحث.

الباب الثاني:
آليات و مداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل

الباب الثاني: آليات ومداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل

انطلاقا من الإيمان الراسخ بأن أي حماية لا يمكن تحقيقها بالاستناد على الوازع الأخلاقي أو الضمير الإنساني، بل لا بد من آليات قانونية ترشد سلوك الإنسان وقراراته ولو جبرا إن اقتضى الأمر، وبالرغم من المجهودات الدولية للقضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال التي شكلت وتشكل في الوقت الراهن معضلة حقيقية في مختلف أنحاء العالم، من خلال سنّ مجموعة من التدابير الحمائية التي ترمي في مجملها للحد منها. واعتبارا لكون ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة معقدة ومركبة، فقد عمل المشرع على توفير الحماية للأطفال المشغلين عموما وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، إذ نجد المغرب في العقود الأخيرة عرف عدة تحولات لم يكن المجتمع على عهد بها، أو لم يكن ينظر إليها بنفس الاهتمام الذي هو عليه الآن في الوقت الحاضر، حيث كان ينظر إلى واقعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أنه نتيجة لسيرورة التاريخ ولتراكماته ولنتائجه الحتمية التي يبقى الإنسان مسيرا في التعامل معها كماهي، غير أن تعقد الحياة في مختلف المجالات، وتوالي الأحداث فرضت إعادة النظر في منهجية التدبير باعتماد أسلوب ينبغي تجاوز أزمات الحاضر بمختلف تحدياته[336] ويبقى أهم تحدٍّ يواجه المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع المغربي بمختلف مكوناته بصفة خاصة، يُعرقل المسيرة التنموية للبلاد، ألا وهو الوضع الذي تعيش في ظله الطفولة المغربية التي تعاني من مختلف أشكال التهميش والاستغلال البشع وضعف الحماية، ويأتي على رأسها مسألة تشغيل الأطفال في عدة قطاعات وبصفة خاصة في القطاع غير المهيكل، مما أدى إلى بروز وضع اجتماعي غير

[336] إكرام مختاري، تشغيل الأطفال القاصرين بالمنازل على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي، سلسلة فقه القضاء التجاري، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، سنة 2015، ص83

صحي ساد حينا من الدهر في غفلة من المشرع، الذي لم يُوليه الاهتمام اللازم من أجل تطويق الظاهرة والحد منها، وبالتالي باتت تشكل معضلة اجتماعية واقتصادية تستوجب التدخل العاجل لمواجهتها بكل الآليات المتاحة والممكنة، ومن أهمها توفير الحماية القانونية اللازمة لها، ومن هنا لا بد أن نشير إلى أن المشرع المغربي قد كرسها في مجموعة من فصول مدونة الشغل التي سبقت الإشارة إليها في الباب الأول، إلا أن مظاهر النقص ظلت بارزة سواء من الناحية الجوهرية أومن الناحية التطبيقية على أرض الواقع، ولعل من أبرز مظاهر النقص في النصوص المتعلقة بعمل الأطفال عدم حسم المشرع في الحماية الاجتماعية لهذه الفئة التي فُرض عليها العمل في نطاق يتسم بالإجبارية لظروف مركبة ومعقدة، يتداخل فيها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسوسيولوجي، ولعل استغلال هذه الفئة في قطاع غير مهيكل يرجع بالأساس إلى الأجر المخصص لهذه الفئة، حيث لم ينص على أي مقتضى قانوني يعالج الموضوع. إذ نجد المشرع نصَّ في المادة 346 من مدونة الشغل منع التمييز في الأجر بين الجنسين طالما أن قيمة الشغل واحدة، وبالتالي فإن الأجر يجب ألا يميز فيه بين الأجراء بصفة عامة سواء كانوا قاصرين أو راشدين[337]، وكمظهر ثاني من مظاهر النقص نجد المشرع المغربي من خلال المادة الرابعة من مدونة الشغل عمل على إقصاء العاملات والعمال المنزليين[338]، هذه الفئة التي تقوم بأعمال مادية متصلة بشخص المشغل أو بذويه، كما أن القضاء زكَّى بنصه في مجموعة من الأحكام والقرارات على إبعاد هذه الفئة من الاستفادة من قانون الشغل متخذا في ذلك تعليلات متنوعة، ونخص بالذكر ما ورد في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية

[337] أمينة رضوان، م س، ص: 55

338- تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من مدونة الشغل:" يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت.

بالدار البيضاء[339] "إن الخادمة المنزلية التي تساعد ربة البيت في القيام بأعمال المنزل لا تستفيد من حماية النصوص المكونة لتشريع الشغل، فلا تطبق عليها: الشروط النموذجية، ومهلة الإشعار والعطلة المؤدى عنها والتعويض عن الاعفاء والحد الأدنى للأجور"، معللة رفضها بأن طبيعة البيت وحرمة المنزل تتنافى مع مبادئ تشريع الشغل، كما ورد في قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة [340] بتاريخ27 دجنبر 2004،" أن خدام البيوت ولو في ظل مدونة الشغل الجديدة ما زالوا غير خاضعين لقانون الشغل بما في ذلك القوانين المنظمة للحد الأدنى للأجو، وكذا النظام النموذجي المؤرخ في 23 أكتوبر1948، وبذلك فإن كل اتفاق كتابيا كان أو شفويا يبقى هو القانون المنظم للعلاقة بين المدعى والمدعى عليه باحترام الحد الأدنى للأجر، ويكون كل أجر متفق عليه هو الملزم لهما، ولا يمكن إلزام المدعى عليه باحترام الحد الأدنى للأجر، ولا يمكن إلزامه بعدم التطبيق في استعمال فسخ عقد الشغل وتبرير الطرد، كما أن محكمة النقض المغربية دأبت على استبعاد العاملات والعمال المنزليين من الاستفادة من مقتضيات قانون الشغل المغربي 65.99، من خلال أحد قراراتها بأن "هذه الطائفة سيحكمها قانون خاص في حالة صدوره[341]، وهكذا تبقى هذه الفئة محرومة من الاستفادة من الحماية والضمانات القانونية التي ينص عليها قانون الشغل المغربي، مما يترتب على ذلك نتائج وخيمة من الناحية الاجتماعية، والصحية والمعيشية[342]، **إلا**

---

[339]– حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء رقم 648 بتاريخ31 دجنبر 1986، أوردته أمينة رضوان، م س، ص:57

[340]– قرار عدد 355 بتاريخ 26 يناير 2010 في الملف المدني عدد 1747 /08/01، أوردته أمينة رضوان، م س ص:58

[341]– قرار محكمة النقض المغربية بتاريخ 10 فبراير 1986، أوردته أمينة رضوان، م س، ص:58

[342]– Les enfants domestiques, innocent digest5. UNICEF mai 1999 p15 https://www.unicef.org/wcaro/french/Document_d_information_no_1__les_enfants_travailleurs_domestiques.pdf

أنه بصدور القانون 19.12 المتعلق بفئة العاملات والعمال المنزليين الذي تطرق لأحكام عمل عمال المنازل وشروط عملهم وظروف الشغل المتعلقة بهذه الفئة ونظام المراقبة والعقوبات، يُعد لبنة من اللبنات التي وضعها المشرع لسد الفراغ الحمائي والقانوني لهذه الفئة العريضة من فئات الأجراء المستثناة في مدونة الشغل الجديدة، مما سيساهم في تقنين عملهم، ويحدد مسؤولية الطرفين، فضلا عن ذلك فإن مدونة الشغل استثنت الأجراء العاملين بقطاع الصناعة التقليدية الصرفة[343] التي تحتل مكانة متميزة في الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في جلب العملة الصعبة عن طريق تقوية الصادرات الوطنية وتشجيع السياحة، إضافة لما سبق، عموما فإن المشرع المغربي استثنى الأجراء العاملين بالقطاع غير المهيكل بصفة عامة، بالرغم أن هذه المهن تعرف تهافتا كبيرا على عمل الأطفال في سن جد مبكرة تقل عادة عن السن القانونية للعمل، وفي أعمال خطيرة والمقدر عددهم ب 162000 ألف طفل(131000 طفل و31000 طفلة) من أصل247000 من الأطفال العاملين،وبنسبة3،76% في الوسط القروي، كما سجلت أربع جهات بالمغرب(الدار البيضاء سطات، جهة مراكش

[343]– تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من مدونة الشغل :"يحدد قانون خاص العلاقات بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف يعتبر، في مدلول الفقرة الأولى أعلاه، مشغلا في القطاع الذي يتميز بطابع تقليدي صرف، كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمساعدة زوجه وأصوله وفروعه، وبمعية خمسة مساعدين على الأكثر، ويتعاطى حرفته أمابمنزله أو في مكان يشتغل به، وذلك قصد صنع المنتوجات التقليدية التي يهيئها للإتجار فيها تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون، بمقتضى نص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا، فئات مهنية من المشغلين.

تراعى في تحديد الفئات المشار إليها أعلاه الشروط التالية:

– أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا؛

– ألا يتعدى عدد الأشخاص الذين يستعين بهم خمسة أشخاص؛

– ألا يتجاوز الدخل السنوي للمشغل المعني خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل.

أسفي، الرباط القنيطرة، فاس مكناس) نسبة 70% من عدد الأطفال المشغلين[344] حسب تصريح المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة عمل الأطفال بتاريخ: 12 يونيو 2018، ونظرا لعدم شمول مدونة الشغل لهذه الشريحة من الأجراء بالحماية المقررة وهي شريحة مهمة يعول عليها في تحقيق التنمية المستدامة، فإننا نرى أن المشرع المغربي قد جانب الصواب عند إبعاده لهذه الفئات التي تكاد تكون مهمشة اجتماعيا واقتصاديا. وبهذا نكون قد وقفنا على مجموعة من الامتيازات التي أقرها لهم المشرع في القانون 65.99 من خلال مجموعة من المقتضيات المنصوص عليها، كما وقفنا أيضا على مجموعة من مكامن النقص المضمنة في النصوص الواردة في مدونة الشغل التي لها آثار وخيمة وسيئة على الأطفال المشغلين أنفسهم وعلى المجتمع بصفة عامة.

ولتحقيق الهدف من هذا العمل المتواضع، فقد خصصنا هذا الباب لدراسة الآليات الكفيلة لمراقبة مدى تطبيق القواعد القانونية التي تحكم علاقات عمل الأطفال وتوقيع الجزاء على من يخالفها(الفصل الأول)، ثم الآليات والمداخل الكفيلة للحد من ظاهرة عمل الأطفال في أفق الحد منها(الفصل الثاني).

344 Communiqué de presse du Haut-commissariat au Plan à l'occasion de la Journée mondiale contre le travail des enfants « Le travail dangereux des enfants âgés de 7 à 17 ans au Maroc » https://www.hcp.ma/Communique-de-presse-du-Haut-commissariat-au-Plan-a-l-occasion-de-la-Journee-mondiale-contre-le-travail-des-enfants_a2178.html le 12 juin 2018 à 20H00.

الفصل الأول: الآليات الرقابية لحماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل.

إن عمل الأطفال في سن مبكرة وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم وصحتهم البدنية والنفسية له آثارا وخيمة على المجتمع برمته، وتتجلى من خلال أعمال السخرة أو استغلالهم جنسيا باعتبار هذه الشريحة أكثر عرضة للعنف ولأبشع أنواع الاستغلال، ولعل حالة المشغلة التي أحيلت على ابتدائية الدار البيضاء بجنحة الإيذاء العمدي والضرب والجرح في حق خادمتها التي يقل عمرها عن خمسة عشر سنة، دفع بالمحكمة إلى إصدار عقوبة حبسية نافذة مدتها سنة واحدة مع الصائر والإجبار في الأدنى [345]، وبالنظر إلى أن العنف الجنسي من أخطر أشكال العنف لما له من عواقب نفسية واجتماعية تعصف بمستقبل الطفل أو الطفلة، فإن المشرع المغربي نص في الفصل 22 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 [346]، على أنه " لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية". ومن هنا فإذا كان المشرع المغربي ملزم بوضع تشريع يحمي الفئات

[345]– حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 7194 بتاريخ 30 غشت 2010 ، في الملف الجنحي 10/10/6491، أوردته أمينة رضوان، م س، ص: 70

[346]– ينص الفصل 22 من الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 على أنه:

- لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
- لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
- ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الأضعف لمسايرة التطور والتقدم في جميع أبعاده الاقتصادية والاجتماعية من أجل ترسيخ مكانته داخل منظومة الأمم المتحدة، فإنه من خلال إصداره للقانون 65.99 بمثابة مدونة الشغل يُعد خطوة كبيرة في حماية بعض الفئات، ومهما بلغت أهميته، لا يمكن أن يكون فعالا، ما لم يتوافر له من ضمانات للالتزام بأحكامه وتطبيقه، وذلك راجع لعلاقة مهنية بين طرفين غير متكافئين من جهة، إذ نجد أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر[347]، تنصُّ على أنه سيتم بموجب قانون خاص تحديد شروط العمل والشغل المتعلق بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت، هذه أول إشارة ضمن نص تشريعي إلى هذه الفئة، نحن أمام مصطلحين وضعا من طرف المشرع بصفة متميزة، إذ وضع تسمية العاملات والعمال المنزليين عوض

[347] لأهمية هذه المادة نعيد تكرارها، إذ تنص المادة 4 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل على ما يلي:
« يحدد قانون خاص شروط التشغيل والشغل المتعلقة بخدم البيوت الذين تربطهم علاقة شغل بصاحب البيت»،
يحدد قانون خاص العلاقة بين المشغلين والأجراء وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف.
يعتبر في مدلول الفقرة الأولى أعلاه، مشغلا في القطاع الذي يتميز بطابع تقليدي صرف، كل شخص طبيعي يزاول حرفة يدوية بمساعدة زوجه وأصوله، وفروعه، وبمعية خمسة مساعدين على الأكثر، ويتعاطى حرفته إما بمنزله أو في مكان يشتغل به وذلك قصد صنع المنتوجات التقليدية التي يهيئها للإتجار فيها.
تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون بمقتضى نص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا فئات مهنية من المشغلين.
تراعى في تحديد الفئات المشار إليها أعلاه الشروط التالية:
– أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا.
– ألا يتجاوز عدد الأشخاص الذين يستعين بهم خمسة أشخاص.
– ألا يتجاوز الدخل السنوي للمشغل المعني خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل.

الأجراء، وصاحب المنزل عوض المشغل[348]، وعند تمحيص العلاقة المهنية بين الطرفين نجد أنها تتعلق بقضاء الحاجيات الخاصة لصاحب المنزل، باعتباره شخصا طبيعيا تؤخذ من منطلق الخدمة الشخصية والمجال العائلي، حيث تشمل على سبيل المثال، الطهي، البستنة، كما استثنت نفس المادة السالفة الذكر، من حماية مقتضيات مدونة الشغل ،المشغلين والأجراء الذين يشتغلون في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، إذ أن المراد هنا أن إسقاط فئة الصانع التقليدي يتم في حدود تروم إلى المقاولات الصغرى والعائلية بشرط :

1. أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا.
2. أن يزاول حرفة يدوية.
3. أن يكون العمل بمساعدة الزوج، الأصول، الفروع، إذ أن تعداد خمسة مساعدين أجراء يتم بدون اعتبار عمل الزوج، الأصول، الفروع، وعلى نقيض ذلك لا يشترط أن يكون هؤلاء من بين العاملين معه.
4. خمسة مساعدين على الأكثر.
5. تعاطي الحرفة بالمنزل أو في مكان يشتغل به المشغل.

[348]– رشيدة أحفوض، الحماية الاجتماعية لفئات الأجراء المستثناة من مدونة الشغل، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، سنة 1435-2014، ص:15

6. صنع المنتوجات التقليدية التي يهيئها للإتجار فيها. مما يقيد بأن هذه المنتوجات تدخل في إطار الصناعة التقليدية.

كما سمحت باستثناء بمقتضى نص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء الأكثر تمثيلا، فئات مهنية من المشغلين، إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

1. أن يكون المشغل المعني شخصا طبيعيا.
2. ألا يتعدى عدد الأشخاص الذين يستعين بهم خمسة أشخاص.
3. ألا يتجاوز الدخل السنوي للمشغل المعني خمس مرات الحصة المعفية من الضريبة على الدخل.[349]

وارتباطا بموضوع بحثنا هذا، نجد أن فئة عريضة من الأطفال يتم عملهم في المنازل وفي قطاعات غير مهيكلة، مما يلزم لذلك وجود نوع من الرقابة على تنفيذ مقتضياته و تحديد الجزاء المقرر على من يخالفه، هذه الرقابة أصبحت أمرا لازما، لما تمثله هذا الأخيرة من أهمية في المساهمة في التنمية الاقتصادية والسياسية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الرقابة الدولية (المبحث الأول)،ثم آليات الرقابة الوطنية (المبحث الثاني).

[349] الظهير الشريف رقم 1.89.116، الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410هـ في 21 نوفمبر 989 رقم 1789 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل.

المبحث الأول: آليات الرقابة الدولية لحماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل:

مما لا شك فيه أن أي تنظيم قانوني مهما بلغت أهميته، لا يمكن أن يتحقق له النفاذ والاحترام و الفاعلية ما لم يتوافر له من الضمانات ما يكفل الالتزام بأحكامه والشعور بوجوب تنفيذه[350]، ومن تم تبدو الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة تنفيذ أحكام عمل الطفل كضرورة لازمة تفرض اعتماد آليات ومؤسسات قانونية تكون مهامها السهر على حسن تطبيق أحكام الأجير الحدث من خلال الوقوف على مدى احترامها من قبل الملتزمين بها[351]، حتى تتحقق بذلك نية المشرع و تساير فلسفته عند وضعه لتلك القواعد التي جعلها من النظام العام[352]. ومع ظهور التشريعات العالمية وبصفة خاصة منظمة الشغل الدولية OIT، باعتبارها ثاني هيئة دولية من حيث الأهمية بعد الأمم المتحدة، وتزايد التقدم الصناعي والتكنولوجي والنمو المتزايد للطبقة العاملة بدأت الحاجة إلى إنشاء وحدات إدارية تابعة للدول، تختص بالسهر على مراقبة تطبيق التشريعات الاجتماعية من أجل إقرار وتنمية الحماية الاجتماعية لجميع الأجراء سواء الراشدين أو الأطفال منهم، على المستوى التشريعي أو الرقابي. وما فتئت منظمة العمل الدولية تلح على ضرورة هيكلة مفتشية الشغل بدقة وتمكينها من وسائل العمل الضرورية، من خلال الاعتماد على معايير دقيقة، وذلك بالنظر إلى أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية صنّف أربعة قضايا في عِداد المبادئ والحقوق الأساسية في

---

[350] محمد أحمد اسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1993، ص 127.

[351] الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الحرف المعتدل سلا، سنة1999 ص 70

[352] عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1989،ص 38.

مكان العمل، تماشيا مع ما نصّت عليها الاتفاقيات الثمانية الأساسية وما انبثق عنها من توصيات وبروتوكولات[353]:

1. الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية.
2. القضاء على كلّ أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.
3. القضاء فعلياً على عمل الأطفال.
4. القضاء على كلّ أشكال التمييز في العمل.

وفضلا على أن تلك المبادئ تشكّل الركيزة الأساسية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل المعتمد سنة 1998،فإن الدول الأعضاء ملزمة باحترامها، لأن تركيز منظمة العمل الدولية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال برسم سنة 2022، الذي يصادف العاشر من شهر يونيو من كل سنة على الحماية الاجتماعية الشاملة لإنهاء عمل الأطفال بعد فترة وجيزة من تبني "نداء ديربان للعمل"، الصادر في المؤتمر العالمي الخامس حول "القضاء على عمل الأطفال" في ديربان، جنوب أفريقيا، الذي عقد في18 مايو2022 بمشاركة أكثر من3000 مشارك حول العالم والذي اعتمد التزامات في ستة مجالات مختلفة[354] :

- جعل العمل اللائق حقيقة واقعة للبالغين والشباب فوق الحد الأدنى لسن العمل.
- إنهاء عمل الأطفال في الزراعة.

[353] موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/beirut/events/WCMS_221578/lang--ar/index.htm ، 25 يناير 2023 على الساعة 16 23H

[354] موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/beirut/events/WCMS_221578/lang--ar/index.htm ، تاريخ الزيارة 25 يناير 2023 على الساعة 45 23H

- تعزيز منع عمل الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك أسوأ أشكاله والعمل الجبري، وعبودية العصر الحديث، والاتجار بالبشر .
- إدراك حق الأطفال في التعليم وضمان النفاذ الشامل إلى التعليم والتدريب المجانيين والإلزاميين والجيدين والمتساوين والشاملين للجميع.
- تحقيق النفاذ الشامل إلى الحماية الاجتماعية.
- زيادة التمويل والتعاون الدولي من أجل القضاء على تشغيل الأطفال .

وانطلاقا مما سبق فقد أولت منظمة العمل الدولية اهتماما بالغا لمسألة تفتيش الشغل، لما لها من أهمية كبرى في احترام تطبيق القوانين، وأهم ما تم إصداره بهذا الخصوص الاتفاقيتين: الأولى رقم 81 لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل في التجارة والصناعة والاتفاقية الثانية رقم 129 لسنة 1969 بشأن تفتيش العمل في الزراعة بحيث تشكلان المعايير الأساسية[355]، على اعتبار أن تفتيش العمل أمر لازم لترجمة نصوص قانون الشغل بصفة عامة إلى واقع فعلي، خاصة في الإشراف على عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل، الذين لا يستطيعون في غالب الأحيان ممارسة أي تحكم في أوضاعهم الخاصة أو المهنية لذلك فقد اهتمت الاتفاقية رقم:146 لسنة 1973 بالدعوة بشكل صريح إلى وجوب تعزيز تفتيش العمل والأحكام المرتبطة بها، وذلك عن طريق تأهيل العون المكلف بمهمة التفتيش لكشف التجاوزات التي يُمكن أن تتعرض لها هذه الفئة، فضلا على الدور الريادي

[355]– وثمة إشارات مرجعية إلى تفتيش الشغل في معاهدة فرساي وفي دستور المنظمة. ينص الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي التي أنشأت منظمة العمل الدولية على" أن تقوم كل دولة بوضع نظام للتفتيش تشارك فيه المرأة، وذلك بغية ضمان إنفاذ القوانين واللوائح من أجل حماية المستخدمين ."معاهدة فرساي – – –الجزء الثالث عشر، المادة 428. وبموجب المادة 10(2) (ب) من دستور منظمة العمل الدولية: تشمل وظائف المكتب مساعدة الحكومات على تحسين الممارسات والنظم الإدارية لتفتيش العمل– "على المكتب، رهناً بما قد يصدره إليه مجلس الإدارة من توجيهات، [...] تقديم كل مساعدة مناسبة للحكومات، بناء على طلبها، وفي حدود سلطاته، في ما يختص بصياغة القوانين واللوائح على أساس مقررات المؤتمر، وبتحسين الممارسات الإدارية ونظم التفتيش."

الذي يمكن أن يلعبه مفتش الشغل في تقديم المعلومات والنصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل تنفيذ الأحكام الخاصة بعمل الأطفال بصفة عامة وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة[356]، كما أوصى مكتب العمل الدولي الحكومات بالتصديق وتنفيذ اتفاقية تفتيش العمل في الميدان الزراعي بموجب الاتفاقية رقم 129 [357]، كل هذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على الاهتمام الذي أولته الاتفاقيات الدولية لنظام الرقابة على تفتيش الشغل في جميع المجالات، بما فيها تفتيش أماكن عمل الأطفال، لكون هذا الأخير يُعد أمرا لازما لترجمة نصوص قانون شغل الدول لتلائم مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع بحثنا هذا، بهدف حماية الأطفال العاملين خصوصا التي تحمل طابعا مهنيا وتنفيذ أحكامه بشكل سليم.

ومن هنا، فقد جعلت الاتفاقية رقم 81 المطبقة على المؤسسات الصناعية والتجارية، والاتفاقية رقم 129 المطبقة على المؤسسات الفلاحية، والمصادق عليها بتاريخ 25 يونيو1969، السهر على ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بشروط الشغل وحماية العمال من اختصاص مفتش الشغل[358]، كما أنها نصّت على أن هيأة التفتيش يجب أن تؤلف "من موظفين عموميين تكفل لهم مراكزهم وشروط استخدامهم الاستقرار في وظائفهم والبعد عن تغير الحكومات وعن أية مؤثرات خارجية غير مشروعة"[359]. وأن يكون عدد مفتشي الشغل كافيا لتحقيق حسن أداء

---

[356] الكدواني عبد الله، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص ،عنصر السن في القانون الاجتماعي المغربي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– السويسي، جامعة محمد الخامس، السنة الجامعية 2014–2015،ص: 35

[357] اتفاقية صادق عليها المغرب بتاريخ:9 أبريل 1985.

[358]– المادة 2 من الاتفاقية رقم 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة.

[359]– المادة 6 من الاتفاقية رقم 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة

التفتيش، فضلا على أن المهمة الأساسية لمفتش الشغل حسب المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، تتمثل في ضمان تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بالعمل، وبتقديم النصح لكل من أصحاب العمل والعمال، وإبلاغ السلطة المختصة بأوجه النقص أو المخالفات، فإن الاتفاقية أولت لهم سلطات خاصة حتى يتمكنوا من أداء تلك المهمات[360]، من قبيل :

- ✓ حرية الدخول بغير سابق إنذار، في أي وقت ليلا أو نهارا في كل محل يندرج ضمن مجالات العمل الخاضعة للتفتيش ؛
- ✓ يحق لمفتش الشغل الدخول نهارا في أي محل يكون لديه من الأسباب المعقولة ما يجعله يعتقد أنها خاضعة للتفتيش؛
- ✓ القيام بأي فحص أو تحقيق يراه المفتش لازما للتحقق من أن الأحكام القانونية منفذة فعلا[361].

على أنه بالمقابل نجد أن الاتفاقية ألزمت مفتش الشغل باحترام مجموعة من المقتضيات، كأن لا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الخاضعة لإشرافه، وأن يحتفظ بالسر المهني[362]، كما ألزمت المادة 15 من الاتفاقية السالفة الذكر مفتشي الشغل بألا تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم، كما يحظر عليهم إفشاء كل سر يدخل في إطار الأسرار

[360] – Mohamed Korri Youssoufi La réception des normes internationale du travail (O.I.T) par le code du travail marocain : L'exemple des conventions sur l'inspection marocaine d'administration locale et de Développement N° 96 P : du travail, Revue 143

[362] المادة 15 من نفس الاتفاقية.

الصناعية والتجارية، وكذا أي سر يتعلق بالشكايات التي يتوصلون بها، وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات الزجرية التي يحددها القانون عموما، فضلا على أنها أوجبت على السلطة المركزية للتفتيش بأن تذيع تقريرا سنويا عاما عن أعمال أقسام التفتيش الخاضعة لرقابتها، على أن تنشر تلك التقارير خلال مدة معقولة لا تتجاوز في جميع الحالات اثني عشر شهرا ابتداء من نهاية السنة التي تتناولها[363]، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية على أسس قوية، فقد جعلت منظمة العمل الدولية من قضية عمل الأطفال إحدى انشغالاتها الكبرى، من خلال خلق مجموعة من القواعد والمعايير الدولية كخارطة طريق للدول الأعضاء في الميدان الاجتماعي، ومن هنا تتجلى المسؤولية الملقاة على عاتق منظمة العمل الدولية لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط و تنفيذ برامج عمل كفيلة بتحقيق الأهداف التي تسعى إليها وأهمها حماية الأطفال[364]، ولعل الالتزامات الرقابية التي تفرضها منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء لا تخلو من أهمية بالغة تنعكس على قوانينها الداخلية أو على قواعد الشغل الدولية، من خلال وسائل للرقابة مباشرة ترتكز على التقارير التي تتقدم بها الدول الأعضاء والشكاوى والطلبات ورقابة غير مباشرة عن طريق البرامج والدراسات والأبحاث التي تتم على الصعيد الدولي(المطلب الأول)، ورقابة لجنة حقوق الطفل واللجنة الافريقية المعنية بالطفل ومنظمة العمل العربية في حماية الأطفال العاملين (مطلب ثاني).

[363]– المادة 20 من نفس الاتفاقية

[364] – لقد أصبح المغرب عضوا في منظمة الشغل الدولية، بتاريخ 13 يونيو 1956 في الجلسة السادسة للدورة 39 المؤتمر الدولي للشغل، المنعقد في جنيف بتاريخ 13 يونيو 1956

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية المباشرة وغير المباشرة :

إن احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضرورة لتحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية تحقيقا كاملاً، باعتبارها حقوقاً أساسية وشروطاً تمكينية ضرورية تكتسي أهمية خاصة، كما أن أي انتهاك للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل لا يمكن أن يستشهد به أو أن يستخدم بشكل آخر كميزة نسبية مشروعة، وأن معايير العمل ينبغي ألاّ تستخدم لأغراض تجارية حمائية، ومن هنا فإن منظمة العمل الدولية OIT تهدف إلى إقامة سلام عالمي ودائم، مبني على أساس من العدالة الاجتماعية وأحكام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمل وفق ما نص عليه إعلان منظمة العمل الدولية والمتمثل في:

أ- الحرية النقابية وبالإقرار الفعلي لحق المفاوضة الجماعية.

ب- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ج- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

د- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

والمغرب بحكم عضويته بمنظمة العمل الدولية، ما فتئ يعمل على الأخذ بما تُقره اتفاقيات هذه المنظمة من معايير، من أجل تنظيم عمل الأطفال في عدة مجالات، مثل موضوع السن الأدنى للعمل، العمل الليلي، وشرط توفير الظروف الصحية في العمل، كما اهتمت المنظمة وحظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال، على اعتبار أن جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية حتى وإن لم تكن طرفا في الاتفاقيات ذات الصلة، ملزمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضع بحث الاتفاقيات المذكورة، وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه دستور المنظمة، فضلا عن التقارير الصادرة عن لجان المراقبة، الدور الكبير في

هذا الأمر. وإذا كان من الصعب إنكار أهمية القانون الدولي للشغل، باعتباره مصدرا أساسيا للتشريع من زاوية القانون المغربي، وأنه مقياس لمقارنة التطور الحاصل في مجال إقرار الحقوق الأساسية للعمل، خاصة وأن المغرب صادق[365] لحد الآن على 53 اتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، إذا ما استثنينا الاتفاقية رقم87 المتعلقة بالحرية النقابية، فإن ذلك لم يكن حائلا أمام بروز إشكالية القيمة القانونية للقانون الدولي للشغل على ضوء القانون والاجتهاد القضائي المغربي، فضلا عن التساؤل حول مدى ملاءمة مدونة الشغل المغربية لمعايير المنظمة الدولية، سواء المصادق عليها من طرف المغرب أو غير المصادق عليها. وعليه فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية في رقابتها على كيفية تنفيذ الدول لالتزاماتها بطريقتين[366]،الأولى

---

[365]– الخليل الجعادي، العلاقة بين التشريع المغربي والمعاهدات الدولية ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية: 2021-2022، ص: 131و132.

التصديق إجراء قانوني يصدر عن السلطة المختصة دستوريا ،كما يُعبّر بمقتضاه عن قبولها بالمعاهدة والتزامها بأحكامها ومضامينها بصفة نهائية ،وبمعنى أدق فالتصديق هو الفعل الرسمي الذي يصدر عادة عن رئيس الدولة باعتباره المسؤول الأول عن التأكد من صحة المعاهدة شكلا وعدم تعارضها مع المصلحة العليا للدولة موضوعا و نفاذا، ويتم عادة بإيداع وثائق المصادقة أو القبول الرسمي للاتفاقية لدى الجهة المتفق عليها، لتصبح بموجبه طرفا من أطراف الاتفاقية بشكل نهائي ،وتلتزم باحترام بنودها وتنفيذها

[366] http://www.ilo.org/global/standards/applying-and-promoting-international-labour-standards/lang--fr/index.htm ,Le5 juin 2022 à 22HOO

L'OIT a mis au point divers mécanismes de contrôle qui permet de suivre, au-delà du moment de leur adoption par la Conférence internationale du Travail et de leur ratification par les États, l'effet donné aux conventions et recommandations en droit et dans la pratique. Il existe deux catégories de mécanismes de contrôle :

- Système de contrôle régulier prévoit l'examen de rapports périodiques soumis par les Etats Membres sur les mesures prises pour donner effet aux dispositions des conventions ratifiées.

عن طريق التقارير الحكومية والثانية عن طريق المطالبات والشكايات أو الرقابة المشتركة.

الفقرة الأولى: رقابة منظمة العمل الدولية من خلال افتحاص التقارير الدورية للحكومات:

تعتبر التقارير الحكومية الدورية والتقارير الموازية التي يجري عرضها في إطار الاستعراض الدوري الشامل[367]، كرقابة نظامية دورية قائمة على فحص هذه التقارير من أبرز آليات الرقابة الدولية في مجال رصد وتتبع مدى احترام الدول للمواثيق الدولية، وخاصة المرتبطة بحقوق الإنسان منها، ومدى اعتماد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة توصيات اللجان التعاهدية في بناء سياستها العمومية التي تتماشى مع ضمان

- Procédures particulières incluent une procédure de réclamation et une procédure de plainte d'application générale ainsi qu'une procédure spéciale en matière de liberté syndicale.

[367] الخليل الجعادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية ، العلاقة بين التشريع المغربي والمعاهدات الدولية ،جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز دراسات الدكتوراه، ص: 150.

الاستعراض الدوري الشامل هو آلية لرصد وضعية حقوق الإنسان، تستعرض من خلاله الدول أداءها فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وملاءمة تشريعاتها الوطنية مع ما تم التنصيص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها ،وابراز مدى وفائها بالالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات على ضوء التوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وقد تم إنشاء هذه الآلية بناء على قرار الجمعية العامة رقم:60/251 الصادر في 15 مارس 2006،وهي آلية مكملة لباقي الآليات الأممية لحقوق الإنسان ،وتعمل وفق دورية زمنية مدتها أربع سنوات ونصف كما هي محددة في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم5/1، حيث تقوم الدولة في الاستعراض بإعداد وتقديم تقرير يستجيب للمبادئ التوجيهية لمجلس حقوق الإنسان لا يتعدى حجمه 20 صفحة تقدمه الدولة على الأقل ستة أسابيع قبل موعد الاستعراض تبعثه عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير وصفا دقيقا للمنهجية المعتمدة ،وعملية التشاور، والاطار المعياري والمؤسسي للنهوض بحقوق الإنسان، والمستجدات والاجراءات المتبعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع والمنجزات في مجال متابعة توصيات ونتائج الاستعراضات السابقة.

فعلية الحقوق، مع ضرورة الإشارة إلى أن الالتزام بعرض التقارير الحكومية أمام اللجان الأممية في الوقت المحدد لها، يعتبر أحد المداخل الأساسية للتحديث والتطور القانوني والحقوقي، من خلال مدى ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اعتماد سياسات عمومية تنحو إلى التدخل لتصحيح اختلالات وانتهاكات الماضي، والتوجه إلى استكمال بناء دولة القانون والمؤسسات، فضلا على أن نظام التقارير يهدف إلى تنويع سبل وآليات الرصد والحماية العالمية لحقوق الإنسان من خلال امتثال الدول الأطراف في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لالتزاماتها الناشئة على عاتقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية المصدّق عليهما، هذه التقارير التي تقدم بصنفيها الأولية والدورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُحيلها بدوره على اللجان المختصة لدراستها وإبداء ملاحظات وتوصيات بشأنها، وعلى اعتبار أن المغرب من بين الدول التي التزمت بانتظام عرض تقاريره الوطنية الدورية ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، ومواكبة توصيات واستنتاجات هيئة رصد المعاهدات من أجل ضمان تنفيذها[368]. وفي هذا الإطار فإن منظمة العمل الدولية لها نظام إشراف راسخ يغطي عددًا كبيرًا جدًا من القضايا، ويتكوّن من آليات مختلفة تعزز بعضها البعض، فضلا على أن هذه الآليات الرقابية فإن وجودها يعد بمثابة شرط جوهري لنظام اتفاقيات العمل الدولية. وحسب المادة 22 من دستور منظمة الشغل الدولية، ينبغي على الحكومات الأعضاء تقديم تقارير توضح فيها ما قامت به وما ستقوم به في شأن تطبيقها للاتفاقيات التي صادقت عليها، وتقوم بدراسة هذه التقارير

[368] تقرير المغرب المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان الدورة الأولى، بجنيف بتاريخ: 11 مارس 2008، منشورات الامم المتحدة، الجمعية العامة، ../A/hrc/wg.b/1.mar

لجنة من الخبراء القانونين[369]، وتقارن بين المعلومات المقدمة من طرف الحكومات والمعلومات المتوفرة للمنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات المصادق عليها من جهة ومقتضيات هذه الاتفاقيات نفسها من جهة أخرى، وتؤدي هذه المقارنة باللجنة المذكورة إلى إبداء ملاحظات للحكومات، وإلى مطالبتها بتقديم إيضاحات وإلى تحديد التغيرات التي يجب إدخالها على تشريع بلد ما، لكي يتلاءم مع مقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها، وتضع اللجنة تقريرا بهذا الخصوص، ثم بعد ذلك يعين المؤتمر الدولي للشغل من بين أعضائه لجنة تقوم بدراسة تقرير لجنة الخبراء القانونيين[370]، تُدعى لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي بفحص التقرير السنوي للجنة الخبراء، الذي يتضمن أكثر من 800 ملاحظة تغطي العديد من الاتفاقيات بشأن كل

[369] تُعدّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات آلية الإشراف الرئيسة لمنظمة العمل الدولية المرتبطة بالتزام الحكومات بتقديم تقارير منتظمة بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول، كما تمارس هذه الرقابة على جميع الاتفاقيات وتنظر في أكثر من ألفي تقرير قطري كل عام، فضلا على أنها تقدّم نوعين من التعليقات: الملاحظات والطلبات المباشرة. تتضمن الملاحظات التي تنشر في التقرير السنوي للجنة بشكل عام تعليقات على القضايا الأساسية المتعلقة بتطبيق اتفاقية معينة من قبل دولة

[370] أبو الخير أحمد عطية عمو، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 192

يناط طبقا لدستور منظمة العمل الدولية الرقابة النظامية الدورية القائمة على فحص تقارير الحكومات بجهازين هما:

- **لجنة الخبراء** المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وتسمى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
- **لجنة المؤتمر** الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهي لجنة تنبثق عن المؤتمر في كل دورة من دوراته، ويختصر تسميتها ب"لجنة المؤتمر"، تتكون من عشرين عضوا من بين الخبراء المستقلين، يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بصفتهم الشخصية من بين الخبراء ذوي الصفات و السمعة الطيبة، ممن تتوافر فيهم أعلى المؤهلات العلمية والاختصاص في مجال قانون العمل والقانون الدولي والاجتماعي، ويقوم بتعيينهم مجلس إدارة المنظمة بناء على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي، ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وهو 5 خبراء من بلدان أوروبا الغربية، 4 خبراء من البلدان الأسيوية، 3 خبراء من بلدان أوروبا الشرقية، 3 خبراء من البلدان الإفريقية، 3 خبراء من بلدان أمريكا الجنوبية، 2 من الخبراء من بلدان أمريكا الشمالية والوسطى .

اتفاقية وكل بلد على حدة[371]، كما تعمل على دراسة أجوبة الدول المعنية بالأمر، ثم تقدم هذه اللجنة الثلاثية خلاصة أعمالها إلى المؤتمر وإلى المجلس الإداري، كما توجه أيضا هذه الخلاصة إلى الدول المعنية بالأمر[372]، وبعد دراسة لجنة الخبراء للتقارير المقدمة من طرف الدول، تُعد تقريرا سنويا يتضمن دراسة شاملة وخاصة بمسألة معينة من المسائل التي درستها – على سبيل المثال مسألة تعرض الأطفال إلى أسوأ أشكال العمالة في دولة ما– معتمدة في ذلك على تقارير الدول الأعضاء التي قدمت إليها والخاصة بالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بهذه المسائل، وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من لجنة الخبراء، كما أنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها[373]، وعليه فإنها إما تصدر توصيات مباشرة لإصلاح الخلل وتعديل النصوص الوطنية كي تلائم الاتفاقيات والنصوص الدولية، أو إصدار مجموعة من التوضيحات يتم نشرها في تقرير خاص يوزع بشكل عمومي ويطرح أمام المؤتمر الدولي للشغل، الذي يعين لجنة ثلاثية تسمى "لجنة مراقبة المعايير" تختار أهم الاتفاقيات والموضوعات لمناقشتها بحضور الأطراف المعنية، بحيث تشكل جلساتها نوعا من المساءلة والمحاسبة المرفقية التي تتحاشاها كثير من الدول، نظرا لآثارها

[371] موقع مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستديمة،
https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies ، تاريخ زيارة الموقع 25 يناير 2022 على الساعة21H05

[372] موسى عبود، مرجع سابق، ص62

[373] كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمالة الأطفال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص :205

التشهيرية على مستوى الاستثمار الأجنبي[374].كما تمارس منظمة الشغل الدولية نوعا من الرقابة القضائية على إثر تقديم مطالبات أو شكايات. وعليه فإن تأثير أجهزة المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية OIT على التشريعات الوطنية دفع بالمشرع المغربي في ميدان تفتيش الشغل[375] للمصادقة على الاتفاقية الدولية رقم81 بتاريخ 14 مارس 1958 والاتفاقية الدولية رقم 129 بتاريخ 11 ماي 1979، وبذلك يكون خاضعا لرقابة لجنة الخبراء في شأن تطبيق مقتضيات الاتفاقيتين أعلاه، من خلال دراسة وافتحاص تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيتين، وتقديم ملاحظات وطلبات مباشرة موجهة إلى الحكومات في إطار تتبع مدى احترام الدول الأطراف لمبادئ الاتفاقيات الدولية، **وعلى** سبيل المثال سنحاول تبيان مهام لجنة الخبراء أثناء افتحاص تقارير الدول المغرب نموذجا، ففي سنة1991، وبعد توصلها بتعليقات الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب، حول التطبيق العملي للاتفاقية رقم 81 وجهت لجنة الخبراء مجموعة من التعليقات إلى الحكومة المغربية [376] حول:

- عدم نجاعة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بخرق مقتضياتها؛
- غياب التعاون بين مصالح تفتيش الشغل والجهاز القضائي؛
- عدم ملاءمة شروط عمل مفتش الشغل ونسبية استقلاليتهم عن المشغلين؛
- وجود صعوبات ناتجة عن قلة عدد المفتشين وعدم كفاية الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم؛
- مشكل نقص التكوين لدى مفتش الشغل؛

---

[374] عبد العزيز العتيقي، القانون الاجتماعي المغرب، ص37، أورده يونس الحكيم، م س ، ص: 119

[375] تم إنشاء النواة الأولى لتفتيش الشغل بالمغرب بظهير 13 يوليوز 1926 الذي وقع تعديله بظهير 2 يوليوز 1947 والذي كان ينظم جهاز التفتيش في القطاع الصناعي وملحقاته، أما القطاع الفلاحي فكان يحكمه ظهير 24 أبريل 1973. ليأتي بعد ذلك صدور مدونة الشغل جامعة بذلك كل النصوص القانونية المتعلقة بتفتيش الشغل.

[376] أحمد بودراع، تطبيق الاتفاقيات الدولية للشغل في إطار الممارسة المغربية، م س ص 334.

- غياب تشريع يمكن جهاز تفتيش الشغل من اتخاذ التدابير الردعية الضرورية؛

فضلا عن ذلك فقد بلورت لجنة الخبراء [377]على إثر هذه التعليقات ملاحظة قدمتها إلى الحكومة المغربية في تقريرها الصادر سنة 1992، وعملا بأحكام المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية سنة 1993، **وجهت** الحكومة المغربية في إطار التقرير الموجه إلى المنظمة ردًّا، أكدت فيه على التزامها بتنفيذ الإجراءات التالية:

- توثيق التعاون بين جهاز تفتيش الشغل والجهاز القضائي؛
- الزيادة في عدد مفتشي الشغل وتحسين تكوينهم.

وفي نفس السياق، وبعد تقديم الحكومة المغربية لتقريرها سنة 1998[378]، وفي إطار التفاعل تم تسجيل مجموعة من الملاحظات عليه تتعلق ب:

---

[377] أنشأت لجنة الخبراء في عام 1926 وتتكون من رجال قانون مستقلين يعينهم مجلس الإدارة، وتقوم اللجنة من خلال تقريرها السنوي بإجراء فحص تقني نزيه لتطبيق المعايير .ومن ثم يطرح هذا التقرير للمناقشة في إطار ثلاثي خلال مؤتمر العمل الدولي من قبل لجنة المؤتمر لتطبيق المعايير. وتتشكل لجنة تطبيق المعايير من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. تعمل لجنة المؤتمر بالإضافة إلى مهامها الأخرى، باختيار عدد معين من الحالات التي تدرسها لجنة الخبراء وتدعو الحكومات المعنية للإبلاغ عن ردود فعلها حياله، وكلا الهيئتين مكملتان لبعضهما بعضاً وقد كانت العلاقات بينهما متسمة على الدوام بالاحترام المتبادل والتعاون وروح المسؤولية، وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في أي دولة من الدول مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيّد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير، وتتبع اللجنة، توخياً لإنجاز مهمتها، مبادئ الاستقلال والموضوعية والنزاهة، واللجنة مدعوة، طبقاً لبنود اختصاصاتها بالشكل الذي راجعها بموجبه مجلس الإدارة في دورته103 جنيف، سنة 1947 ، إلى فحص:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة 22 من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها وكذلك المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء بشأن نتائج أعمال التفتيش
- المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة 19من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة 35 من الدستور.

[378]– المرجع السابق، ص 335.

- عدم توصل منظمة العمل الدولية بتقرير الحكومة المغربية السنوي بخصوص جهاز تفتيش الشغل، الذي يُرسل نسخا منه إلى مدير مكتب العمل الدولي بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية رقم 81.
- تقديم معلومات أكثر تفصيلا حول أنشطة تفتيش الشغل خاصة قطاع الزرابي، حيث يتم عمل الأطفال بشكل فاحش حسب المعلومات المقدمة من طرف المركزيات النقابية.

وبمناسبة الدورة 91 لمؤتمر العمل الدولي لسنة 2002[379]، طلبت اللجنة من الحكومة المغربية:

- ✓ العمل على تكوين مفتشي الشغل وفق ما تنص عليه المادة 3 من الاتفاقية رقم 81.
- ✓ تقديم تفاصيل عن التوزيع الجغرافي للأماكن الخاضعة للتفتيش، وعدد العمال الذين يعملون فيها.
- ✓ تقديم معلومات عن الآليات القانونية لاكتشاف و متابعة انتهاكات قانون الشغل.
- ✓ مراجعة مستوى الغرامات.

وبعد أن أحاطت اللجنة علما بتقرير بشأن تنظيم وسير عمل مفتشية الشغل سنة2002، لاحظت أنه لا يحتوي على كافة المعلومات الإحصائية المطلوبة بموجب المادة 21 من الاتفاقية الدولية رقم81 وهي: إحصائيات عن أماكن العمل الخاضعة للتفتيش، وعدد العمال الذين يعملون فيها، وعدد زيارات التفتيش، وعدد المخالفات والعقوبات وحوادث الشغل والأمراض المهنية. أما بخصوص الرقابة المنتظمة على

[379] http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/fr –Demande directe (CEACR) – adoptée en 2002, a publié 91ème CIT session (2003)

تطبيق الاتفاقية رقم 129، فقد تقدمت اللجنة بطلب مباشر للحكومة المغربية بمناسبة تقرير مؤتمر العمل الدولي للدورة 92 لسنة 2003[380]، مفاده :

- تمكين مفتشي الشغل من الصلاحيات الكاملة تفعيلا لمضمون المادة 18 من الاتفاقية رقم 129، والمتعلقة أساسا بمعالجة النواقص المكتشفة أثناء مراقبة المنشآت الزراعية.
- الحرص على الخضوع لمقتضيات المادة 20 من الاتفاقية رقم 129 بخصوص وجود مصلحة مباشرة لمفتش الشغل في المنشآت موضوع التفتيش، و إفشاء السر المهني ومصدر الشكايات .
- الحرص على تطبيق مقتضيات المادة 16 من الاتفاقية رقم 129 بخصوص حرية الدخول إلى الأماكن الخاضعة للتفتيش في الميدان الزراعي.

كما طلبت اللجنة من الحكومة المغربية في سنة 2007 بمناسبة الدورة 97 لمؤتمر العمل الدولي[381]، أهم التدابير المتخذة من أجل تنمية العلاقة بين هيئات تفتيش الشغل، وبين العمال وأصحاب العمل، أو منظماتهم، مستفسرة ما إذا كان لبرنامج المغادرة الطوعية تأثير على عدد مفتشي الشغل في الميدان الزراعي والتدابير المتخذة بهذا الشأن. **وتماشيا مع ما سبق،** فإن الحكومة المغربية عملت على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات لجان الخبراء، خاصة كل ما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال صياغة القوانين التنظيمية للهيئات الدستورية بما فيها هيئات

380 –Demande directe (CEACR) – adoptée en 2003, a publié CIT 92e session (2004) http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:14000:0::NO:14000:P14000_COUNTRY_ID:102993

381 – Demande directe (CEACR) – 2007 a adopté, publié CIT 97e session (2008)

http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:14000:0::NO:14000:P14000_COUNTRY_ID:102993

الحكامة، وكذا تعزيز السياسات القطاعية الرامية لترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان والتي تتمثل في :

- ✓ المخطط الحكومي للمساواة في أفق المناصفة–إكرام–.
- ✓ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- ✓ السياسة العمومية المندمجة الخاصة بالأشخاص في وضعية اعاقة .
- ✓ الاستراتيجية الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء.
- ✓ تعزيز الحماية الاجتماعية للعمال بما فيهم فئة الأطفال .
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للماء والمخطط الوطني للماء.
- ✓ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2015–2030.
- ✓ القانون الإطار51.17 للتربية والتكوين، الخطة والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015–2030.

وانطلاقا مما سبق، وانسجاما مع موضوع بحثنا هذا، وبتفحصنا لما قدّمه المغرب من خلال تفاعله مع التوصيات المقدمة له من لدن الهيئات التعاهدية [382]، فإن منظمة العمل الدولية صنّفت ثمانية[383] من هذه الاتفاقيات على أنها "أساسية"، واعتبرتها ذات أهمية خاصة لتعزيز حقوق الإنسان وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق

[382] تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 5 من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 الخاص بالمغرب ، ص: 21

[383] الاتفاقيات الثمانية الأساسية المعتمدة من منظمة العمل الدولية:

- اتفاقية العمل الجبري، عام 1930 (رقم 29) – 178
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام 1948 (رقم 87) – 154
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، عام 1949 (رقم 98) – 164
- اتفاقية المساواة في الأجور، عام 1951 (رقم 100) – 173
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، عام 1957 (رقم 105) – 175
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، عام 1958 (رقم 111) – 174
- اتفاقية الحد الأدنى للسن، عام 1973 (رقم 138) – 169
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، عام 1999 (رقم 182) – 180

الأهداف الاستراتيجية الأخرى لمنظمة العمل الدولية وخلق فرص عمل لائقة[384]،وتشمل هذه الاتفاقيات القضايا المتعلقة بعمل الأطفال والعمل الجبري أو الإلزامي وعدم التمييز في العمل والمهنة وحرية تكوين الجمعيات، على أساس أن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والتعليقات التي صاغتها الهيئات المشرفة التابعة لمنظمة العمل الدولية تتوسع في الحق في العمل اللائق، وتحدد مضمونه وجوهره، مما يجعل نظام التقارير الوسيلة الأكثر اعتمادا من أجل رصد وتتبع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتحقق من مدى احترام الدول للتوصيات الختامية المقدمة لها من لدن الهيئات التعاهدية في مجال العمل عموما ،وفي مجال عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل بصفة خاصة. وإذا كانت منظمة العمل الدولية عملت على إيلاء الرقابة المباشرة أهمية كبرى، من خلال تتبع ومراقبة مدى تتبع الدول الأعضاء عبر دراسة تقاريرها داخل أجهزتها المحدثة لهذا الغرض، فإنها اعتمدت على رقابة مشتركة عن طرق تقديم الشكاوى والبلاغات من جهة، وعن طريق المطالب من جهة أخرى لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وهو ما سنتطرق إليه أسفله.

الفقرة الثانية: رقابة منظمة العمل الدولية عن طريق الرقابة المشتركة:

إذا كانت منظمة العمل الدولية تختص إضافة إلى النظر في التقارير السنوية التي تلتزم دول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقها، فإنها تتلقى كذلك الشكاوى والبلاغات والطلبات التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب الأعمال، أو من طرف الدول الأعضاء في منظمة الشغل الدولية أو النقابات المهنية للأجراء لمجلس إدارة

[384] قرار بشأن المناقشة المتكررة حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، 2012، الفقرة 5،موقع مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/strengthening-international-human-rights/ilo-supervisory-machinery-and-bodies

المنظمة، بالكشف عما قد يحدث من مخالفات لقواعد قانون الشغل الدولي وتوزيع الجزاء على المخالفين، إذ أقر دستور المنظمة في المواد من 24 إلى34 إجراءات خاصة بفحص هذه الشكاوى[385]، يتم تطبيقها بالنسبة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبعد تصديق الدول عليها، ومنها الاتفاقيات الخاصة بتنظيم عمل الأطفال، كما يجوز بمقتضى المواد السالفة الذكر لأي منظمة أصحاب العمل أو العمال التقدم بأي بلاغ إلى مكتب العمل الدولي، أو حتى قيام الدول الأطراف في اتفاقية ما مصادقة عليها بتقديم شكوى حول تقصير أي من الدول الأعضاء في تأمين تطبيق أحكام اتفاقية مصادق عليها من قبلها تطبيقا فعالا، بأي صورة' وفي نطاق ولايتها، وقد يعتبر بهذا دستور منظمة العمل الدولية الوحيد بين مواثيق الوكالات المتخصصة الذي ينص على إجراءات خاصة بالشكاوى المقدمة إلى المنظمة. ومن هنا يمكننا التمييز في إطار الرقابة المشتركة بين الشكاوى والبلاغات المقدمة من طرف الدول الأعضاء والنقابات من جهة (أ) وبين المطالب والشكاوى ذات الارتباط بالحرية النقابية من جهة أخرى (ب).

أ- عن طريق الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأعضاء والنقابات:

يمكن اللجوء لهذه الطريقة عن طريق رفع دولة ما شكاية ضد دولة أخرى للمجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية في شأن عدم احترام اتفاقية صادقت عليها الدولتان، الذي يحيلها بدوره إلى الدولة المشتكى بها لإبداء التوضيحات اللازمة والضرورية[386]، وبناء على الرد المتوصل به يقرر المجلس الإداري للمنظمة ما إذا كان الأمر يستدعي إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق[387]، لدراسة الموضوع وإعداد

[385] كيرواني ضاوية، مرجع سابق ، ص :205و206

[386]-المادة 24 من دستور منظمة الشغل الدولية

[387]- الفقرة الثانية من المادة 26 من دستور المنظمة

تقرير على ضوئه، يتحرك مجلس الإدارة وأحيانا يتكلف المدير العام للمنظمة بإيجاد حل للمشكل. وعليه فإن الحق في تقديم الشكاية لا يقتصر فقط على الدول المنظمة للمنظمة كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه[388]، وإنما هو حق مكفول أيضا لمجلس إدارة المنظمة استنادا للمادة 26 من دستور المنظمة التي جاء فيها: "يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ نفس الإجراء، إما من تلقاء نفسه وإما بناء على تلقيه شكوى تقدم بها أحد مندوبي المؤتمر"، فضلا على أنه يجوز لكل من منظمات أصحاب العمل والعمال أن تتقدم بدعوى إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، تبين أن عضوا ما قد خلَّ ببنود اتفاقية هو عضو فيها، الذي يعمل بدوره على تشكيل لجنة من أعضائه تتكون من عدد متساوي من ممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال، كما يجوز له أن يحيل هذه الدعوى إلى الحكومة المعنية، وأن يدعوها إلى تقديم الرد الذي تراه مناسبا بشأن الموضوع، كما أن دستور المنظمة نصَّ في المادة 25 من دستور المنظمة السالفة الذكر إلى أنه:" إذا لم ترد الحكومة المعنية خلال مهلة معقولة على هذه الدعوى أو إذا كان ردها غير مقنع فإن لمجلس الإدارة أن ينشر الدعوى ومعها الرد عليها في حالة وجوده"[389]، كما يحق لكل عضو أن يودع لدى مكتب العمل الدولي شكوى ضد أي عضو آخر، إذا كان من رأيه أن هذا الأخير لا يقوم بتأمين التقيد الفعلي بأية اتفاقية تتعلق بتنظيم عمل الأطفال صادق عليها طبقا لأحكام المواد السابقة، إضافة إلى ذلك يجوز لمجلس الإدارة تقديم مثل هذه الشكوى إما من تلقاء ذاته وإما بناء على

[388] الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الجرف المعتدل، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص30، أورده يونس الحكيم، م س، ص: 122

[389] المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية

شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر[390]. **وقد يجوز** لمجلس الإدارة حين تُعرض عليه هذه الشكوى إحالتها إلى الحكومة المعنية، أما إذا تبين له أن هذا الإجراء غير ضروري أو أن هذه الحكومة لم ترد على الشكوى التي أحالتها إليها في غضون مهلة معقولة، فلمجلس منظمة العمل الدولية أن يعين لجنة تحقيق للقيام بدراسة شاملة للشكوى وتقديم تقرير في شأنها، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في الشكوى وتُعد تقريرا يشتمل على النتائج التي توصلت إليها بعد النظر في كل الوقائع المتعلقة بالقضية موضوع الشكوى، كما يتضمن التقرير التوصيات التي تراها مناسبة بخصوص ما يجب أن تتخذه الدولة المعنية من خطوات بقصد رفع أسباب الشكوى والمهلة التي يجب خلالها اتخاذ مثل هذه الخطوات[391]، وقد نصّ دستور المنظمة في مادته 34 أنه يجوز للحكومات المعنية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي في غضون ثلاثة أشهر فيما إذا كانت تقبل أم لا، بالتوصيات التي جاءت في تقرير لجنة التحقيق، وعما إذا كانت تريد أن تحيل الشكوى إلى محكمة العدل الدولية في حالة عدم قبولها بهذه التوصيات، ولمجلس الإدارة الحق بأن يوصي المؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلا بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية في حال تخلف أي من الأعضاء، وفي غضون المهلة المحددة لتنفيذ هذه التوصيات أو ذلك القرار[392].

---

[390] المادة 26 -27-28-29-30-31 منظمة العمل الدولية:

- تنص المادة 31 من دستور المنظمة على محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية في منظمة الأمم المتحدة،
- المادة 32 من الدستور أن « تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات تكون قد خلصت إليها لجنة التحقيق، ويكون قرار المحكمة هذا نهائيا لا يقبل الاستئناف».

[391] المادة 33 من دستور منظمة العمل الدولية

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf Dimanche 26 Mars 2023 à 00h25.

[392] المادة 33و34 من دستور منظمة العمل الدولية

وبالرغم من الأهمية الكبرى لمضامين دستور منظمة العمل الدولية التي تتمتع بنظام قديم وفعال للرقابة على تطبيق اتفاقيات العمل الدولية، إذ يعتبر نظام الرقابة الذي أرسي في إطارها من أكثر الأنظمة أصالة وتقدما على صعيد العلاقات الدولية[393]، فضلا على أن الآمال المعقودة على شكاوى الدول وعلى البلاغات الفردية في الحد من الانتهاكات التي تطال حقوق الأطفال وضمان حمايتهم بصفة عامة، والأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل بصفة خاصة، إذ أن عددا من هذه الشكاوى والبلاغات لا ترقى للمستوى المطلوب، مما يجعل الرقابة على مستوى المنظمة مقصورا على تقارير الدول الأعضاء في المنظمة، بالتالي تكون هذه الرقابة غير فعالة ومحدودة للغاية.

ب-عن طريق تقديم المطالب والشكاوى ذات الارتباط بالحرية النقابية:

فضلا على أنه من الممكن أن تُقدم منظمات أصحاب العمل أو العمال والخاصة بالحرية النقابية شكاوى ضد الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية، التي تقوم بدراستها، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الإدارة مع التوضيح ما إذا كان موضوع الشكوى يستدعي المزيد من الدراسة أم لا مع تبيان أسباب ذلك[394]، كما يبين التقرير فيما إذا كان من واجب اللجنة أن تبلغ استنتاجاتها أو توصياتها إلى الحكومات المعنية، وفي حالة كون الشكاوى متصلة بقضايا معقدة وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها على لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى" لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحريات النقابية"، وهي لجنة شبه قضائية تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق.

---

[393] خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان – دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية–، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2003، ص 12.

[394] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 167

بالإضافة إلى المهام السابقة الذكر فإن لهذه اللجان حق القيام بزيارة الدولة المعنية، بُغية التحقق بنفسها من الأمر محل الشكوى، وتضع كل هذه اللجان لنفسها الإجراءات التي تتبعها، إلا أن تلك الإجراءات تتشابه من حيث لجوء كل لجنة إلى مطالبة الجهة الشاكية والدولة المشتكى بها. ويتم اللجوء لهذه الوسيلة من طرف كل الهيئات الممثلة للأجراء وأصحاب الأعمال، حيث لها الحق في تقديم مطالب أو شكايات ضد حكوماتها أو ضدّ دولة أخرى عضو بالمنظمة[395]، لعدم احترامها اتفاقية أو اتفاقيات معينة، وترسل هذه المطالب إلى الحكومة المعنية، لإبداء ملاحظاتها و أجوبتها في الموضوع عن طريق المجلس الإداري للمنظمة الذي يستدعيها لتقديم توضيح لديه. وفي حالة عدم تلقي المجلس الإداري لمنظمة العمل الدولية أي رد من الدولة المسؤولة خلال أجل معقول أو كان الرد غير مقنع، فإن المجلس يقوم بنشر الشكاية النقابية و الرد الحكومي[396]. وبالنسبة للمغرب فقد سجلت الهيئات النقابية العديد من المطالبات ضد الحكومة، كلها تتعلق بخروقات الحرية النقابية ضدها، وكذلك منظمات أرباب العمل والعمال بتقديم ما لديها من معلومات بشأن موضوع الشكوى، حيث تستمع إلى شهادات شفوية من الأطراف المعنية، كما يحق لها زيارة الدولة المعنية للتحقق بنفسها من الأمر.

وفي نفس السياق فقد نص البروتوكول الإضافي لاتفاقية أوروبا الذي بدأ نفاده في الأول من شهر يوليوز 1998 على نظام الشكاوى الجماعية، وهذا البروتوكول يتيح إجراءات تسمح لمنظمات أرباب العمل والمنظمات النقابية الدولية والوطنية فضلا عن بعض المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى بدعوى عدم التطبيق المرضي للميثاق من طرف أحد الدول المتعاقدة. توجه الشكوى إلى الأمين العام لمجلس

[395]– المادة 29 من دستور منظمة العمل الدولية.

[396]– المادة 25 من دستور منظمة العمل الدولية

أوروبا، الذي يقوم بدوره بإخطار الطرف المتعاقد المعني بتلك الشكوى، وإحالتها على الفور إلى لجنة الخبراء المستقلين[397]، فتكون الإجراءات المطروحة على اللجنة خطية بالدرجة الأولى، ولكن يمكن أن تكون شفوية أيضا[398]، وتُعِدُّ اللجنة تقريرا يُقدم إلى لجنة الوزراء، تعرض فيه أمورا منها الاستنتاجات التي تفيد ما إذا كان الطرف المتعاقد المعني قد أخلَّ بالتطبيق المرضي لأحكام الميثاق الجماعي الأوروبي أم لم يؤمنها[399]،التي تعمل بدورها بعد دراسة الوقائع وتقصي الحقائق على اعتماد قرار مفاده ما إذا كان الطرف المعني قد طبق أحكام الميثاق بشكل مرضي أم لم يطبقها، وتوجيه توصية في حالة عدم التطبيق إلى الطرف المتعاقد المعني[400].

ويُستنتج مما سبق، أن أسلوب الرقابة عن طريق التقارير الدورية من الأساليب غير الفعالة لحماية حقوق الإنسان، وهذا رغم التنصيص عليه في الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، إذ يقتصر دورها على مراجعة سياسة الدولة بمحض إرادتها وعلى فترات منظمة، أو بناء على طلب جهاز من أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان، فضلا على أن عملية دراسة هذه التقارير تطغى عليها اعتبارات سياسية، وتميزها بالطابع الإداري والاختياري في تقديمها وعلى المعلومات التي تحتويها، إذ غالبا ما ترفض الدول الأطراف تقييد سيادتها لصالح أجهزة الرقابة في ميدان حقوق الإنسان، على اعتبار أن العقوبات الزجرية المتخذة في إطار الرقابة التي تعتمد على دراسة التقارير الدورية توجيهية أكثر منها جزائية، كما تتمثل في مجرد توصيات فردية تقدم إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، حيث لا يوجد أي نص في الميثاق الجماعي الأوروبي

[397] المادة 5 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية اوروبا

[398] المادة 7 من البروتوكول، الإضافي لاتفاقية اوروبا

[399] المادة 8 من البروتوكول، الإضافي لاتفاقية اوروبا

[400] المادة 9 من البروتوكول، الإضافي لاتفاقية اوروبا الإضافي لاتفاقية اوروبا

يتضمن اجراءات زجرية ضد الدولة المخالفة لأحكام الميثاق أو ضد الدولة غير المقدمة لتقريرها، فضلا على أنه بالرغم لما لهذه الآلية الرقابة من دور في حماية حقوق الأطفال الأجراء، فإنها تبقى نسبية لأن جُلّ التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء لمنظمة العمل الدولية لا تتمتع بالصيغة الإجبارية، حيث تقدم تلك التقارير من تلقاء نفسها دون أن يتوقف ذلك على طلب من أية جهة[401]، كما أن الدول الأعضاء في المنظمة تستطيع التحلل من الاتفاقيات التي أبرمتها بعد مضي مدة معينة، وهذا ما يشكل نقطة ضعف لمنظمة العمل الدوليةOIT.مما دفع بنا إلى التطرق إلى آليات الرقابة الدولية غير المباشرة ورقابة لجنة حقوق الطفل في المطلب الثاني أسفله.

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية غير المباشرة، ورقابة لجنة حقوق الطفل للحد من عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل:

تتمثل آليات الرقابة الدولية غير المباشرة والإقليمية والعربية للحد من ظاهرة عمل الأطفال العاملين عموما، وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، من بين الوسائل التي تمارسها منظمة العمل الدولية في إطار الرقابة على مدى تطبيق الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء، ومن أهم هذه الوسائل الندوات والأبحاث الدولية في المجال و التقارير الخاصة التي تنجزها بعض اللجان المتخصصة في إطار البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال"IPEC"في الفقرة الأولى، وآليات رقابة لجنة حقوق الطفل للحد من الظاهرة في الفقرة الثانية.

[401] المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية

الفقرة الأولى: آليات الرقابة الدولية غير المباشرة:

أ- : عن طريق الندوات والأبحاث الدولية

من آليات الرقابة غير المباشرة نجد الندوات الدولية والجهوية التي تقوم بها منظمة العمل الدولية، حيث دأبت هذه الأخيرة منذ 1949على عقد المؤتمر الدولي للشغل بجنيف في شهر يونيو من كل سنة لمدة ثلاثة أسابيع، من أجل مناقشة وتحليل وضعية عمل الأطفال في العالم والمصادقة على الاتفاقيات والتوصيات التي يكون المكتب الدولي للشغل قد حضرها ثم تتبع خطوات تطبيقها، كما أن للدراسات والأبحاث والتقارير المنجزة من طرف النقابات والخبراء في مجال عمل الأطفال دور مهم في تسليط الأضواء على هذه الظاهرة، كما هو الشأن في التقرير الذي أجرته الجمعية البريطانية لرعاية حقوق الإنسان ومحاربة الاسترقاق، باعتبارها منظمة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ولدى مكتب الدولي للشغل بجنيف، حول عمل الأطفال في المغرب للوقوف في عين المكان على الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها اليد العاملة الصغيرة في قطاع الصناعة التقليدية وبالأخص قطاع الزرابي، ومما جاء في هذا التقرير" أن كثيرا من الأطفال يعانون من سوء التغذية ومن الإرهاق ولا يتقاضون عمليا أي شيء عن الساعات الطويلة لعملهم.... إذ في ثماني معامل للزربية فقط لم يلاحظ وجود فتيات يشتغلن، بينما ثلث العاملين في28 معملا، لم يبلغوا بعد الثانية عشرة من عمرهم"، وليضيف التقرير في النهاية" أنه زيادة على أن عمل الأطفال يشكل خرقا سافرا لحقوق الإنسان وللقانون الاجتماعي، فإنه يتزايد باستفحال مع ما تعرفه صناعة الزرابي من تطور"[402]، ولعل الدور الذي تقوم به هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومن بينها منظمة العمل الدولية،

[402]- يونس الحكيم، م س، ص:128

بتزويد اللجنة الأممية لحقوق الطفل قبل مناقشة تقرير الدولة الطرف بتقييم تقني حول وضعية الدولة صاحبة التقرير، يحدد الإنجازات والصعوبات، ويبرز المساعدة التقنية بالفعل، واقتراح تدابير لتجاوز الوضعية، كما يُمكن اللجنة بتقييم الحالة تقييما موضوعيا مبنيا على معلومات دقيقة. **وقد تبين بالملموس** أن تعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية أساسي في ضمان إجراء دراسة معمقة للموضوعات الرئيسية في مجال حقوق الأطفال.

وقد نُظمت سلسلة من المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والطفل والتنمية الاجتماعية، التي أفردت جميعها بنودا خاصة لحماية الطفل، وأكدت أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال العاملين، وقد خلصت هذه المؤتمرات إلى دعوة الدول إلى دراسة مشكلة استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والتصدي لظاهرة عمل الأطفال، مع العمل على الحد منها بما في ذلك معالجة أسبابها من خلال دعم دولي، كما شددت الإعلانات الصادرة عن هذه المؤتمرات على التزام الحكومات نحو السعي لتحسين نوعية العمل والعمالة، وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال، وتحديد ساعات العمل والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تتعارض والمعايير الدولية.

ب: عن طريق تنزيل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)

يعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أكبر برنامج تقني عالمي للتصدي لظاهرة عمل الأطفال، يبدأ بتوقيع بروتوكول اتفاقي بين الدولة المعنية بالأمر و المكتب الدولي للشغل، مع تحديد مجالات التعاون وإنجاز دراسات تحدد طبيعة

وحجم مشكل عمل الأطفال لأجل إيجاد خطة وطنية[403]. وبعد أن تظهر إلى الوجود هذه الخطة، فإن المؤسسات الرسمية ومنظمات أرباب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية توحد جهودها لتطبيقها، ولهذا الغرض فإن الدولة المعنية تعمل على خلق لجنة تضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين، وتسهر على حسن سير البرنامج، وبخصوص المغرب مكن إعداد مخطط العمل الوطني والمخططات القطاعية حول تشغيل الأطفال في المغرب سنة 1999[404]، من الانخراط في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC عن طريق توقيع مذكرة اتفاق بين الحكومة المغربية والمكتب الدولي للشغل في أبريل 2000، حيث استفاد المغرب من البرامج والمشاريع والموارد المالية التي وضعت رهن إشارة الدول التي تعبر عن إرادتها والتزامها بالتصدي لظاهرة عمل الأطفال، فانطلق البرنامج رسميا في المغرب خلال شهر يونيو 2001، بتمويل كل من فرنسا وبلجيكا وقد حدد البرنامج الدولي IPEC/Maroc هدفا أساسيا يتمثل في المساهمة في محاربة عمل الأطفال، مع منح الأولوية لمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهذا ما يتماشى مع أهداف البرنامج الوطني للقضاء على عمل الأطفال ومن بينها، الوقاية من الولوج المبكر للأطفال لميدان العمل، والمنع الفوري للأعمال الخطيرة مع تحسين ظروف عمل الأطفال البالغين سن العمل، وكذا الإسهام في القضاء على عمل الأطفال من خلال التعبئة الوطنية الشاملة، ووضع مشاريع نموذجية مهمة تهدف إلى انتشال الأطفال من أوساط العمل وتحسين ظروف الأطفال العاملين مع اقتراح بدائل مقبولة للأطفال و لأسرهم.

[403] Plan National et Sectoriel d'action de la lutte contre le travail des enfants au Maroc , octobre 1999.

هذا وقد تمت إقامة تعاون وثيق بين البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال IPEC/Maroc ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"، في إطار الدعم المشترك للأعمال الواسعة النطاق بمساهمة القطاعات الحكومية والمنظمات المهنية للمشغلين والعمال والمنظمات غير الحكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني[405]، وفي هذا الإطار تم إنجاز مشاريع ميدانية مهمة في العديد من أقاليم المملكة من بينها:

* برنامج الوقاية ومنع عمل الصغيرات الخادمات في المنازل بالدار البيضاء 2002-2006 الذي يهدف إلى الوقاية من عمل الفتيات الصغيرات أقل من خمس عشرة سنة للعمل كعاملات في المنازل وإعادة إدماجهم عائليا، وكذا تحسين ظروف العمل للواتي يعملن مع ضمان حصولهن على حقهن في التربية، وإنشاء مراكز للاستقبال من أجل تعليمهن بمشاركة جمعيات المجتمع المدني، ومن بين النتائج المحققة برسم سنة 2002-2003 متابعة 150 فتاة صغيرة من خادمات البيوت للتربية غير النظامية، وتحسيس 200 عائلة مشغلة بمخاطر عمل الأطفال كعاملات في المنازل[406].

* برنامج الوقاية والمنع التدريجي لعمل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية بفاس 2002-2006[407]، من أهدافه ضمان تعليم500 طفل(ة) في كل سنة، وكذا تحسين الوضعية الصحية لألف طفل و مساعدة الأسر المعوزة حتى لا تضطر للدفع بأبنائها إلى العمل المبكر. ومن استراتيجيات هذا المشروع العمل على منع الصناع

[405]- تمت زيارة الموقع يوم 28 يونيو 2018 ، السادسة مساء ، site web : www. Unicef. org

[406]- المملكة المغربية، وزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية: مديرية الشغل: تشغيل الأطفال بإيجاز 2004، ص 69

[407] Unicef et wilaya de Fès projet pour la prévention et l'élimination du travail des enfants dans le secteur de l'artisanat de Fès 2002-2006 p3

التقليدين من استخدام الأطفال أقل من عشر سنوات و اثنتي عشرة سنة كخطوة أولى، مع العمل على إدماجهم في التعليم الأساسي أو في برامج التربية غير النظامية، وكخطوة ثانية تحسين ظروف عمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة.

ويعتبر برنامج الوقاية والمنع التدريجي لعمل الأطفال في قطاع الصناعة التقليدية بفاس، تجربة رائدة على الصعيد الوطني، إلا أن هناك عدة معوقات تقف في وجه نجاحها الكامل لتعميمها في مختلف أقاليم المملكة، ومن بينها: استمرارية عمل الأطفال رغم كل هذه المجهودات المبذولة في هذا المشروع، لكون عدد الأطفال المستفيدين من البرنامج لا يرقى إلى المستوى المطلوب، زيادة إلى محدودية انخراط الصناع التقليدين في المشروع وضعف وتقادم تجهيزات مراكز التدخل، ومن ناحية أخرى اتساع الاعتقاد الشائع لدى الفئات المحرومة بأن مساهمة أطفالهم في العمل أجدى لرفاه الأسرة من إرسالهم إلى المدارس وهو ما يفرض على وسائل الإعلام إتباع سياسة واضحة لتعزيز برامج التوعية لحث الآباء على توجيه أبنائهم إلى المدرسة ومواصلة تعليمهم، في إطار ضمان حق الطفل في التمدرس، كما ينبغي تحسين الحالة الصحية للأطفال المشتغلين بقطاع الصناعة التقليدية واتخاذ إجراءات وقائية لصالح هذه الفئة، مع ضرورة إشراك أسر الأطفال في هذا المخطط، وتوسيع أنشطة البرنامج لتشمل جميع حرف الصناعة التقليدية بفاس وكذا تعزيز التعاون مع جميع فعاليات المجتمع المدني.

الفقرة الثانية: رقابة لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل:

لقد عُهد للجنة حقوق الطفل[408] التي أُنشأت عام 1991 مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989، على اعتبارها الجهاز الذي أناطت به الاتفاقية السهر على حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها، والوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية[409]، وقد تتنوع اختصاصات اللجنة في مجال الرقابة على حقوق الأطفال عموما، والطفل العامل بصفة خاصة بين تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية، دراستها ومناقشتها وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، مع إجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، مع إجراء مناقشات حول موضوعات تخص الطفل، فضلا على إصدار توصيات مختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل، من بينها حمايته ضد الاستغلال الاقتصادي، وذلك على النحو التالي:

أ – تلقي تقارير دول الأطراف في الاتفاقية:

يُعدُّ تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الأمية لحقوق الطفل لسنة 1989 والنظر في شأنها، من أبرز اختصاصات لجنة حقوق الطفل، إذ تتعهد تلك الدول بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق، وعن أهم المشاكل والعواقب التي تواجهها هذه الدول أثناء

---

[408] https//www.ohchr.org/ar/treaty-bo le 11-03-2023 à 22H45

أنشئت هذه اللجنة عام 1991 وجاء ذلك:« تنشأ لفرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل، تضطلع بالوظائف المنصوص عيبها بالاتفاقية» وتتألف اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية أي مجال حقوق الطفل، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعين هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية

[409] المادة 43 من الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل لسنة 1989.

تطبيق أحكام الاتفاقية، فإنها تطلب مساعدات لتسهيل تنفيذها لهذه الالتزامات [410] ،إذ أن الدول الأعضاء تُقدّمُ تقارير عن وضعية الطفولة في غضون سنتين بعد الانضمام للاتفاقية الأممية، وبعد ذلك كل خمس سنوات، وقد حددت الاتفاقية الأمية السالفة الذكر، ضرورة تنصيص التقارير للصعوبات والاكراهات التي تحول دون الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية الأممية، كما يحب أن تتضمن تقارير الدول الأعضاء معلومات كافية تُمكن اللجنة المعنية من الفهم الشامل لمدى تنفيذها للاتفاقية، فضلا على أنه يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب بالمزيد من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، مع إلزام الدول الأطراف بنشر تقاريرها على نطاق واسع في بلدانها.

وبالمقابل فقد نصّت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية على أن لجنة حقوق الطفل تُقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها. وفي حالة عدم توصل لجنة حقوق الطفل بتقارير الدول الأعضاء في الوقت المحدد، فقد جرى التنصيص في المادة 66 من النظام الداخلي للجنة بأن يعمل الأمين العام للأمم المتحدة في كل دورة بإخطار اللجنة بالدول التي تخلفت على تقديم تقاريرها، ويتعين عليها في هذه الحالة، أن ترسل تذكيرا للدولة الطرف عن طريق الأمين العام بشأن تقديم التقارير أو المعلومات الإضافية، ويُمكن تقسيم أنواع التقارير التي تعمل اللجنة على دراستها إلى تقارير أولية وأخرى دورية، وثالثة يتم تقديمها بطلب من لجنة حقوق الطفل.

[410] المادة 4 من الاتفاقية، وعليه تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنقيد بالاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي لها أن تتخذ « هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي».

وعليه فإن تقديم التقارير يُعد وسيلة تتوقف فعاليتها على مدى استجابة الدول للالتزامات الواقعة على عاتقها، فضلا على أن مجرد إرسالها في ذاته دليلا على الاهتمام بحقوق الطفل، ومن هنا يمكن الجزم أن التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ حقوق الطفل عموما، والطفل العامل داخل حدود الدول الأطراف، مع أن انتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من جانب الدولة الطرف، ثم انتظار خمس سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي، من شأنه أن يُكرس انتهاك حق من حقوق الطفل في حالة وجوده، كما يُسبب أضرارا جسيمة للأطفال في العالم، لا سيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية هشة ومتردية، كظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذي تعاني منه معظم البلدان الفقيرة والنامية كما سلف بيانه، ولذلك يرجى تعديل نص الفقرة" أ" و "ب" من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل[411] لتخفيض مدة تقديم التقارير من خمس سنوات إلى سنة واحدة فقط كحد أقصى، مع التزام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية مرة كل سنة على الأكثر.

---

[411]–المادة 44 من الاتفاقية الاممية لحقوق الطفل:

.1تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

.2توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

.3لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

.4يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

.5تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

.6تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

ب-دراسة التقارير ومناقشتها واصدار التوصيات والملاحظات الختامية والتعليقات العامة :

بعد تلقي تقارير الدول الأعضاء، يجتمع فريق عمل تابع للجنة حقوق الطفل قبل كل دورة للقيام بدراسة تمهيدية لتقارير الدول الأطراف المحالة عليها من لدن الأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات إن وجدت التي ترد بموجب المادة 44 والفقرة الفرعية (أ) من المادة 45 من الاتفاقية[412]، بعد ذلك تأتي مرحلة الاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلي الدول المعنية، فيعمل الفريق العامل في المعلومات التي ترد من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها تقارير المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة، ليعمل بعد الانتهاء من المناقشة التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول المعنية في تحديد" قائمة المسائل" ذات الأولوية التي ستناقشها اللجنة، والتي سترسل إلى

---

[412]- **المادة 45 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل:**

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادة 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى ، بالمادتين 44 أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.

الحكومات المعنية، مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة التي ستنظر فيها اللجنة لهذه التقارير، كما تتم دعوة حكومة الدولة المعنية للرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة حتى يتاح لها الفرصة لكي تستعد لمناقشة اللجنة. **وبعد أن** تنظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف يجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، التي ستحال عن طريق الأمين العام لحكومة الدولة الطرف المعنية، وتُبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت[413]. وفي الأخير تعتمد اللجنة عند انتهاء عملية المناقشة "ملاحظات ختامية"، التي تُعدُّ بيانا ووثيقة أساسية يتم نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف، ومن ثم فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها. **وفي هذا الصدد فقد** أصدرت لجنة حقوق الطفل ملاحظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب[414]، إذ أنها رحَّبت باعتماد التدابير التشريعية من جهة و بالتدابير المؤسساتية والقطاعية من جهة ثانية:

- **التدابير التشريعية**

---

[413]– المادة 7 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[414] لجنة حقوق الطفل https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc 02 /10/2022 à 21h25

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب (CRC/C/MAR/3-4) في جلستيها 1906 و1907 (انظر CRC/C/SR.1906 و1907) المعقودتين في 3 أيلول/سبتمبر 2014، واعتمدت في جلستها 1929، التي عُقدت في 19 أيلول/سبتمبر 2014، الملاحظات الختامية التالية.

2-وترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CRC/C/MAR/3-4) وردودها الخطّية على قائمة المسائل (CRC/C/MAR/Q/3-4/Add.1)، الأمر الذي مكنها من الوقوف على حقيقة وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف.

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء جداً الذي جرى مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى ومتعدد القطاعات. وتنظر اللجنة بإيجابية إلى الضمانات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن إرادته السياسية لإجراء الإصلاحات اللازمة والتغلب على تحديات حقوق الطفل وتعزيز تعاونه مع هيئات حقوق الإنسان.

✓ إعادة النظر في المادة 6 من قانون الجنسية (القانون رقم 62-06 الصادر في 23 آذار/مارس2007) الذي يجيز للأطفال الحصول على جنسية أمهاتهم؛

✓ القانون رقم 14-05 الصادر في عام 2006 والمتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها؛

✓ إصلاح مدونة الأسرة التي نشرت في الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 5 شباط/فبراير 2004؛

✓ إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لترسيخ حماية الأطفال الجانحين.

وقد سجّلت لجنة حقوق الطفل إرادة الحكومة المغربية في تعزيز حقوق الإنسان عموما من خلال التسريع من إجراءات التصديق على الاتفاقيات المضمنة أسفله:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في أبريل2009؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في مايو 2013؛
- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أبريل 2011؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال و الاعتداء الجنسي "اتفاقية لانزاروت" سنة 2013؛
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، سنة 2013؛
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالاتصال بالأطفال عام 2013.

- **اتخاذ مجموعة من التدابير المؤسساتية والقطاعية من بينها:**

✓ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت في عام 2005، والعنصر الخاص الوارد فيها عن حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

✓ البرنامج الاستعجالي لإصلاح التعليم 2009-2012؛

✓ الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" 2012-2016؛

✓ خطة العمل الوطنية للطفولة 2006-2015؛

وفي مجال الاستغلال الاقتصادي، بما فيها عمل الأطفال فإن لجنة حقوق الطفل، رحّبت بقانون الشغل لعام 2003 الذي ارتقى بمستوى حماية الأطفال من الاستغلال في العمل، والتقدم الذي تحقق في تقليص المعدلات الكلية لعمل الأطفال، وزيادة نسبة الالتحاق بالمدرسة، لكنها لا تزال قلقة قلقاً بالغاً بسبب قلة التدابير المتخذة لانتزاع الفتيات، بعضهن لا يتجاوز عمرهن ثمان سنوات، من العمل كعاملات في المنازل الخاصة في ظروف محفوفة بالمخاطر، **وينتابها قلق** خاص أيضاً إزاء الآتي[415]:

- استمرار استغلال الفتيات في المنازل الخاصة وتعرضهن للعنف الجسدي واللفظي والعزل والعمل لساعات طوال (100 ساعة أو أكثر أسبوعياً) دون راحة أو عطل، بالإضافة إلى الحرمان من التعليم، وضعف الوجبات الغذائية أو الرعاية الطبية أحياناً، رغم اعتراف وفد الدولة الطرف بضرورة عدم عمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة خدماً في المنازل؛
- عدم وجود أي حكم قانوني يمكّن مفتش الشغل من ولوج المنازل في إطار المهام المسندة إليه، ولا لأي نظام لإبلاغ الأطفال العاملين والعاملات بالمنازل بوجود

[415] لجنة حقوق الطفل https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc 02 /10/2022 à 21h30 التابعة للأمم المتحدة

وحدات لحماية الطفولة، الأمر الذي أدى إلى قلة الإجراءات المتخذة في حق من يستغلون هؤلاء الأطفال اقتصاديا؛

- عدم إنفاذ القوانين التي تحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة بفعالية بسبب ضعف آليات الإنفاذ.

وبالمقابل فقد وجهت لجنة حقوق الطفل مجموعة من الملاحظات والتوصيات أهمها:

✓ العمل على اتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات "خادمات" في المنازل من ظروف العمل الظالمة، وتوفير التعليم لهن، بما فيه التدريب المهني، وإمداد اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات وافية عن تلك التدابير وما تمخضت عنه من نتائج:

✓ السهر على إنفاذ فعال للقوانين التي تحظر عمل الأطفال دون سن خمسة عشر سنة وأشكال عمل الأطفال دون سن الثامنة عشرة المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك العمل المنزلي، ومعاقبة من يستغلون الأطفال وفق القانون.

✓ تدعيم تفتيش العمل وتخويل المفتشين، قانوناً، دخول المنازل الخاصة وترتيب تدخلاتهم حسب الأولوية لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

✓ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

✓ التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

وعلاوة على ذلك تبدي اللجنة قلقها من الدول النامية التي لم تتمكن بعد من تحديد أنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، على الرغم من أن الآلاف من الأطفال لا يزالون عرضة لأسوأ أشكال عمل الأطفال ولاسيما في قطاع الزراعة، وكباعة في الشوارع وخدم في المنازل، وتكرر اللجنة

توصيتها بأن تواصل الدول الأعضاء، ومنها المملكة المغربية باتخاذ مجموعة التدابير الفعالة للحد من ظاهرة عمل الأطفال من خلال استغلالهم اقتصاديا في القطاع غير المهيكل(القطاع الفلاحي والصناعة التقليدية والشارع...)، على اعتباره من أهم القطاعات التي تستقطب فئة الأطفال في وضعية هشاشة.

وكخلاصة لما سبق، فقد تُعد –بلا شك إصدار– التوصيات وسيلة لحث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب إتباعه، كون أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية ولا تتضمن زجرا أو ردعا، وتتيح للدول موضوع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها، وبالإضافة لما سبق من اختصاصات، فإن لجنة حقوق الطفل تجري تعليقات عامة، إذ يجوز لها أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها، ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج هذه التعليقات العامة في تقريرها إلى الجمعية العامة، فضلا على أن اللجنة قررت أن تكرس دوريا في دورتها العادية يوما لإجراء مناقشة عامة، بشأن مادة من مواد الاتفاقية أو موضوع محدد من المواضيع كظاهرة عمل الأطفال واستغلالهم الاقتصادي، وذلك بُغية تعزيز فهم مقتضيات الاتفاقية، وما يترتب عليها من آثار، وقد تجري في الاجتماعات الدورية أو في الاجتماعات الاستثنائية عندما تدعو الحاجة إلي ذلك. وهنا لا بد أن نشير إلى أهمية هذه المناقشة من خلال مراعاة مدى التزام الدولة بمقتضيات الاتفاقية من جهة، كما يمكن عن طريق هذه المناقشة تبيان مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، وأن تبرر سلوكها وتشرحه للدول الأخرى وتدافع عنه، التزاما من الدول باتخاذ اجراءات كفيلة لتجاوز الظاهرة من جهة أخرى[416] ، كما **يتضح مما سبق،** أن لجنة حقوق الطفل هي الآلية الدولية التي أحدثت عملا بمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل بُغية مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك من خلال تحديد

[416] طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي لجنة حقوق الطفل.

اختصاصاتها المخولة لها، أبرزها تلقي تقارير الدول الأطراف بأنواعها المختلفة حول الإجراءات التي قامت بها هذه الدول داخل أراضيها، من أجل تنفيذ التزاماتها بتطبيق حقوق الطفل، فضلا على أن اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الأممية الوحيدة الخاصة بحقوق الطفل والأكثر شمولا وتطورا، ولكنها حصرت اختصاصها في البداية على التلقي والنظر في تقارير الدول الأطراف وإصدار الملاحظات والتوصيات والتعليقات، كما أنها لم تتطرق إلى بيان التدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدرتها الاتفاقية، وأقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء، هو نشر تقارير الدول الأطراف، وهي بالتالي رقابة متواضعة لم ترق لتحقيق الغاية من إحداثها، على عكس بعض الآليات. لذلك كان على واضعي الاتفاقية على الأقل تقديم النص كآلية من النوع الذي أخذت به بعض الاتفاقيات الإقليمية[417]، بُغية بتحقيق الرعاية والحماية الكاملة لحقوق الطفل، خاصة وأنها أتت في وقت تتصاعد فيه مختلف الانتهاكات

[417] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، حددت عقوبات في حالة صدور قرار من اللجنة الأوربية أو المحكمة الأوربية في حق الدولة المخالفة، قد تصل أحيانا إلى التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوربا بمقتضى نص المادة الثامنة من دستور المجلس. ولكن الواقع العملي يشير إلى احترام الدول الأوربية القرارات والأحكام التي تصدر عن كل من اللجنة والمحكمة الأوربية على حد سواء، كما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أعطت للجنة الأمريكية الحق في التوصل إلى حل ودي في حالة وجود شكوى ضد إحدى الدول، فإذا أخفقت في تحقيق الحل الودي بين الطرف الشاكي والمشتكى عليه، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة و النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، وترفع هذه التوصيات إلى الدولة المعنية، ولا ينشر هذا التقرير بل على اللجنة أن تنتظر ثلاثة أشهر لإعطاء الفرصة للدولة المعنية لكي تقوم بتصحيح الوضع، فإن لم يتم ذلك يحال الأمر بعد ذلك إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويجوز للمحكمة أن تصدر أحكاما قضائية، ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام والأوامر القضائية، ولكنها تملك أن ترفع تقارير بشأن امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة بمنظمة الدول الأمريكية، مشفوعة بتوصياتها في شأن ما يجب اتخاذه من إجراءات، وللجمعية العامة الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات السياسية في هذا الصدد، ويجوز لها أن تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات.

للأطفال في أنحاء عديدة من العالم، وأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اعتماد البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بتقديم البلاغات والشكاوى في 19 دجنبر من سنة 2011، ليُفتح باب التوقيع عليه في فبراير سنة 2012، إذ منح هذا البرتوكول اللجنة الحق في تلقي مختلف التبليغات، سواء من طرف الأطفال الذين انتهكت حقوقهم، أومن أية دولة بشأن انتهاكات حقوق الأطفال في هذه الاتفاقية من قبل أي دولة أخرى، ويحق للجنة لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق. وعليه فيمكننا القول أنه بسبب ضعف طرق الرقابة في اتفاقية حقوق الطفل، فليس أمام المتضرر من عدم تنفيذ هذه الاتفاقية إلا أن يتمتع بحماية حقوقه من خلال القواعد العامة في القانون الدولي العام، إما على أساس نظام الحماية المعمول به في الوثائق الدولية العالمية لحقوق الإنسان، أو على أساس القواعد العامة للمسؤولية الدولية عند تعرض إحدى الدول لدعوى انتهاك الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية، فضلا على أن إصدار التوصيات تُعد مجرد وسيلة لحث الدول المخالفة للامتثال للسلوك الواجب إتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا، وتتيح للدول موضوع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها، كما أن هذه التوصيات لها تأثير معنوي فقط، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية ليس لها قيمة أكثر من قيمة الإعلانات الأخرى الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، والحل الوحيد هو عقد بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يوسع اختصاص اللجنة من أجل إرساء نظام أفضل، يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل.

وبالنظر لما تقدَّم نستخلص ضعف الآليات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة على تحقيق حماية فعالة للأطفال العاملين عموما، وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، إذ أن الطابع السياسي للمنظمة طغى على عملها وجهودها في مجال

الرقابة في الواقع العملي، فضلا على أن دور الأجهزة المنشأة في إطار المنظمة ينحصر في مدى ملاءمة سياسات الدول الأعضاء للمبادئ والأهداف التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقات المتعلقة بحقوق الطفل، بل هو مجرد جرد للدول التي تتجاهل حقوق الطفل موضوع الاتهام من خلال المناقشات والتوصيات، أي أن الأمر لا يتجاوز حثها على تعديل سياساتها، بالإضافة إلى أن النقص يكمن في نظام الرقابة الذي لا يضمن الاحترام الفعلي لقواعد القانون الدولي، مما يطغى عليه ضُعف الفعالية، حيث لا تتدخل الأجهزة المختصة في هذه العملية لتحصيل المعلومات، بل يتم بواسطة الدول ذاتها[418]، كما يتبين لنا غياب رقابة قضائية دولية في مجال عمل الأطفال بالقطاع غير المهيكل، إذ أنها تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية، لأن الرقابة السياسية الدولية مازالت حتى الآن تفتقر إلى الفاعلية الحاسمة، مما يجعلنا نستنتج أنه وبالنظر لما للرقابة الدولية من دور في حماية حقوق الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل، إلا أنها تبقى نسبية وغير كافية، لأنها تفتقد للصرامة اللازمة لكونها تكتفي فقط بحثِّ الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية بتقديم تقاريرها الدورية لتبين للمنتظم الدولي أنها تعمل على احترام الالتزامات المنصوص عليها. ومن هنا يحقُّ لنا أن نتساءل:

إلى أي حدٍّ استطاع المشرع المغربي من وضع آليات وطنية للرقابة بُغية الحد من ظاهرة عمل الأطفال بالقطاع غير المهيكل؟

[418] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1990، ص 210.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الوطنية لحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل:

إن أي تنظيم قانوني مهما بلغت أهميته، لا يمكن أن يتحقق له النفاذ والاحترام والفاعلية ما لم يتوافر له من الضمانات ما يكفل الالتزام بأحكامه والشعور بوجوب تنفيذه[419]، ومن تم تبدو الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمراقبة تنفيذ أحكام تشغيل الأطفال، مع ضرورة اعتماد آليات و مؤسسات قانونية، تكون مهامها السهر على حُسن تطبيق أحكام تشغيل الطفل الأجير من خلال الوقوف على مدى احترامها من قبل الملتزمين بها[420]، وحتى تتحقق بذلك نية المشرع وتساير فلسفته عند وضعه لتلك القواعد التي جعلها من النظام العام[421]، فقد نظم المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل مؤسسة مفتشية الشغل لتقوم بالوظيفة الرقابية لأحكام تشغيل الأطفال، بُغية ضمان حسن تطبيقها واقعيا من قبل المشغلين، غير أن مخالفة تطبيق أحكام عمل الأطفال من قبل هذه الأخيرة تبقى واردة الأمر الذي اقتضى من المشرع المغربي بالضرورة فرض حماية جنائية على تلك الأحكام، بالنظر لما تسببه مخالفتها من أضرار يتعذر إصلاحها أو يصعب تدارك آثارها على حياة الطفل و مصالحه، بحيث لم يكن أمام المشرع المغربي والحالة هذه إلا مؤاخذة مرتكبيها من خلال العمل على إفراد مقتضيات زجرية في مدونة الشغل، يكون هدفها أساسا ردع المخالفين لأحكام عمل الأطفال، إدراكا من جميع التشريعات بأن لا فائدة من سن قوانين تحمي جميع الأطفال المشغلين، لاسيما العاملين بالقطاع غير المهيكل، دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تطبيقها وتحقيقها

---

[419] محمد أحمد إسماعيل، تنظيم عمل الأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 127.

[420] الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الحرف المعتدل سلا، سنة 1999، ص 70

[421] عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثالثة، سنة 1989، ص 38.

لأهدافها، حيث عملت على خلق هيئات خاصة تتولى القيام بمهمة الرقابة والتفتيش، عملا بتوصيات مؤتمر العمل الدولي الذي اعتبر تفتيش العمل واحداً من الوظائف الجوهرية في أي نظام لإدارة العمل[422]، ووعيا بخطورة الآثار التي قد تترتب على العمل في سن مبكرة، فإن المشرع المغربي عند تنظيمه لأحكام عمل الأطفال لم يغفل إجراء الفحص الطبي لهم، بل خصص بدوره بعض الأحكام المتعلقة باللياقة الطبية ابتداء من ظهير 2 يوليوز 1947[423]، الذي خول بمقتضاه لمفتش الشغل المختص الحق في عرض جميع العمال الأطفال في كل وقت على طبيب معترف به لإجراء الكشف الطبي للتحقق من أن العمل المسند إليهم لا يتطلب جهدا يفوق طاقته، أما إذا ثبت عدم لياقة أحدهم الطبية، أمر مفتش الشغل بتسريحه من عمله أو بتوجيهه إلى عمل آخر مناسب بناء على طلب أبيه و بعد فحص الطبيب له[424]، وهو مقتضى أورده المشرع في ظهير 1973 المحدد لشروط عمل الفلاحين المأجورين[425]، وإن كنا نلاحظ على أن المشرع المغربي في كلا الظهيرين لم يعمل على توفير الحماية القانونية للأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل، من خلال عدم إجباريته للفحص الطبي عليهم سواء قبل

---

[422]– مؤتمر العمل الدولي، إدارة العمل وتفتيش العمل، التقرير الخامس الدورة المائة 2011، ص: 4

[423]– طبقا للفصل 10من ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة و العمل في المجال الصناعي و التجاري والمهن الحرة، والذي نصت فقرته الأولى على أنه: "يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل طلب فحص كل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشرة سنة وستة عشرة سنة العاملين في المؤسسات ولدى المشغلين من طرف طبيب مكلف بمصلحة عمومية و ذلك من اجل مراقبة ما إذا كان العمل الذي يقومون به يتجاوز طاقتهم".

[424]– الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير 24 ابريل 1973 المحدد لشروط تشغيل الفلاحين المأجورين على أنه: "يمكن أن يطلب الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل في الفلاحة إجراء فحص من لدن طبيب مكلف بمصلحة عمومية على الأطفال البالغين من العمر أقل من ستة عشرة سنة و العاملين بإحدى مؤسسات الأشغال الفلاحية قصد إثبات ما إذا كان العمل المعهود به إليهم فوق طاقتهم"

[425] محمد أحمد رأفت، م. س، ص 53

عملهم، بحيث اقتصر فقط على جواز إجرائه أثناء العمل للأحداث مع جعل إجرائه – الفحص الطبي – معلقا على إرادة مفتش الشغل إن هو أراد إجرائه.

ووفقاً للتقرير المعنون "دور الحماية الاجتماعية في القضاء على تشغيل الأطفال مراجعة الأدلة وآثار السياسات" الصادر عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) برسم سنة 2022، أن الحماية الاجتماعية تقلل من فقر الأسر وضعفها، وبالتالي تقلل من الدوافع الرئيسية لتشغيل الأطفال[426]، وقد ذهب المشرع المغربي في نفس السياق من خلال سنه لمدونة الشغل منذ سنة 2003 التي كانت موضوع مفاوضات طويلة واجتماعات جادة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، تُوجت بإبرام اتفاق30 أبريل2003 الذي تضمن العديد من المواقف التي تهدف في مجملها إلى النهوض بأوضاع الطبقة العاملة وحمايتها بما فيها فئات الأطفال العاملين، ومساعدة المقاولة المغربية على مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة و كذا توفير المناخ الملائم للاستثمار و جلب رؤوس الأموال. ولعل من مظاهر مبدأ الأولوية ارتباط مدونة الشغل بالمعايير الدولية، في عدة نصوص نجملها في ما يلي:

- **تصدير مدونة الشغل:** وهكذا جاء في التصدير [427] "...واحتراما للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لعالم الشغل، علاوة على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف

[426] موقع الامم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2022/05/1102162، تاريخ الزيارة 25 يناير 2023 على الساعة 02H13 .

[427] –https://www.parlement.ma/aract https:// ،تاريخ زيارة الموقع: 3 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف ليلا، نص الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح السنة الأولى من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان، الجمعة 11 أكتوبر 2002. " .... ولن نتمكن من تشغيل الفئات الواسعة من شبابنا إلا بتحقيق التنمية الاقتصادية، التي تظل رهينة بحفز الاستثمار، ثم الاستثمار، ثم الاستثمار، الذي سأظل أعمل من أجل إزاحة عوائقه، حتى يصير المغرب إن شاء الله ورشا كبيرا للإنتاج وخلق الثروات، وذلك ما يتطلب الالتزام بحسن تدبير الشأن العام، والإسراع بالإصلاحات العميقة ... وتأهيل المقاولات والتركيز على القطاعات التي لنا فيها مؤهلات، وتنافسية وإنتاجية، والنهوض بالتنمية القروية، مؤكدين وجوب إقرار القانون التنظيمي للإضراب، ومدونة عصرية

عليها عالميا، والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، وخاصة تلك المتعلقة بحرية العمل، والممارسة النقابية، وحق التنظيم والتفاوض وحق المبادرة والمِلكية وحماية المرأة والطفل".

- **الديباجة:** وقد نصَّ المشرع في ديباجة الظهير الشريف رقم 1.03.194 المؤرخ في14 من رجب 1424 هجرية الموافق ل11 سبتمبر 2003، الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل[428]، أنه تكريسا للحق في الشغل المنصوص عليه في الدستور، يحق لكل شخص بلغ سن القبول في العمل ويرغب في الحصول عليه، ويكون قادرا على القيام به ويسعى فعلا في طلبه، الاستفادة من المرافق العامة والمجانية عند البحث عن عمل لائق وإعادة التأهيل والتدريب من أجل ترقية محتملة، كما له الحق في شغل يناسب حالته الصحية ومؤهلاته ومهارته، وأن يختار عمله بكل حرية وأن يمارسه في مجموع التراب الوطني. وهكذا فإن تشريع العمل هذا، تتحدد معالمه بتوافقه مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور وتطابقه مع المعايير الدولية المنصوص عليها في مواثيق هيأة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل، على اعتباره وسيلة أساسية من وسائل تنمية البلاد وصيانة كرامة الإنسان والنهوض بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعي، إذ أن العامل ليس بضاعة، ولا أداة من أدوات الإنتاج، ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن يمارس العمل في ظروف تحطُّ من كرامته الإنسانية، وقد تشمل الحقوق التي يصونها هذا القانون ويضمن ممارستها داخل المقاولة وخارجها، وهي حقوق منصوص عليها في اتفاقيات

للشغل، يعرف فيها كل من المستثمر والعامل حقوقهما والتزاماتهما مسبقا، وذلك في نطاق ميثاق تضامني اجتماعي شامل".

[428] موقع الأمانة العامة للحكومة المغربية " الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة يوم الاثنين 8 دجنبر 2003"، تاريخ الزيارة 02 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف ليلا.
http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislation/rechercheSommairesBO.

العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص[429]:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
- منع كل أشكال العمل الإجباري؛
- القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
- منع التمييز في مجال العمل والمهن؛
- المساواة في الأجر.

- المادة 512 من مدونة الشغل:"يجب أن تكون العقود المتعلقة بعمل الأجراء المغاربة بالخارج مطابقة للاتفاقيات المتعلقة باليد العاملة المبرمة مع دول أو جمعيات المشغلين في حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات".
- المادة 520 من مدونة الشغل:" تراعى عند الاقتضاء أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية المنشورة طبقا للقانون والمتعلقة بعمل الأجراء المغاربة في الخارج أو بعمل الأجراء الأجانب في المغرب ".

وانطلاقا مما سبق، نجد أن أحكام مدونة الشغل65.99 والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب والتي لها علاقة بالعمل تقع في مرتبة واحدة، وما على القضاء إلا أن يعمل على تطبيق مقتضياتها مثلما يطبق مواد وأحكام المدونة، وفي حالة التعارض يجب أن تعطى الأولوية للنص الذي يعتبر أكثر فائدة للأجراء[430]، فضلا على أن المشرع المغربي قد عمل على سن مجموعة من المقتضيات الحمائية والقانونية في مجال عمل الأطفال، الذي ضمن لهم الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، إلا أن هذه

[429] موقع الامانة العامة للحكومة المغربية " الجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة يوم الإثنين 8 دجنبر 2003"، تاريخ الزيارة 02 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف ليلا.
.http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislation/rechercheSommairesBO

[430] عبد العزيز العتيقي، مدونة الشغل وإشكالات التطبيق ومواقف الفرقاء الاجتماعيين، جمعية عدالة، أبريل 2011.

المقتضيات القانونية تتطلب الالتزام بها من طرف المشغلين، وقد تبقى دون تحقيق مبتغاها في ظل غياب هيئات وآليات تتكلف بالرقابة على تنفيذ هذه المقتضيات، وهو ما دفع بنا إلى التطرق إلى الهيئات الإدارية التي خوَّل لها المشرع المغربي حماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل في المطلب الأول، على أن نُخصص المطلب الثاني للرقابة القضائية التي وضعها المشرع لحماية هذه الفئة.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المخول لها حماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل:

إنه بصدور القانون65.99 المتعلق بمدونة الشغل بالجريدة الرسمية رقم 5167 الصادرة يوم الاثنين 8 دجنبر2003، يكون المشرع المغربي قد عمل على سن مجموعة من المقتضيات الحمائية والقانونية في مجال تشغيل الأطفال، على أساس أن من بين المهام الأساسية الموكولة لمفتشي الشغل تتجلى في مدى مراقبة احترام المقتضيات القانونية الخاصة بعلاقات الشغل داخل المؤسسة أو المقاولات الخاضعة لتشريع الشغل، ومدى توافق ظروف العمل مع ما تتضمنه مدونة الشغل من أحكام[431]، وبالموازاة مع ذلك فقد شكلت الأحكام القانونية المتعلقة بشروط عمل هذه الفئة هاجس المشرع المغربي في ضمان حمايتها، من خلال تخويل مفتشي الشغل عدة مقتضيات أوجب من خلالها فرض رقابة على المشغلين المخالفين للمقتضيات المتعلقة بعمل الأطفال المنصوص عليها قانونا[432]، ما دام أن الاهتمام بصحة الطفل من خلال رقابة مفتش الشغل لأحكامه أهم ضمانة لتنظيم ظاهرة تشغيل الأطفال و الحد من انتشارها المهول والمؤثر على نمو الطفل البدني و العقلي.

[431] محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل الواقع الحالي و افاق المستقبل، الطبعة الأولى، سنة 1997، الهامش رقم 16، ص 21.

[432] القسم الثاني الخاص بحماية المرأة و الحدث من الكتاب الثاني من مدونة الشغل.

وإذا كان المشرع المغربي قد أناط في مدونة الشغل مهمة الرقابة الإدارية للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل[433]، وهو اختصاص تؤكده المادة 532 من مدونة الشغل من خلال السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة للعلاقات الشغلية، فإنه وقبل ذلك يسهر بالدرجة الأولى على ضمان الأمن الاجتماعي، ومساعدة طرفي النزاع في التوصل إلى حل ودي يضع حدا لخلافاتهم المتعلقة بالشغل [434]، كما منحهم مجموعة من السلطات لتكريس الطابع الحمائي على جميع الأجراء[435] و خاصة الأطفال منهم،

[433] تنص المادة 532 من مدونة الشغل: "تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:
– السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل".
– إعطاء المشغلين والأجراء معلومات ونصائح تقنية حول أنجع الوسائل لمراعاة الأحكام القانونية؛
– إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
– إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.
يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه.

[434] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص22.

[435] تنص المادة 533 من مدونة الشغل: يرخص للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، إذا كانوا يحملون الوثائق التي تثبت المهام الموكولة إليهم، في أن:
1 – يدخلوا بحرية، ودون سابق إعلام، كل مؤسسة تخضع لمراقبة مفتشية الشغل، في أي وقت من ليل أو نهار؛
2 – يدخلوا فيما بين السادسة صباحا والعاشرة ليلا، جميع الأماكن التي يحملهم سبب وجيه على افتراض أنها خاضعة لمراقبة مفتشية الشغل، وكذا جميع الأماكن التي يعمل فيها أجراء يشتغلون في منازلهم. غير أنه، عندما ينجز شغل في محل مسكون، فإنه لا يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل دخوله إلا بعد إذن ساكنيه.
3 – يباشروا كل أنواع المراقبة، والبحث، والتحري، التي يرونها ضرورية للتأكد من أن الأحكام القانونية والتنظيمية مطبقة فعلا، إما فرادى، أو بالاستعانة بخبراء في المجالات العلمية والتقنية كالطب والهندسة والكيمياء. ويمكن لهم بصفة خاصة أن:
أ) يستفسروا المشغل أو أجراء المؤسسة، على حدة أو بحضور شهود، حول جميع الشؤون المتعلقة بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشغل؛
ب) يطلبوا الاطلاع على جميع الدفاتر، والسجلات، والوثائق، التي أوجب التشريع المتعلق بالشغل مسكها، ليتحققوا من مدى مطابقتها للأحكام القانونية، ولهم أن يستنسخوها، أو أن يأخذوا ملخصات منها؛

وتبعا لذلك فإن الحديث عن الدور الرقابي لمفتش الشغل في تنفيذ أحكام عمل الأطفال بالقطاع غير المهيكل، يفرض علينا التطرق للوثائق والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل، التي ينبغي تقديمها لمفتش الشغل في إطار حماية الأطفال العاملين من لدن المشغّل في الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية لدوره في مراقبة تنفيذ أحكام عمل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من قبل المشغّل.

الفقرة الأولى: حماية الطفل العامل من خلال الوثائق والمستندات الواجب تقديمها من قبل المشغِّل لمفتش الشغل:

إن الحديث عن الدور الرقابي لمفتش الشغل الذي يضطلع به في تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال في شتى المجالات، يعتبر من الأدوار البارزة في حمايتهن وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي، وفي إطار التعريف بحقوق هذه الفئة، وتيسيرا لعمل الأعوان المكلفين بالتفتيش من مراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال، أوجبت مختلف التشريعات على المشغّل إعداد مجموعة من الوثائق والمستندات الخاصة بالأطفال العاملين ومسكهم لسجلات خاصة بكل طفل عامل لديهم[436]، الهدف منها الحدّ من التلاعبات المحتمل وقوعها من قبل المشغلين حالة عملهم لأجراء يقل عمرهم عن ثمانية عشرة سنة، وذلك تماشيا مع توجهات منظمة العمل الدولية، من خلال مجموعة

ج) يأمروا بإلصاق الإعلانات التي توجب الأحكام القانونية عرضها على الأنظار، وبوضع ملصقات تدل على اسم وعنوان العون المكلف بتفتيش الشغل لدى المؤسسة؛

د) يأخذوا معهم وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عينات من المواد الأولية، ومن المواد التي يستعملها الأجراء، أو يعالجونها بالأيدي، قصد إجراء تحليلات عليها.

تجرى هذه التحليلات على نفقة المشغل، ويتم إخطاره بنتائج تلك التحليلات

[436] فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 160.

من اتفاقيات الشغل الدولية التي اشترطت العديد من الأحكام على المشغلين للأطفال، والتي تتمثل أساسا في ضرورة مسكها لسجلات تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديهم ممن تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة[437]،وكذا الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل، بعد أخذ الموافقة الطبية ممن له الولاية على الطفل قبل استخدامه[438]، مع الحرص على تدريبه تدريبا حول كيفية استعمال وسائل السلامة والصحة المهنية، بحيث تركت الحق للقوانين الوطنية والسلطات المختصة بها، تقرير السجلات والوثائق التي يتعين على المشغل الاحتفاظ بها، مع ضرورة تقديمها لكل من يهمه الأمر وهذا ما اشترطته أيضا التوصية رقم 146 المتعلقة بالحد الأدنى للاستخدام من خلال تأكيدها على ضرورة الاحتفاظ بكل السجلات والوثائق الخاصة بالأطفال العاملين، وكذلك الذين يتلقون تكوينا مهنيا في مؤسساتهم، فضلا على أنها دعت أيضا إلى ضرورة تزويد الأطفال العاملين في الطرقات والأكشاك الخارجية والأماكن العامة

---

[437]– تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 6 بشأن تشغيل الأحداث أثناء الليل في الصناعة على أنه يجب أن يتضمن التشريع المنعقد لهذه الاتفاقية ما يأتي:...

– إلزام كل صاحب عمل في أي مشروع صناعي عام أو خاص بإمساك سجل أو وضعه تحت التصرف للمستندات الرسمية بيان أسماء الأشخاص الذين يستخدمهم من تقل أعمارهم عن 18 سنة مع بيان تواريخ ميلادهم و البيانات الأخرى الدقيقة التي تحددها السلطة المختصة".

- ✓ تنص الفقرة 3 من المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية رقم 138 التي تقضي بأنه "تقرر القوانين او اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات او الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقدمها و تتضمن هذه السجلات او الوثائق أسماء و أعمار و تواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم او يعملون من أجله و تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن تكون حسب الأصول عند الإمكان"
- ✓ تنص المادة الثانية من الاتفاقية 5 الصادرة سنة 1919 على أن:" يفرض على رؤساء المؤسسات مسك سجلات تقيد فيها أسماء كل الأشخاص العاملين من هم دون سن 18 سنة مع تحديد تاريخ ازديادهم

[438]– نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و المراهقين للعمل في الصناعة رقم 77 لعام 1964 على أنه :" يجب على صاحب العمل أن يحتفظ و أن يضع تحت تصرف مفتش العمل الشهادة الطبية الدالة على اللياقة للعمل أو التصريح او سجل العمل الذي بين عدم وجود موانع طبية بما تنص علية القوانين او اللوائح القومية على انها تحول دون العمل".

بتراخيص أو وثائق تبين أهليتهم بهذا العمل[439]. وحتى تُحقِّق رقابة المفتش الأهداف المنشودة، فقد سنَّت مدونة الشغل على غرار باقي التشريعات الدولية بالإضافة لما سبق، مقتضيات أخرى على المُشغِّل من خلال مسك سجلات تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة[440]، وكذا الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل بعد أخذ الموافقة الطبية ممن له الولاية على الطفل قبل استخدامه[441]، وكذا على ضرورة تدريبه على كيفية استعمال وسائل السلامة و الصحة المهنية.

وفي نفس الاتجاه ذاته، سارت أغلب التشريعات المقارنة إلى العمل على إلزام أصحاب العمل بضرورة الالتزام بإعداد الوثائق الخاصة بالأجراء الأطفال ومن تلك التشريعات نجد التشريع المصري الذي أوجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة سنة أن يلتزم بمنحه بطاقة يثبت فيها أنه يعمل لديه تتضمن صورة

---

[439]– انظر أحكام الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن السن الأدنى لبنود الأطفال في العمل و البند 16 – ب – من التوصية 146.

[440] –تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للشغل رقم 6 بشأن تشغيل الأحداث أثناء الليل في الصناعة على أنه يجب أن يتضمن التشريع المنعقد لهذه الاتفاقية ما يأتي:...

– إلزام كل صاحب عمل في أي مشروع صناعي عام أو خاص بإمساك سجل أو وضعه تحت التصرف للمستندات الرسمية بيان أسماء الأشخاص الذين يستخدمهم من تقل أعمارهم عن 18 سنة مع بيان تواريخ ميلادهم و البيانات الأخرى الدقيقة التي تحددها السلطة المختصة".

- تنص الفقرة 3 من المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية رقم 138 التي تقضي بأنه "تقرر القوانين او اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات او الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها و تقدمها و تتضمن هذه السجلات او الوثائق أسماء و أعمار و تواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم او يعملون من أجله و تقل أعمارهم عن 18 سنة على أن تكون حسب الأصول عند الإمكان"

- تنص المادة الثانية من الاتفاقية 5 الصادرة سنة 1919 على أن:" يفرض على رؤساء المؤسسات مسك سجلات تقيد فيها أسماء كل الأشخاص العاملين من هم دون سن 18 سنة مع تحديد تاريخ ازديادهم

[441] – نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث و المراهقين للعمل في الصناعة رقم 77 لعام 1964 على أنه :" يجب على صاحب العمل أن يحتفظ و أن يضع تحت تصرف مفتش العمل الشهادة الطبية الدالة على اللياقة للعمل أو التصريح او سجل العمل الذي بين عدم وجود موانع طبية بما تنص علية القوانين او اللوائح القومية على انها تحول دون العمل".

للطفل العامل، وذلك بصريح مقتضيات المادة 98 من قانون العمل المصري[442]، بل الأكثر من ذلك فقد أوجب على صاحب العمل الذي يشغل طفل أو أكثر أن يعلق في مكان ظاهر و بصفة دائمة نسخة تتضمن أحكام عمل الأطفال، مع إعداده لكشف يُوضح ساعات العمل و فترات الراحة، مع تبليغه للجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العمال لديه و الأعمال المكلفين بها [443]، شأنه في ذلك شأن التشريع التونسي الذي أوجب هو الآخر على كل مشغل أن يمسك دفترا يتضمن أسماء و تاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه و الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشرة عاما، وكذا طبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم وفترات استراحتهم وأيضا الشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل، على أن لا تحتوي هذه الأخيرة على بيانات طبية[444]، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد سار هو الآخر في هذا الاتجاه من خلال تأكيده على ضرورة إلزام صاحب العمل بمسك السجلات التي تدون فيها جميع المعلومات الخاصة بالعمال لديه، وهو مقتضى عام يسري على جميع العمال المشتغلين لديهم بدون أي استثناء بحسب السن، أي سواء كانوا بالغين أم أطفالا[445]، على أنه يبقى على صاحب العمل تعليق في

---

[442] تنص الفقرة الثانية من المادة 98 من قانون العمل المصري على أنه:" يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه و تلصق عليها صورة الطفل و تعتمد من مكتب القوى العالمة المختص".

[443] تنص المادة 102 من قانون العمل المصري رقم 12 سنة 2003 على أنه: " على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو اكثر :

– أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل

– أن يحرر كشفا موضحا به ساعات العمل و فترات الراحة معتمدة من الجهة الإدارية المختصة".

[444] – ينص الفصل 59 من مجلة الشغل التونسية على أنه: "يتعين على كل مؤاجر ان يمسك دفترا يتضمن اسماء و تاريخ ولادة كل الأشخاص المشتغلين لديه و الذين يقل عمرهم عن 18 عاما و طبيعة نشاطهم و عدد ساعات عملهم و فترات استراحتهم و الشهادة المثبتة لأهليتهم للعمل على أن تحتوي على بيانات طبية و يقدم هذا الدفتر إلى أعوان تفقد الشغل و أعوان تفقد طب الشغل و ممثلي العملة عند طلبهم"

[445]– الفصل R321.5 من قانون العمل الفرنسي

مكان ظاهر في المؤسسة النظام الخاص بالأطفال، يتضمن مواعيد وفترات الراحة و مدة العمل والإجازة وغيرها من النظم الخاصة بعمل الأطفال، وإن جعل تعليق هذا النظام الخاص غير إلزامي إلا في بعض المؤسسات[446].

وإذ نجد المشرع المغربي لم يخرج هو الآخر عما سلف ذكره، بسنه لمدونة الشغل التي تهدف بالأساس إلى حماية الأطفال المشغّلين، فإنه ألزم على كل مشغل يُشغِّل طفلا في الأعمال المشار إليها في المادة 147 من مدونة الشغل[447]،خاصة أثناء مزاولتهم المهن الخطيرة أو القيام بحركات بهلوانية أو التوائية، أن يدلي المشغل لمفتش الشغل أو السلطات المحلية بنسخ من عقود ازدياد الأطفال أو بطاقات تعريفهم الوطنية ليثبت بها هويتهم، بمجرد طلبها من طرف مفتش الشغل والاحتفاظ بها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة الشغل[448]، مع إلزام المشرع المغربي للمشّغل تسليم الأجراء بطاقة الشغل[449] التي تتضمن بيانات تحدد بنص تنظيمي[450]، مع حرص المشرع المغربي على إلزام المشغِّل بضرورة إطلاع الأجراء عموما كتابة بالمقتضيات المتعلقة باتفاقية الشغل

---

[446]– الفصل L 620.8 من قانون العمل الفرنسي.

[447] – تنص المادة 147 من م..ش على أنه: " يمنع على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشرة بأداء ألعاب خطرة أو القيام بحركات بهلوانية أو التوائية أو أن يعهد إليهم بأشغال تشكل خطرا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم ويمنع أيضا على أي شخص إذا كان محترف مهنة بألوان أو اللاعبان أو عارض حيوانات أو مدير سيرك أو ملهى متنقل أن يشغل في عروضه أحداث دون السادسة عشرة سنة".

[448] يجب على كل من يتعاطى مهنة من المهن المبينة في المادة 147 أعلاه أن يتوفر على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيههم أو بطاقات تعريفهم الوطنية و أن يدلي بها ليثبت هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل أو من السلطات الإدارية المحلية".

[449]– تنص المادة 23 من م.ش على أنه ".... يجب على المشغل أن يسلم الأجير بطاقة شغل ".

[450]– تنص المادة الأولى من مرسوم رقم 2.04.422 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004) بتحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل على أنه يجب أن تتضمن بطاقة الشغل البيانات التالية :"..... – الاسم الشخصي و العائلي للأجير و تاريخ ازدياده و تاريخ دخوله إلى العمل ووظيفته ورقم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ..."

الجماعية ومضمونها عند وجودها، وكذا النظام الداخلي ومواقيت الشغل، فضلا عن المقتضيات القانونية والتدابير المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة والوقاية من خطر الآلات، وتواريخ أداء الأجر ومواقيته ومكان أدائه و رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الهيئة المؤمنة ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية، وبكل تغيير قد يطرأ عليها، مع تخويل الحق لمفتش الشغل في الاطلاع عليها وعلى جميع الدفاتر والسجلات والوثائق التي أوجب التشريع المتعلق بالشغل بمسكها[451]، وفي حالة خرق المشغل لهذه المقتضيات فإن السلطة المحلية تستعين بالقوة العمومية للتدخل لمنع العرض بعد إحاطة النيابة العامة علما بذلك [452].

وكخلاصة لما سبق فإن احتفاظ المشغل بسجلات الأطفال العاملين بشتى المجالات لديه، مع إلزامه بتسليم تلك المستندات والوثائق إلى الجهاز الإداري المتمثل في مفتشية الشغل متى عملت هذه الأخيرة بطلبها للمشغّل، يساهم بشكل أو بآخر في تيسير مهمة الرقابة، كما أن إشراف مفتش الشغل على مدى تنفيذ المشغل واقعيا لتلك المقتضيات المتعلقة بعمل الأطفال، وأيضا لضمان حقوق تلك الفئة من العمال لهشاشتها، على اعتبارها أكثر حاجة في الاستفادة من غيرها من تلك المقتضيات، فإن وقوف دور مفتش الشغل وحرصه على مدى حسن سير التطبيق السليم لتلك المقتضيات أمرا لازما فرضته اعتبارات تتعلق بسن الأجير وكذا لجهله بخبايا عالم الشغل، وهذا ما سنحاول معالجته في النقطة الثانية أسفله.

---

[451]– الفقرة الثانية من المادة 24 من "م.ش.

[452] – كما أن للنيابة العامة دور مهم في مراقبة تنفيذ حقوق الأطفال كما نصت على ذلك المادة 54 من مدونة الأسرة: (5– اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا...

تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طلقا للقانون.

تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.)

الفقرة الثانية: دور مفتش الشغل في مراقبة وحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل.

إذا كان المشرع المغربي قد أسند مهمة الرقابة الإدارية لمفتشية الشغل على مستوى التراب الوطني، عبر مفتشي الشغل التابعين للقطاع الحكومي الوصي على قطاع العمل، والذي خوَّل لها صلاحيات مراقبة تطبيق قوانين الشغل لضمان حماية الأطفال العاملين عموما وبالقطاع غير المهيكل بشكل خاص[453]، على اعتبار أن مفتشية الشغل تبقى أمرا لازما لترجمة المقتضيات القانونية المتعلقة بالشغل عموما و بعمل الأطفال خاصة، وذلك من خلال مراقبتها لمدى احترام المشغل للقواعد المتعلقة بعملهم سواء من حيث السن الأدنى للتشغيل والأجر وأوقات العمل، وكذا من حيث نوعية الأعمال المسندة إليهم، مع الوقوف على السجل الخاص بالعطلة السنوية وكذا الراحة الأسبوعية للأجير الحدث، وغيرها من المقتضيات المنظمة لعمل الأطفال، وهو ما أكدت عليه منظمة العمل الدولية بضرورة خلق جهاز لتفتيش الشغل تُخوّل له صلاحيات مراقبة تطبيق قوانين الشغل من

---

[453]– الاتفاقية الدولية رقم 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة و التجارة و التي صادق عليها المغرب في 9 ابريل 1958. الاتفاقية الدولية رقم 129 الخاصة بتفتيش العمل في الزراعة و التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1979.

نصت التوصية رقم 146 لسنة 1973 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للاستخدام على وجوب أن تتضمن التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث بصورة فعلية ما يلي :

– تعزيز أقسام تفتيش العمل و الأقسام المرتبطة بها بالقدر اللازم و ذلك عن طريق تدريب المفتشين تدريبا خاصا لكشف التجاوزات في استخدام او عمل الأطفال الأحداث و لتصحيح هذه التجاوزات و أن يمتد هذا التعزيز إلى الأقسام المهنية في المنشآت بالتفتيش على التدريب (البند 14 من التوصية)

– التأكيد على الدور الذي يمكن أن يؤديه المفتشون في تقديم المعلومات و النصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل ضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث . .–

– عندما تكون لدوائر تفتيش متنوعة مسؤولة في هذا المجال فإنه ينبغي التنسيق بين انشطتها من خلال تحقيق تنسيق وثيق بين تفتيش العمل و التفتيش على التدريب في المنشآت لكي يعطيا أكبر مردود اقتصادي".

أجل ضمان حماية الأطفال العاملين[454]، وهو المنحى الذي عرفته منظمة العمل العربية من خلال تنصيصها أيضا على أن ضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال، رهين بخلق أجهزة مختصة بتفتيش الشغل وطنيا، تمنح لها كل الوسائل الكفيلة لقيامها بمهامها على أسمى وجه[455]، كما سارت أغلبية التشريعات المقارنة في هذا الاتجاه، من خلال تأكيدها على ضرورة مراقبة أعوان التفتيش لأحكام عمل الأطفال، ومن تلك التشريعات نجد التشريع المصري، وتيسيرا منه للرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بعمل الأحكام أوجب على صاحب العمل أن يبلغ مكتب تفتيش العمل المختص بأسماء الأطفال الجاري عملهم و أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم[456]، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي بعدما أوجب على المشغل أن

---

[454]– الاتفاقية الدولية رقم 81 الخاصة بتفتيش العمل في الصناعة و التجارة و التي صادق عليها المغرب في 9 ابريل 1958.

الاتفاقية الدولية رقم 129 الخاصة بتفتيش العمل في الزراعة و التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1979.

نصت التوصية رقم 146 لسنة 1973 المتعلقة بشأن الحد الأدنى للاستخدام على وجوب أن تتضمن التدابير التي تتخذ لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث بصورة فعلية ما يلي :

– تعزيز أقسام تفتيش العمل و الأقسام المرتبطة بها بالقدر اللازم و ذلك عن طريق تدريب المفتشين تدريبا خاصا لكشف التجاوزات في استخدام او عمل الأطفال الأحداث و لتصحيح هذه التجاوزات و أن يمتد هذا التعزيز إلى الأقسام المهنية في المنشآت بالتفتيش على التدريب (البند 14 من التوصية)

– التأكيد على الدور الذي يمكن أن يؤديه المفتشون في تقديم المعلومات و النصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل ضمان تنفيذ الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث . .

– عندما تكون لدوائر تفتيش متنوعة مسؤولة في هذا المجال فإنه ينبغي التنسيق بين انشطتها من خلال تحقيق تنسيق وثيق بين تفتيش العمل و التفتيش على التدريب في المنشآت لكي يعطيا أكبر مردود اقتصادي".

[455]– المادة 31 من الاتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996 بشأن بمستويات العمل.

[456]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 102 من قانون العمل المصري لسنة 2003 على أنه:" على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل او اكثر..ج– أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم، وهو ما كان منصوصا عليه في الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون

يمسك دفترا يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشرة عاما من أسمائهم وتاريخ ولادتهم، وطبيعة نشاطهم وعدد ساعات عملهم، والشهادات المثبتة لأهليتهم، كما نص على ضرورة تقديم ذلك الدفتر إلى الأعوان المكلفين بالتفتيش متى طلبوه[457]، بحيث جعل لهذه الأخيرة دورا فعالا بالنسبة لعمل الأطفال، خاصة فيما يتعلق بإمكانية فحص طبي للأطفال دون ثمانية عشرة عاما في العمل لمعرفة ما إذا كان العمل المكلفون به يفوق طاقتهم أم لا، بحيث يكون من حق مفتشية الشغل إمكانية توقيف الطفل إذا ما اتضح لها ذلك[458]، هذا فضلا عن القواعد العامة التي توجب على أعوان التفتيش حق الدخول إلى جميع أماكن العمل، والقيام فيها بأي تفتيش كان، وكذا إمكانية فحص الدفاتر والأوراق التي لها علاقة بالعمال، إلى غير ذلك من القواعد التي هي مقتضيات عامة يخضع لها جميع الأجراء على قدم المساواة. وفي نفس السياق نجد التشريع الفرنسي باعتباره من أولى التشريعات الاجتماعية التي صدرت خلال القرن التاسع عشر من خلال إصداره لقانون19ماي1874 الخاص بعمل الأطفال الصغار في مختلف المؤسسات الصناعية[459]، والذي بمقتضاه تم تأسيس جهازٍ خاصٍ

العمل المصري لسنة 1981 الملغى التى نصت على أنه: "يبلغ صاحب العمل مكتب تفتيش العمل المختص بأسماء الأحداث الجاري تشغيلهم أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم"

[457]– تنص الفقرة الثانية من الفصل 59 من مجلة الشغل التونسية على أنه: يقدم هذا الدفتر إلى اعوان تفقد الشغل و اعوان تفقد طب الشغل و ممثلي العملة عند طلبهم ".

[458]– الفصلين 60 و 61 من مجلة الشغل التونسية.

[459]– ادريس فجر، مفتشية الشغل الاختصاصات و الفعالية، مقال منشور بالمحلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، العدد 82، ص 17 وما بعدها: و في الحقيقة "... إذا ما ألقينا نظرة تاريخية على قانون العمل بفرنسا نجد أن القوانين الأولى للعمل مثل القانون المتعلق بتنظيم عمل الأطفال لسنة 1841 ظل بدون تطبيق لعدم وجود جهاز مفتشية الشغل و في سنة 1874 أصدر قانون أعطى لموظفي المحافظة Département أو المجالس العامة conseils Généraux أو العمالات صلاحية مراقبة تطبيق قانون العمل لكن هذه المبادرة الخجولة من المشرع لم تسفر عن نتائج ايجابية كما كان منتظرا منها لأن هذه العمالات او المجالس العامة رفضت منح الاعتمادات

للتفتيـش، الغاية منه رقابة مدى احترام مقتضيات ذلك القانون السالف الذكر الخاص بعمل الأطفال، بل و فرض ذلك الاحترام إداريا إن اقتضى الأمر ذلك، فهذا الجهاز قد حددت اختصاصاته في الوقت الراهن بمقتضى الفصول من 611 -1 إلى 611 -14 من تفتيش العمل الفرنسي، والتي هي مقتضيات عامة تسري على جميع العمال، غير أنه فيما يتعلق بعمل الأطفال فقد خُوِّل لمفتش الشغل في هذا الصدد دورا فعالا، سواء من حيث السن الأدنى للعمل في الزراعة التي حُدّدت في اثنتي عشرة سنة كشرط للحصول على ترخيص مسبق من مفتش الشغل[460]، أما بالنسبة لساعات عمل الأطفال التي وإن كانت كمبدأ عام لا تتجاوز ثماني ساعات في اليوم و39 ساعة في الأسبوع، فإن إمكانية إضافة خمس ساعات تتم عن طريق مفتش الشغل بعد أخذه موافقة طبيب الشغل[461]، كما أنه إذا كانت القاعدة هي عدم جواز عمل الأطفال ليلا فإن إجازة عملهم في المؤسسات التجارية والعروض و المخابز والمطاعم والفنادق من الساعة الثانية عشرة ليلا والرابعة صباحا تبقى معلقة على ترخيص مفتشية الشغل[462].

أما بالنسبة للتشريع المغربي، فإسوة بباقي التشريعات المقارنة السابقة، عمد إلى تنظيم تفتيش الشغل من خلال ظهير 13 يوليوز1926 المتعلق بتنظيم الشغل في

الضرورية حتى يتسنى لهذه الهيأة من الموظفين القيام بالدور الذي كلفت به لذلك كان من الواجب إعادة تنظيم هذا الجهاز فصدر : قانون 2 نونبر 1892 و أصبحت بموجبه مفتشية الشغل تابعة لوزارة الشغل .

. و لأخذ فكرة عامة و شاملة عن قانون 19 ماي 1874 بشأن تشغيل الأطفال في المجال الصناعي و الذي أسس نظاما لتفتيش الشغل لأول مرة بفرنسا انظر:

C. Challenti: Réflexions sur l'inspection du travail D.S 1976, P19

[460]– المادة الرابعة من القرار الصادر في 3 دجنبر1970 بشأن السن الدنيا للعمل في الزراعة

[461] – Article. L 212-13 ..... « A titre exceptionnel des dérogations, aux dispositions de l'alinéa précèdent peuvent être Accordées dans la limite de cinq heures par semaine par l'inspecteur du travail après avis Conforme du médecin du travail de l'établissement ».

[462]– الفصل L 213.7 من قانون العمل الفرنسي.

المؤسسات الصناعية و التجارية، والذي أجاز من خلاله للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل بمراقبة الوضعية الصحية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين اثنتي عشرة سنة والسادسة عشر سنة[463]، إلا أن الاهتمام بالأطفال الأجراء قد تزايد من خلال ظهير 2 يوليوز 1947[464]، الذي شكل آنذاك المصدر الرئيسي المحدد لاختصاصات ولمهام أعوان مفتشية الشغل، الذي وإن لم يتضمن نصا ملزما للمشغل بتعليق الأحكام الخاصة بعمل الأطفال في مكان العمل، فإنه قد أوجب عليه تعليق ملخص لجميع أحكام قانون الشغل، شرط أن يكون هذا الملخص معتمدا من الجهة المختصة[465]، على أن يشير المشغل في تلك اللافتات المعلقة إلى اسم وعنوان الجهة الإدارية المختصة بمراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتنظيم الشغل لجميع العمال أحداثا و بالغين[466]، حتى يتمكن هؤلاء العمال من الاطلاع على حقوقهم، وكذا لإبلاغ الجهات الإدارية المختصة بالمخالفات. على أن هذه القواعد تبقى مقتضيات عامة تسري على جميع العمال، أما فيما يتعلق بعمل الأطفال فإن المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل الحالية قد سمح لمفتش الشغل- بعد أخذ رأي الطبيب المختص-أن يجيز عمل الطفل أو تغيير المصلحة التي يشتغل بها أو الأمر بتسريحه، متى اتضح له أن الشغل المسند إليه مُضرٌّ أو سيُضر حتما بصحته، كما يكون لمفتش الشغل الحق في التأكد جيدا من سن الأطفال الذين يشتغلون داخل المؤسسة، وبالتالي معرفة نوعية الأعمال المسندة إليهم[467] وذلك للوقوف على مدى

---

[463]- الفصل 10 من ظهير 13 يوليوز 1926 المتعلق بتنظيم الشغل في المؤسسات الصناعية و التجارية .

[464]- بشأن ضابط الخدمة في المؤسسات الصناعية والتجارية و المهن الحرة.

[465]- الفصل 41 من ظهير 2 يوليوز 1947، بشأن ضابط الخدمة في المؤسسات الصناعية و التجارية و المهن الحرة.

[466]- الفصل 42 من ظهير 2 يوليوز 1947 بشأن ضابط الخدمة في المؤسسات الصناعية و التجارية و المهن الحرة.

[467]- الفصل 10 من ظهير 2 يوليوز 1947 بشأن ضابط الخدمة في المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرة بنص على أنه: " يجوز للأعوان المعهود إليهم بتفقد الشغل أو العمل أن يفتحصوا في كل وقت وحين الأطباء المكلفين

خطورتها من عدمها على صحة الأطفال. وعليه فإذا كان المشرع المغربي ألزم المشغل بأن يحصل من كل طفل دون سن السادسة عشر سنة يعمل لديه على كناش تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالطفل لأجير[468]، فإن ما عيب على هذا المقتضى آنذاك هو عدم إلزامه للمشغل بإرسال هذا الكناش إلى الجهة الإدارية المختصة بالتفتيش، بحيث اقتصر المشرع المغربي فقط على وجوب تسليمه للمشغل والاحتفاظ به كوديعة لديه، مادام أن الطفل مازال في خدمته[469]، وإن أوجب على المشغل تبليغ مفتش الشغل كل ثلاثة أشهر بأسماء الأطفال الذين يستفيدون من برامج الاستئناس المهني اليدوي أو الحرفي[470]، وهو مقتضى كان يُعاب على المشرع المغربي عدم تعميمه على باقي الحرف لتيسير رقابة مفتش الشغل على تطبيق الأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأطفال. و بالنظر لضيق نطاق تطبيق ظهير24 أبريل1973[471]، وظهير2 يوليوز 1974[472]، اللذين شكلا آنذاك–أي قبل إلغائهما– المصدر الرئيسي المحدد لاختصاصات ومهام أعوان مفتشية الشغل، فقد حددت مدونة الشغل بشكل صريح اختصاصات و مهام مفتش الشغل بشأن

بعلاج العموم بما فيهم جميع الأطفال المتراوح أعمارهم من 12 إلى 16 السابق قبولهم في المعامل أو عند المؤاجرين المشار إليهم كي يبينوا فيما إذا كان العمل المعهود به إليهم فوق طاقتهم". الأمر نفسه كرسته الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير 24 ابريل 1973 في فقرتها الثانية التي تقضي بأنه يمكن أن يطلب الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل في الفلاحة إجراء فحص من لدن طبيب مكلف بمصلحة عمومية على الأطفال البالغين من العمر أقل من 16 سنة و العاملين بإحدى مؤسسات الاستغلال الفلاحية قصد إثبات ما إذا كان العمل المعهود به إليهم يفوق طاقتهم".

[468]– الفقرة الثانية من الفصل 47 من ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة و العمل في المجال الصناعي و التجاري و المهن الحرة.

[469]– الفقرة الأولى من الفصل 47 من ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة و العمل في المجال الصناعي و التجاري و المهن الحرة.

[470]– الفصل 45: من ظهير 2 يوليوز 1947 المتعلق بسن ضابط الخدمة و العمل في المجال الصناعي و التجاري و المهن الحرة

[471]– المتعلق بتشغيل الفلاحين المأجورين و أداء أجورهم

[472]– المتعلق بضابط الخدمة في المجال الصناعي و التجاري و المهن الحرة و هو من القوانين الأولى التي أحدثت من أجل تحديد مهام وصلاحيات جهاز مفتشية الشغل .

أحكام الشغل عموما[473]، بحيث نجدها فيما يتعلق بأحكام الطفل الأجير أتت بمقتضيات خاصة، توجب من خلالها على العون المكلف بتفتيش الشغل مراقبة مدى تطبيق المقتضيات المتعلقة بعمل الأطفال الأجراء، وهي مراقبة نجد تبريرها في كون أن مخالفات أحكام عمل الأطفال من قبل المشغلين ترتكب داخل عالم مغلق و خاص، أي المقاولة، وأن عملية الكشف عنها غالبا ما يصطدم بسلطة و تعنت المشغلين، خاصة وأن الأطفال الأجراء غالبا ما يصرفون النظر عن التبليغ عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء الشغل[474]، علاوة عن كون مراقبة أحكام عمل الأطفال تحتاج إلى تفرغ و تخصص من طرف الجهة المكلفة بضبط المخالفات، وهو ما تمت بلورته في إحداث مفتشية الشغل. **وانطلاقا** من المهام الأساسية المخولة لمفتشي الشغل والمتمثلة أساسا في مراقبة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بعمل الأطفال ومدى توافق ظروف الشغل مع تلك الأحكام، يقع على مفتش الشغل في هذا الصدد الالتزام بزيارة المؤسسات الخاضعة لمدونة الشغل[475]، والتي يتواجد بها أجراء أحداث بُغية التأكد من مدى احترام المشغل لتلك الأحكام، من خلال التحريات والزيارات المعترف بها قانونا لمفتش الشغل، وذلك باضطلاع هذا الأخير على مختلف الوثائق الخاصة بعمل الأطفال من نسخ عقود ازدیادهم أو بطاقات تعريفهم الوطنية، وكذا الشهادات المثبتة لأهلية شغلهم[476]، وذلك لوقوفه على نوعية الأعمال المسندة إليه، ومدى ملاءمتها لقدراته، بحيث يكون لمفتش الشغل في هذا الصدد الحق في أن يطلب في أي وقت عرض جميع

---

[473]– الكتاب الرابع من مدونة الشغل (المواد 530 إلى 548)

[474]– سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة قانون خاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الشغل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الموسم الجامعي: 2001–2002 ص294

[475]– المواد من 1 إلى 5 من مدونة الشغل

[476]– المادة 148 من م.ش.

الأجراء الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر سنة على طبيب مختص[477] قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم لا يفوق طاقتهم، فضلا على أنه في حالة ما أسفر هذا الفحص على وجود خطورة في عملهم، يبقى من حق مفتش الشغل أن يعفيه من عمله دون سابق إخطار للمشغل[478]، وإن كنا نرى بخصوص هذا المقتضى أن المشرع المغربي لم يعمل على إضفاء الحماية والرعاية الواجبة للطفل العامل في شتى القطاعات غير المهيكلة، بحيث لم يعمل على تفعيل دور مفتش الشغل إذا ما ثبت له من خلال الفحص الطبي عدم أهليته للعمل الذي يفوق طاقته، بحيث كان من المستحسن أن يفرض على مفتش الشغل إعفاء الطفل، لا بعبارة "يحق" التي تفيد معنى الاختيار لمفتش الشغل وتجعله له حقا له أن يستعمله أو يتركه بحسب إرادته. وضمانا لحماية الطفل العامل البالغ من العمر أقل من الثامنة عشر سنة من الاشتغال في أعمال قد تؤثر سلبا على خلقه، خوَّلت مدونة الشغل في هذا الصدد للعون المكلف بتفتيش الشغل سلطة سحب الإذن الذي سبق له وأن منحه للمشغل لعمل الطفل كمشخص في العروض العمومية التي تدخل في زمرة المقاولات المحددة بنص تنظيمي[479]، بحيث تبقى إمكانية استعمال هذا الحق من قبل مفتش الشغل تلقائيا أو بطلب ممن هو مؤهل لطلب سحب هذا

---

[477] محمد سعيد بناني، قانون الشغل، علاقات الشغل الفردية، بالمغرب دار السلام، الرباط، سنة 2005، ص 46و 47. لقد" اضطر المشرع المغربي إلى خلق جهاز يقوم بعمل مفتش الشغل في الحالات غير العادية باعتبار أن المراقبة قد تصل إلى درجة من التقنية يستحيل معها أو يصعب على مفتشية الشغل إتباع الفنية التي يتميز بها العمل ذلك أن تنظيم الشغل بما في ذلك الحفاظ على صحة و ضمان سلامة الأجراء يقتضي اتخاد مصالح طبية للشغل و هذه الأخيرة يجب أن تقوم بعملها وفق قواعد خاصة وكلت مراقبتها إلى الأطباء المفتشين للشغل و ذلك حين تكون المراقبة في مستوى يقوى من حيث المبدأ مستوى طبيب الشغل و بالتالي إمكانيته "

[478]– المادة 144 من م.ش.

479– فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،الموسم الجامعي: 2008–2009، ص65.

الإذن[480]،غير أن استمرار عمل الأطفال في تلك العروض، رغم سحب الإذن من قبل مفتش الشغل يعطي هذا الأخير الحق في أن يطلب من السلطة العمومية إيقاف منع تلك العروض مع إحاطته للنيابة العامة علما بذلك[481]، وهو إجراء يسري على كل الذين يشغلون أطفالا لتعاطي المهن الفنية[482]، أو لأداء ألعاب بهلوانية أو التوائية دون السن المحددة قانونا، على أن غاية المشرع المغربي من وراء ذلك، المحافظة على أخلاقهم من خلال تجنبهم لتلك المهن، وبالنظر لما قد يترتب عنها من مخاطر. وحتى تُحقق رقابة مفتش الشغل كل أهدافها المرسومة لها من قبل المشرع المغربي اتجاه أحكام عمل الأطفال العاملين بصفة عامة وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، فقد خصَّت مدونة الشغل مقتضيات أخرى ترمي أساسا من خلالها حماية الأطفال العاملين من تعسف المشغلين، وذلك بتقييد هذه الأخيرة بمجموعة من الإجراءات التي لا يسمح لهم بعملهم، إلا بعد استنفاذها والتي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة لمفتش الشغل كما في حالة العمل الليلي، بحيث لا يكون للمشغل في الحالات الاستثنائية الحق في عمل الأطفال ليلا، إلا في حالة توافر الرخصة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الشغل، الأمر نفسه في حالة تشغيل المشغل للطفل دون الثامنة عشر سنة ممثلا أو مشخصا، بحيث ربط المشرع المغربي ذلك على ضرورة الحصول على إذن مسبق مكتوب من قبل العون المكلف بالشغل[483]، بل قد يصل دور هذا الأخير في أحيان أخرى إلى حد إصدار قرارات تتعلق باتخاذ تدابير فردية، كنقل الأجير من شغل إلى آخر لاعتبارات متعلقة بسن الطفل الأجير، وكذا تبعا لقدراته البدنية

[480]– المادة 145 من م.ش.

[481]– المادة 149 من م.ش.

[482] – المادة 146 من م.ش.

[483]– المادة 145 من م.ش

على التحمل وحالته الصحية طبعا بعد أخذ رأي طبيب الشغل في ذلك[484]، و مادام أن العون المكلف بتفتيش الشغل، هو المؤهل قانونا لمراقبة تنفيذ أحكام عمل الأطفال العاملين، فإن هذا يستوجب منه بالضرورة تحرير تقرير يبين فيه جميع المخالفات التي لاحظها أثناء مراقبته، وتضمينه تعليماته للمشغل طالبا منه العمل على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بعمل الأطفال، داخل أجل يحدد له، على أن يقوم مفتش الشغل مرة أخرى بزيارة مضادة للتأكد من مدى امتثال المشغل لتلك المقتضيات القانونية المتعلقة بعملهم، وإذا ما لاحظ أن المشغل بقي متماديا في خرقه للقانون حرر محضرا بجميع المخالفات المرتكبة[485]، مع الإشارة هنا إلى أن تحرير تلك المحاضر وما يليها من إجراءات جعلها المشرع المغربي مقتضيات عامة تسري على جميع العمال على قدم المساواة، دون أي تمييز بحسب السن، مادام أن مدونة الشغل عند تنظيمها لأجهزة المراقبة في الكتاب الرابع منها لم تشر لأية خصوصية فيها بشأن الأطفال الأجراء.

وما يمكننا استخلاصه مما سبق، أنه بالرغم من الصلاحيات المخوّلة لمفتشي الشغل في ضمان حماية الأطفال العاملين، من خلال مراقبة تنفيذ أحكام عمله فإنها تبقى غير فعالة وغير واقعية، بالنظر لما نلامسه من انتشار صارخ لعمل الأطفال في أوضاع مزرية خصوصا بالنسبة للقطاعات غير المهيكلة، التي يصعب على مفتش الشغل فرض رقابة عليها. ففي الغالب ما يُمنعون من مراقبة سير العمل في هذا المجال، بحيث يشكل المشغلون في هذا الصدد قوة ضاغطة على مفتشي الشغل، هذا فضلا عن العراقيل التي

---

[484]– الفقرة الثانية من المادة 320 من م.ش:" يتولى العون المكلف بتفتيش الشغل في حالة حدوث صعوبات أو عدم اتفاق إصدار قرار في الموضوع بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل

[485]– عبد اللطيف خالفي، مفتشية الشغل بين جسامة المسؤوليات ومحدودية الإمكانيات، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، ع 22، سنة 1994 ص 218.

لازالت لحد الآن تحد من فعالية هذا الجهاز في تحقيق السلم الاجتماعي، ومن أجل تفعيل وتعزيز أدواره الأساسية لابد من تخصيص الإمكانات المادية والبشرية التي يفترض أن يتمتع بها هذا الجهاز، والتي من شأن توافرها أن تمنح له سرعة التدخل وفعالية البث عندما يتواجد داخل مؤسسة عمل الأطفال، مستحضرا بذلك المقتضيات التشريعية المتميزة التي وضعها المشرع المغربي لحماية هذه الفئة الأكثر ضعفا، خاصة أنها مقتضيات ذات بعد دولي قبل أن تكون ذات بعد وطني، بالإضافة إلى النظر في العوائق المرتبطة بالعامل البشري، وذلك بإعادة النظر في طريقة تكوينه وكذا بتحديد أدوات وأساليب العمل لمواكبة المستجدات والتحديات التي يعرفها الاقتصاد الوطني[486]، مما يفرض على المشرع المغربي وجوبا تمتيع مفتشي الشغل بصفة ضابط الشرطة حالة ملامسته مخالفات أحكام عمل الأطفال، بغاية إعطاء فعالية أكثر للمحاضر المنجزة من قبله[487]. وبالتالي فإن هذه الوظيفة الرقابية تبقى محدودة ما لم تُحقق النجاعة المطلوبة لعدة عوامل نخص بالذكر البعض منها:

- ✓ ضعف الجانب المادي وقلة الموارد البشرية،
- ✓ نقص في التكوين في مجال عمل الأطفال،
- ✓ محدودية الصلاحيات المخولة لمفتش الشغل،
- ✓ سيطرة هاجس عدد الزيارات الشهرية التي ينبغي على مفتش الشغل بلوغها كما حددته الوزارة المكلفة بقطاع الشغل، مما يطبع هذه الزيارات بطابع السطحية[488].

---

[486]– بنبراهيم بلقاسم، تأملات حول دور مفتش الشغل في ظل القانون رقم 56–99 بمثابة مدونة الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، عدد 8 ماي 2005، ص 75.

[487]– عزيز أودوني، دور مفتشية الشغل في استقرار السلم الاجتماعي، وحدة القانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، الموسم الجامعي1998/1999، ص23.

[488] نعيمة البالي، حماية الطفل العامل بالمنطقة الشرقية، المجلة المغربية الاقتصاد والقانون، العدد29، سنة2004، ص98، أورده يونس الحكيم، م س، ص: 113 .

ولكي تحقق الوظيفة الرقابية الأهداف المتوخاة منها، ينبغي تطوير الجهاز الرقابي الخاص بتفتيش الشغل، ودعمه بالموارد المادية والبشرية الكافية والمؤهلة[489]، كما ينبغي خلق نوع من التنسيق والتعاون بين مفتشية الشغل والنقابات، في إطار حماية حقوق الأطفال الأجراء، وفي ظل مساواة مدونة الشغل بين الأجراء الراشدين والأطفال، من حيث حقهم في الانخراط في النقابات وكذا إدارتها وتسييرها[490]، فضلا عن تعزيز الإطار المؤسساتي للمراقبة المتعلقة بصلاحيات والتزامات الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، لكي تشمل الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل كل حسب تخصصه، مع منح العون المكلف بتفتيش الشغل إمكانية توقيع الجزاءات الفورية والتي كان قد نص عليها مشروع مدونة الشغل لسنة 1994،إسوة بمفتشي الضمان الاجتماعي وأعوان زجر الغش[491].

وبغية ضمان تعزيز حماية هذه الفئة الهشة، من خلال تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل الأطفال في شتى المجالات، فإن المشرع المغربي لم يقتصر في حماية هذه الأخيرة على دور مفتشية الشغل في المراقبة، ما دام أن المشغلين يجتهدون كثيرا لتعطيل هذه الرقابة، مستغلين في ذلك جميع الثغرات المتاحة أمامهم، بل عمل أيضا على إضفاء حماية أكثر من خلال إسباغ عمل الأطفال بحماية

ينبغي الإشارة إلى أن هذه الزيارات تبقى قليلة، فقد أظهر بحث ميداني أن 92.10% من الأطفال العاملين المستحوذين لم يتعرضوا خلال سنوات عملهم لمراقبة مفتشي الشغل,

[489] محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل: الواقع الحالي وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص82.

[490] المادتان 398 و416 من مدونة الشغل.

[491] عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، مطبعة النشر المغربية الدار البيضاء، سنة 1997، ص 180.

جنائية تقوم بمقتضى نصوص زجرية معاقبة على مخالفتها، تندرج في إطار رقابة قضائية، وهو ما سنحاول معالجته في المطلب الثاني أسفله.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية التي وضعها المشرع لحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل :

إذا كان المشرع المغربي، كما أسلفنا، قد سمح للطفل ولوج عالم الشغل متى أتم الخامسة عشرة سنة من عمره تماشيا في ذلك مع المواثيق الدولية، فإنه مع ذلك قد تبقى إمكانية عمله في تلك السن تشكل خطورة صحية بالنسبة إليه بالنظر للأمراض والعلل التي قد تصاحب ذلك العمل، والتي من شأنها إعاقة نموه الجسماني والنفسي، وبالرغم من أن مدونة الشغل قد وضعت في هذا الصدد مقتضيات أخرى عديدة ترمي في جوهرها إلى حماية الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، وذلك من خلال إحداث آليات حمائية إدارية كما سبق الإشارة إلى ذلك، بُغية الحد من استغلاله من جهة ومن خلال العمل على حفظ صحته وسلامته، وكذا العمل على توفير الظروف الملائمة لتنظيم أوقات عمله من جهة أخرى. وإذا كانت مدونة الشغل قد جاءت بالعديد من المقتضيات الإيجابية التي كرست من خلالها حماية الأجير والمشغل بما يضمن مصالح الجميع، وكذا استتباب السلم الاجتماعي داخل وحدات الإنتاج، فقد شاب هذه المكتسبات التشريعية القصور بخصوص الحماية المخصصة للأطفال العاملين في القطاعات غير المهيكلة، كقطاع الصناعة التقليدية الصرفة، والذين أبقى عليهم المشرع الاجتماعي خارج نطاق دائرته[492]، إضافة إلى ضعف الحماية الزجرية الخاصة بظروف عمل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل. وبالرغم من أن المشرع المغربي قد أسند مهمة الرقابة الإدارية لمفتشية الشغل بصفتها جهازا إداريا يهدف إلى إعادة التوازن بين المشغِّل والطفل

[492] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص:94

العامل، عن طريق دورها التصالحي أحيانا ودورها الرقابي أحيانا أخرى[493]، فإنه عمل على وضع ضمانات جنائية تعمل بمقتضى نصوص زجرية معاقبة على مخالفتها، على اعتبار أن القانون الجنائي العام لم يعد هو المرجع الوحيد في حصر الجرائم والعقوبات، بل تجاوزه إلى قوانين أخرى. وقانون الشغل يُعد واحدا منها بتنصيصه هو الآخر على عقوبات زجرية تطال كل من يخالف أحكامه، بل قد تضمن قواعد جنائية استثنائية لا مثيل لها في القواعد العامة من القانون الجنائي[494]، بُغية إضفاء حماية جنائية للحقوق العمالية عموما وللأطفال العاملين بصفة خاصة، من خلال إقرار مجموعة من الوسائل، ليس فقط لحماية حقوق الطبقة العمالية، وإنما لمصلحة المجتمع، وذلك بتوقيع عقوبات جنائية على الذين يخالفون مقتضياته، و مادام المشرع المغربي قد أفرد في مدونة الشغل مجموعة من القواعد القانونية لفائدة الطفل الأجير بمجرد ولوجه لميدان الشغل، فإنه في مقابل ذلك كان من الضروري عليه من إسباغ ذلك بضمانات جنائية تعمل على تكييف الحماية اللازمة له أثناء عمله، من خلال خلق ظروف ملائمة يستبعد فيها كل ما من شأنه الإضرار به، وذلك بتفادي تعريض حياته وسلامة جسمه وأخلاقه للخطر، ما جعل من الحماية الجنائية أمرا مفروضا وواجبا على أحكام الطفل العامل، انطلاقا من كونها تجسيدا لأهمية النظام العام و تدعيما للصفة الآمرة لأحكامها، كما أنها تقف خلف العديد من المخالفات التي قد يرتكبها المشغلون في حق أحكام عمل الأطفال، الشيء الذي فرض ترتيب جزاءات على هؤلاء المخالفين. وعليه فإننا سنحاول التطرق للحماية الجنائية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل في الفقرة الأولى، ثم لمحدودية الحماية الجنائية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل في الفقرة الثانية.

---

[493]– أمينة رضوان ،م س ،ص: 83

[494] بوزيان الفهمي، نظام تعدد العقوبات الزجرية في قانون الشغل، في الإشعاع، العدد 27، سنة 2003 ص.38 .

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية للأطفال المشغلين بالقطاع غير المهيكل:

يعتبر القطاع غير المهيكل من بين القطاعات الحيوية المساهمة في التنمية الاقتصادية، إذ يعتمد على يد عاملة موسعة، فإلى جانب اليد العاملة النسائية نجد الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل أكثر الفئات اشتغالا، خاصة بقطاع الصناعة التقليدية الصرفة والقطاع الفلاحي، بل أن عدد الأطفال في تزايد مستمر[495]، بالرغم من عدم استفادتهم من المقتضيات القانونية التي جاء بها التشريع الاجتماعي، إذ أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مدونة الشغل إلى عدم سريان أحكامها على الأجراء الذين يشتغلون في القطاعات غير المهيكلة كالصناعة التقليدية الصرفة، معلقة ذلك على صدور قانون خاص ينظم العلاقات بين المشغلين والأجراء في هذه القطاعات، ومن هنا فإن أبرز مظهر سلبي اجتماعي يعاني منه القطاع غير المهيكل الفراغ القانوني، سواء على مستوى تنظيم علاقات العمل داخل هذا القطاع، أو على مستوى الحماية الاجتماعية الشاملة للفئات النشيطة فيه، إذ لا تستفيد من خدمات وامتيازات قانون الضمان الاجتماعي[496]، وذلك بصريح نص الفصل الثاني من فقرته الثالثة من ظهير الضمان الاجتماعي الذي جاء فيه :"تحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على ما يلي:... الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه"[497].

و إذا كان المشرع المغربي حكيما عندما كفل تطبيق القواعد المتعلقة بالشغل بصفة عامة وتلك المتعلقة بعمل الأطفال بصفة خاصة، إذ نجده في القانون 65.99 أسبغ عليها

---

[495] ادريس الرحاوي، ضمانات تشغيل اليد العاملة النسائية –دراسة مقارنة – رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي 2007-2008، ص: 62

[496]– ظهير 27-07-1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 23 غشت 1972 ص2178

[497] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص:95

طابعا زجريا من خلال مجموعة من المقتضيات الجزائية ضمانا لعدم خرقها من طرف المشغلين، وإيمانا من المشرع بأهميتها لتحقيق الردع الكافي في نفوس المشغلين وتوفير حماية جنائية للأطفال، على اعتبار أن العدل يقضي بضرورة إخضاع فئة الأطفال، وكل من يشتغل في القطاعات غير المهيكلة لأحكام قانون الشغل على غرار أجراء المقاولات الصناعية والتجارية، أو البحث على الأقل عن إطار قانوني خاص يوفر لهم الحد الأدنى من الضمانات، ما دام أن الفئات تمتهن مهنة المنتوجات التقليدية في ارتفاع مستمر ولا يمكن تجاهلها، كما أن المشرع المغربي حرص على توفير الضمانات الحمائية لفائدة الأطفال العاملين ودعمها بمقتضيات جزائية، وذلك لضمان تطبيقها وفي نفس الوقت لردع المخالفين ،ايمانا منه على أن النص عليها بدون عقوبات تظل قواعد جوفاء[498]، إلا أن ما يلاحظ على العقوبات الخاصة أساسا بمخالفة النصوص المنظمة لعمل الأطفال، أن الغرامة هي الأكثر إعمالا واعتمادا من طرف قانون الشغل الجنائي نظرا لخصوصية مجال الشغل[499]، لكن هذا لا يعني انعدام العقوبة الحبسية في صلب المدونة، بل هي قليلة كما في حالة تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا وجبرا[500]، وكذا في حالة المشغل الذي يثبت عمله في حالة العود لأجراء دون السن القانوني للعمل والمحدد

[498]– نفس المرجع السابق ص: 95

[499]– سعاد الحجاجي، أثر الاتفاقيات الدولية على تشريع الشغل الأسري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث العلمي في تشريعات الأسرة والهجرة ، كلية الحقوق جامعة محمد الأول، بوجدة، السنة الجامعية 2007–2008،ص: 89

[500]–تنص الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المدونة على أنه:"...يعاقب المشغل عن مخالفة أحكام المادة10 أعلاه بغرامة من 25000إلى 30000 درهم،وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3أشهر أو بأحد هاتين العقوبتين

في خمسة عشر سنة[501]، كما عمل المشرع المغربي من خلال تنصيصه في المادة 150 من المدونة على تحديد عقوبة عمل الأطفال في بعض الأعمال الخطيرة أو الماسة بأخلاقهم بقيمة مالية محصورة ما بين 2000 درهم و5000 درهم، في حالة عدم توفر المشغل على الإذن المكتوب الذي يسلمه له مسبقا مفتش الشغل، وذلك في حالة عمله لطفل أقل من ثمانية عشرة سنة ممثلا أو مشخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل مقاولته، وهي نفس العقوبة في حالة عدم توفره(المشغِّل) على نسخ من عقود الازدياد أو بطائق التعريف الوطنية تثبت هوية الأطفال المشغلين في حالة طلبها من طرف المفتش أو السلطات المحلية، كما تمت الإشارة في نفس المادة إلى الغرامة المالية المحددة ما بين 300 و500 درهم في حالة عمل الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة في ألعاب بهلوانية أو التوائية أو تشكل خطرا على حياتهم[502]،مغيرا بذلك تكييف الجريمة، لتنتقل من مجرد مخالفة في ظل ظهير ضابط الخدمة والعمل الملغى إلى جنحة ضبطية في ظل مدونة الشغل، كما نصّت مدونة الشغل في المادة 151 على تشديد الجزاء المتعلق بمخالفة سن العمل، بتحديده غرامة مالية ما بين 25000 و30000 درهم لكل مشغِّل شغل طفلا دون سن الخامسة عشر سنة، وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين[503]، وبنفس الغرامة في حالة تشغيل الأطفال الذين لا يقل سنهم عن ستة عشر سنة في الشغل الليلي، وهو ما يشكل قيدا يخص الجانب الزمني لعمل الأطفال[504]، كما أنه ونظرا

[501]– تنص المادة 171 من مدونة الشغل على أنه:" يعاقب بغرامة من 25000 إلى 30000 درهم على مخالفة المادة 143،وفي حالة العود، تُضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و" أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[502] – المادة 150من مدونة الشغل

[503] – المادة 151 من مدونة الشغل.

[504] – المادة 177 من مدونة الشغل

للبنية الجسدية الضعيفة للطفل، فقد عمل المشرع على تجريم بعض الأشغال الشاقة والخطيرة، وكذا الأشغال الماسة بالأخلاق والآداب العامة[505]، وذلك تحت طائلة غرامة ما بين300إلى500درهم، حيث أنه قيد حرية المشغل في عمل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر سنة في الشغل في أغوار المناجم، بل أن حريته معدومة لأن الأمر يتعلق بمنع قانوني وكل خرق لهذا الأخير يعدُّ مسًّا بالنظام العام، يستوجب توقيع الجزاء الجنائي، وبنفس الغرامة كذلك عاقب على تشغيل الأطفال في الأعمال المخلة بالآداب العامة، واعتبرها جنحة ضبطية، كما تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم الأحكام السابقة على ألا يتجاوز مجموع الغرامات مبلغ 20000 درهم[506].

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن نظام تعدد الغرامات بتعدد المخالفات المرتكبة من قبل المشغِّل، من أهم المبادئ الأساسية التي يتميز بها قانون الشغل والتي لا مثيل له في القانون الجنائي العام، هذا التعدد الذي ينبغي أن يساوي عدد الأطفال الأجراء الذين كانوا ضحايا المخالفة، حيث إن هذا التعدد ورغم ضرورة النص عليه بالنظر للطبيعة الخاصة لأحكام قانون الشغل، فإنه يختلف عن تعدد العقوبات بمعناه المعروف طبقا للقواعد العامة،[507]حيث ينص الفصل 118 من القانون الجنائي على أن: "الفعل الوحيد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها"، وبذلك فإنه يشكل استثناء، ينحصر في الغرامة المالية فقط ولا يشمل العقوبة الحبسية، لأنه لا مجال للتوسع في المسؤولية الجنائية فضلا عن عدم جواز القياس على الاستثناء[508] . وعلى أي فالعقوبة الحبسية أقرها المشرع فقط بالنسبة للجرائم التي يشكل ارتكابها خطرا على النظام العام

---

[505] – المواد 179– 180–181– من مدونة الشغل

[506] – المادة 183 من مدونة الشغل.

[507] – محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية القاهرة،1998 ص 78

[508] يونس الحكيم، م س، ص: 116

الاجتماعي[509]، كما هو الشأن في حالة مخالفة مقتضيات المواد 10[510]، و143[511] من المدونة، بل إن العقوبتين السالبتين للحرية في الحالتين المذكورتين لا تفعلان إلا في حالة العود وعلى سبيل الاختيار بين الغرامة أو العقوبة الحبسية.

ونستنتج مما سبق بأن الأفعال المتعلقة بتجريم عمل الأطفال، تعتبر جرائم إيجابية تتعلق بإثبات فعل منعه المشرع أي القيام بعمل الأطفال الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة في الأعمال الباطنية أو الأعمال الشاقة والخطيرة أو التي من شأنها المساس بالآداب العامة، كما أنها تعتبر جرائم شكلية مادية حسب التصنيف العائد لركنها المادي، حيث لم يشترط لقيام ركنها المادي المتمثل في عمل الأطفال في الأعمال الممنوعة، ضرورة ترتب نتيجة معينة عن إثبات الجاني–المشغل– للنشاط المجرم، وبصفة عامة لقد اكتفى المشرع المغربي بالنص على غرامات مالية زهيدة لا تكفي لردع المشغلين، بل تشجيعهم في بعض الحالات على التمادي في خرقها، ولو كان في هذا الخرق فائدة لهم أكثر من تطبيق النص القانوني، ولعل خير مثال على ذلك ما جاءت به المادة 177 من مدونة الشغل والمتعلقة بالعقوبات المفروضة على من يقوم بتشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر ليلا في الحالة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 173 دون الحصول على الإذن الاستثنائي. إذ تضمنت غرامة مالية تتراوح ما بين 300 و500 درهم، مع تكرار عقوبة الغرامة بتعدد الأطفال الأجراء الذين تمت المخالفة في حقهم على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات 20000 درهم[512]، فضلا على ذلك فقد تضمنت المادة 183 من

---

[509]– Ahmed Bouharrou , le droit social pénal , l'infraction et sa sanction en droit 1er édition 1999, P :28

[510]– تنص المادة10 من المدونة على أنه: "يمنع تسخير الأجراء لأداء الشغل قهرا أو جبرا.

[511] تنص المادة 143 من المدونة على أنه:" لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة "

[512] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص96.

المدونة نفس العقوبة على مخالفة الأحكام المنظمة للأشغال الممنوعة على الأطفال، مما يُستخلص معه ضعف السياسة الزجرية في ميدان الشغل وفقدان طابعها الردعي، خاصة أمام مجموعة من المقاولات الكبرى التي قد يُفضل أربابها خرق المقتضيات الحمائية، عوض احترامها، متى كان لهم في ذلك فائدة أكثر من تطبيقها[513]، ومن هنا فقد أخذ المشرع المغربي بعين الاعتبار بالدرجة الأولى ما يحتمل أن يترتب عن هاته الأفعال من آثار قد تعرض الأطفال للخطر، أكثر ما أخد بعين الاعتبار ما قد ينجم عنها من أضرار فعلية[514]، لذلك واستنادا للركن المعنوي فإن هاته الأفعال لا تقوم على قصد جنائي، حيث أن الخطأ هو الأصل في الركن المعنوي، إلا ما استثني صراحة ولم تحمل المادة 183 من مدونة الشغل أي استثناء يذكر، إلا أنه وبالرغم من العقوبات الزجرية المنصوص عليها في مدونة الشغل للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، فإنها تظل غير كافية لحماية هذه الفئة؟

الفقرة الثانية: محدودية الحماية الجنائية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل:

فبالرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل منذ سنة1993 و إيلائه عناية فائقة لحقوق الطفل، حيث عمل على ملاءمة القوانين الداخلية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية ومدونة الشغل ومدونة الأسرة، كما عمل على إنشاء بعض المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية من أجل دعم الحماية المرسومة قانونا، إلا أن هذه المقتضيات

[513]– ادريس الرحاوي، ضمانات تشغيل اليد العاملة النسائية –دراسة مقارنة –، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة ،كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي 2007–2008، ص: 81.

[514]– سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2001–2002، ص60

الحمائية تبقى في بعض الأحيان مجرد فسيفساء لإثراء الترسانة القانونية المغربية، وما يدعم هذا القول هي الإحصائيات الرسمية أو غير الرسمية التي تعكس وضعا قاتما للطفل المغربي الذي يتعرض لكافة أشكال سوء المعاملة، من استغلال جنسي واقتصادي وإهمال، وكذا التعرض لكافة أشكال الاعتداءات الأخرى، وإذا كان المشرع المغربي في مدونة الشغل قد خص الأطفال العاملين بمقتضيات حمائية خاصة تهم بالأساس شروط عملهم، فإنه حرصا منه على احترامها عمل على تقييد سلطة المشغل، وكذا تأطير حدود تحركه، من خلال تجريمه لجميع الأفعال الصادرة عنه والتي يكون من شأنها المس بكيان الطفل من خلال التأثير عليه سلبا، بالنظر لنقص تجربته، وكذا لعدم درايته الكافية بمخاطر الشغل عموما، وهي كلها اعتبارات تجعل من تدخل القانون الجنائي في الجانب التنظيمي لعمل الأطفال أمرا لازما، من خلال تعزيز فعالية تلك المقتضيات من جهة، وكذا ضمان تطبيقها على أكمل وجه من المشغلين من جهة ثانية[515]، فضلا على أن ارتكاب المخالفات من طرف هذه الفئة سواء كانوا قاصرين أو راشدين يؤدي حتما إلى تحريك العقوبات التأديبية، إضافة إلى العقوبات الزجرية، أما المخالفات التي يرتكبها المشغِّل فإن معظمها غير مقترن بأي جزاء أو مقترن بعقوبات ضعيفة في إطار مدونة الشغل، دون القانون الجنائي، وهذا يعني أن المخالفات المقترفة من قبل المشغِّل لا تخضع لمسطرة المتابعة التي تحركها النيابة العامة، بل يتم تحرير محضر بشأنها من طرف مفتش الشغل، كما سبق بيانه، ولا تتدخل النيابة العامة إلا بعد إحالة الملف عليها. وهذا الضعف الذي يميز العقوبات الخاصة بتشريع الشغل، يُعدُّ من أبرز الأسباب التي تساهم في تشجيع المشغلين في خرقهم لهذا القانون، بل حتى إذا تم إدانة المشغِّل، فإنه

[515]– فاطمة خلوقي، مرجع سابق ،ص: 123

لا يطالب بأداء ما بذمته للأجراء المتضررين إلا إذا رفعوا دعاوي فردية خاصة بهم، ويبقى بالتالي المشغل هو المستفيد.

وفي ظل ضعف العقوبات في مدونة الشغل بشكل عام– حيث إذا ما اقتصرنا على الغرامات فإن العقوبات الأخرى تبقى محدودة[516]–، وقد لا تفي الغرض المقصود منها، إذا فقدت قوتها وأصبحت مبتذلة[517]، فإذا كانت عقوبات الغرامة تتكرر بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق مقتضيات معينة على ألا تتعدى مبلغا معينا هو 20000 أو 30000 درهم، فإنه يؤدي بفعل بطء مراجعة القوانين إلى التخفيف من آثارها الردعية، كماج أن هذا المبلغ إذا كان يعتبر قاسيا بالنسبة للمقاولات الصغرى، فإنه يعتبر زهيدا بالنسبة للمقاولات الكبرى، لذلك في نظرنا ينبغي أن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تسمح له بتفريد العقوبة حسب إمكانيات المقاولات المخالفة لقانون الشغل، فضلا عن ذلك فبالرغم من تشتت النصوص الحمائية للطفل العامل بالقطاع غير المهيكل بالمغرب، وتنوع منطلقاتها، فإن ذلك لا يعني أن هناك حواجز بين هذه النصوص، إذ كلا منها يُتمِّم الآخر، بهدف تحقيق حماية شاملة للطفل بصفة عامة من كل انتهاك قد يطاله في مجال العمل، إلا أن لهذا التشتت بطبيعة الحال انعكاس على تحديد الجهات القضائية المعينة بحماية الطفل، فبالنسبة للحماية مثلا نجد هيئات قضائية متعددة، تضطلع بهذا الدور لأن النصوص الزجرية لا يقتصر تواجدها في مدونة القانون الجنائي فحسب، بل إنها موزعة على فروع قانونية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للنصوص الزجرية التي تضمنتها مدونة الشغل أو مدونة الأسرة مثلا، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تعدد الجهات القضائية التي تنظر في قضايا الأطفال، لأن توزيع اختصاص المحاكم يتم بالنظر إلى

[516] –Ahmed BOUHARROU : Le droit social pénal ,oulja,1° Edition 1999p25

[517] – لم يتم النص ضمن مدونة الشغل على إمكانية الأمر بنشر الأحكام القضائية الصادرة في حق المشغلين المخالفين لأحكام تشغيل الأحداث، كما كان ينص على ذلك الفصل 63 من ظهير 2يوليوز 1947 والذي كان يعتبر إجراء فعالا من شانه أن يمنع كثير من المخالفات، أورده يونس الحكيم، م س، ص:118

طبيعة المادة التي تنظم القضية موضوع الطلب[518]. وعليه فإن من بين نتائج هذا التشتت الذي تعرفه النصوص القانونية وكذا الجهات القضائية التي تنظر في قضايا الطفولة، تضارب في تحديد المصلحة الفضلى للطفل، ولتجاوز هذه النقائض ندعو المشرع المغربي أن يبادر إلى الإسراع لإخراج مدونة قانونية خاصة بالطفل، تراعي خصوصياته ومصلحته الفضلى، هذه المدونة حتما ستمهد الطريق لإنشاء مؤسسة قضائية تنظر في قضايا الأطفال، التي يتميز أعضاؤها بتكوين خاص في مجال الأسرة والطفولة، لضمان فعالية أكثر في تحقيق الحماية المنشودة للأطفال عموما ولفئة الأطفال ضحايا سوء المعاملة على وجه الخصوص.

وعموما يمكن القول أن مدونة الشغل وإن كانت قد احتوت فعلا على قانون جنائي خاص للشغل، تستهدف من خلاله تحقيق الردع بنوعيه للمشغلين المخالفين لأحكام عمل الأطفال أفضل مما كان عليه الأمر سابقا، فإنها مع ذلك قد جعلت من الغرامة عقوبة رئيسية معول بها، لزجر مخالفات قواعد عمل الأطفال باستثناء حالة وحيدة[519] تتعلق بالمشغل، الذي ثبت عمله لأجراء دون السن القانونية للعمل المحددة في الخامسة عشرة سنة وهو في حالة، عود حيث عاقبت مدونة الشغل بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح ما بين من 5000 و6000 درهم بعقوبة حبسية أخرى جعلتها هذه المرة تتراوح ما بين6 أيام و 3أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[520].

وكخلاصة يمكننا القول أن الجزاءات التي رتبها المشرع المغربي في مدونة الشغل بشأن مخالفات قواعد عمل الأطفال، تعبير عن إرادة حقيقية لتوفير الحماية الفعالة

---

[518]– محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، الأسرة والطفولة، ص:124

[519]– فاطمة خلوقي ، مرجع سابق ، ص:134.

[520]– المادة 151 من م .ش.

والمطلوبة لهذه الفئة الضعيفة من العمال، وهي تمارس عملا مأجورا، وإن كان الإشكال الذي يبقى عالقا هنا ليس في تشريع النصوص ولكن في مآل تطبيقها على أرض الواقع، نتيجة عدم التطابق الموجود بين النصوص القانونية والممارسة على المستوى الواقعي، الذي نلامس فيه انتشار عمل الأطفال في ظروف جد مأساوية. وإن كانت هذه الخاصية لا تعلق بأحكام عمل الطفل الأجير الوارد النص عليها في مدونة الشغل بل تتعداه إلى باقي فروع القانون الأخرى، فإن هذه المقتضيات القانونية محدودة في ظل عدم الالتزام بها من طرف المشغلين، وبالنظر لضعف التنزيل الحقيقي والأمثل للنصوص الحمائية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من جهة، وضعف آليات الرقابة الإدارية وصلاحيتها، التي من المفروض أن تسهر على مراقبة مدى احترام هذ النصوص من جهة أخرى، وبالتالي فإن فرض العقوبات السالبة للحرية في وجه كل مشغِّل خولت له نفسه خرق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال الشغل بصفة عامة وعمل الأطفال بصفة خاصة، سيؤدي لا محالة في التقليص من عدد الأطفال المشغّلين، إلا أن العقوبات الأكثر فعالية في ميدان الشغل هي تلك التي يكون لها طابع اقتصادي، تتمثل في حرمان المقاولات من الإعفاءات الضريبية والحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية، وكل أشكال التشجيعات التي تستفيد منها المقاولات. فماهي المداخل المساعدة للحد من ظاهرة عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب؟

الفصل الثاني: مداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل:

يتعرض الأطفال في مختلف بقاع العالم لشتى أنواع الاستغلال، بالرغم من أن المواثيق الدولية تمنع استغلالهم، لما يشكله من خطورة على نمو الطفل البدني والفكري، وما يتركه ذلك من آثار سلبية على نفسية الطفل، مما يجعلهم يعيشون في وضعية تمس بكرامتهم وتسلبهم حقوقهم الإنسانية، ويتجلى الاستغلال الاقتصادي للأطفال في الدفع بهم إلى العمل رغم حداثة سنهم، وهذا يُعدُّ انتهاكا خطيرا للمواثيق الدولية التي تعهدت جميع دول الأمم المتحدة باحترامها وسارعت إلى التصديق عليها، كما أن تشغيل الأطفال يترتب عليه أيضًا عواقب اجتماعية واقتصادية وصحية. فعلى المستوى الوطني، يتسبب في خفض جودة نوعية رأس المال البشري بشكل كبير، كما يؤدي إلى تباطؤ التنمية الاقتصادية حيث يعرقل الاستراتيجيات وبرامج العمل المسطرة للنهوض بقطاع التعليم عموما، والحد من الفقر والقضاء على التهميش الاجتماعي، مما يعيق حتما تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يميل الأشخاص الذين كانوا عمالا في طفولتهم، بحكم فقرهم وضعف تعليمهم إلى دفع أطفالهم إلى العمل في المستقبل، مما يكرر إنتاج الظاهرة في الجيل الثاني، وهو ما دفع بمنظمة العمل الدولية إلى التنصيص في ديباجة دستورها إلى حماية الأطفال، وبالتالي كانت الأداة الأساسية للمنظمة في متابعة القضاء على عمل الأطفال. وبغية تحقيق هدف الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في سن مبكر فقد عملت المنظمة على وضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وكذا برنامج عمل دولي للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلا أن هذه الظاهرة ما زالت متفشية بسبب عدة عوامل أبرزها الهشاشة والفقر، إذ أن هذا الأخير هو القوة الدافعة لعمل الأطفال في شتى القطاعات، لاسيما في الأعمال التي تتسم بالخطورة، بالنظر لقلة الأجور التي يحصلون

عليها مقارنة بالكبار من جهة، وإلى حجم العمل التي يمكن انتزاعه منهم لسهولة انقيادهم وطاعتهم للأوامر، ونقص وعيهم بحقوقهم وقدراتهم على المطالبة بها من جهة أخرى[521].

ولقد طفت على السطح ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، بعد أن كانت تعتبر من القضايا المسكوت عنها بالمغرب لفترة طويلة، إذ تشير أغلب الدراسات التي تهتم بتشغيلهم بأنها حديثة بالرغم من أنها قديمة قدم الزمان، وبأن السبب الرئيسي لانتشارها يعود بالأساس إلى الوضعية الصعبة الاقتصادية لغالبية الأسر، إضافة إلى التسرب المدرسي أو عدم التمدرس الذي يُرغم الأطفال إلى ولوج سوق الشغل في وقت مبكرة خاصة بالعالم القروي وهوامش المدن، فضلا عن عوامل اجتماعية تتمثل أساسا في التفكك الأسري الناتج عن الطلاق، أو بسبب عوامل ثقافية كلها تساهم في تنامي ظاهرة تشغيل الأطفال[522]، وبذلك تصبح واقعا معاشا بالمغرب، نتج عنه تحديا للحكومات المغربية وللمجتمع المدني الفاعل[523] . فبالنظر إلى الترسانة القانونية التي اعتمدها المشرع المغربي لحماية الأطفال العاملين عموما وبالقطاع غير المهيكل بشكل خاص، والتي سبق الإشارة إليها، فإن المغرب يسعى كغيره من الدول العربية والغربية إلى تكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة العمل في القطاع غير المهيكل[524]، من خلال خلق فرص شغل حقيقية ضمن استراتيجية قطاع التشغيل[525]، فمنذ فجر الاستقلال أولى عناية

---

[521]– جميلة ايت يوسف، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الاتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2005–2006، ص 145

[522] – جميلة ايت يوسف، مرجع سابق، ص 146.

[523] دنيا مباركة، مرجع سابق، ص 79

[524] – بنيدار وهيب، الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المهيكل، بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ص: 79

[525] وزارة التشغيل والادماج المهني، حصيلة منجزات وزارة الشغل والادماج المهني برسم سنة 2018 وبرنامج العمل لسنة 2019،ص:2

خاصة من أجل حماية طفولته، وقد تجسَّدت هذه العناية على مستوى الوثيقة الدستورية، إذ نلاحظ أنه أشار إلى حقوق الطفل بصفة غير مباشرة في جُلّ الدساتير المغربية التي عرفها المغرب منذ الاستقلال، كما نصت بشكل متفاوت على الحقوق والحريات الأساسية، وهوما يؤكد بجلاء التزام وتشبث المغرب بعالمية حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، غير أن الحدود الدستورية للالتزامات الدولية للمغرب أثارت عدة إشكاليات ارتبطت أساسا بمدى ملاءمة النص القانوني مع أحكام الاتفاقيات الدولية، نظرا لكون أن المقاربة المغربية لتسوية واقع الحقوق والحريات عرفت تراكمات وتعثرات، الأمر الذي دفع بالمغرب القيام بإصلاحات دستورية وسياسية همت مجالات مختلفة بغية استكمال بناء دولة الحق والقانون، وترسيخ أسس الديمقراطية الحقة، على اعتبار أن إقرار وحماية الحقوق والحريات هو أحد الركائز الأساسية لبناء دولة الحق والقانون، وقد شكل دستور فاتح يوليوز لسنة2011 دون أدنى شك منعطفا تاريخيا فاصلا ونتاجا لسنوات من العمل المتواصل، المتمثل في مختلف الأوراش الإصلاحية والمبادرات التحديثية في سياق تاريخي دولي دقيق، خصوصا في مجال حماية حقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة، وهذا إن كان يدل على شيء فإنما يدل على وعي الدولة بأن حماية طفولتها من كل الظواهر المشينة وعلى رأسها تشغيل الأطفال تحدٌّ من تنمية البلاد وتسير بها نحو الإفلاس، فضلا على أن المغرب صدّق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تروم حماية حقوق الإنسان.

ولعل أن الاجماع الذي عرفته الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 من لدن الدول الأعضاء في هيأة الأمم المتحدة، على اعتبارها نقطة تحول كبيرة على مستوى حقوق الإنسان عالميا بالنظر لقوتها الإلزامية دوليا من خلال ما تضمنته أحكامها، والتي بموجبها التزمت الدول بمختلف البنود التي جاءت بها والرامية إلى حماية الأطفال في مختلف بقاع العالم، وفي هذا الإطار فقد عمل المغرب على ضرورة الالتزام بحقوق

الطفل، وبهذا فقد تمخض عن هذا التعديل الدستوري مجموعة من المقتضيات التي تروم حماية حقوق الطفل سواء باعتباره إنسانا،[526] أو بصفته طفلا، وعندما نتحدث عن حقوق الطفل كإنسان فإننا نشير إلى أهم الحقوق التي كرسها الدستور للإنسان بصفة عامة، ومن هذا المنطلق فإن أهم حقوق الإنسان التي كرسها دستور فاتح يوليوز 2011، والتي هي حقوق للطفل كذلك نذكر:

- يضمن الدستور بموجب الفصل 19 الحق في المساواة في الحقوق: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ..."
- عدم التمييز في التمتع بالحقوق بأي شكل من الأشكال سواء بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد...، وقد جاء النص على هذا الحق في تصدير الدستور.
- الحق في الحياة، يعتبر هذا الحق أسمى الحقوق المقررة للإنسان عامة وللطفل بصفة خاصة، وعليه فإن المغرب يلتزم بضرورة حماية هذا الحق للإنسان عامة.

كما نصَّ الدستور المغربي إلى جانب هذه الحقوق على حرية ممارسة الشؤون الدينية بموجب الفصل الثالث منه، على أن " الدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية "، وعلى حرية التفكير والرأي والتعبير" حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها "، بموجب الفصل الخامس والعشرين، وهذا الحق يعتبر أساسيا وجوهريا للطفل، إذ تضع حرية آراء الأطفال من بين المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة1989 لأهميته الكبيرة، وهناك كذلك إشارة في الدستور إلى الحق في المساواة أمام القانون، باعتبار هذا الأخير هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة بموجب

[526] – محمد حومالك، مقال حول حقوق الطفل بالمغرب على ضوء الاصلاحات الدستورية والمرجعية الدولية، مجلة منازعات الأعمال، مجلة شهرية محكمة متخصصة في العلوم القانونية، ص 12

الفصل السادس منه، والملاحظ هو أن أغلب الحقوق والحريات التي يعترف بها الدستور إن لم نقل جلها منصوص عليها في الباب الثاني من الدستور[527]، وإلى جانب تأكيده على حقوق الطفل باعتباره كإنسان، أقر كذلك للطفل بصفة خاصة بعض الحقوق باعتباره طفلا، وذلك من قبيل الفصل32 والذي أشار في الفقرة الرابعة منه إلى حق أساسي للطفل يتمثل في الحق في التعليم الأساسي، وواجب على الأسرة والدولة أن تضمن هذا الحق.

وعليه فإن انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال دوليا ووطنيا بصورة مكثفة بالرغم من وجود مجموعة من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، يُعد خرقا سافرا لمختلف الضوابط القانونية الوطنية والدولية الصادرة في هذا المجال، ويعد كذلك انتهاكا صارخا لحقوق الطفل، على اعتبار أن المكان الطبيعي لهذه الفئة الهشة هو المدرسة، وإن كان المغرب قد قطع خطوات تشريعية وإجرائية هامة بغية تعزيز الحقوق والحريات في العقود الأخيرة بالشكل الذي انعكس إيجابا على أوضاع الطفولة ببلادنا، من خلال ملاءمة تشريع الشغل مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، باعتبارها الاستراتيجية الأساسية ليحصل التطابق والانسجام بين النصوص الوطنية من جهة، وبين هذه الأخيرة والمواثيق الدولية من جهة أخرى، اقتناعا منه بكون التشريع هو الآلية الحاسمة، لتفعيل الضمانات القانونية المعترف بها للأطفال[528]، فإن هناك مجموعة من الإكراهات والتحديات الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية التي تحول دون حماية هذه الفئة المستضعفة داخل المجتمع المغربي، ولمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتهدد الأطفال نشير إلى ضرورة تفعيل العقوبات الزجرية المنصوص عليها في مدونة الشغل الجديدة، وإقرار مبدأ الصرامة من

[527] – دستور المملكة المغربية، سلسلة نصوص ووثائق، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 2011، ص 31

[528] نعيمة البالي، ملاءمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول, كلية الحقوق وجدة ، السنة الجامعية 2002-2003، ص6.

أجل زجر الجرائم التي تمس الأطفال خاصة كل ما يتعلق بجميع أنواع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والجنسي[529]، إضافة إلى ضرورة الاعتراف القانوني ببعض المهن والحرف المزاولة، وإرفاق أحكام النفقة بعد الطلاق على اعتبار أن التماطل في أداء مستحقات النفقة والحضانة من بين مسببات تشغيل واستغلال الأطفال في سن مبكرة، ومن المتوقع في ظل غياب العدالة الاجتماعية وسوء توزيع الدخل واستشراء الفساد أن يدفع بكثير من الأسر إلى تشغيل أطفالهم في مرحلة مبكرة من أعمارهم، تحت وطأة الظروف الاقتصادية البالغة والقسوة والإجحاف[530],

وبعد أن تطرقنا سابقا للآليات التي وضعها المشرع المغربي للحد من الظاهرة، سنحاول التطرق للمداخل المساهمة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل، انطلاقا من أهمية محاربة الفقر والهشاشة من خلال برامج التنمية البشرية وتعميم التعليم المدرسي والحد من ظاهرة الهدر الدراسي التي اعتمدت عليها السياسة التعليمية وطنيا في المبحث الأول، ثم إلى دور القطاعات الحكومية والمجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل في المبحث الثاني.

---

529 تنص المادة 143 من مدونة الشغل إلى أن تشغيل حدث دون سن الخامسة عشرة ، ينتهي بالمشغل إلى أداء غرامة مالية تتراوح ما بين 25 ألف و 30 ألف درهم ، و يمكن أن تصير العقوبة سجنا نافذا من ثلاثة إلى ستة أشهر في حالة العود مع أداء الغرامة بشكل مضاعف

530 أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، مجلة عالم الفكر، المجلد 30 يناير / مارس 2002، ص 136

المبحث الأول: دور التنمية البشرية والسياسة التعليمية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال:

إذا كانت الوثيقة الدستورية لفاتح يوليوز 2011، قد خصت هاته الفئة بالحماية اللازمة للطفل، ليس فقط باعتباره إنسانا وإنما باعتباره طفلا من خلال النهوض بأوضاع الأطفال وأسرهم، فقد شكل هذا تحولا كبيرا على مستوى التعاطي مع قضايا الطفولة من خلال تأكيد الفاعلين في المجال على ضرورة توفير ضمانات أكبر لحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل على جميع الأصعدة، بالنظر إلى التحديات التي تواجهها هاته الفئة، وأن تمتع الطفل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمغرب يشكل خطوة هامة على المستوى القانوني خصوصا من الناحية الدستورية لضمان احترام حقوق الطفل كما هي مقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل[531].

وعليه فمعالجتنا لهذه المسألة، ما هو إلا وسيلة لإيضاح مظاهر عالمية حقوق الطفل في التشريع المغربي، بمعنى أنه بمجرد مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات الدولية فإنها أصبحت ملزمة بملاءمة قانونها الداخلي مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، من خلال إدخال تعديلات وإصلاحات على مستوى الترسانة القانونية الوطنية، حتى تكون متلائمة مع الأحكام الدولية[532].

وبالنظر للأهمية التي تحظى بها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، فإن واقع الطفولة بالمغرب يحتاج إلى مزيد من العمل، لتعزيز حماية حقوق هاته الفئة داخل المجتمع، على اعتبار أن الإقرار الدستوري والاعتراف بعالمية حقوق الإنسان في الوثيقة

---

[531] – نعيمة البالي، ملاءمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق(شعبة القانون العام) جامعة محمد الأول، وجدة، 2003، ص 154.

[532] – علي كاسمي، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الاقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس،2005، ص 122-123.

الدستورية وإن كانت له أهمية كبيرة في إيجاد صيغة قانونية كفيلة بتقديم ضمانات لحماية حقوق الطفل العامل، فإن هذا يظل غير كافي ما لم تتبلور هذه الجهود على مستوى الممارسة العملية، من خلال وضع مخططات واستراتيجيات كفيلة لتعزيز حقوق الطفل في المغرب. وتبعا لما سبق فإن أعداد الأطفال العاملين لازالت مرتفعة، بالرغم من أن المغرب قد سجل تراجعا ملحوظا في عدد الأطفال المشغلين من600 ألف طفل سنة 2012[533]، إلى 127 ألف سنة 2022،من أصل سبعة ملايين وستمائة وتسعون ألف طفل، منهم 77 ألف يزاولون أعمالا خطيرة، أي ما يمثل 1% في المائة من مجموع أطفال الفئة العمرية 7-17 سنة[534]، مما يفرض أنه لا يمكن حل مشكلة تشغيل الأطفال بصورة منعزلة، في ظل غياب إحصائيات دقيقة ودراسات معمقة تبين مدى خطورة الظاهرة على الأطفال أنفسهم، وأسرهم، وعلى المجتمع برمته، على اعتبار أن المرحلة التي يجتازونها هي مرحلة مصيرية في تكوين شخصيتهم، مرحلة يمكن القول أنها ذات تأثير حاسم على مستقبلهم وتوازنهم البدني، والفكري، والنفسي، والعاطفي، ومن هنا تأتي الصبغة الاستعجالية لاتخاذ التدابير الضرورية لإعداد مقاربة شمولية ومندمجة لمواجهة ظاهرة تشغيل الأطفال، واستئصالها من جدورها قبل فوات الأوان. كل هذا يتطلب إدراك الظاهرة في كليتيها وتفرعها وارتباطها بقضايا مصيرية تهم بدرجة أساسية الفقر، والأمية، والتفكك الأسري، والهجرة، والهدر المدرسي، إلى غير ذلك من القضايا الكبرى.

ومن هذا المنطلق سوف نستعرض أهم المداخل التي يمكنها أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة، وعلى اعتبار أن شريحة عريضة من الساكنة تعيش تحت خط الفقر أو فوقه مباشرة في جميع جهات المملكة وبشكل كبير في العالم القروي والشبه حضري

---

[533]- المندوبية السامية للتخطيط ، البحث الوطني للتشغيل لسن 5،2012/07/2022، السابعة بعد الزوال http://www.tanmia.ma/2012-09-27-09-

[534] بلاغ المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التشغيل يوم: 12 يونيو 2023.

بسبب استبعاد هذه المناطق لفترات طويلة من أي سياسة تنموية أو مجهود استثماري، مما سيؤدي حتما إلى ظهور ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، وبغية الحد منها سنتطرق إلى دور برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تستهدف الفئات الهشة للحد من ظاهرة الفقر والهشاشة في المطلب الأول، على أننا سنخصص المطلب الثاني للسياسة التعليمية المعتمدة ودورها في الحد من الظاهرة .

المطلب الأول: دور برامج التنمية البشرية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل بالمغرب:

إذا كان المغرب قد عرف كباقي بلدان العالم ظاهرة الفقر التي تعد من الظواهر المحظورة في النقاش العام (الطابوهات)[535]، إذ نجد أن نسبة 23% من سكان العالم القروي تعيش تحت مستوى عتبة الفقر[536]، فإن السبب يرجع بالأساس إلى تراجع الإنتاج بسبب تقلبات المناخ وتدهور الموارد الطبيعية، وضعف كفاءة الطاقات البشرية، وتدني مستوى البنيات التحتية. ويعتبر الفقر من العوائق الأساسية أمام تطور وضعية التنمية الاجتماعية والبشرية للإنسانية، ومن العوامل المباشرة لظهور مجموعة من الظواهر الاجتماعية وعلى رأسها تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل التي تعرقل سير التنمية التي يطمح إليها المغرب، وبالرغم من التطور النسبي الذي عرفته الظروف الاقتصادية للبلاد، وتحسن المؤشرات الماكرو اقتصادية ابتداء من سنة 2000 [537].

---

[535] –Mustafa El Mnasfi: "La gouvernance urbaine et la lutte contre la pauvreté au Maroc", Revue Perspectives et Sociétés, 2012, p.71.

[536] – حسب تقرير البنك العالمي حول الفقر في المغرب، يرجع تزايد الفقر إلى عدم كفاية النمو الاقتصادي بنسبة 84% والباقي يعود لسوء توزيع النمو.

[537] –رشيدة عزام، مرجع سابق، ص 342،343

وإيمانا من الحكومات المغربية بضرورة تبني خطة الأهداف التنموية للألفية (2000-2015)،والدعم القوي الذي حظيت به هذه الخطة من طرف أغلب الفاعلين للدفع بها نحو التطبيق العملي من طرف جميع بلدان المعمور، وجعلها لبنة في سياساتها التنموية، بهدف خفض نسب الفقر وتحسين ظروف العيش والخدمات الأساسية من صحة وتعليم، والحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، على اعتبار أن المكان الطبيعي للطفل هو المدرسة وليس سوق الشغل. وإذا كان العالم بأسره عرف عدة تحولات كبرى مع بداية الألفية الثالثة في ظل الثورة التكنولوجية والرقمية والتحولات التي رافقتها على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فإنه بالموازاة مع ذلك برزت مجموعة من الظواهر الاجتماعية وعلى رأسها قضية تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل التي أصبحت محط اهتمام دولي ووطني لخطورتها على مستقبل الأمم من جهة، وبالنظر لشمولية المواضيع والاشكالات التي تطرحها، ومداخل الحد منها من جهة أخرى، والتي لازالت تثير الكثير من النقاش وتتطلب مزيدا من البحث، خاصة في سياق التطورات الحديثة التي يعرفها العالم اليوم من تقدم وتطور لم يسبق لها مثيل. إلا أنه وعلى الرغم من التطور والتقدم الكبير الذي تحقق في كل المجالات، توجد هناك مفارقة صارخة في عصرنا هذا، إذ أن أكثر من نصف ساكنة الأرض تعاني من مظاهر الفقر و القهر والحرمان واللامساواة[538]، وانتهاك الحريات الأساسية وعدم احترام حقوق النساء، والأطفال من خلال استغلالهم اقتصاديا وإجبارهم على العمل في قطاعات غير مهيكلة تمس من كرامتهم الإنسانية. كل هذه العوامل تعتبر انتهاكا لكرامة الإنسان وتدعم مشروعية التساؤل حول النماذج التنموية التي وضعتها الدول للحد من هذه الظواهر التي أسفرت عن أزمة حقيقية للتنمية المبتغاة، ومن هنا تبرز أهمية برامج التنمية البشرية في

[538] – رشيدة عزام، مرجع سابق، ص16.

الحد من الفوارق الاجتماعية ومحاربة الفقر من جهة، والحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله بالبحث والدراسة من خلال التطرق لأية علاقة بين التنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة من جهة في الفقرة الأولى، ثم إلى دور برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في الحد من الفقر والهشاشة من جهة أخرى، لارتباطهما الوثيق مع ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل من جهة أخرى في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: التنمية البشرية و محاربة الفقر والهشاشة أية علاقة:

إن الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، ينبثق من كون أن الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان هم في الغالب الفئة الأضعف والأشد فقرا، إلا أن الالتزام بالواجبات التي يحتمها تمكين الأفراد من هذه الحقوق يظل رهينا بإرادة السياسات والبرامج والأولويات التي تعتمدها الدولة، وإذا كانت حقوق الإنسان هي الحجر الأساس في التنمية البشرية، وأن التقاعس عن احترامها يؤدي حتما إلى فشل التنمية التي تُعدُّ أداة قوية لإحقاقها[539]، وعليه فإن العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان تذهب الى أبعد من مجرد الاعتراف بنجاعة حقوق الإنسان كوسيلة لضمان الكرامة والعدالة والمساواة، ذلك أن التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان يعتبر ضروريا لعقلنة تكاليف التنمية[540]، في حين أن غياب هذه الحقوق يفقد الثقة ويقوض روح المبادرة وبالتالي تزايد ظاهرة الفقر التي تغذي ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل.

ومن هذا المنطلق، فقد أولت أهداف التنمية للألفية أهمية قصوى للحق في حياة كريمة من خلال التركيز على تلبية الحاجات الضرورية للإنسان، وعلى رأسها محاربة

[539] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2016، صفحة 8.، منشور في الموقع الالكتروني موقع المندوبية السامية للتخطيط,

[540] – رشيدة عزام، مرجع سابق، ص 45.

الفقر المدقع والجوع، لأن هذا الأخير أبلغ دلالة على الحرمان من الحق الأساسي في الحياة وهو العيش الكريم، وبذلك فقد سلط الهدف الأول الضوء على حق من الحقوق الذي لا ينبغي انتهاكه، كما أن المجتمع الدولي تعامل مع باقي الحاجيات الأخرى على أنها حقوق أساسية يجب أن يحتفى بها، وأن تنهض الحكومات لتحقيقها وتمكين الشعوب من التمتع بها، فضلا على أن تحديد هذه الحقوق في شكل أهداف مرسومة وغايات محددة ضمن فترة زمنية معينة، مع الحث على توفير الموارد من خلال التضامن الدولي، الذي يجعل من هذه الأهداف آلية واقعية فعالة لتحقيق التنمية البشرية. ومن هنا فإن العلاقة بين التنمية البشرية وحقوق الإنسان كعلاقة الروح بالجسد[541]، إذ أن الفقر يضعف القدرة على السعي لنيل هذه الحقوق[542]، كما يدفع الأسر إلى تشغيل الأطفال القاصرين أو استغلال الفتيات في السخرة والبغاء لتوفير سبل العيش، مما يؤدي الى انتهاك الحقوق الإنسانية ذاتها، كالحق في العيش الكريم والرعاية الصحية والتعليم الجيد و التحرر من التمييز، وهي بالتحديد ما يحتاجه أفقر الفقراء في العالم[543].

بالمقابل فإن محاربة الفقر سيساهم لا محالة في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، بالنظر إلى أنه ناجم في الغالب عن خلل في التوزيع وسوء في التدبير وتقصير في السياسات العمومية وتقييمها وإحجام عن التضامن والتآزر بين البلدان، وهو ما جعل الحلم بإمكانية الحد منه وتخفيضه الى النصف في أفق سنة2015 خلال خمسة عشر عاما يصبح أملا عالميا. إذ أن التخفيض منه يتطلب تقوية عزة النفس والثقة والمشاركة في تحقيق الذات وتشكيل المستقبل، للرجال وللنساء الحق في أن

---

[541] – "التنمية البشرية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة ورقة عمل مقدمة من مؤسسة للدراسات الحقوقية و الدستورية 2008.

[542] – رشيدة عزام، مرجع سابق ص 84

[543] – تقرير التنمية البشرية لسنة 2000 "الحقوق الإنسانية والتنمية البشرية"، مقولة لكوفي عنان، ص 2

يعيشوا حياتهم ويرعوا أطفالهم بكرامة متحررين من الجوع ومن الخوف والقمع والظلم[544].

وهكذا، فإن أول هدف من الأهداف الإنمائية هو القضاء على الفقر بحلول عام 2015 وذلك من خلال الرفع من المداخيل وتحسين الإنتاجية ومساعدة البلدان النامية على تطوير طرقها في الزراعة والصيد واستغلال الغابات والعناية بالتنمية القروية والأمن الغذائي.

وانطلاقا مما سبق، وإيمانا من المجتمع الدولي بالعلاقة الجدلية للألفية[545] ومحاربة الفقر التي استغرقت عشر سنوات 2005-2015، وبالنظر لما عرفه العالم من ظرفية تتميز بتحديات فرضتها الأزمات الاقتصادية والمالية والطاقية والغذائية، التغيرات المناخية، توالي سنوات الجفاف، الحروب الأهلية، دفع بالمنتظم الدولي إلى تبني استراتيجية عالمية تبنى على أساس التوافق والتضامن بين البلدان وإتاحة الإمكانيات المالية بين الدول لمحاربة الفقر و الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، وبالرغم من المجهودات المبذولة من لدن الدول في تحقيق الأهداف التنموية والتكنولوجية والمعرفية لدعم البلدان الفقيرة والعمل على تحرير العالم من الفقر ومن البؤس، فقد ركزت استراتيجية التحرك العالمي التضامني لمواجهة الفقر على ثلاثة مجالات أساسية[546] :

---

[544]- إعلان الأهداف الإنمائية للألفية الفقرة 6

[545] - إعلان الألفية الفقرة 11:

- شملت أهداف التنمية للألفية ثمانية أهداف، و21 غاية و 60 مؤشرا لقياس التقدم خلال الفترة 2000 و 2015. وتنبثق هذه الأهداف من **إعلان الألفية** الذي وقعه في سبتمبر سنة 2000، 189 بلدا من بينهم 147 رئيس دولة وحكومة. وقد اعتبر هذا الإعلان بمثابة شراكة بين البلدان المتقدمة والنامية على السواء من أجل " تهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي، تفضي الى التنمية والى القضاء على الفقر (.....) لن ندخر جهدا لتحرير مجتمعاتنا رجالا ونساء وأطفالا، من أوضاع الفقر الشديد المهيمن المدقع الذي يعانيه أكثر من مليار شخص في هذه الآونة. ونحن ملتزمون بأن نجعل من الحق في التنمية واقعا ملموسا لكل إنسان، وبتحرير الجنس البشري بأكمله من العوز.

[546] - رشيدة عزام، م.س، ص 176

- توسيع الفرص الاقتصادية أمام الفقراء عن طريق حفز النمو وزيادة أصولهم (ممتلكاتهم من الأراضي، تعميم التعليم...) وزيادة مداخيلهم.
- تدعيم الحكامة من خلال جعل مؤسسات البلدان أكثر خضوعا للمساءلة وأكثر استجابة لحاجات الفقراء وتيسير مشاركتهم في التدبير واتخاذ القرارات، ورفع الحواجز الناجمة عن التمييز بين الجنسين أو أي شكل آخر من أشكال التمييز وتعزيز الأمان، وذلك بالحد من الأمراض الخطيرة والاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية. ولقد شكلت أهداف التنمية للألفية التي كانت نتاج العديد من المشاورات والمؤتمرات الإقليمية والدولية من أبرز أبعاد التنمية وتحقيق الرفاه، كما أنها عرفت تعبئة دولية ووطنية لم يسبق لها مثيل، وأصبحت كل السياسات العمومية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية موجهة لتحقيق الغايات المرسومة باعتبارها الوسيلة الفعالة لمحاربة الفقر، فضلا على أن الالتزام والتعهد الصريح لقادة الدول في العالم بألا يدخروا أي جهد في سبيل تخليص بني الإنسان، رجالا ونساء وأطفالا، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، هذه الظاهرة المرفوضة واللاإنسانية[547]. وقد أرفقت هذه الأهداف بمجموعة من الإجراءات العملية الواسعة من أجل تحسين حياة الأفراد ومستقبلهم وذلك في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، إلا أنه ببلوغ سنة 2015 وإيمانا من المنتظم الدولي في مواصلة الجهد لمحاربة الفقر وضمان العيش الكريم، وأيضا نتيجة للوعي المتزايد بالمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية، فقد شكل إعلان أهداف التنمية المستدامة في أفق2030 التي توافق حولها المجتمع الدولي لما بعد سنة 2015 والتي تركز على أهمية استخدام الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي الى تدهورها أو الى تناقص جدواها بالنسبة للأجيال المقبلة كخطوة أخرى على درب التنمية البشرية المستدامة. وقد شكلت أهداف التنمية المستدامة نقلة

[547] – الأهداف الإنمائية للألفية موجز عن تقرير الأمم المتحدة 2015، التقديم، ص 2

نوعية مختلفة عن نموذج التنمية التقليدي، باعتبارها خطة من أجل تنمية مستدامة محورها الإنسان والحفاظ على الكوكب في ظل الازدهار والسلام، ومن السمات الأساسية لهذه الأهداف أنها عالمية، فهي لا تخص البلدان النامية بل كل البلدان معنية بتحقيق التنمية المستدامة. كما أنها تتسم بطابع التشاركية بحيث شارك في تحضيرها العديد من الجهات الحكومية والمجتمع المدني، فضلا على أنها شاملة تعد بإرساء مجتمعات أكثر سلاما وعدلا واحتضانا للجميع، في إطار الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز[548]، وما يميزها عن أهداف الألفية بكونها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وعالمية وشاملة من حيث تطبيقها[549]، كما أنها تتميز باتساع نطاقها وطموحها، على خلاف أهداف الألفية التي اهتمت بمجموعة محدودة من الغايات البشرية. لقد شملت أهداف التنمية المستدامة الركائز الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للتنمية المستدامة مع التركيز على الإنصاف، مؤكدة على "ألا يخلف الركب أحداً وراءه[550]، وعلى خلاف أهداف الألفية التي لم تتناول العوامل السياسية في البلدان، فإن أهداف التنمية المستدامة تصدت لقضايا السلام والأمن كشرطين ضروريين للتنمية المستدامة.

وبالعودة للمؤشر العالمي الأول لأهداف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الفقر المدقع، بما في ذلك نقص الغذاء ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي، كما يشمل تحقيق الهدف التعامل مع التهديدات الجديدة التي يسببها تغير المناخ والصراع. إذ أن هذا الهدف لا يُركز على الأشخاص الذين يعيشون في فقر فحسب، بل يركز أيضًا على الخدمات التي يعتمد عليها الناس والسياسة الاجتماعية التي

[548]– رشيدة عزام، مرجع سابق، ص 108

[549] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 70/1 الفقرة 55

[550]– نفس المرجع الفقرة 5

إما تعزز الفقر أو تمنعه، فعلى الصعيد العالمي انخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقرٍ مدقع من36% عام 1990 إلى10% في سنة 2015، لكنّ وتيرة التغيير آخذة في الانخفاض ولعل أن أزمة كوفيد19، قد شكلت مخاطرةً بعكس عقودٍ من التقدم في مجال مكافحة الفقر، وهذا ما تمت الإشارة إليه في البحث الذي نشره المعهد العالمي لبحوث الاقتصاد الإنمائي التابع للأمم المتحدة حول التداعيات الاقتصادية التي تنتج عن الجائحة العالمية التي يمكن أن تزيد من الفقر العالمي بما يصل إلى نصف مليار شخص أو8% من مجموع السكان، وبالتالي ستكون هذه هي المرة الأولى التي يزداد فيها الفقر عالمياً منذ ثلاثين عاماً، أي منذ عام 1990[551].وعليه فإن ضمان الحماية الاجتماعية لجميع الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى أمرٌ بالغ الأهمية للحد من الفقر من خلال الإنفاق العام في القطاعات الاجتماعية، مع الحرص على أن يكون النظام الضريبي منصف سيساهم في الحد من الفقر، فعلى سبيل المثال فقد كشفت المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب يوم الخميس13 أكتوبر2022، إلى أن حوالي 3.2 مليون شخص تدهورت أوضاعهم المعيشية تحت التأثير المزدوج للأزمة الصحية المرتبطة بفيروس كورونا والتضخم، مما سيؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية، كما سجلت المندوبية ارتفاع معدل الفقر الوطني المطلق من1.7% عام2019 إلى3%خلال سنة2021،ومن3,9% إلى6,8% في المناطق القروية، ومن0,5% إلى1% في المناطق الحضرية، حسب معطيات المندوبية.

أما فيما يتعلق بالهشاشة التي يقصد بها تدهور الأوضاع المعيشية، فقد شهدت ارتفاعا ملحوظا، حيث انتقلت من 7.3% سنة 2019 إلى10% سنة2021،ومن 11.9% إلى 17.4% في المناطق القروية، ومن 4.6% في المائة إلى5.9% في المائة في

[551] – https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty/

المناطق الحضرية[552]، فضلا على أنه انخفض معدل الفقر إلى46% في27 دولة تتمتع بعضوية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بإضافة قيمة الخدمات العامة للدخل الأسري لأن هذه الخدمات كانت مخصصة لأكثر الأسر المحتاجة. وتبيّن من إحدى المراجعات أن الإنفاق على التعليم العام والصحة ساهم في تخفيف التفاوت في ست بلدان في أمريكا اللاتينية[553]، كما أن غياب العدالة الاجتماعية وسوء التوزيع العادل للثروات يؤدي حتما إلى بروز فوارق اجتماعية بين فئات المجتمع، وبالتالي تدني المستوى المعيشي، مما يدفع بكثير من الأسر إلى الدفع بفلذات أكبادها في معترك الحياة العملية في مراحل مبكرة من عمرهم.

ومن هنا، فإن أي اختلال في بنية الأسرة أو في وظائفها سينعكس سلبا على أفرادها وخاصة الفئات الهشة منها الأطفال، ومن ثم يمكن التنبؤ بالدور الذي قد يلعبه الوضع الاقتصادي للأسرة في الدفع بالأطفال إلى سوق الشغل في سن مبكرة، وهذا ما جعل المنتظم الدولي يولي حماية خاصة للأطفال، مما تطلب الارتقاء والنهوض بالتنمية البشرية ببلادنا منذ خطاب 18ماي 2005، وضمان التنمية المستدامة من خلال تسطير ووضع استراتيجية تنموية شاملة تتجلى في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية INDH[554]وهي

---

[552]بوابة المندوبية السامية للتخطيط، 29 ماي 2023 على الساعة22h05، https://www.hcp.ma

[553] منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، التقرير العالمي لرصد التعليم، الفصل 22، التعليم في أهداف التنمية المستدامة ص:368

[554] المبادرة الوطنية للتنمية البشرية هي مشروع تنموي من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للفئات الفقيرة، انطلق هذا المشروع رسميا بعد خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتاريخ: 18 ماي 2005، وترتكز على ثلاث محاور أساسية :

+ التصدي للعجز الاجتماعي بالأحياء الحضرية الفقيرة والجماعات القروية الأشد خصاصا.

+ تشجيع الأنشطة المدرة للدخل القارة والمتيحة لفرص الشغل.

+ العمل على الاستجابة للحاجيات الضرورية للأشخاص في وضعية صعبة.

ورش مفتوح باستمرار[555]، جعلت محاربة الفقر والتهميش والإقصاء في صلب أولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة. فالمبادرة تندرج ضمن رؤية استراتيجية للرفع من دخل شرائح عريضة من السكان، وتحسين ظروف عيشهم، عن طريق إشراك كل الفاعلين من دوائر حكومية وجماعات محلية وقطاع خاص، وجمعيات المجتمع المدني من أجل تحقيق الأهداف المسطرة ومن بينها محاربة الفقر والتهميش، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية :برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ودورها في الحد من الفقر والهشاشة:

لقد عمل المغرب على بذل جهودا حثيثة من أجل تحسين مستوى عيش المواطنات والمواطنين منذ فجر الاستقلال، وتجلى ذلك من خلال النتائج الإيجابية المحققة في العديد من القطاعات الاجتماعية والتحسن الذي سجلته المؤشرات المختلفة في قطاعات التعليم والصحة والفقر، غير أن واقع التنمية الاجتماعية والبشرية يكشف عن الخصاص الكبير الذي ظلت تعاني منه البلاد، كما أن الحصيلة الاجتماعية للاستراتيجيات التنموية التي نهجتها الدولة خلال هذه الفترة اتسمت بالظرفية والمحدودية ولم تتمكن من معالجة القصور على المستوى الاجتماعي، خاصة في مجال التعليم والخدمات الصحية وأوضاع التشغيل وسياسات الحماية الاجتماعية التي كانت دون مستوى التطلعات، وتحسين نسبة النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى الإكراهات الهيكلية وبرامج التصحيح التي قلصت من الدعم المالي المخصص للقطاعات الاجتماعية.

وانطلاقا مما سبق، تشكلت الإرادة السياسية من أعلى سلطة في البلاد في جعل الإنسان في صلب البرامج التنموية، من خلال تجديد المقاربة واعتماد نمط مبتكر في

[555] مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس 18 ماي 2005 .

العمل الاجتماعي تتمثل على الخصوص في الإعلان عن إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من طرف عاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس في18ماي2005[556]، إنها تُعد مشروعا اجتماعيا تنمويا وورشا ملكيا مفتوحا باستمرار، وفلسفة رائدة تهدف الى معالجة إشكاليات الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة، ضمن استراتيجية شمولية مبنية على بُعدين ترابي وتشاركي مع مختلف الفاعلين المعنيين بالحقل التنموي، بغية الانخراط التام في العمل على محاربة الفقر والتهميش الاجتماعي بشكل فعال ومستدام في إطار رؤية واضحة واستراتيجية حقيقية وشاملة للتنمية الاجتماعية. إن الأمر يتعلق بمعضلة اجتماعية نعتبرها بمثابة التحدي الأكبر لتحقيق مشروعنا المجتمعي التنموي، والتي قررنا بعون الله وتوفيقه، أن نتصدى لها بإطلاق مبادرة طموحة وخلاقة باسم " المبادرة الوطنية للتنمية البشرية "(...) وتندرج هذه المبادرة ضمن رؤية شمولية، تشكل قوام مشروعنا المجتمعي، المرتكز على مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والعمل والاجتهاد، وتمكين كل مواطن من الاستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته (...)" [557].

لقد شكلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها عاهل البلاد تجربة رائدة، تجسدت من خلال الانسجام التام بين جميع مكونات المجتمع المغربي من جهة، وبين مكونات السياسات العمومية التنموية، فاعتبرت قاطرة للتنمية ونموذجا للتنمية المندمجة المستدامة التي تهدف إلى تحقيق التقائية السياسات العمومية والاستراتيجيات وبرامج العمل القطاعية، من خلال المقاربة والمنهجية وآليات الاشتغال التي ترتكز عليها، وبالتالي وتحقيق تنمية اجتماعية متكاملة تتماشى مع الأهداف التنموية للألفية من جانب، وأهداف التنمية المستدامة من جانب آخر تنفيذا لالتزاماته الدولية.

---

[556] _ نفس المرجع السابق

[557]– نفس المرجع السابق

وقد جاءت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كخطة تنموية استراتيجية مختصة لتجعل من تنمية العنصر البشري الهدف الأسمى، من خلال تبنيها لهدفين استراتيجيين، الأول يتجلى في الحد من الفقر و الهشاشة والثاني مرتبط بتحقيق العدالة الاجتماعية عبر الرفع من مؤشر الدخل، كما ارتكزت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على ثلاث ركائز أساسية[558]:

- مواصلة دعم المسار السياسي لدعم بناء الدولة الحديثة على أساس مبادئ الديمقراطية السياسية والحكامة الجيدة،
- الفعالية الاقتصادية، من خلال مشاريع مهيكلة تنعش النمو وتحدث مناصب الشغل.
- دعم التماسك الاجتماعي من خلال تحقيق التنمية البشرية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتثمين المؤهلات الشخصية للأفراد.

إن الهدف الأسمى للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية[559] التي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس المنصور بالله انطلاقتها في 18 ماي 2005 هو المساهمة في تحسين مؤشرات التنمية البشرية للبلاد وفق برامج ذات رؤية شمولية تروم محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة، وقد تجلت في إنجاز مشاريع دعم البنيات التحتية الأساسية، أنشطة التكوين وتقوية القدرات، والتنشيط الاجتماعي، والثقافي والرياضي إضافة إلى النهوض بالأنشطة المدرة للدخل، ويمكن تقسيم مراحل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى ثلاث مراحل نبينها كالآتي:

---

[558]– موقع وكالة المغرب العربي للأنباء، السبت 5 نونبر 2022 على الساعة العاشرة مساء.
https://www.mapnews.ma/ar/actualites

[559] التنسيقية الوطنية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حصيلة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، الانطلاقة والتطور، سنة2018 ص:04

❖ **المرحلة الأولى للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية2005-2010**: تمحورت حول أربعة برامج لفائدة مختلف الفئات المستهدفة:

- **برنامج محاربة الفقر في الوسط القروي** : همت 403 جماعة قروية تجاوز معدل الفقر بها 30%.
- **برنامج محاربة الاقصاء الاجتماعي في الوسط الحضري** : استهدف البرنامج 264 حيا حضريا.
- **برنامج محاربة الهشاشة**: يستهدف هذا البرنامج10 فئات من الأشخاص في وضعية هشاشة.
- **البرنامج الأفقي**: يهم جميع الجماعات القروية والحضرية غير المستهدفة.

وقد استجابت برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خلال المرحلة الأولى لتطلعات تنموية لفئة عريضة من المواطنات والمواطنين، إذ أنه جرى استثمار 14 مليار درهم، وخلق ما يزيد من 4000 فرصة عمل، كما أنها استهدفت 50200 مستفيد ومستفيدة من خلال 22000 مشروع[560]، بهدف تكريس منظومة القيم والثقة والكرامة و الثقة، والحكامة الجيدة.

❖ **المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية2011-2017:**

أعطيت انطلاقتها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وهي تشكل دفعة قوية تجلت من خلال الرفع من الغلاف المالي من 14 مليار درهم إلى 17 مليار درهم، وتوسيع قاعدة المستفيدين لتشمل 702 جماعة قروية و532 حي حضري، بالإضافة إلى برنامج خامس للتأهيل الترابي خصص له غلاف مالي إجمالي قدره 5

[560] – موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، السبت 4فبراير 2023 على الساعة الثالثة بعد الزوال www.indh.ma

مليار درهم استهدف مليون مستفيد قاطن ب 3300 دوار، ينتمي إلى 22 إقليم معزول أو جبلي، خاصة فيما يتعلق بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية[561].

❖ **المرحة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2023/2018:**

فبالنظر للنتائج المحققة خلال المرحلة الثانية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والاهتمام المولوي للشأن الاجتماعي المجسد في الخطاب الملكي بتاريخ 29 يوليوز 2018، (...) إن الشأن الاجتماعي يحظى عندي باهتمام وانشغال بالغين، كملك و كإنسان... فإني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية: إطلاق المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتعزيز مكاسبها، وإعادة توجيه برامجها للنهوض بالرأسمال البشري للأجيال الصاعدة، ودعم الفئات في وضعية صعبة، وإطلاق جيل جديد من المبادرات المدرة للدخل ولفرص الشغل[562]. فقد تطمح المرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس (نصره الله وأيده) يوم الأربعاء 19 شتنبر 2018، التي اعتمد في إعداد تصورها على التوجيهات الملكية والعبر المستخلصة من المرحلتين السابقتين، وذلك عبر تمحور مختلف التدخلات على الهدف الرئيسي للمبادرة والذي يتجلى في تطوير الرأسمال البشري للساكنة المحتاجة من خلال تعبئة الموارد الضرورية وتحقيق الالتقائية بين مختلف تدخلات الشركاء بهدف الرفع من أثر البرامج المنجزة[563].

---

[561] موقع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تاريخ الزيارة فاتح يوليوز 2018 على الساعة التاسعة مساء http://www.indh.ma/ar

[562] مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، 29 يوليوز 2018. www.indh.ma/ar

[563] موقع المبادرة للتنمية البشرية بوزان، 04 فبراير 2023 ، على الساعة العاشرة والنصف ليلا http://indh-ouezzane.ma/troisieme-phase

وفي هذا الصدد، تسعى المرحلة الثالثة إلى تحقيق هدفين أساسيين وتنزيل أربعة برامج هادفة:

- **الهدف الأول**: يتوخى صيانة كرامة المواطن من خلال تحسين ظروف عيشه من خلال تقليص الفوارق في البنيات التحتية والخدمات الأساسية ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، مع إعطاء أهمية قصوى إلى الرفع من جودة الخدمات.
- **الهدف الثاني:** فيسعى إلى تذليل معيقات التنمية البشرية لبعض الفئات المجتمعية، من ترجمة الارادة القوية لتركيز استهداف تدخلات المبادرة على الرأسمال البشري من خلال:
  - تدارك الخصاص على مستوى البنيات التحتية والخدمات الأساسية الاجتماعية.
  - مواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة.
  - تحسين الدخل والادماج الاقتصادي للشباب.
  - الدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة.

و**تماشيا مع ما سبق**، فإن البرامج السالفة الذكر ترتكز على منهجية قائمة على الحكامة الرشيدة، كما تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من التماسك والفعالية، من خلال العديد من الركائز، بما في ذلك اعتماد ثقافة تشاركية، تجديد آليات الحكامة، واعتماد السياسة التعاقدية ونظام الشراكة المتجددة، وإسناد الإدارة المتكاملة للمشروعات لضمان التقارب بين البرامج القطاعية المختلفة لمؤسسات الدولة والجماعات الترابية، فضلا على أن موضوع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتنمية المحلية يكتسيان أهمية قصوى لما يعيشه المغرب من تحولات اقتصادية و اجتماعية و سياسية، وما يعانيه من إكراهات داخلية وخارجية، تجعل من إشكالية التنمية المحلية والتنمية البشرية من الأولويات الضرورية التي يجب البحث فيها وعنها، وإيجاد حلول لها، ولعل أنه منذ إطلاق المبادرة

الوطنية للتنمية البشرية في18ماي2005 وبإشراف ملكي فقد استفاد ملايين المغاربة من البرامج والأنشطة المندرجة في إطارها والتي مكنت من تحسين ظروف عيشهم، كما منحتهم الفرصة للمساهمة في مسلسل التنمية ببلادنا، وبالتالي التقليص من نسبة الفقر في المغرب الذي يُعد من الدوافع القوية لتشغيل الأطفال بصفة عامة وبالقطاع غير المهيكل على وجه الخصوص. إلا أن تراجع ترتيب المغرب في مؤشر التنمية البشرية من المرتبة الـ122 سنة 2020 إلى المرتبة الـ123 خلال سنة 2021 من بين 191 دولة عبر العالم حسب ما ورد في تقرير التنمية البشرية لسنة 2022، فإن هذه المؤشرات ستجعلنا نتناول بالدراسة والبحث دور السياسات التعليمية في النهوض بقطاع التعليم في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : السياسة التعليمية ودورها في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل بالمغرب:

يعتبر التعليم ثاني أولوية بعد الوحدة الترابية، والغذاء الروحي للطفل لما له من آثار إيجابية على نجاح الطفل في الكبر وقدرته على تعلم مهنة أو حرفة يستطيع منها كسب عيشه[564]، كما تُجسد أهميته في الحياة من خلال غرس القيم الثقافية والاجتماعية والوطنية في المواطن، وقدرته على فهم الحقوق والواجبات التي يجب أن يدركها جميع المواطنين، كما يُتيح الفرصة للمواطنين التعرف على ثقافتهم وتاريخهم وقيم مُجتمعاتهم مما يؤدي إلى إنتاج مواطنين صالحين، وفي هذا الإطار يمكن القول أن التربية والتعليم يعتبران عاملين أساسيين في النمو الاقتصادي والتنمية البشرية والاجتماعية، بل يشكلان أهم تحديات المرحلة الراهنة، فضلا أن التعليم في المنظور الإسلامي ضامن للحضارة

[564] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الحامعية، طبعة 2004، ص: 149

والتطور[565]،لذلك اهتم الفقه الإسلامي بحق الأبناء في التعليم، إذ أن الإمام أبو الحسن القابسي قال: " الذي يعلم ولده فيحسن تعليمه، ويؤدبه فيحسن تأديبه، فقد عمل في ولده عملا حسنا يرجى له من تضعيف الأجر فيه"[566]. وبالرغم من أن جميع المؤشرات الإحصائية تفيد أن الأمية والتفاوت الكبير بين فئات المجتمع على مستوى التعليم لاسيما في الأعمار التي تقل عن ثمان عشرة سنة، قد ساهمت بشكل كبير في انتشار ظاهرة الهدر المدرسي، أو التسرب الدراسي، والتي كانت سببا رئيسيا في ظهور ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالوسط القروي والشبه حضري، وإذا كان المغرب قد بذل مجهودا كبيرا واستثنائيا من أجل النهوض بمنظومة التربية والتكوين على اعتبار أن الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلا على الإجماع والاتفاق الوطني بين كل الهيئات الذي جسدته اللجنة المكلفة بإصلاح التعليم منذ سنة 1957 التي تبنت المبادئ الأربعة لتعميم التعليم(المغربة- التعريب- التعميم- التوحيد)[567]، كما أن تنصيص الدستور المغربي لسنة 1996 في فصله 13على حق كل المواطنين في التعليم والعمل[568]، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة على

---

[565] محمد بلبشير : "التكافل الاجتماعي للطفل في الإسلام"، ضمن أعمال ندوة : الطفل، التربية والتغيير الاجتماعي، أيام 28 ماي إلى 2 يونيو 1979، منشورات رئاسة جامعة محمد الخامس، الرباط، ص:104.

[566] أحمد فؤاد الأهواني، الرسالة المفضلة لأحوال المعلمين والمتعلمين"، مقال ضمن كتاب "التربية في الإسلام"، الحسن القابسي ، دار المعارف، مصر، طبعة 1975، ص : 249.

[567] -دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، ص 47-48

[568] - دستور المملكة المغربية لعام 1996

المستوى القانوني[569]، كما أن الدستور المغربي لفاتح يوليوز لسنة2011 عمل على دسترة هذا الحق من خلال مقتضيات الفصول[570]، 31، 32، 33 و168، وذلك بنصه الصريح في الفصل 31 على الحق في الحصول على تعليم عصري على قدم المساواة بين جميع الاطفال، سواء في المجال الحضري أو القروي، وكذلك الفقرة الرابعة من الفصل 32 التي أكدت بدورها صراحة على هذا الحق، ومن هذا المنطلق فإن الدولة والمؤسسات العمومية ملزمة بضمان توفير واستمرارية التعليم في كل زمان ومكان، ولو في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية كحالة الطوارئ الصحية التي عرفها العالم بأكمله سنة 2020، التي خلفها انتشار فيروس كورونا-كوفيد19، والذي فرض اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية من أجل الحد من انتشار وتفشي هذا الوباء، ومن بينها إعلان حالة الطوارئ الصحية[571]، وتماشيا مع ضمان الحق في التعليم في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشها المغرب، أقرت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي إلغاء الدروس الحضورية وتعويضها بالدروس عن بعد، وذلك كخطوة تهدف إلى حماية الصحة العامة والحفاظ على سلامة المواطنين كما هي منصوص عليها في الدستور[572]، خاصة التلاميذ والطلبة الذين يتابعون دروسهم في منازلهم مع إطلاق

---

[569]– L'enfant au Maroc, Commission National pour la préparation du sommet Mondial pour L'enfant, Mai 2002, du page 42 au page 42

[570] دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011:

- الفصل 31: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:... الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة..."
- الفقرة الرابعة من الفصل 32 من دستور المملكة المغربية فإن " التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة".

[571] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

[572] دستور المملكة المغربية 2011:

منصة رقمية للبث التلفزي للدروس على بعض القنوات الفضائية كالرابعة الثقافية والأمازيغية والعيون، وبالرغم من أن تدبير هذه المرحلة طرح إشكاليات حقيقية ضربت في العمق مبادئ الإنصاف و تكافؤ الفرص، وتأمين الزمن المدرسي وفرص التعلم والتكوين وكذا تيسير شروطه لجميع الأطفال، التي تُعدّ بحق من أبرز الأهداف المسطرة في الرؤية الاستراتيجية2015-2030 [573].

الفقرة الأول: تفعيل مبدأ تعميم وإجبارية التعليم :

إن تراجع تصنيف المغرب على مستوى مؤشرات التنمية البشرية خلال العقدين الأخيرين، يُعدّ مؤشرا قويا على محدودية السياسات العمومية في المجال الاجتماعي، خاصة في مجال التعليم، ولعل أن أهمية التعليم تكمن في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الطفل أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوقه، ولا يمكنه أن يدافع عنها هذا إلى جانب خصوصية مهمة الحق في التعليم الذي يتيح للطفل أو أوليائه حرية اختيار نوع التعليم الذي يلائمه[574]،على اعتبار أن تطور أي بلد رهين بمستوى التعليم والتربية فيه. وبالمقابل فإن عدم تمتيع الطفل بهذا الحق يجعله غير فاعل في مجتمعه وغير مساهم في تنمية بلده وغافلا عن جلِّ حقوقه وبالتالي عن كيفية المطالبة بها، وبهذا يهدر المجتمع الدولي طاقات مهمة يمكن الاستفادة منها لرفع تحديات التنمية في بلدان العالم، والحد من

▪ الفصل 21 من دستور المملكة المغربية "لكل فرد الحق في سلامة شخص هو أقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

[573] الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص9، منشور بالموقع الإلكتوني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

[574] هديل رزق القزاز،"ت قرير حول الحق في التعليم بين الواقع والطموح"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني 2001، ص 34.

مجموعة من الظواهر وعلى رأسها ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل، التي ترتبط بأبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية يصعب التغلب عليها في المدى القصير.

إن عضوية المغرب في منضمة الأمم المتحدة، واختياره لسياسة الاندماج من خلال تصديقه على جُل الاتفاقيات الدولية، جعلته ينخرط في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان عامة، وحقوق الفئات الإنسانية خاصة، وقد كان هذا مصحوبا بتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية[575] ومن أبرزها التصديق على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 في 11 يونيو1993[576]. وهنا وجب الوقوف على أهم محطات الاصلاح التي عرفها قطاع التعليم بالمغرب كنقطة أولى، وفي مجال تعميمه في نقطة ثانية.

أولا: أهم محطات الإصلاح التي عرفها المغرب منذ الاستقلال إلى الآن:

لقد عرفت السياسات العمومية في مجال التعليم بالمغرب تطورا ملحوظا خاصة منذ بداية الألفية الثالثة، من خلال تبني مجموعة من الاصلاحات منذ فترة ما قبل الحماية[577] مرورا بفترة الحماية وما بعد الاستقلال[578]، هذه الاصلاحات تأرجحت بين

[575] للتعرف على الاتفاقيات التي صادق عليها المشرع المغربي انظر : المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: الاتفاقيات التي: صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان الكتاب الأول.

[576] الجريدة الرسمية عند 4440 بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

[577] ظل التعليم خلال هذه الفترة وقبلها تعليما تقليديا بالأساس كما بات مستقلا عن الدولة تنظيما وتمويلا سواء في مراحله الاولى أو التعليم العالي (جامعة القرويين بفاس وجامعة ابن يوسف بمراكش). وحتى مرحلة الضغوط الاستعمارية على المغرب خلال القرن 19م وما رافقها من الصلاحات التي قام بها المخزن لمواجهة تلك الضغوط الاوربية تم القيام بجملة من الاصلاحات التعليمية منها: بناء المدارس وارسال البعثات الطلابية الى الخارج وادخال مواد اخرى الى جانب المواد الشرعية. راجع للتفصيل: ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ عرض لأحداث المغرب وتطوراته في ميدان السياسة الدينية و الاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الاسلام الى العصر الحاضر – من بداية المرينيين الى نهاية السعديين المجلد الثاني دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء الطبعة الاولى 1978، ص 334 وما يليها.

محاولة بناء مدرسة مغربية ذات مواصفات تربوية تتوخى الفعالية والعقلانية، وبين مدٍّ وجزر القرارات التي تعكس واقع الحياة السياسية في حينها ومع هذا التأرجح جمعت عدة خصائص مشتركة بينها وطالت المستوى التشريعي والتنظيمي والمضامين وطرق التدريس والحكامة[579].

وقد اتخذ التعليم منذ الاستقلال طابعا سياسيا واضحا، لأنه يعكس بالفعل اختيارات تخص هذه الميادين نفسها ويتضمن في داخله ومن خلال تطوره أبعادا سياسية واجتماعية أثرت وتؤثر مستقبلا[580]، هكذا تميزت مختلف الاصلاحات بالتوافق والتراضي أحيانا وبالصراع والتجاذب أحيانا أخرى، منذ عقد اللجنة الملكية لإصلاح التعليم سنة1957،التي تبنت المبادئ الأربعة الأساسية للمدرسة المغربية: التعريب، وتوحيد البرامج التعليمية، ومغربة التدريس، وتعميم التعليم على كل فئات المجتمع، لكن سرعان ما تم التراجع عنها من طرف اللجنة الملكية لإصلاح التعليم التي أنشأت سنة 1958 التي قررت اعتماد اللغة الفرنسية، إلى أن تم إحداث لجنة التربية والثقافة عام 1959 موصية بإنشاء المجلس الأعلى للتربية والتعليم، وتعيين أطر مغربية، والاعتماد على اللغة الفرنسية في السلك الابتدائي، وفي عام 1964 تم تنظيم "مناظرة المعمورة" التي أقرت تعريب التعليم في سلكه الابتدائي بشكل كامل، والإبقاء على تعليم اللغات الأجنبية ابتداء من المستوى الإعدادي، وإعلان العربية لغة رسمية للتعليم في البلاد، لكن المغرب قرر مرة أخرى العودة لاعتماد اللغة الفرنسية في تدريس المواد العلمية في سنة 1967،

---

[578] علال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية دراسات في تاريخ العلاقات الدولية 1851- 1947، مطبعة افريقيا الشرق، سنة 2006، ص 216 وما يليها.

[579] محمد الغزالي، الاصلاحات التعليمية بالمغرب دراسة على مستوى الوظائف والمستويات 1956 – 2001، منشورات جامعة الحسن الأول، مطبعة الأحمدية، الطبعة الاولى، سنة 2014، ص 89.

[580] محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب ، دار النشر المغربية الدار البيضاء ، الطبعة الاولى 1973، السنة1985، ص 4

كما قرر العدول عن فكرة مغربة الأطر التعليمية، ثم المخطط الثلاثي1965-1967 والتصميم الخماسي 1968-1972، كما جرى عقد مناظرة وطنية أخرى في عام 1970 بمدينة إفران، وكان من أهم مخرجاتها الدعوة للرجوع الى مبدأي التعميم ومغربة الأطر إلى أن تم طرح برنامج استعجالي سنة1973 مطالباً باعتماد المبدأين السابقين، بعد ذلك تم إطلاق المخطط الثلاثي الذي أقر ضرورة تعميم التعليم في القرى المغربية ليأتي بعد ذلك المخطط الخماسي1973-1977 والمخطط الثلاثي1978-1980، إذ ارتكزت هذه المرحلة حول التمدرس وتنميته بمختلف مستوياته والاهتمام بالموارد البشرية، تلاها بعد ذلك مرحلة تطبيق سياسة التقويم الهيكلي، وفي سنة 1980 نظمت مناظرة ثانية بمدينة افران، هدفها دراسة آثار اعتماد التقويم الهيكلي على السياسة التعليمية، حيث تم اعتماد مشروع إصلاح التعليم الغاية منه فتح طريق التكوين المهني، وصولا الى صدور تقرير البنك الدولي سنة 1995 وتكوين اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين وصدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين والإعلان عن عشرية الإصلاح ما بين 1999-2010، على اعتبار أن صدور هذا الميثاق يشكل لحظة اجماع وطني حول السياسة التعليمية وبعده وما صاحبه من تدابير وإجراءات لم تحقق الغايات المرجوة. ولتدارك ذلك والتسريع بالتطبيق والترجمة العملية لبنود الميثاق الوطني للتربية والتكوين على أرض الواقع، تم الاعلان عن المخطط الاستعجالي2009-2012، لكن بالرغم من ذلك لا زالت المنظومة التعليمية تعاني من عدة اختلالات عجلت ببلورة الرؤية الاستراتيجية للإصلاح2015-2030،وبعدها صدور القانون الإطار رقم51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[581].

[581] القانون الاطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في 7 ذي الحجة 1440 الموافق 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019 ص 5623

ومن أجل النهوض بمنظومة التربية والتكوين، حددت وزارة التربية والتكوين شعارا تحت عنوان: "مدرسة جديدة من أجل مواطن الغد " يترجم مرامي التدابير ذات الأولوية التي تسعى الوزارة الوصية من خلالها النهوض بقطاع التربية والتكوين في أفق سنة 2030، من خلال تفعيل مجموعة من الأهداف كالتحكم في اللغة العربية والتمكن من التعَلمات الأساس واللغات الأجنبية ودمج التعليم العام والتكوين المهني وتثمين التكوين المهني والتفتح الذاتي وتحسين العرض المدرسي و التأطير التربوي والحكامة، إضافة إلى تخليق المدرسة وتثمين الرأسمال البشري وخلق تنافسية في مجال المقاولة بالتكوين. وبالرغم من وجود إرادة قوية للإصلاح ورؤية استراتيجية مشتركة، فإن المدرسة العمومية لا تضمن اكتساب التعلمات الأساس ولا تحظى بثقة المواطنين، ويتجلى ذلك من خلال عدة مرتكزات، أهمها الخطاب الملكي السامي بتاريخ 30 يوليوز 2015 بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لعيد العرش المجيد، ثم الرؤية الاستراتيجية والقانون الإطار لسنة 2019 والنموذج التنموي الجديد في أبريل 2021 والبرنامج الحكومي لتاسع شتنبر 2021، مما دفع بالقطاع الوصي إلى اعتماد خارطة الطريق 2022-2026 تمحورت حول 12 التزاما ملموسا، خمس التزامات منها همت التلاميذ و ثلاث منها خصت الأساتذة وأربعة همت المؤسسات التعليمية، ولعل أول التزام همَّ التلاميذ ألا وهو ضمان تعليم أولي ذو جودة مضبوط من طرف الدولة ومعمم، من أجل إعداد جميع التلميذات والتلاميذ لتحقيق النجاح الدراسي[582].

وانطلاقا مما سبق، وبالنظر لما للتعليم من أهمية قصوى داخل المجتمع المغربي، فقد عمل هذا الأخير على نهج عدة سياسات، وقام بعدة محاولات للإصلاح

[582] وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، خارطة الطريق 2022-2026، موقع الوزارة ، 25 يونيو 2022 على الساعة 23h08،

https://www.men.gov.ma/Ar/Documents/FRoute20222026ar.pdf

تراوحت ما بين ثقافة الارتجال أو الاختزال أو حتى التيه في الاختيارات المجتمعية، وثقافة بلورة سياسات عمومية قادرة على التجاوب مع تطلعات وانتظارات المجتمع المغربي لتجاوز تلك الاختلالات، إيمانا بأن تعميم التعليم بفرص متكافئة يعدُّ رهانا سياسيا ومجتمعيا حاسما لتحقيق الإنصاف على المستوى المجالي والاجتماعي، على أساس النوع والقضاء على التفاوتات بمختلف أنواعها وإقامة مجتمع تضامني، فضلا على أن خلق مدرسة ذات جودة للجميع ضامنة لجاذبيتها وجدواها، ومدرسة للارتقاء الفردي والمجتمعي كخيار استراتيجي ضمن خارطة طريق الاصلاح التعليمي[583]، كما أن الرهان في قطاع التعليم للخروج من وضعية التخلف حقق لبعض البلدان قفزة نوعية هامة، وبتأملنا للتحولات والإصلاحات التي عرفتها منظومة التربية والتكوين في بلادنا، خاصة وأن مسألة الإصلاح التعليمي بالمغرب مسألة سياسية وليست تقنية، فإن هذا الإصلاح ليس مجرد تعليمات بيروقراطية مفروضة من الأعلى، وإنما هو انخراط واقعي وعقلاني ووجداني يتطلب إشراك الجميع في القرارات والاستراتيجيات والسياسات[584]،أهمها توفير التربية والتعليم الجيد لجميع الفئات، مع ضمان تكافؤ الفرص، فضلا عن القضاء على أهم الظواهر التي تعرفها منظومتنا التربوية من فشل دراسي وهدر مدرسي الذي يساهم بدوره في تطعيم عدد الأميين بالمغرب وبالتالي المساهمة بشكل مباشر وغير مباشر في انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال عموما وفي القطاع غير المهيكل بشكل خاص، وهذا ما سنتطرق إليه أسفله.

---

[583] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، رؤية استراتيجية للاصلاح 2015-2030، ص 7-10-20

[584] المصطفى الحسناوي، إصلاح التعليم بالمغرب: من المبادئ الأربعة إلى التدابير ذات الأولوية :ماذا تحقق؟ http://www.hassanlahia.com/2016/06/blog-post_80.html

ثانيا: تعميم التعليم ومحاربة الهدر المدرسي:

بالرغم من أن السياسات العمومية في هذا المجال قد عرفت تطورا ملحوظا من خلال تنزيل سلسلة من الاصلاحات منذ فترة ما قبل الحماية[585] إلى الآن، فقد عملت وزارة التربية الوطنية بإعادة النظر في مجموعة من النواقص التي تعتري المنظومة التعليمية المغربية، وذلك من خلال العمل على جردها بكل مصداقية ومسؤولية لتأمين فرص التعليم والتكوين للجميع مدى الحياة على قدم المساواة والإنصاف بُغية كسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه كما هو مضمن في قانون الإطار رقم51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[586]، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه والتي نصت بشكل صريح على"تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل وواجبا على الدولة وملزما للأسرة ". وإذا كان الميثاق الوطني للتربية والتكوين أولى عناية خاصة لنشر التعليم وتعميمه من خلال الدعامة الأولى:" تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب"، فقد اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير المكرسة لذلك، سواء من خلال رفع تحدي التعميم

---

[585] محمد القبلي، تاريخ المغرب، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، مطبعة عكاظ الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص607.

- تضمنت بنود معاهدة الحماية ادخال مجموعة من الاصلاحات بما فيها كذلك الاصلاحات التعليمية، حيث نص الفصل الأول من معاهدة الحماية المبرمة بفاس بين المغرب وفرنسا في 30 مارس 1912 على:" إن دولة الجمهورية الفرنسية وجلالة السلطان قد اتفقنا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الاصلاحات الادارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية..."
- في عهد الحماية نظمت مديرية التعليم العمومي التي أنشئت سنة 1920 ثلاثة أنواع من التعليم: التعليم الإسلامي، والتعليم الأوروبي، والتعليم الاسرائيلي.
- خُصص الفصل الخامس من وثيقة "مطالب الحركة الوطنية" المرفوعة لسلطان الحماية سنة 1934، للمطالبة بالإصلاحات التعليمية، تمثلت في بناء المدارس وتخصيص وقت كاف لتعليم اللغة العربية، والثقافة الاسلامية والتاريخ المغربي وتحديث المناهج، والسماح بإنشاء مدارس خاصة.

[586] المادة 3 من قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، موقع وزارة التربية الوطنية، السبت 05 نونبر 2022، www.men.gov.ma

السريع للتعليم الأولي والابتدائي والإعدادي في جميع أرجاء المملكة مع إيلاء الفتاة القروية عناية خاصة، كما أكد على إلزامية التعليم ابتداء من تمام السنة السادسة إلى تمام الخامس عشرة سنة[587]. إضافة إلى ذلك فقد حدّد الميثاق جدولة زمنية لبلوغ ذلك[588]، كما جرى إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بذلك أهمها قانون رقم 05.00، المتعلق بوضعية التعليم الأولي[589] ، وقانون 04.00 حول إلزامية التعليم الأساسي[590] وقانون 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي[591]، فإن معادلة التعميم والرفع من الجودة تضع المجتمع أمام تحدِّيين الأول كمي (التعميم) والثاني مرتبط بالكيف (الجودة) وهو التحدي الحقيقي، فعلى مستوى التعليم الأولي يسجل بطء كبير على مستوى تعميمه بعد أن حدد الميثاق سنة 2004 لذلك، إذ لم تتجاوز نسبة تمدرس أطفال الفئة العمرية 4-5 سنوات76,2% برسم الموسم الدراسي2022-2023 مقابل72% تم تحقيقها في الموسم الدراسي2022/2021، أي بارتفاع قدره4,2% نقطة مئوية، ويعزى ذلك أساسا إلى توسيع العرض المدرسي خاصة بالوسط القروي بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وباعتماد التدبير المفوض كآلية لتسريع تعميم تعليم أولي ذي جودة، كما يكرس كذلك الفوارق المجالية والنوع الاجتماعي. ويمكن في هذا الصدد التأكيد على أن الأمر يتعلق بتعليم أولي غير موحد، وتخترقه عدة أنماط

---

[587] المادة 28 من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

[588] المادة ،28 الفقرة ج ، من الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

[589] القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19ماي 2000) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421(25 ماي (2000) ص 1184.

[590] القانون رقم 04.00 بشأن التعليم الإجباري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421(25ماي 2000) ص 1183

[591] القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19ماي 2000) الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/25/05 ص 1187.

ولا توحده مرجعية تربوية معينة، بحيث يهيمن التعليم العتيق الذي ينتشر أساسا في المناطق القروية والشبه الحضرية، ويستجيب لحاجات ساكنة محدودة الدخل، بينما يستهدف التعليم العصري الذي يرتكز في الوسط الحضري شرائح اجتماعية ذات دخل متوسط أو مرتفع. فضلا على أن التعليم الأولي الخصوصي يظل غير قادر على ضمان تعميمه، لكون جزء كبير من الساكنة غير قادرة على تحمل تكاليف تمدرس أبناءها بهذا القطاع، مما يتعين دمجه في المدارس العمومية[592].

وانطلاقا مما سبق، فإن توفير التعليم للجميع وتعميمه يُعدّ من بين المرتكزات الأساسية للخطط الاستراتيجية والبرامج التي اعتمدها القطاع الوصي للنهوض بقطاع التربية والتكوين، إذ أن ضمان هذا الحق على قدم المساواة بين جميع الأطفال يعتبر من أهم الآليات الكفيلة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل، بالنظر إلى العلاقة الجدلية بين عمل الأطفال والتمدرس، فضلا على أن التعليم وسيلة للتنمية ومؤشر لإنجازاتها، وهو أيضا مظهر من مظاهرها يستفيد منه الإنسان في تحسين معيشه ورفع دخله، بحيث نجد أن بنود الاتفاقيات الدولية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تؤكد على مجانية التعليم الجيد وتعميمه وإلزامه والمساواة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، كما أكدت جميعها على أن لكل شخص الحق في التعليم مجانيا، على أن يكون التعليم الأولي إلزاميا، ومتاحا للجميع بمختلف أشكاله[593]. إضافة لما سبق فقد ألزمت الدول الأطراف بوضع وتطوير سياسة وطنية تستهدف دعم تكافؤ الفرص ومنع التمييز للاستفادة من التعليم، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إجباريا، وجعل

[592] رشيد البوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام حول تقييم السياسات العمومية في المجال الاجتماعي: قطاع التعليم نموذجا، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2019-2020، ص 110

[593] المواد 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باقي المستويات الأخرى سهلة الولوج[594]. وهذا ما خلص إليه المجلس الأعلى للتربية والتكوين في تقريره عن التربية غير النظامية سنة 2017[595]، على أنه رغم تقدم المنظومة التربوية الوطنية في التعميم الكمي للتعليم الابتدائي، إلا أنه ظل هشا ولم يرقى إلى المستوى المطلوب بسبب محدودية بنيات الاستقبال والتأخر الحاصل في تعميم التعليم الأولي، مع وجود شريحة مهمة من الأطفال خارج أسوار المدرسة، مما يبين أن تعميم التعليم الابتدائي هدف تم إرجاؤه باستمرار منذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى حدود الآن، فبالرغم أن المغرب حقق نسبة94% كنسبة التسجيل في التعليم الابتدائي منذ سنة 2007، إلا أن50% منهم من التلاميذ فقط يتمكنون من مواصلة دراستهم إلى نهاية التعليم الإعدادي[596]، مما يجعل تأمين الولوج السليم وبشكل متساو لعموم الأطفال المغاربة صعب المنال في ظل السياسات التعليمية المتوالية وعلاقتها بالإرادة السياسية، فضلا على أن التقرير خلص إلى ضرورة العمل المكثف والمستمر في مجال تعميم التعليم المدرسي ليشمل جميع الفئات من خلال ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس بما فيهم الأطفال الأجانب والأطفال في وضعية إعاقة، وفي وضعية هشاشة وذلك بتنويع طرق التدخل وتنويع البرامج مع ضرورة إعادة التلاميذ المنقطعين عن الدراسة، والاهتمام ببرامج التربية غير النظامية، الفرصة الثانية، وبرنامج الجيل الجديد وبرامج المواكبة التربوية لمساهمتها الجبارة في ضمان الحق في التمدرس وتعميمه بصيغ متنوعة.

---

[594] المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته الحادية عشر والتي دخلت حيز التنفيذ في22 ماي 1962،

[595] المجلس الأعلى للتربية و التكوين والبحث العلمي، تقرير عن التربية غير النظامية، تقرير رقم 17/2، فبراير 2017.

[596] نفس المرجع السابق، ص 14

وهكذا فقد عمل المشرع المغربي على تحديث ترسانته القانونية على مستوى قطاع التربية والتكوين، بحيث جعل التعليم إلزاميا ابتداء من السنة السادسة من عمر الطفل إلى نهاية السنة الخامسة عشر من عمره بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين[597]، وذلك بضمان مجانية التعليم في المدارس العمومية، وفي نفس الوقت إلزام الوالدين وأولياء الأمور بضرورة تسجيل الأطفال في المدرسة وبالحرص على استمرار تعليمهم إلى غاية سن الخامس عشرة، إلا أن هناك مجموعة من الدول جعلت التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحلة الثانوية كروسيا والولايات المتحدة الامريكية واليابان، فضلا على ذلك فقد أصدرت وزارة التربية الوطنية مرسوما تحت رقم 62 بتاريخ 21 غشت 2000، حثّت من خلاله المصالح الخارجية إلى الالتزام بالمعايير القانونية المحددة من أجل إنجاح وتتميم عملية تعميم التعليم، خاصة على مستوى تيسير وتبسيط المساطر الإدارية لتسجيل الأطفال في السنوات الأولى من التعليم الأساسي، كما عملت على إصدار قرار رقم 2071.01 بتاريخ 23نونبر2001[598] بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي، والذي يضم مسطرة السماح بتكرار التلاميذ ومسطرة الفصل[599].

---

[597] الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 04.00 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي

– التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 6 سنوات.

– تلتزم الدولة بتوفيره لهم مجانا في أقرب مؤسسة تعليمية عمومية لمكان إقامتهم ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشرة من عمرهم.

[598] الجريدة الرسمية عدد 4985 بتاريخ 26 ذي الحجة 1422 الموافق ل 11 مارس 2002.

[599] المادة 20 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في 7 رمضان 1422(23نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي (يضم مسطرة السماح بتكرار التلاميذ ومسطرة الفصل).

- يسمح لتلاميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية يستفيدون منها عن طريق التكرار.ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ التعليم الإعدادي بناء على

وبالرغم من الخطوات الإجرائية التي تم اتخاذها فيما يخص تعميم التعليم وإصلاحه بالمغرب خاصة في العشرية الأخيرة، فإن واقع هذا القطاع يعكس عدة اضطرابات، أدت ولا زالت تؤدي إلى حرمان آلاف الأطفال من فرصة التحاقهم بالمدارس، مما يدفعهم إلى ولوج سوق الشغل في سن مبكرة، ومن هنا فإن إصلاح منظومة التربية والتكوين بالمغرب تتطلب تظافر جهود جميع المتدخلين من فاعلين سياسيين واقتصاديين واجتماعيين، من خلال ضمان تفعيل مبدأ إلزامية التعليم وتعميمه ومجانيته في المدارس العمومية، وفي نفس الوقت إلزام الوالدين أو أولياء أمورهم بضرورة تسجيل أبنائهم، وبالحرص على استمرار تعليمهم إلى غاية سن الخامسة عشر. وهنا نشير إلى أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين بالرغم من كونه في حد ذاته ثري جدا بمضامينه، فهو لا يفتح الباب فقط أمام العمل على تطبيقه، وإنما أيضا أمام التفكير من أجل إيجاد السبل والصيغ المثلى لهذا التطبيق بعينه، فالمسار الخلاق الذي مكن من إنتاج الميثاق لا بد أن يتوصل لضمان أجود تطبيق له[600]. إلا أن ما يمكن استخلاصه أن منحى تعميم التعليم بالمغرب وإن عرف تقدما كميا كبيرا منذ تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى يومنا هذا، من حيث معدلات التسجيل بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس، وتحسنا ملموسا في نسب التدرج الدراسي، إلا أن منظومتنا التربوية تجد صعوبات في الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ في مسارهم الدراسي، خصوصا في التعليم

قرار معلل يتخذه مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية:

–للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثليث بنفس القسم.

–للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي.

[600] محمد بردوزي، تحديث التعليم بالمغرب: من الميثاق إلى التفعيل، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، سنة 2012، ص 9

الاعدادي والثانوي، مما يبرز محدودية المدرسة المغربية في تعميم التعليم النظامي الشامل والناجح.

الفقرة الثانية: محاربة الهدر المدرسي وبرامج الفرصة الثانية ومحاربة الأمية:

انطلاقا مما سبق وبالنظر للمجهودات المبذولة من طرف الحكومة المغربية من أجل النهوض بقطاع التربية والتكوين خاصة خلال العقدين الأخيرين، من خلال اعتماد سلسلة من البرامج والخطط والاستراتيجيات لتحسين مؤشر التربية وبالتالي تحسين ترتيب المغرب في التنمية البشرية ، فقد ظلت منظومتنا إلى يومه تعرف ظواهر سلبية، من بينها ظاهرة الهدر المدرسي وعدم الالتحاق بالمدرسة وظاهرة الأمية، وهو ما سنتطرق إليه أسفله:

أولا: الهدر المدرسي:

إن الهدر المدرسي أو التسرب المدرسي من المفاهيم التي تتداخل في دلالتها مع مفاهيم أخرى، من قبيل الانقطاع المدرسي والفشل الدراسي[601]، غير أن المتعارف عليه دوليا هو أن الهدر المدرسي يحيل إلى حالات التوقف عن مواصلة الدراسة وعدم إتمال المتعلم لدراسته ومغادرته مقاعد الدراسة نهائيا دون الحصول على أية شهادة، ودون تأهيل دراسي أو تكويني بسبب عدة عوامل تتعلق بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي للمتعلم، وهي ترتبط بالإقصاء الاجتماعي والهشاشة والفقر والصعوبات الصحية وتشغيل الأطفال قبل السن القانوني المسموح به، وبعوامل تتصل بالمنظومة التربوية وبالبيئة المدرسية نفسها، ومنها: السير الداخلي للمؤسسة والعرض البيداغوجي، والعلاقات بين المدرسين والتلاميذ، فضلا عن البنيات المدرسية والموارد البشرية، وجاذبية المدرسة وبُعدها الجغرافي، وقد تزداد حدة الهدر المدرسي في صفوف الفتيات بالوسط

[601] وزارة التربية الوطنية ،أشغال المناظرة المتوسطية الثانية حول الطفولة، 2012

القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الوضعيات الصعبة[602]. ولقد عمّق آخر تقرير للمجلس الأعلى للحسابات من جراح المدرسة المغربية[603]،بكشفه عن أرقام صادمة بخصوص واقع النظام التعليمي برمته، وعلى رأسها استمرار ظاهرة الهدر المدرسي بشكل مقلق، بالرغم من البرامج الكثيرة والاستراتيجيات التي وضعت طيلة السنوات والعقود الأخيرة للحد من ضعف النظام التعليمي المغربي وإخراجه من عنق الزجاجة. بالإضافة إلى استمرار الفوارق الكبيرة بين المجالين القروي والحضري في ما يتعلق بالتعليم، من أبرز الملاحظات التي صدرت عن آخر تقرير للمجلس المذكور، إذ أظهرت الأرقام أن عدد المنقطعين عن الدراسة قد عرف انخفاضا ملحوظا بالأسلاك التعليمية الثلاثة، بحيث انتقل عدد المنقطعين من359.745 برسم الموسم الدراسي 2018-2019 إلى 331ألفا و558 برسم سنة 2020-2021،أي بانخفاض قُدِّر ب 15.34%، وذلك مقارنة بالزيادة السنوية في عدد المتمدرسين، كما سُجل أن مجموع المنقطعين عن الدراسة برسم الموسم الدراسي 2021-2022[604] بلغ ما مجموعه 334 ألفا و664، أي نفس مستوى الموسم الدراسي 2019-2020 حيث سُجّل عدد المنقطعين في حدود 331 ألفا و558، موزعين حسب الأسلاك التعليمية إلى حوالي 76 ألفا و233 بالتعليم الابتدائي، و183 ألفا و893 بالتعليم الثانوي الإعدادي، و74 ألفا و538 بالتعليم الثانوي التأهيلي، كما مثل السلك الثانوي الإعدادي الحصة الكبرى بحوالي55% في المائة.

---

602 المجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي، تقرير عن التربية غير النظامية، تقرير رقم 2/17، فبراير 2017، ص 15

603 المهدي هنان، الهدر المدرسي يعمّق جراح المدرسة المغربية .. الواقع والحلول، جريدة هسبريس الالكترونية ، السبت 15 يوليوز 2017 - https://www.maghress.com/lakome/6951710:30 تاريخ زيارة الموقع 2 يوليوز 2018 على الساعة السادسة بعد الزوال

604 وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، مؤشرات التربية برسم سنة 2021-2022

وبتحليل المعطيات السالفة الذكر، فقد بلغت النسبة المسجلة لمؤشر الانقطاع الدراسي خلال الموسم الدراسي2021-2022 حوالي5% في المائة موزعة على2% في المائة بالسلك الابتدائي، و10.3% في المائة بالسلك الثانوي الإعدادي، و7.2% في المائة بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي. أما بالنسبة لتوزيع الانقطاع الدراسي بالوسط القروي برسم نفس الموسم الدراسي، فقد بلغ العدد الإجمالي للمنقطعين بهذا الوسط حوالي 153 ألفا و341 أي بنسبة وصلت5% في المائة منهم 50 ألفا و22 بالسلك الابتدائي، و86 ألفا و835 بالسلك الثانوي الإعدادي، و16 ألفا و484 بالسلك الثانوي التأهيلي، بالمقابل فإن عدد التلميذات المنقطعات عن الدراسة برسم الموسم الدراسي 2021-2022 حوالي 129 ألفا و594، أي بنسبة وصلت4% في المائة، منهم 36 ألفا و804 بالسلك الابتدائي، و62 ألفا و748 بالسلك الثانوي الإعدادي،و30 ألفا و42 بالسلك الثانوي التأهيلي،هذا على مستوى الأعداد، أما على مستوى حجم المنقطعين من أعداد المتمدرسين، فقد سجلت النسبة المتوسطة للانقطاع2.1% بالسلك الابتدائي و7.4% بالسلك الثانوي التأهيلي، أما بالسلك الثانوي الإعدادي فقد سجل به أعلى نسبة وهي% 10.4.

وتأسيسا على ما سبق، فبالرغم من المجهودات التي بذلها المغرب من أجل النهوض بقطاع التربية والتكوين من أجل الحد من الانقطاع المبكر للتلميذات والتلاميذ عن متابعة دراستهم، إلا أن ظاهرة الهدر المدرسي لا زالت تعرف نسبا عالية داخل المؤسسات التعليمية، وأصبحت تشكل عائقا يحد من فعالية التنمية البشرية، حيث يكلف الهدر المدرسي بالمغرب نسبة 19 في المائة من ميزانية تسيير التعليم الابتدائي، وحوالي15 في المائة من ميزانية التعليم الثانوي الإعدادي أيضا، وحسب المصادر ذاتها، يكلف الهدر المدرسي نسبة تتراوح ما بين 17 و19 في المائة من ميزانية تسيير التعليم

الثانوي التأهيلي[605]. وبالتالي أصبح تأثيرها على النسيج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ملحوظا، كما أن نفس التقرير أشار إلى عدد من المؤشرات التي لها ارتباط بارتفاع نسبة الهدر المدرسي، خاصة في المناطق القروية، وعلى رأسها عدم توفر 566 إعدادية بالوسط القروي على داخليات، بالرغم من تضمين الميثاق الوطني للتربية والتكوين لبند ينص على حرص كل ثانوية إعدادية تستقبل التلاميذ من الوسط القروي على توفير داخلية تستوفي كل شروط الصحة والراحة والمراجعة. وعموما فإن المعطيات التي جاء بها تقرير المجلس الأعلى للحسابات الأخير[606]، والتقرير الأخير للبنك الدولي الذي صنف المغرب في مراتب متدنية من حيث المستوى التعليمي تجعلنا نجزم بأن ظاهرة الهدر المدرسي من بين الظواهر التي تعيق التنمية، من خلال مساهمتها في تزايد عدد الأميين بالمغرب، وإلى انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال عموما وبالقطاع غير المهيكل بشكل خاص.

ثانيا: محو الأمية و التربية غير النظامية:

إذا كان الميثاق الوطني للتربية والتكوين الصادر سنة1999 قد أشار في دعامته الأولى إلى تعميم تعليم جيد في مدرسة متعددة الأساليب، من خلال إيلاء الأولوية لتعميم التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي بتعاون جميع الشركاء مع الفعاليات التربوية، وتحسين جودة التعليم بالموازاة مع تعميمه مع مراعاة الثوابت والتوجيهات السالفة الذكر، فضلا على إلزامية التعليم ابتداء من سن السادسة الى الخامسة عشر، ومحاربة الهدر المدرسي وتشجيع التلاميذ على متابعة دراستهم ومساعدتهم على النجاح في مسارهم،

[605] الهدر المدرسي يكلف المغرب غاليا، 2022/07/02، الثامنة والنصف مساء
http://www.alyaoum24.com/535461.html

[606] ملخص تقرير المجلس الأعلى للحسابات، قطاع التربية و التكوين و التعليم العالي 2023، موقع مدونة معلمي الالكترونية، تاريخ زيارة 02 يونيو 2023.

فإننا نجد أنه نص بشكل صريح في الداعة الثانية حول التربية غير النظامية ومحاربة الأمية، أن هذه الأخيرة تشكل إلزاما اجتماعيا للدولة وعاملا محددا للرفع من مستوى النسيج الاقتصادي بواسطة تحسين مستوى الموارد البشرية لمواكبة تطور الوحدات الإنتاجية، وقد حدَّد المغرب لنفسه عام 2010 كهدف تقليص النسبة العامة للأمية إلى أقل من 20%، في أفق القضاء الشبه التام لهذه الآفة في أفق سنة 2015. وقد جرى إيلاء الأولوية لفئة العمال والعاملات بالقطاعات الإنتاجية على اعتبار أنهم يمثلون آنذاك 50 في المئة من الشغيلة المغربية، ولكونهم بحاجة لتطوير كفاياتهم لتحسين مردوديتهم الانتاجية، وكذا فئة الراشدين الذين لا يتوافرون على شغل قار ومنتظم، ومن بينهم على الخصوص الأمهات في العالم القروي، وفئة الشباب البالغين أقل من 20سنة من العمر، والذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدرسة أو الذين اضطروا إلى الانقطاع عنها في سن مبكرة، وتحتاج هذه الفئة لفرصة دراسية ثانية في إطار برامج التربية غير النظامية أو التعليم غير النظامي على اعتباره رافدا من روافد التربية والتعليم، يهدف إلى تلبية حاجات محددة لفئات مجتمعية معينة، وتجدر الإشارة إلى أنه شُرع في تطبيق برامج التربية غير النظامية منذ سنة1997، والذي استهدف فئة الأطفال غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة الذين تقل أعمارهم عن16سنة ببرنامجين أساسيين: برنامج الفرصة الثانية وبرنامج الاستدراك، وهما يهدفان إلى إعادة إدماج اليافعين والشباب إما في التعليم النظامي أو في التكوين المهني أو إعدادهم للاندماج السوسيو مهني، باعتباره سبيلا لتمكين فئات عريضة من الطفلات والأطفال غير المتمدرسين من حقهم في ولوج المدرسة والبقاء في صفوفها على الأقل إلى نهاية التعليم الإلزامي وعدم مغادرتها دون تأهيل، أما برنامج المواكبة التربوية وبرنامج الفرصة الثانية الجيل الجديد الذي اعتمدته مديرية التربية غير النظامية بوزارة التربية الوطنية، فإنهما يهدفان إلى الحد من ظاهرة

الهدر المدرسي والاحتفاظ بالتلاميذ في الوسط المدرسي، وتيسير الولوج لبرامج للتكوين المهني، وإدماجهم في سوق الشغل.

وعموما، فإن الهدف من البرامج السالفة الذكر هو محو أمية اليافعين والبالغين من8 سنوات إلى16 سنة، غير المتمدرسين أو المنقطعين عنها، وذلك بإعادة إدماجهم وإعطائهم فرصة ثانية للاندماج في أسلاك التربية والتكوين، فضلا إلى أنه تمت الدعوة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين إلى تبني استراتيجية متماسكة، من خلال دعم الهيئات المكلفة بتخطيط وإنجاز البرامج، مع الاعتماد على اللامركزية واللاتمركز، بالإضافة الى تعبئة جميع المؤسسات والفعاليات المحلية على الصعيد الوطني، وتعزيز دور الإعلام المرئي في التربية غير النظامية وفي محاربة الأمية، وفي نفس السياق فقد ذهب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في تقريره عن التربية غير النظامية سنة 2017 إلى أن الفضاء الطبيعي للتعلم والتكوين هو المدرسة النظامية، كما شدد على ضرورة التعاطي مع برامج التربية غير النظامية باعتبارها ذات مهمة استثنائية ومؤقتة ومحدودة في الزمن تعالج اختلالات راكمته المدرسة النظامية منذ عدة سنوات، يتعلق بحالات عدم التمدرس والهدر والانقطاع عن الدراسة، من خلال تحقيق الاستدراك المتوخى بالنجاعة اللازمة على كل المستويات في اتجاه تمكين جميع الأطفال ولا سيما الفئة العمرية 8-15 سنة الموجودين خارج أسوار المدرسة من مقعد بيداغوجي في التعليم والتكوين النظاميين[607]، وقد اقترح نفس المجلس مداخل لبلوغ هذه الغاية تتمثل فيما يلي:

- إدراج برامج التربية غير النظامية ضمن المهام الأساسية للمدرسة النظامية، وفق حكامة ناجعة لتدبيرها، من خلال تنفيذها في فضاءاتها، مع تمتيع الأطفال المستهدفين

[607] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، تقرير عن التربية غير النظامية ، تقرير رقم17/2، فبراير 2017، ص25

بهذه البرامج بنفس وضعية تمدرس تلاميذ التعليم النظامي، والحرص على إرساء جسور وروابط اندماجية واضحة ومعلنة بين التعليم النظامي وبرامج التربية غير النظامية، فضلا على ضرورة تدقيق وتعزيز العلاقة بين التربية غير النظامية وبين منظومة التكوين المهني.

- تجديد الأهداف ومقاربة الاستهداف، من خلال إنجاز إحصاء شامل[608] للأطفال غير المتمدرسين أو في وضعية إعاقة أو في وضعيات صعبة أو خاصة بمن فيهم الأطفال المهاجرين المقيمين بالمغرب.

- إحداث آلية مؤسساتية لليقظة والرصد والمواكبة والتتبع والدعم، قصد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصين المدرسة النظامية من كل أنواع الهدر والانقطاع والهشاشة والفشل الدراسي تماشيا مع الأهداف الستة للتعليم للجميع المتفق عليها دوليا في إطار المنتدى العالمي للتعليم المنعقد بدكار[609] .

---

[608] توصية أكد عليها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ضمن عناصر المدخل المتعلق بالأهداف والاستهداف، المقتضى 38 .

[609] ترمي الأهداف الستة للتعليم للجميع المتفق عليها دوليا في المنتدى العالمي للتعليم بدكار إلى تلبية حاجات التعلم لجميع الأطفال، والشباب والكبار بحلول عام 2015:

- **الهدف الأول:** توسيع وتحسين الرعاية والتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثرا وأشدهم حرمانا.
- **الهدف الثاني:** العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات الاثنية.
- **الهدف الثالث:** ضمان تلبية حاجات التعلم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة.
- **الهدف الرابع:** تحقيق تحسين بنسبة 50 في المائة في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام 2015، ولا سيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.
- **الهدف الخامس:** إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015، مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع والتحصيل الدراسي في تعليم أساسي جيد.

- ملاءمة الهندسة البيداغوجية وتقوية التأطير من خلال تسطير برامج تكوينية ملائمة وناجعة لفائدة مؤطرات ومؤطري البرامج التابعين للجمعيات، قصد تمكينهم من الكفايات اللازمة لأداء مهامهم.
- تطوير نظام التقييم البيداغوجي في اتجاه الاعتراف بالمكتسبات المؤهلة لإعادة الإدماج، وتعزيزه بكل أنواع الدعم بغية تحقيق نجاعة أكبر للتعلمات والمكتسبات مع الحرص على العمل بآلية التتبع والتوجيه المنتظم.
- تعزيز الشراكة المؤسساتية القائمة على التعاقد، من أجل الانخراط أكثر نجاعة، من خلال نهج مقاربة جديدة للشراكة مع الجمعيات والمؤسسات العاملة في برامج التربية غير النظامية في اتجاه جعلها مؤسساتية، شاملة لمختلف متطلبات هذه البرامج بما في ذلك الأنشطة الثقافية والرياضية وغيرها.
- الرفع من التمويل واستكشاف سبل جديدة لتنويع مصادره، من خلال رصد الاعتمادات الكافية ضمن الميزانية المخصصة لهذه البرامج، مع العمل على تنويع مصادره وفق ما أوصت به الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 في الرافعة 15 التي تهدف إلى حكامة ناجعة لمنظومة التربية والتكوين، ولا سيما تقوية التعاون الدولي في هذا الصدد، فضلا على أن الرؤية الاستراتيجية للإصلاح في رافعتها الأولى نصت على ضرورة تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين بانخراط تام للجماعات الترابية في النهوض بالمدرسة، كما يمكن أيضا استثمار الامكانيات والآليات التي تتيحها السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب وبرنامجها التنفيذي 2015-2025

- **الهدف السادس:** تحسين الجوانب النوعية للتعليم كافة وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وملموسة في التعلُّم، ولاسيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.

وإيمانا بأن إصلاح نظام التربية والتكوين ينطلق من جعل المتعلم بوجه عام، والطفل بشكل خاص، في قلب الاهتمام والتفكير والفعل خلال العملية التربوية التكوينية، وذلك بتوفير الشروط وفتح السبل أمام أطفال المغرب ليصقلوا ملكاتهم، ويكونون متفتحين مؤهلين وقادرين على التعلم مدى الحياة، وبالموازاة مع الاهتمام الذي حظيت به برامج التربية غير النظامية التي استهدفت فئة الأطفال المتواجدين خارج أسوار المدرسة، فقد أولى الميثاق الوطني للتربية والتكوين أهمية قصوى لبرامج محاربة الأمية التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الفئة المستهدفة، وبالتالي وضع مخططات خـاصة بكل فئة سواء مـن حيث التنظيم أو المحتوى أو طرق التدريب والاتصال أو مواقيت الدروس، كما تتوخى برامج محاربة الأمية تمكين المستفيدين من بلوغ أهداف بيداغوجية ومعرفية تسمح لهم بتحسين درجة تمكنهم من عملهم أو بالاندماج في برامج للتكوين المستمر قصد الرفع من مستوى كفايتهم ومهارتهم المهنية، وبالتالي تحسين إنتاجيتهم ومردوديتهم، مما ينعكس إيجابيا على حياتهم الشخصية وعلاقاتهم المجتمعية وتربية أطفالهم وتدبير حياتهم العملية، خاصة في صفوف العمال والعاملات التي ينبغي إشراك مشغليهم عبر الغرف والجمعيات المهنية على الصعيد الجهوي والمحلي. ويتطلب بلوغ هذا الهدف توظيف مختلف الإمكانات المتوافرة من مدارس ومراكز ومعاهد، ووضع الكتب الملائمة، وكذا تكوين المكونين في مجال البيداغوجية الوظيفية لمحو الأمية، مع الاعتماد على البرامج التلفزية لتقديم دروس تكميلية وتثقيفية لمحاربة الأمية والتربية غير النظامية .

وكخلاصة لما سبق، فقد عمل المغرب منذ صدور الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بتنفيذ مجموعة من البرامج الكفيلة للحد من ظاهرة الأمية، على اعتبار هذه الأخيرة قد تشكل وضعية من الوضعيات الصعبة التي يعاني منها أطفال العالم الثالث وفي طليعتهم أطفال المغرب، فكانت الحاجة الملحة لتعليم جيد ضرورة اجتماعية واقتصادية وحضارية

تفرض نفسها ولا تسمح بحلول ترقيعية، أو إصلاحات شكلية وجزئية متسرعة، بل تتطلب اعتماد مقاربة وقائية وذلك من خلال تفعيل وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة لبرامج التربية غير النظامية في إطار مدرسة الفرصة الثانية التي تستهدف الأطفال غير المتمدرسين المتراوحة أعمارهم ما بين 8 و15 سنة[610]، بُغية إعادة إدماجهم في التعليم النظامي أو في التكوين المهني أو الاستئناس المهني، وبالتالي فهي تستهدف الأطفال المتواجدين خارج أسوار المدرسة، مما سيساهم في تعميم التعليم وتجفيف منابع الأمية والحد من ظاهرة تشغيلهم قبل بلوغهم السن القانوني للتشغيل، ورغم أن معدل الأمية بالمغرب سجل انخفاضا بنسبة 18,7 في المائة خلال سنة 2014 خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2004 و2014 حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى الأخير[611]، فإن عدد الأميين بالمغرب حُدِّد في 8,6 مليون شخص أمي، كما حددت نسبة 3,7 في المائة في صفوف الفئة العمرية أقل من15سنة،وأن ست جهات بالمملكة (بني ملال خنيفرة 38,7% ، مراكش أسفي38%، فاس مكناس35,2%، سوس ماسة ودرعة تافيلالت34%) لا زالت فوق المعدل الوطني المحدد ب 32 في المائة[612]، علما أن ظاهرة الانقطاع الدراسي وعدم الالتحاق بالمؤسسات التعليمية من أهم عوامل انتشار الأمية في صفوف الأطفال. وإن كان من الصعب تحديد أصناف المنقطعين عن الدراسة نظرا لتعدد الأسباب وتداخل الذاتي منها مع الموضوعي خاصة في مرحلة التعليم الابتدائي وضعف الطاقة

---

[610] حافظة المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، مجال: الإنصاف وتكافؤ الفرص، مشروع تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية.

https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/portfeuille_PVS1516.aspx

[611] الوكالة الوطنية لمحاربة الامية، تقرير حول منظومة محاربة الأمية بالمغرب، المناظرة الوطني لمحاربة الأمية،13و14 أكتوبر 2017

[612] www.menara.ma/.../1721723- تراجع-الأمية-بالمغرب-بنسبة-187-في-المائة-سنة-2014،تمت زيارة الموقع يوم 01 يوليوز 2022 ،الساعة السابعة بعد الزوال

الاستيعابية لمراكز التكوين المهني، فإن الأمر الذي ينتج عنه بالضرورة إقصاء فعاليات وطاقات واعدة، تتخلف بفعل الأمية ويكون التشغيل المبكر ملاذا لها، وبالرغم من الاستراتيجيات والحملات الوطنية للقضاء على آفة الأمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، خاصة وأن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أشار في تقريره عن التربية غير النظامية رقم 17/2 سنة 2017 إلى غياب رؤية واضحة المعالم في تدبير القطاع، حيث تناوبت عليه مجموعة من القطاعات الحكومية مما انعكس سلبا على الأهداف المنتظرة والمتمثلة في القضاء الشبه التام للأمية في سنة 2015، ورغم التصريحات الحكومية التي تعبر عن الإرادة في القضاء على هذه الظاهرة، ففي ظل غياب التقائية البرامج بين المتدخلين واستمرارية ظاهرة التسرب المدرسي واستفحالها، وعلاقاتها بارتفاع عدد الأطفال المشغلين في سن مبكرة خاصة في القطاع غير المهيكل، ساهم إلى حد كبير في عدم تحقيق الأهداف المرجوة، مما حدى بمجموعة من المهتمين التربويين وواضعي السياسات القانونية والتربوية، والباحثين في ميادين التربية والتكوين، وعلم النفس، وعلم الاجتماع منذ مطلع القرن العشرين، النبش في مسببات هذه الظاهرة وتحديد دلالاتها، من أجل الحد من الأسباب والعوامل التي تؤدي إليها وإلى عمل الأطفال عموما وفي القطاع غير المهيكل بصفة خاصة كنتيجة حتمية في غالب الأحيان، مما يستوجب ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة مختلف الظواهر الاجتماعية، وبصفة خاصة كل ما يتعلق بتشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل.

المبحث الثاني: دور القطاعات الحكومية و المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب:

إن عمل الأطفال هو ظاهرة متعددة الأبعاد تتخذ أشكالا متنوعة، وتشكل تحديا بالغ التعقيد، ومهما يكن المسعى المتخذ لمواجهتها، يستوجب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما جرى تعريفها في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989، فضلا على أن محاربة هذه الآفة يتطلب عملا جماعيا من لدن الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمجتمع المدني، من أجل حماية الأطفال الصغار ذوي الوضعية الهشة من الاستغلال، ووقف كل عمل يعرض للخطر ويعيق النمو الجسدي والعضوي والروحي والأخلاقي والاجتماعي للطفل، على أساس أن تشغيل الأطفال في أشغال خطيرة يُعدُّ انتهاكا لحقوق الطفل ككائن بشري وخطرا على نموه الجسدي والمعنوي.[613]. والمؤكد أن عمل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة هو ظاهرة اجتماعية لا تقتصر على دول العالم الثالث فقط، وإنما تعرفها الأمم المتقدمة كذلك، إذ أن ملايين الأطفال حول العالم مشغلين في ظروف لا إنسانية وفي أعمال خطيرة لا تنتج قيمة اقتصادية تذك، بل أنها تمتص الطاقة الخلاقة والقدرة على التعلم لهؤلاء الأطفال، وفي حين يشكل إبعاد الأطفال عن أبشع أشكال العمل غاية في حد ذاته، فإن هناك حاجة ملحة إلى المزيد من التدخل الاستباقي وتحقيق الإلتقائية بين جميع المتدخلين للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، وبالتالي عدم تعرضهم للخطر والاستغلال. وإذا كانت الأمم المتحدة قد لعبت دورا قياديا في إطار الجهود الدولية الرامية إلى محاربة التشغيل الاستغلالي للأطفال، وفي تعزيز التعليم للأطفال الذين كانوا يعملون سابقا، إذ تُعد أكبر مانح للبرنامج الدولي لاستئصال تشغيل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية.

[613] مصطفى المنصوري : "تشغيل الأطفال بإيجاز"، مطبوعات جمعية التنمية، 2004، ص : 30.

وبالرغم من أن المغرب قد بذل جهودا في العقود الأخيرة من أجل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة، خاصة بعد تصديقه على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [614]، والاتفاقيتين رقم 182 و138[615] لمنظمة العمل الدولية المنصوص عليها في إعلان المبادئ الأساسية لحقوق العمال، فإن هذه الظاهرة لا زالت متفشية خاصة في القطاع غير المهيكل، وفي الوسط القروي بشكل كبير، مما دفع بالمغرب إلى العمل على حماية حقوق الطفل عبر تبنيه مجموعة من الإجراءات للتصدي للانتهاكات التي تمس الطفولة في شتى المجالات وخصوصا في مجال تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، وبشكل خاص بعد انخراط كل الفاعلين الحقوقيين والسياسيين وهيئات المجتمع المدني الذين تعبؤوا من أجل النهوض بحقوق الأطفال، وبالتالي حماية الطفولة من أي انتهاك يطالها، وفي هذا الصدد فقد بادرت الحكومة المغربية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات ذات الطابع المؤسساتي والتشريعي والوقائي والتحسيسي، كما عملت على تعزيز الشراكة والتعاون الدولي مع مجموعة من المؤسسات الدولية معتمدة في تدخلاتها على جمعيات المجتمع المدني والنقابات والقطاع الخاص، بحيث أسهموا بشكل كبير في التصدي للظاهرة أو التخفيف من حدتها، بالرغم من الصعوبات التي اعترضت المجهودات التي يقومون بها[616]، ولملامسة كل هذه الجوانب سيجري التطرق

---

[614] ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، لجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996 ص2847

[615] تهدف اتفاقية العمل الدولية 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى: "القضاء كليا على عمل الأطفال"، عبر إلزامها لكل دولة عضو بأن تتعهد بجعل "هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني و الذهني للأحداث".

[616] إن التجربة التي يخوضها المغرب في محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال إذا ما حاولنا تقييمها فهي تعتبر تجربة غنية تحتاج إلى دعم كل الفاعلين حتى يمكن أن تحقق النتائج المرجوة منها، وهذا يتطلب اعتماد أسلوب التقييم المستمر،

للإجراءات المتخذة في مجال تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب من طرف كل من وزارتي الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل و الكفاءات- وزارة الشغل والادماج المهني سابقا-، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك لدور المجتمع المدني فيما يخص الحد من عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القطاعات الحكومية المعنية بالطفولة في الحد من تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب:

إن الوعي بالمكانة التي يحتلها الطفل في مجتمعنا، دفع بالمغرب إلى العمل على الاهتمام بقضايا الطفل، إذ أولى له عناية خاصة حتى يتمتع بالحماية والرعاية الشاملة والكاملة، كما بذل مجهودات كبيرة في هذا المجال وإن كانت لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب، فإن ذلك لا يمنع من الإشادة بها، بالمقابل لا تزال فئة عريضة من الطفولة المغربية تعاني من الاستغلال والتهميش بسبب الوضعية التي تعيشها، رغم أنها تبدو من ضمن الأوليات التي يسعى المغرب لحمايتها[617]، فضلا على أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية وحدها غير كافية للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، بل يجب تفعيلها على أرض الواقع من خلال ملاءمة التشريع الوطني لبنود هذه الاتفاقيات، والتدخل السريع والعاجل من قبل القطاعات الوصية والمؤسسات المهتمة بالطفولة، عبر سياسة هادفة وناجحة للحد من اتساع رقعة هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها.

حتى يمكن الوقوف عند مكامن الخلل، وتصحيحها وطرح الحلول المناسبة لها، أشار إليها الخمار كميرو ، الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، فرع القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2006

[617] جميلة ايت يوسف، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الاتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس ، أكدال، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2005-2006، ص 122

وبناء على ما سبق، سنتناول بالدراسة أهم المبادرات والسياسات التي نهجتها القطاعات الحكومية ذات الصلة بقضايا الطفولة، وذلك من خلال قطاع الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وزارة الشغل والادماج المهني سابقا، في الفقرة الأولى، على أننا سنتطرق في الفقرة الثانية إلى المجهودات التي بذلها قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة سابقا.

الفقرة الأولى: مجهودات وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:

تلعب وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات دورا محوريا في مجال القضاء على تشغيل الأطفال عموما وبالقطاع غير المهيكل بصفة خاصة، على اعتبار أن هذه الظاهرة تشكل انشغالا حقيقيا تتقاسمه الحكومة وشركاؤها الاقتصاديون والاجتماعيون وباقي فعاليات المجتمع المدني، حيث تبذل مجهودات كبيرة من خلال تبني استراتيجية قطاعية تتألف من أربعة محاور أساسية تتمثل في[618]:

- **تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته:** ويتجلى ذلك في المقتضيات والأحكام الحمائية التي يتضمنها القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وكذا تلك المنصوص عليها في القانون رقم 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين ونصوصه التطبيقية بما فيها المرسوم المحدد لكيفية استفادة هذه الفئة من العمال من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ومن أجل تنزيل هذا القانون ومواكبة دخوله حيز التنفيذ، فقد تم تكثيف التنسيق مع مصالح رئاسة النيابة

[618] وزارة الادماج الاجتماعي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بلاغ اليوم العالمي لمحاربة التشغيل بتاريخ: 12 يونيو 2020 ، تاريخ زيارة موقع الوزارة 13 نونبر 2022 على الساعة 22H18 https://miepeec.gov.ma

العامة بهدف ضمان حسن تطبيق أحكامه، وتعزيز آليات التنسيق بين السادة قضاة النيابة العامة والسادة مفتشي الشغل، لتحقيق نتائج ذات الأثر الإيجابي على حماية حقوق العاملات والعمال المنزليين والحد من ظاهرة تشغيل القاصرات والقاصرين منهم.

- **تعزيز الإطار المؤسساتي** : فمند سنوات تم تعيين 54 نقطة ارتكاز من بين مفتشي الشغل على الصعيد الجهوي والاقليمي، مكلفين بملف محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال بهدف تقوية جهاز تفتيش الشغل بمتخصصين، وتجويد منهجية تدخلهم وكذا التركيز خلال زيارات التفتيش على مراقبة احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل وظروف العمل التي تأخذ بعين الاعتبار القدرة البدنية والجانب الصحي والنفسي والتربوي للأطفال المتراوحة أعمارهم بين 15 و18 سنة. كما تم إطلاق الجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة بتعاون مع جميع المتدخلين المعنيين والذي اسندت له مهام ضمان ديمومة الاستقبال، والاستماع للأطفال، والمواكبة الطبية والنفسية والقانونية والاجتماعية، وتتبع وتقييم خدمات التكفل.

- **تقوية الشراكة مع المجتمع المدني:** من خلال دعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال المتعاقدة مع وزارة الشغل والإدماج المهني، المنتقاة عبر طلب عروض مشاريع وفق مذكرة السيد الوزير الأول عدد 2003/07،بتاريخ27 يونيو2003،ومنشور السيد رئيس الحكومة رقم04:/2016 بتاريخ11مارس2016، بشأن البوابة الالكترونية للتمويل العمومي للجمعيات تقوية الإطار القانوني. وقد أفضت هذه الشراكة خلال سنة 2018 الى تحقيق حصيلة مهمة، تمثلت في سحب 162 طفلا من العمل أقل من 15 سنة، من بينهم 32 طفلة و10أطفال تم انتشالهم من العمل المنزلي، و632 طفلا وطفلة من الأشغال الخطيرة تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، من بينهم 65 طفلة تم انتشالهن من الأشغال الخطيرة بالعمل المنزلي.

▪ **تطوير برامج التعاون الدولي :** تم في إطار تحقيق الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة في أفق 2025، اختيار المغرب إلى جانب خمسة عشر (15)دولة من طرف التحالف الدولي كبلد" **رائد** "في مجال محاربة تشغيل الأطفال، وذلك من أجل الوقوف على الطرق والأساليب والبرامج المبتكرة التي ستمكن البلدان الأخرى من الاستفادة من تجاربه وتحقيق أقصى قدر من الفعالية بما يتناسب مع المواعيد الاستعجالية المحددة لإنجاز الهدف المذكور.

وكخلاصة لما سبق، فقد عملت الحكومة المغربية في إطار النهوض بأوضاع الطفولة، وفي إطار التزاماتها الدولية المترتبة عن مصادقتها على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 سنة 1993، واتفاقيتي العمل الدوليتين رقم 138 بشأن السن الأدنى للاستخدام ورقم 182 حول القضاء على أسوء أشكال تشغيل الأطفال على التوالي سنتي 2000 و2001، على تبني وتنزيل البرنامج الوطني لحماية الطفولة "مغرب جدير بأطفاله" في الفترة الممتدة من2005 إلى2015، وعلى وضع برنامج وطني تنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة للفترة الممتدة ما بين 2016-2020، هذه السياسة تم اعتمادها بتاريخ 03 يونيو2015 واستهدفت جميع الأطفال الذين يقلُّ عمرهم عن 18 سنة. وتماشيا مع ما سبق ذكره، لا بد من التأكيد على أن هذه المجهودات قد كان لها انعكاس إيجابي في مواجهة ظاهرة تشغيل الأطفال بالمغرب، وهو الشيء الذي تؤكده المعطيات الإحصائية التي يوفرها سنويا البحث الوطني حول التشغيل، والتي تفيد بأن هذه الظاهرة عرفت منذ سنة 1999 تراجعا ملحوظا في العدد الإجمالي للأطفال في وضعية تشغيل، الذي بلغ ما يقارب170 ألف طفل سنة 2009 مقارنة بسنة 2022 التي أحصت 127000 ألف طفل في العمل من نفس الفئة العمرية. وتظل ظاهرة تشغيل الأطفال متمركزة في العالم القروي في إطار المساعدة العائلية في الأعمال الفلاحية، أما في الوسط الحضري فالقطاعات الأكثر استقطابا للأطفال هي قطاع الخدمات والصناعة

التقليدية، ولبلوغ الأهداف التي سطرتها وزرارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات– وزارة الشغل والإدماج المهني سابقا–عملت على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، تضمنتها استراتيجيتها القطاعية المتعلقة بمحاربة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- استكمال المنظومة القانونية ذات الصلة بحماية الطفولة: والمتمثلة أساسا في إصدار القانون رقم12-19 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين ونصوصه التنظيمية سنة2017، وكذا المرسوم المحدد لكيفية استفادة هذه الفئة من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقد تضمن هذا القانون العديد من المقتضيات لحماية حقوق هذه الفئة من العاملات والعمال وذلك بتحديد سن التشغيل في18 سنة، مع إمكانية السماح بتشغيل أولئك المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، خلال فترة انتقالية تمتد لخمس سنوات ابتداء من دخول القانون حيز التنفيذ، شريطة التوفر على ترخيص من أولياء أمورهم، كما منع التشغيل في أعمال خطرة حددت بمقتضى مرسوم تطبيقي، هذا بالإضافة إلى تنصيصه على عقوبات زجرية في حق المشغلين المخالفين والأشخاص الذاتيين الذين يقومون بالوساطة بمقابل، وذلك دون إغفال إمكانية سقوط هؤلاء المخالفين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 27.14 المتعلق بالإتجار في البشر متى توفرت شروط الجرائم المنصوص عليها في هذه الأخيرة. ومن أجل تنزيل القانون رقم19.12 ومواكبة دخوله حيز تنفيذه بتاريخ02 أكتوبر2018، قامت الوزارة بتكثيف التنسيق مع مصالح رئاسة النيابة العامة بهدف ضمان حسن تطبيق أحكامه، وتعزيز آليات التنسيق بين قضاة النيابة العامة وجهاز تفتيش الشغل لتحقيق نتائج ذات الأثر الإيجابي على حماية حقوق العاملات والعمال المنزليين من جهة، والحد من ظاهرة تشغيل القاصرات والقاصرين منهم من جهة ثانية.
- اقتراح مشاريع قوانين تمنع تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة.

- إعداد مشروع خاص بتحديد العلاقات بين المشغلين والأجراء، وشروط الشغل في القطاعات التي تتميز بطابع تقليدي صرف، ومنع عمل الأطفال في الأشغال الخطيرة، دون سن الثامنة عشر سنة تكريسا لأحكام الاتفاقيات الدولية للشغل.
- إعداد مخططات وطنية وجهوية وإعداد بعض الدلائل لتيسير عمل أطر الوزارة.[619]

غير أن المعالجة القانونية لظاهرة تشغيل الأطفال وحدها تبقى غير مجدية وغير كافية، بل إن التصدي لها يتطلب إعداد سياسة عمومية مندمجة تأخذ بعين الاعتبار،الجوانب المختلفة التي تهم حماية الطفولة من خلال تقديم الدعم المالي لجمعيات المجتمع المدني، على اعتبار أن الجمعيات تعد شريكا أساسيا للحكومة من أجل إنجاح أي مبادرة للنهوض بأوضاع الأطفال العاملين عموما وبالقطاع غير المهيكل بشكل خاص، وفي هذا الإطار عملت الوزارة على توقيع ثمان اتفاقيات شراكة مع جمعيات تعمل في مجال محاربة تشغيل الأطفال من أجل الاستفادة من الدعم المالي برسم السنة المالية 2015 للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل[620]، والتي تؤطرها دورية السيد الوزير الأول رقم2003/07، كما جرى تعبئة فعاليات المجتمع المدني للقيام بحملات التعبئة والتحسيس من خطورة الظاهرة، وانتشال الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة من أماكن العمل، وتحسين ظروف عمل البالغين ما بين15و18سنة، ومنع تشغيلهم في الأشغال الخطيرة، وذلك تطبيقا للتشريع الوطني وإعمالا لاتفاقيتي العمل الدولية رقم 138 حول السن الأدنى للعمل و182 حول أسوء أشكال تشغيل الأطفال، وكذا تجسيدا للسياسات العمومية الهادفة إلى حماية الأطفال والنهوض

[619] وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، حصيلة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية برسم سنة 2014، وبرامج العمل برسم سنة 2015، ص:33

[620] دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/07 الصادرة بتاريخ:26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات

بأوضاعهم. **في نفس السياق** فقد عرفت مدينة مراكش انطلاقة مشروع "مسارات واعدة[621]، الذي يهدف للمساهمة في الحد من تشغيل الأطفال ومحاربة الهدر المدرسي بالمغرب، والذي استفاد منه حوالي 5500 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 6 و17 سنة إلى جانب ألف من أفراد عائلاتهم، بالأساس إلى دعم الجهود التي يبذلها المغرب في مجال القضاء على تشغيل الأطفال[622]، وقد رصد له غلاف مالي إجمالي يصل إلى خمسة ملايين دولار من طرف وزارة الشغل الأمريكية على مدى أربع سنوات(2013–2017)، كما تمت ترجمة إهتمام قطاع التشغيل بمحاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، من خلال الوعي بأهمية التعاون الدولي للقضاء على الظاهرة، وبرز ذلك من خلال الطلب الذي تقدمت به وزارة التشغيل إلى مكتب العمل الدولي للانضمام لمشروع IPEC للتصدي لظاهرة تشغيل الأطفال، وهذا ما تم بالفعل في شتنبر 1996[623]، والذي تضمن إنجاز عدة بحوث ميدانية في سبعة مدن مغربية شملت 3500 طفل يشتغل معظمهم في قطاعات إنتاجية مختلفة لمقاربة المشكلة، وجمع المعلومات المساعدة على المعرفة الجيدة بأسباب هذه الظاهرة، ثم تحليل الأسباب التي دفعتهم للعمل، والمشاكل التي تلحق بهم من جراء هذا

---

[621] مسارات واعدة تطوق تشغيل الأطفال بالمغرب" نشر على الموقع الالكتروني:-http.//middle –east-online.com، بتاريخ: 30يونيو 2020،التوقيت التاسعة مساء

[622] يستعمل هذا المشروع قاعدة معطيات للمستفيدين هي عبارة عن نظام للتتبع الفردي الإلكتروني يمكن من تتبع دقيق لخطط تعليم الأطفال وإعدادهم للشغل، وكذلك لسيرورة إنجاز المشروع ومدى بلوغ الأهداف المرجوة، وتنجز أنشطة المشروع بثمانية مناطق يتم تحديدها بمعية الشركاء بكل من إقليمي الحوز وشيشاوة وعمالة مراكش.

[623] يعتبر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفالIPEC أكبر برنامج تقني عالمي، يستفيد بموجبه المغرب، من البرامج والمشاريع والموارد المالية التي وضعت رهن إشارة الدول التي تعبر عن إرادتها والتزامها بالتصدي لعمل الأطفال. وقد خرج هذا البرنامج إلى الوجود في سنة 1991 بتمويل من بعض الدول كألمانيا فرنسا، النرويج، بلجيكا، كندا، إسبانيا، أمريكا..، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إليه أنداك 19 دولة. ويبدأ هذا المشروع بتوقيع بروتوكول اتفاقي بين الحكومة المعنية بالأمر، والمكتب الدولي للشغل، مع تحديد مجالات التعاون وإنجاز دراسات ومنظمات أرباب العمل والعمال، والمنظمات غير الحكومية، بحيث توجد جهودها لتطبيق هذه الخطة، أشار إليه الخمار كميرو، م س، ص:131

العمل، كل ذلك من أجل وضع آليات للحماية والوقاية وآليات أخرى لمعالجة الظاهرة[624].

فضلا عن ذلك وايمانا من الحكومة المغربية بخطورة الظاهرة باعتبارها من بين معيقات التنمية، وفي إطار تعزيز المجهودات الوطنية للقضاء على تشغيل الاطفال بحلول سنة 2030، فقد تم اعتماد برنامج العمل المندمج لخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال في المغرب، وذلك خلال ندوة دولية رفيعة المستوى نظمت يوم الاثنين 19 يونيو 2023 بالرباط، التي انعقدت برئاسة وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وبشراكة مع منظمة العمل الدولية في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية بصفته عضوا في التحالف الدولي لتحقيق الهدف السابع والثامن من أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030.

إن خريطة الطريق هذه سيتم إيداعها في إطار وفاء المملكة بالتزاماتها لتحقيق الهدف السابع والثامن من أهداف التنمية المستدامة لدى سكرتارية التحالف الدولي، مما

---

[624] تعتبر برامج محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال في مجال الصناعة التقليدية من البرامج المهمة لقطاع التشغيل، وفي هذا الإطار انطلق مشروع إنجاز الاندماج المدرسي للأطفال المشغلين بقطاع الصناعة التقليدية بمدينة فاس، تم تلتها مدينة مراكش من خلال عقدها لاتفاقية شراكة مع منظمة اليونسيف ومنظمة العمل الدولية، وتتمثل أهداف هذا المشروع في:

– سحب الاطفال من ورشات الصناعة التقليدية، وإدماجهم في المنظومة التعليمية النظامية، أو غير نظامية، و ذلك حسب السن.

*– مراقبة وتتبع الاطفال المستهدفين من قبل البرنامج

– توعية الأسر الفقيرة بخطورة سحب أبنائهم من المؤسسات التعليمية والزج بهم في سوق الشغل

– التحسيس المستمر للصناع التقليدين بخطورة الظاهرة، وبحقوق الطفل، وخصوصا فيما يتعلق بالتعليم والتربية والترفيه.

– التحسيس بخطورة الأمراض المهنية

– دعوة الصناع للانخراط في محاربة تشغيل الأطفال على اعتبار أنهم شركاء في محاربة الظاهرة.

– تقديم المساعدات المادية للعائلات الفقيرة، بعد سحب أبنائها من ورشات الصناعة التقليدية، وإلحاقها بالتعليم. وقد حقق هذا البرنامج نتائج مهمة من خلال سحب مجموعة من الأطفال من سوق العمل واستفادتهم من التأهيل الدراسي، وتحسين ظروف أيادي عاملة صغيرة، بل ركزت على قطاعات محدودة، الشيء الذي يجعل الظاهرة مستفحلة في قطاعات أخرى.

سيمكن المملكة من ترسيخ وضعيتها كبلد رائد في مجال محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال[625]، من خلال تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في القضاء على تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشر سنة في القطاع الفلاحي، وكذا القضاء تدريجيا على تشغيل الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين16 و18 سنة في الأعمال الخطيرة بحلول سنة 2030، كما أوضح السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بالحكومة المغربية خلال هذه الندوة على أن هذا البرنامج يرتكز على ثلاثة محاور استراتيجية تتجلى في تسريع الوقاية من عمل الأطفال من خلال مكافحة الفقر والهدر المدرسي، واكتساب المهارات في إطار التكوين المهني وتوفير المعطيات والمعلومات وتعزيز التوعية والتحسيس بالظاهرة، كما أضاف أن الأمر يتعلق كذلك بتعزيز القوانين الوطنية وكذا المراقبة وسحب ووقاية الأطفال المشتغلين، مشيرا إلى أن المحور الثالث يتعلق بتعزيز الحكامة والتتبع والتقييم، على اعتبار أن القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال يكتسي بُعدا اجتماعيا، موضحا أن إصلاح مدونة الشغل يجب أن يكون بمثابة ضمان للقضاء على هذه الظاهرة ووسيلة ناجعة في مجال مساءلة المقاولات عن أي شكل من أشكال تشغيل الأطفال، كما أبرزت السيدة لورا بلاتيني المسؤولة بالمنظمة الدولية للهجرة وممثلة السيدة ناتالي فوستيي المنسقة المقيمة لمنظومة الأمم المتحدة بالمغرب، النتائج التي حققها المغرب في مجال محاربة تشغيل الأطفال، موضحة أن اعتماد خارطة الطريق هذه تشكل مرحلة مهمة جدا بالنسبة للمغرب في مسلسل القضاء على تشغيل الأطفال، من خلال إشارتها للمنحى التنازلي لعمل الأطفال بالمغرب الصادرة

[625] وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، برنامج عمل مندمج لخطة العمل الوطنية الرامية للقضاء على عمل الأطفال في أفق 2030، تاريخ زيارة موقع الوزارة 24 يوليوز 2023 على الساعة19H47

https://miepeec.gov.ma/

عن المندوبية السامية للتخطيط، حيث بلغ عدد الأطفال المشتغلين 127.000 من أصل 7.690.000 طفلا تتراوح أعمارهم بين7 و17 سنة 2022، أي 1,6 في المائة من هذه الفئة العمرية، ومن جهتها أكدت مديرة مكتب منظمة العمل الدولية للجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس، السيدة رانيا بخازي، أن المغرب بلد رائد في التحالف الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستديمة، وهي شراكة دولية تلتزم بتحقيق الهدف السابع والثامن من أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، مشيرة إلى أن المغرب عمل جاهدا لمحاربة كل أشكال تشغيل الأطفال ولاسيما أولئك البالغين من العمر الخامسة عشر سنة فما فوق.

الفقرة الثانية: دور وزارة الاسرة و التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية :

في ظل انتشار الظواهر السلبية التي تمس فئة الأطفال، وانطلاقا من الوعي الراسخ للمكانة التي يحتلها الطفل في المجتمع، فقد نالت قضية الطفولة اهتماما بالغا وعناية خاصة في العقدين الأخيرين، حتى يتمتع الطفل بالحماية الكاملة والرعاية اللازمة، كما بذلت مجهودات كبيرة في مجال حماية الطفولة، إذ أضحت قضايا الطفولة من القضايا المركزية في مختلف دول العالم، إن على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التشريعي، خاصة بعد مصادقة جلّ الدول على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، كما سعت هذه الدول بكل جهودها إلى تفعيل مضامينها على أرض الواقع، بدءا بملاءمة نصوصها القانونية مع مضامينها، وانتهاء بمنح الطفل الأولوية في مختلف البرامج التنموية التي تتبناها الدول، كان أهمها إعلان "عالم جدير بالأطفال" المنبثق عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفولة، والذي جاء بعد سلسلة من المؤتمرات الأممية التي نظمت خلال التسعينات، والتي توجت بإعلان أهداف الألفية للتنمية، والذي شكل بدوره مرجعا أساسيا لهذا

الإعلان. وأمام القصور الذي أبانت عنه المخططات القطاعية المنعزلة والتي لم تحقق الكثير في سبيل تحقيق هذه الأهداف، فالمغرب لم يكن بمعزل عن هذا الاهتمام، حيث سعى بكل جهوده من أجل مسايرة هذا التحول الدولي الكبير إزاء قضايا الطفولة، وإن لم تبلغ المستوى المنشود فإن ذلك لا يمنع من الإشادة بها،بل في المقابل لا تزال فئة عريضة من الطفولة المغربية تعاني من الاستغلال والتهميش بسبب الوضعية التي تعيشها، رغم أنها تبدو من ضمن الأوليات التي يسعى المغرب لحمايتها[626].

ووعيا من الحكومة المغربية بالأهمية التي ينبغي أن تحظى بها بعض الفئات الهشة، تم إحداث قطاع حكومي يعنى بحماية الطفولة يتجلى في وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة–وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن سابقا–، حيث عملت على دعم أنشطة الميادين ذات الطابع الاجتماعي، وتفعيل الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني والجماعات المحلية، كما ساهمت في حملات التوعية والتحسيس، ووضع مجموعة من البرامج على المستوى الوطني من أجل النهوض بأوضاع الطفولة ومحاصرة ظاهرة تشغيل الأطفال عموما وبالقطاع غير المهيكل على وجه الخصوص، على اعتبار أن قضية الطفولة من القضايا الملحة في المجتمع، وبات جليا أن حلها لا يمكن أن يتم بمعزل عن مواجهة جل المشاكل التي يتعرض لها المجتمع، بل لابد وأن تتسم هذه الحلول بالشمولية وتأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتربوية، وانطلاقا من الإيمان الراسخ بأهمية حماية الطفولة من جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، فإنه من المؤكد أن هناك الكثير من العوامل التي تدعو للاهتمام بالطفل والطفولة، نظرا لكونه أمل المستقبل وعليه يتوقف بناء المجتمع المنشود

[626] جميلة ايت يوسف، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الاتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس ، أكدال، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2005–2006، ص 122

وصرح الحضارة المأمولة، وفي هذا فقد ركز القطاع الوصي السالف الذكر على المحاور الاستراتيجية للنهوض بحقوق الطفل من خلال إعداد الاستراتيجيات والبرامج لرعاية أفضل للطفولة، فضلا على أنها تعمل على تنسيق أعمال مختلف الشركاء المعنيين برعاية الطفولة، كما تدعم الجمعيات العاملة في هذا المجال، وتجسيدا لهدف تحسين وضعية الأطفال بالعالم "عالم جدير بأطفاله"، صادقت الحكومة المغربية على خطة العمل الوطنية للطفولة للعشرية[627] 2006–2015 بتاريخ 25 مارس2006 تحت شعار"مغرب جدير بأطفاله"[628]، والتي جاءت بعشرة أهداف أساسية لدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعلن عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتاريخ18 ماي 2005،باعتبارها استراتيجية متكاملة وشمولية في مجال حقوق الطفل، والتزاما اجتماعيا وسياسيا وأخلاقيا بحقوق الطفل، بحيث تمنح للأطفال بمقتضى هذا الالتزام أفضل وأجمل ما يمكن أن يقدم لهم من حقوق، كما يعد المؤتمر الوطني العاشر لحقوق الطفل المنعقد بالرباط بتاريخ 25–26 ماي 2004 مرحلة أساسية في إنجاز خطة العمل الوطنية للطفولة للعشرية 2006–2015، حيث شكل هذا المؤتمر مناسبة لخلق حوار وطني واسع حول محتوى وأولويات خطة العمل الوطنية [629]، وبالتالي فهي ثمرة لحوار وطني واسع دام زهاء سنة ونصف بين كل الفاعلين والمتدخلين وبمشاركة متميزة للأطفال، إذ ثمنت في فصلها الأول ما بذله المغرب من جهود وما حققه من مكتسبات وطنية، والتي وضعت كهدف

[627] وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، خطة العمل الوطنية للطفولة 2006–2015 " ، ص 11 .

[628] في ختام الدورة الاستثنائية العامة للأمم المتحدة سنة 2002، تبنت كافة الدول بهذا الخصوص إعلان وخطة عمل "عالم جدير بأطفال" وذلك بهدف تحسين وضعية الاطفال بالعالم إلى حدود سنة 2015.

[629] تكمن أهمية هذه الدورة، بالإضافة إلى الخطاب الملكي الموجه إليها ، في كمية الإحصائيات والمعلومات المقدمة عما تم تحقيقه في مجال الطفولة في مختلف الجوانب الصحية والتعليمية والحمائية، والتركيز على النواقص والمعيقات التي مازالت تعتري هذا المجال، وقد كانت هذه المنجزات والإحصائيات هي موضوع الفصل الأول من خطة العمل الوطنية للطفولة.

لها تحسين وضعية الأطفال في أفق سنة 2015[630]، كما حدد الإعلان وخطة العمل أربعة أهداف جماعية بمثابة أرضية أساسية لأي استراتيجية وطنية للطفولة، وفق ما يلي[631] :

- تشجيع حياة أفضل تضمن الصحة للأطفال .
- توفير تعليم جيد النوعية.
- حماية الأطفال من سوء المعاملة ومن الاستغلال والعنف.
- محاربة داء السيدا .

فضلا عن ذلك، فقد خلص المؤتمر العاشر لحقوق الطفل في إعلانه الختامي إلى ما يلي[632]:

- التأكيد على كون المجال الصحي ملتقى تدخل مختلف الفعاليات والقطاعات الحكومية وغير الحكومية، لتأهيل وتكوين مجتمع قادر على ضمان محيط جدير بأطفاله، الأمر الذي يقتضي اعتماد مقاربة كمية وكيفية أفقية وعمودية لتحديد الأولويات في المجالات المرتبطة بصحة الأطفال، في أفق إرساء خطة وطنية واضحة المعالم، وقادرة على تفعيل البنيات الضرورية لاحتضان هذه الأولويات .
- دعم قدرات مختلف الفعاليات والمتدخلين في مجال حماية الطفولة على المستويين الحكومي وغير الحكومي، مع الأخذ بعين الاعتبار المرجعيات الوطنية

---

[630] وقد نوقشت هذه الخطة على مدى ثلاث مؤتمرات تحضيرية عقدتها اللجنة التحضيرية للجمعية العامة المعنية بالطفل في يونيو 2000 وحتى يونيو 2001 .– نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة : رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 535.

[631] الجمعية العامة للأمم المتحدة: خطة العمل "عالم جدير بالأطفال" مرجع سابق، ص 14 وما بعدها.

– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك بتاريخ 25 ماي 2000 ، مصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.01.253 ، الصادر في 9 شوال 1424 هـ (4 دجنبر 2003) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ 9 محرم 1425 هـ (فاتح مارس 2004).

[632] إعلان الدورة العاشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل ، ص 1و2 .

والدولية في أفق خلق قاعدة معطيات حول هذا المجال، وإحداث فضاء للتواصل والإعلام، هذا فضلا عن التأكيد على الامتداد والقرب الجغرافي في مراكز الاستماع وحماية الأطفال ضحايا سوء المعاملة ، مع إشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني لبلورة رؤية شمولية لحماية الطفولة من مختلف أشكال الاستغلال والعنف.

- التأكيد على أهمية دور الأسرة لتلعب دورها الريادي من أجل خلق "عالم جدير بالأطفال" كنواة جوهرية للمجتمع، ومسؤول أساسي ومباشر على حماية وتربية وضمان رفاهية الأطفال، على اعتبارها النواة الأولى للتنشئة الاجتماعية التي ينبغي عليها أن تقوم بأدوارها كاملة، وهو ما أكدت عليه مدونة الأسرة من خلال تخصيصها حوالي ثلث موادها لحقوق الطفل[633] .
- التأكيد على أهمية إشراك الأطفال في إنجاز الخطة الوطنية باعتبارهم المعنيين الأساسيين بمقتضياتها.

ويتضح مما سبق، أن خطة العمل الوطنية للطفولة تعتبر منعطفا حاسما في تاريخ اهتمام المغرب بطفولته، إذ أنه ولأول مرة في تاريخ المغرب تُبنى استراتيجية متكاملة وشمولية تحتوي على مجموعة من الأهداف والغايات ذات الصلة أساسا بالتنمية البشرية والتنمية المجالية للدولة يكون محور أهدافها وغاياتها وغايتها الكبرى هو الطفل، كما أنه لأول مرة تلتئم جميع الفعاليات الوطنية من قطاعات حكومية، وسلطات عمومية،

---

[633] عبد الخالق أحمدون، الزواج والطلاق في مدونة الأسرة ، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية ، مطبعة طوب بريس ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 258 .

- تعتبر مدونة الأسرة أحد أهم القوانين المعدلة والتي لها صلة بحقوق الطفل، فهذه المدونة تتصدر القوانين التشريعية على مستوى اهتمامها وتنظيمها لحقوق الطفل، وذلك باعتبارها المرجع الأساسي الذي يحكم كافة القضايا والروابط المتعلقة بالأسرة، بل ويؤسس وينظر للقواعد والأسس التي ينبغي أن تقوم عليها مؤسسة الأسرة ابتداء وانتهاء. وفي هذا الاطار يقول الدكتور عبد الخالق أحمدون" أن مدونة الأسرة جاءت في عمقها بالأساس لحماية حقوق الطفل ومن خلالها العمل على استشراق معالم الأسرة الجديدة المستقبلية وتحديد آفاقها وتداعياتها إن على كثير من المستويات : التربوية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية "

وجماعات ترابية وقطاع خاص، ومنظمات غير حكومية، وكذا الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني من أجل قضية واحدة هي قضية الطفولة، ويرجع ذلك بالأساس إلى وعي عميق لدى المغرب، بقيادة جلالة الملك محمد السادس "نصره الله" بأهمية النهوض بقضايا الطفولة باعتبارها محور تقدم وتنمية أية دولة، ولعل مؤشرات التنمية البشرية التي جاءت بها الأمم المتحدة خير دليل على ذلك، فضلا على أن قضية الطفولة أضحت من القضايا الملحة التي تطرح في الملتقيات الدولية والإقليمية، وكان أهمها الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفولة والتي ألزمت الدول بتبني إعلان "عالم جدير بالأطفال". وبغض النظر عما إذا كانت الخطة قد جاءت نتيجة إرادة حقيقية للنهوض بالطفولة، أم أنها جاءت فقط نتيجة للضغوط الدولية المتمثلة أساسا في الأهداف السابقة الذكر، إضافة إلى التقارير الدولية التي وضعت المغرب في مراتب متدنية من حيث سلّم التنمية البشرية، خاصة تلك الصادرة عن الأمم المتحدة واليونيسيف، فإنها تعتبر بالفعل آلية أساسية ووسيلة فعالة للنهوض بالقضايا الملحة للطفولة إذا ما تم تفعيلها بالشكل المطلوب، فهي جاءت بمجموعة من الأهداف الهامة ليس فقط للطفولة وإنما للتنمية عامة، سواء من الناحية الكمية أو الكيفية، حيث أنيطت هذه الأهداف بكل الفعاليات الوطنية لتقوم بتفعيلها وفق سياسة تشاركية قوامها القرب، وقد مكنتنا دراسة أهداف الخطة من الوقوف على مجموعة من الاختلالات التي تعرفها وضعية الطفولة بالمغرب في مختلف المجالات، حيث تبين أن قطاع الصحة والتعليم يشكلان إحدى الأولويات الهامة التي تحتاج إلى إصلاحات عميقة وجوهرية، على اعتبار أن هذين القطاعين يُشكلان مدخلا للتنمية البشرية بمفهومها الشامل، ويتجلى ذلك واضحا بالملموس في قطاع التعليم، إذ يعرف عدة ثغرات حالت دون تعميمه كما سبق تبيانه سابقا. ثم بعد ذلك خطة عمل وطنية للفترة 2015-2030،بحيث أعدت الوزارة "برنامج إنقاذ"، وهو البرنامج الذي يوصي بوضع مجموعة من

التدابير والإجراءات والمشاريع المندمجة والمتكاملة وفق مقاربة تشاركية بين كل القطاعات الحكومية، والسلطات العمومية، والجمعيات العاملة في المجال، وبعض وكالات ومنظمات التعاون الدولي، وذلك من أجل تطوير أساليب التدخل لمحاربة تشغيل الطفلات الصغيرات كخادمات، مع وضع إجراءات تهم الجانب الوقائي، وكذا توفير شروط الإدماج[634].

وفي إطار حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي عملت الوزارة على بلورة مشروع السياسة العمومية لحماية الطفولة الذي مكن من وضع خارطة طريق واضحة ومتفق عليها للنهوض بالحق في الحماية[635]، وإلى إدماج أهداف حماية الطفولة في كل السياسات والبرامج العمومية، وتكثيف الجهود بخصوص الجوانب الوقائية، وتعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل وتقوية فاعليته، علاوة على وضع معايير للخدمات والممارسات، ووضع أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة مع الحرص على وضع منظومة للمعلومات فعالة وموحدة للتتبع والتقييم المنتظم[636]، ويندرج برنامج "ولادنا" الذي استهدف جميع الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، لاسيما بعض الفئات من الأطفال الهشة، في إطار تفعيل الهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المندمجة

---

634 أحلام شميعة، الوضعية الاجتماعية والقانونية لخدم البيوت، دراسة على ضوء المشروع، الطفلات الصغيرات نموذجا، ص:74 – يرتكز برنامج إنقاذ على 3 محاور رئيسية:

المحور الأول: سد الفراغ التشريعي الحاص بإصدار قانون يقنن الخدمة المنزلية.

المحور الثاني: وقائي ويتضمن عدة إجراءات للتدخل، ومن بينها التصدي بحزم لشبكات السماسرة، وتحفيز التدابير المتخذة في مجال محاربة التسرب المدرسي مع الجمعيات العاملة في المجال لمساعدة الأسر المحتاجة بتمكينها من بدائل عمل مدرة للدخل بتنسيق مع آليات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، ووكالة التنمية الاجتماعية والبرنامج الدولي لمحاربة تشغيل الاطفال ومؤسسات القروض الصغرى

المحور الثالث: هو محور توعوي، ويهدف إلى تكثيف الانشطة التحسيسية في المناطق التي يستهدفها البرنامج في المدن التي تسجل فيه نسب تشغيل مرتفعة

635 عزيزة الغرفاوي: اللقاء التواصلي الخاص بنشر توصيات لجنة حقوق الطفل:http://www.almaghribia.ma

636 http://wwwassabah.press.ma تاريخ الزيارة، 16/06/2020 على الساعة الثامنة مساء.

لحماية الطفولة بالمغرب2015-2025، المتعلق بإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحامية الطفولة من جهة، وفي إطار تفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 11/2019 بتاريخ 26 يوليوز 2019 حول موضوع التنزيل الترابي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من جهة أخرى، كما يندرج في إطار تفعيل "الميثاق الوطني لفائدة الطفولة" المنبثق عن أشغال الدورة 16 للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل الذي نظمه المرصد الوطني لحقوق الطفل في نونبر 2019 تحت الرعاية الملكية والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مريم، هذا الميثاق قدّم دفعة قوية لتسريع إطلاق السياسة المندمجة لحماية الطفولة، فضلا على أنه ينسجم مع المبادرة الملكية **"مدن إفريقية بدون أطفال في وضعية الشارع"**، والمبادرة الملكية التي أطلقها المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي ترأسته الأميرة الجليلة لالة مريم **"الرباط مدينة بدون أطفال في وضعية الشارع"**، حيث يعتبر إحداث الاسعافات الاجتماعية المتنقلة لهذه الفئة من المشاريع الداعمة والموازية لإطلاق الأجهزة الترابية على مستوى الأقاليم[637]. فضلا عن ذلك فقد عمل القطاع الحكومي السالف الذكر على إحداث وحدات لحماية الطفولة على مستوى جميع الأقاليم لحماية الأطفال، من خلال استقبالهم والاستماع إليهم وتوجيههم والتتبع الفعلي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة،وعموما تبقى مواجهة تحديات الفوارق الاجتماعية والحماية والنهوض بوضعية الأطفال المشغلين في القطاع غير المهيكل رهينة أساسا بتحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية شاملة تنعكس إيجابا على مستوى عيش سكان المغرب بمختلف فئاتهم الاجتماعية وانتماءاتهم الترابية، إلى جانب بذل المزيد من المجهودات للتحسيس والتوعية بحقوق الطفل، وجعلها جزءا لا يتجزأ من ثقافة أشمل لحقوق الإنسان تنتشر داخل

[637] وزارة التضامن والاندماج الاجتماعي والأسرة، حصيلة تفعيل برنامج حماية الطفولة، موقع الوزارة ، ص 10 https://social.gov.ma، تاريخ الزيارة 28 يونيو 2023 على الساعة السابعة والنصف مساء.

المجتمع. لكن ذلك لن يتأتى إلا بمقاربة شمولية تضم جميع المتدخلين، وهنا يأتي دور المجتمع المدني.

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الرسمية وفعاليات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب:

إن انتشار مجموعة من الظواهر الاجتماعية في المجتمع المغربي، وعلى رأسها ظاهرة تشغيل الأطفال خلال السنوات الأخيرة، بالرغم من المجهودات المبذولة من أجل التخفيف والحد منها، من خلال تعزيز الترسانة القانونية في المرحلة الأولى، وتنفيذ البرامج الاستباقية التي قامت بها القطاعات الوصية المهتمة بالطفولة والتي سبق التطرق إليها أعلاه، إذ لم تعد الظروف الراهنة تسمح للدولة باحتفاظها بكل الأدوار وتبني جميع المشاريع التنموية، على اعتبار أن مجالات الحياة عرفت توسعا على مختلف الأصعدة، وبالنظر إلى كثرة المشاكل التي أصبحت تطفو على السطح والتي تمس بشكل مباشر قضايا الطفولة في المغرب، فإن هذا التوسع واكبه زيادة في المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة، فكانت الحاجة ماسة إلى وجود شركاء يتحملون جزءا من المسؤوليات[638]، حيث تعالت أصوات تنادي بضرورة تفعيل دور فعاليات المجتمع المدني في مكافحة تشغيل الأطفال، سيما في القطاع غير المهيكل وتعزيز التنسيق بين المجتمع المدني والحكومة، إلى أن أصبح المجتمع المدني يلعب دورا طلائعيا في مجال التعبئة والتحسيس بالظاهرة إلى جانب مؤسسات الدولة، إيمانا منه بالأدوار الطلائعية التي يمكن أن يلعبه من أجل المساهمة في الحد من الظاهرة التي تشكل مساسا بحقوق الطفل، ومن أبرزها تشغيل الأطفال عموما وفي القطاع غير المهيكل بشكل خاص، ومن هنا

[638] كوتر كيزي، " الحماية الدولية للطفل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 2003/2002، ص 149.

برز الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية ومكونات المجتمع المدني كشريك أساسي ومساند للجهات الرسمية في التدبير والتسيير، وبناء على ذلك سنتناول في الفقرة الأولى دور المرصد الوطني لحقوق الطفل في مناهضة عمل الأطفال كمنظمة غير حكومية،(الفقرة الأولى)، إضافة لفعاليات أخرى من المجتمع المدني(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور المرصد الوطني لحقوق الطفل في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال:

لقد أحدث المرصد الوطني لحقوق الطفل[639] في 25 مايو 1995 بقرار من جلالة الملك الحسن الثاني، ويعمل جاهدا تحت الرئاسة الفعلية لسمو الأميرة الجليلة للا مريم على تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، والمتمثل في تفعيل الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل في كل المجالات التي نصت عليها، وفق ما جاء في رسالة الملك الحسن الثاني[640]، ومنذ سنة 1995، وهذا المؤتمر ينعقد يوم 25 ماي من كل سنة بحضور كل الفعاليات المهتمة لتقييم كل الجهود التي بذلت لصالح الطفل في كل المجالات، كما تحدد فيه الأولويات المستقبلية وكيفية تفعيلها، ويشكل المرصد الوطني لحقوق الطفل فضاء للتشاور بين الأطراف المعنية بالطفولة، لكونه من أهم المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور بارز في بلورة مقتضيات خطة العمل الوطنية للطفولة[641]، كما يقوم بمواكبة ونشر اتفاقية حقوق الطفل وملاءمة التشريع الوطني معها.

---

[639] يعهد للمرصد الوطني لحقوق الطفل مهمة تتبع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، لتعزيز حماية الطفل بشكل دائم، في كافة المجالات المتعلقة بالصحة، بالتعليم، بالتشريع، بالترفيه وبالثقافة، وذلك في أبعادها المادية والمعنوية والروحية http://www.onde.ma

[640] مقتطف من الرسالة التي وجهها الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ: 25 ماي 1995 للمشاركين في المؤتمر الوطني لحقوق الطفل: "إن قرارنا جعل مؤتمرنا هذا مرصدا وطنيا يعهد إليه بمتابعة الاستراتيجية المتعلقة بإعمال الاتفاقية الأممية"، موقع المرصد الوطني لحقوق الطفل، تاريخ الزيارة 14 أبريل 2023.,

[641] كان المرصد الوطني لحقوق الطفل قبل استقلاله سنة 1995 يحمل اسم الجمعية المغربية لمساندة اليونسف، وقد أسندت رئاسته للأميرة للا مريم ، وهو منظمة غير حكومية عهد إليه بمتابعة أوضاع الطفولة ببلادنا، وتتجلى مهمته في تتبع إعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية على صعيد مكونات المجتمع المغربي ، كما أسندت إليه أيضا صلاحية

ونظرا لكون فئة الأطفال من الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة وفي حاجة ماسة للحماية، فإن المرصد الوطني لحقوق الطفل يركز جهوده على محاربة كافة أشكال سوء المعاملة، وخاصة كل ما يتعلق بتشغيل الفتيات الصغيرات في البيوت، وآفة المخدرات والاستغلال الاقتصادي و الجنسي للأطفال، إذ نجد من أبرز مهامه:

- التحليل المستمر لوضعية الطفولة في مجال الحماية والتنمية وتقييم نجاعة العمليات المنجزة في المجالات المرتبطة برفاه الطفل قصد ضبط وتحسين التحديات المحتملة والمتوقعة.
- الإخبار والتحسيس وتقديم المشورة لفائدة مختلف الهيئات والفعاليات المعنية بحماية الطفل وتنمية حقوقه على المستوى الوطني والإقليمي.
- إنجاز عمليات نموذجية تتعلق بحقوق الطفل في مجالات الصحة والتربية والحماية القانونية والثقافة...
- تنسيق المبادرات القطاعية التي ينجزها الشركاء الوطنيون والدوليون في مجال حماية الطفل وتنمية حقوقه.

هذا وقد أطلق عدة حملات للتواصل مكنت من كسر جدار الصمت حول مختلف أشكال سوء المعاملة تجاه الأطفال وتحفيز ردود فعل المجتمع المدني، فضلا على ذلك فإن المرصد الوطني لحقوق الطفل يعمل على تعزيز الآليات والأدوات من أجل السير قُدما في مهمة لصالح الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، وبالموازاة مع ذلك فقد أحدث برلمانا للطفل باعتباره جهازا أساسيا لتتبع إعمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي

إطلاق المبادرات والتي تبنى على التنسيق بين مختلف الشركاء. وقد كان للمرصد دور بارز في إنجاز الخطة عن طريق اللقاءات والندوات التي نظمها وطنيا ودوليا ، وكذا احتضانه" لمؤتمر المجتمع المدني العربي حول الطفولة " والذي دعا من خلاله إلى تبني الدول العربية لخطة وطنية شمولية للطفولة .

وقع عليها المغرب سنة 1993[642] وهو إطار يتيح لعدد من الأطفال من مختلف أنحاء المملكة المغربية إمكانية الالتقاء والتشاور والتعبير عن آرائهم، ومساءلة أعضاء الحكومة بشأن عدد من القضايا الوطنية خاصة تلك التي تهم الطفولة. وقد عرف خلال سنة 2014، تعديلا على مستوى هيكلته، وذلك انسجاما مع تنظيم مجلس النواب، إذ ضمَّ في تركيبته 395 عضوة و 305 عضوا يمثلون الدوائر الانتخابية، يتم اختيارهم اعتمادا على معيار التفوق الدراسي (التلاميذ الحاصلين على أعلى معدل دراسي بالدوائر الانتخابية) و90 يمثلون اللائحة الوطنية، يجري انتقاؤهم من بين الأطفال المنتمين إلى المؤسسات التعليمية والمجالس الجماعية للأطفال ومعاهد التكوين المهني، ومراكز حماية الطفولة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذا الجمعيات النشيطة في ميدان الطفولة، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 11 و16 سنة، والذين سيقدمون ويناقشون أحسن المشاريع ذات الصلة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030،إن على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني، ويتوخى هذا الإطار أيضا المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وقيم الديمقراطية لدى الناشئة، من خلال تنمية وعيها بحقوقها وواجباتها، كما يهدف إلى إتاحة الفرصة أمام مجموعة من الأطفال لإثارة انشغالات الطفولة المغربية وحاجياتها، وعلى هذا الأساس يعتبر قوة أخلاقية وثقافية وآلية ديناميكية يسيرها الأطفال بأنفسهم.، يتم انتقاء أعضائه استنادا إلى معايير موضوعية تهدف إلى ضمان تمثيلية الطفل في جميع ربوع المملكة ومن مختلف الشرائح الاجتماعية، وفي إطار تطبيق مقتضيات ميثاق برلمان الطفل [643] فقد أصبح مدرسة لترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة[644]، وكذا قوة اقتراحية

[642] وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياض، الحياة المدرسية ،تاريخ زيارة الموقع 05 غشت 2023، على الساعة العاشرة ليلا،/https://viescolaire.ma

[643] المملكة المغربية ، وزارة العدل، "حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 10 يناير 2006، مطبعة فضالة، طبعة 2006، ص 348 وما بعدها ميثاق برلمان الطفل هو من إعداد الأطفال البرلمانيين أنفسهم ،

بالنسبة لكل ما يتصل بتدبير الشأن العام، مما جعله مؤسسة دائمة ومنبرا حرًّا، يسمح للأطفال بالتعبير عن حاجياتهم وتطلعاتهم بصورة ديمقراطية، كما يُعد برلمان الطفل بذلك مدرسة للديمقراطية والمواطنة والتسامح والسلم، كما أن من أولوياته تجنيب الطفل العمل في سن مبكر، وحمايته من العمل في كل ما قد يسيء إلى صحته، أو فيما يؤثر على نموه الجسدي والعقلي والنفسي. وتأكد هذا من خلال بعض الاتفاقيات الموقعة مع بعض أرباب العمل، ومن ذلك الاتفاقية الموقعة مع جمعية الصناع التقليديين بفاس في نونبر 2000، في إطار تجربة التكوين بالتدرج في الصناعة التقليدية، وكذلك اتفاقية شراكة مع غرفة الصناعة التقليدية بآسفي لمحاربة تشغيل الأطفال في هذا القطاع بالمدينة[645]،فضلا عن ذلك فقد أعلن المرصد عن حملة وطنية خصصت لفئة الخادمات الصغيرات، التي شكلت إحدى الأوراش الكبرى لضمان تعليم الطفلات الخادمات، وذلك عن طريق تقديم وصلات إشهارية تحسيسية بخطورة الظاهرة، اعتبارا لكون مهمة المرصد تتجلى أساسا في الدفع بتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، ومن أهمها الحماية من الاستغلال.

وبالنظر لحماية الأطفال من جميع أنواع العنف والاستغلال وسوء المعاملة أولوية وطنية، فقد عمل المرصد الوطني لحقوق الطفل على وضع آلية وطنية[646] للإشعار

حيث يهدف من خلاله الأطفال إلى حماية برلمان الطفل، وقد وضع بعد اجتماعات وطنية وجهوية على مدى ثمانية عشر شهرا .

[644] المرصد الوطني لحقوق الطفلwww.ondemaroc.org/arabic بتاريخ 16 يونيو 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال

[645] http://www.chambre-artisanat-marrakech.ma/index.php/ar/plctea-ar/136-a-programme-de-lutte-contre-le-travail-des-enfants-dans-le-secteur-de-l-artisanat-a-marrakech-plctea-ar,7-07-2018,22HOO

[646] المرصد الوطني لحقوق الطفلwww.ondemaroc.org/arabic بتاريخ 25 يونيو 2022 على الساعة التاسعة مساء.

والتبليغ عن مختلف حالات العنف، رهن اشارة الجميع كالآباء، الأقارب، الجمعيات والأطفال أنفسهم، ويتعلق الأمر بإحداث مركز للاستماع يُقدّم خدمات متكاملة من بينها الاستقبال والاستماع لضحايا العنف والمواكبة القانونية والطبية للأطفال، فضلا عن ذلك يتوفر هذا على آليات اشتغال متعددة من بينها الرقم الهاتفي الأخضر 2511، الذي دشنته صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم بتاريخ 25نونبر 1999، وهو رقم مجاني وسري طيلة أيام الأسبوع لتسهيل استعماله لدى عامة الناس للتبليغ عن أي حالة اعتداء أو استغلال، مع الإشارة إلى أن جميع المعطيات تحاط بسرية تامة، وذلك تبعا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استقبال وتوجيه الأطفال ضحايا سوء المعاملة ودراسة الملفات التي تحتاج إلى التدخل القانوني الذي يتم بتنسيق مع وزارة العدل في إطار الاتفاقيات الموقعة بين هذه الوزارة والمرصد الوطني لحقوق الطفل، إلى جانب الدعم القانوني لحالات ضحايا سوء المعاملة. وفي نفس السياق فإن الأطفال الضحايا يتلقون العلاجات الطبية النفسية والاجتماعية الضرورية قصد إعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، وذلك بتنسيق مع خلية الاستقبال الموجودة بمستشفى الأطفال بالرباط والمكونة من أطباء أطفال، وأخصائيين نفسانيين ومساعدات اجتماعيات، كما يعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل بشراكة مع وزارة الصحة على توسيع وتعميم مراكز الاستقبال على المستوى الجهوي لتقريب هذه الخدمات من الأطفال الضحايا، فضلا على ذلك فإن المركز يتلقى طلبات التوجيه وتقديم الاستشارات للمعنيين بالأمر فيما يتعلق بجل القضايا التي تمس بحق من حقوق الطفل، بتنسيق محكم مع القطاعات الحكومية المعنية والجمعيات العاملة في الميدان.

وبالرجوع لخلاصات وتوصيات جميع المشاركات والمشاركين في الدورة الجهوية لبرلمان الطفل المنعقدة بمراكش بتاريخ 22 أبريل 2019، والتي ترمي إلى ضرورة تحديد الأولويات واقتراح وسائل التتبع لتجاوز الاشكالات السالفة الذكر، وذلك من خلال تحديد

مجموعة من الأولويات سنركز بتفصيل على الأولويات ذات الارتباط بموضوع بحثنا والمتمثلة ب:

- **الأولويات المرتبطة بالتعليم:**

1. **إجبارية التعليم:** ترمي إلى ضمان تمدرس كل الأطفال، إلا أن بلوغ هذا الهدف يتطلب من وجهة نظر الأطفال توعية المواطنين بأهمية التعليم، مع الحرص على توفير أرضية لتطبيق الإجبارية(تقريب المدرسة، وتحسين جاذبيتها...)، وتعميم التعليم بجميع مناطق المغرب على السواء.

2. **مجانية التعليم:** تهدف إلى تحقيق مغرب بدون أمية، ولتحقيق هذا الهدف اقترح الأطفال ضمان مجانية الكتب في التعليم الابتدائي على الأقل بالنسبة للفئات المعوزة وتعزيز الدعم المادي الذي تخصصه الدولة ، من خلال توزيع المنح وتوفير المؤسسات التعليمية لجميع الأسلاك .

3. **التربية على المواطنة،** وذلك بغية خلق مجتمع واع بحقوقه وواجباته، الشيء الذي يتطلب تفعيل دور الطفل البرلماني داخل المؤسسات التعليمية وتوفير تعليم جيد وكذا توعية الآباء والأمهات وأولياء أمور الأطفال.

- **الأولويات المرتبطة بالحماية :**

4. **محاربة ظاهرة المخدرات** عن طريق التوعية الإعلامية بخطورتها، وتنظيم حملة تحسيسية داخل المؤسسات التعليمية، وإنشاء مؤسسات متخصصة تعنى بمعالجة المدمنين وتوعية الآباء ، وتعزيز الأمن وتطبيق القوانين بصرامة في مواجهة تجار المخدرات ومروجيها.

5. **حماية الطفل من جميع مظاهر الاستغلال :**

- **الاستغلال الاقتصادي** ارتأى الأطفال معالجته عن طريق تشديد العقوبة لكل من تورط في تشغيل الأطفال دون سن التمدرس، وتمتيع الخادمات بالحماية الاجتماعية،

وتعزيز قدرات الفتاة الخادمة لتيسير دمجها في سوق الشغل، مع الحرص على دعم المؤسسات الوطنية والدولية التي تعنى بقضايا الطفولة.

- **الاستغلال الجنسي** وفي هذا الإطار اقترح الأطفال اعتماد تربية جنسية مناسبة وموازية للقيم الإسلامية سواء داخل الأسرة أو بالمؤسسات التعليمية من جهة، ومن جهة أخرى سن وتطبيق قوانين صارمة ورادعة، مع تشديد العقوبة لمرتكبي الجرائم الجنسية.
- **الاستغلال الفكري**، فقد تم اقتراح فرض رقابة على الأشرطة والأقراص والكتيبات والمنشورات المتضمنة لأفكار موجهة للأطفال ومنع ترويج الأفكار الإرهابية منها والمشجعة على التطرف.

6. الحد من تفشي ظاهرة التسول والتشرد عن طريق تشجيع التكفل وفرض عقوبات زجرية على مستعملي الأطفال في التسول ودعم المراكز التي تعنى بهذه الشريحة من الأطفال.

7.حماية الطفل من العنف والعنصرية خاصة في بلاد المهجر، وذلك بواسطة إبرام اتفاقيات مع الدول المعنية وتنظيم بعثات خاصة للتعريف بالحضارة والثقافة الإسلامية الصحيحة ومساعدة الأطفال المهاجرين غير المرافقين من العودة إلى وطنهم.

8.إيلاء الأشخاص في وضعية إعاقة العناية الخاصة بهم لحمايتهم من الإهمال والتهميش .

9.إعمال حق الطفل في المشاركة والتعبير لتيسير سبل إدماجه في مجالات التنمية، مع تعزيز قدراته والاستعانة به كطرف محوري في معالجة القضايا التي تهمه، وذلك عن طريق الاستماع لآرائه ومقترحاته وأخذها بعين الاعتبار.

10. دعم دور الأسر من أجل توفير تربية مناسبة للطفل وتأمين استقراره الأسري عن طريق محاربة الأمية وتوعية الآباء بحقوق الطفل.

وكخلاصة لما سبق، فقد عمل المرصد الوطني لحقوق الطفل على متابعة وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها مختلف الجهات المتدخلة ضمن الميثاق الوطني للطفولة، الموقع أمام صاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم في نونبر 2019 بمراكش، ونشر نتائج مبادرة "الرباط، مدينة تحمي أطفالها" مع الفاعلين المعنيين على المستويات المحلية والوطنية والقارية[647]، وذلك يتجلى من خلال تنزيل برنامج عمل مضبوط ومحكم، والذي يتضمن دورات جهوية يشارك فيها الأطفال ممثلو الدوائر الانتخابية وأعضاء اللائحة الوطنية لنفس الجهة، ودورات تكوينية وتحسيسية يتم خلالها إعداد أعضاء برلمان الطفل من أجل المساهمة الفعالة في إعمال أهداف التنمية المستدامة عموما وأولوياتهم على المستوى المحلي والجهوي على الخصوص، وذلك عبر العمل الميداني المباشر بالقرب من الأطفال، خصوصا في المجالات ذات الأولوية على المستويين الجهوي والمحلي، فضلا عن ذلك تنظيم دورة وطنية تنظم بمقر البرلمان، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك والرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم وبحضور أعضاء الحكومة والسيدات والسادة رؤساء الفرق البرلمانية.

وإيمانا من أعضاء برلمان الطفل بضرورة توفي الحماية لجميع أطفال المغرب خاصة كل ما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي المتمثل في تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب الذي يتعرض له الطفل، تماشيا مع مقتضيات الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 والمواثيق والمعاهدات الدولية التي صدّق عليها المغرب، لاسيما الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل، وفي نفس السياق وبمناسبة اليوم الوطني

---

[647] موقع البوابة الوطنية، المرصد الوطني لحقوق الطفل.. سلسلة من المبادرات للمواكبة والتحسيس وتعزيز حقوق الطفل في سنة 2020،تاريخ الزيارة 21 يونيو 2022،على الساعة العاشرة ليلا: https://www.maroc.ma/ar.

للطفل الذي يصادف الخامس والعشرين ماي من كل سنة، والذي يعتبر مناسبة سنوية لتجديد التزام المغرب، مؤسسات رسمية وهيئات مدنية، بالنهوض بحقوق الطفل وكذا تتبع تنفيذ السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها وترصيد المكتسبات التي تحققت في هذا المجال، فقد أكد المجلس الوطني لحقوق الانسان على مواصلة ترافعه لحماية حقوق الطفل والنهوض بها وتكريس "مبدأ المشاركة"، كما عمل على تقديم تقريره السنوي في صيغة خاصة بالأطفال، بحضور حوالي 30 طفلا يمثلون مختلف الفئات، في سياق الحملة الترافعية للمجلس من أجل مأسسة "مبدأ مشاركة الأطفال" تحت عنوان "أنا من يقرر مصيري"، على اعتبار أن قضية الطفولة بشكل عام، تحظى باهتمام خاص من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحيث تكون حاضرة في كل تقاريره السنوية وكذا في مختلف تقاريره الموضوعاتية وآرائه، إيمانا منه بضرورة حماية هذه الفئة الهشة، فضلا على ذلك فإنه أوصى في تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب برسم سنة 2022 [648]، من خلال الآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بضرورة استحضار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل دائم على **المستوى السوسيو اقتصادي**، بتقديم الدعم للأسر المعوزة ومكافحة الفقر الذي يحول دون تمدرس الأطفال، لاسيما الفتيات، والذي يكون سببا في تزويجهن قبل سن 18، أما على **المستوى التشريعي**، يوصي المجلس بالأخذ بمبدأ مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية، مع مراجعة الترسانة القانونية، خاصة مقتضيات مدونة الأسرة وملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة، انسجاما مع التزاماتها الدولية المقررة في ديباجة دستور 2011، والأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة نصوص

[648] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2022 تحت عنوان" إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق" تاريخ زيارة موقع المجلس 12 غشت 2023 على الساعة لعاشرة ليلا www.cndh.org.ma

مدونة الأسرة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وإصدار مدونة خاصة بالطفل.**على مستوى المؤسسات فقد** أوصي المجلس من خلال آليته الوطنية، بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، إضافة إلى ذلك فقد أوصى في الجانب القضائي إلى تعزيز قدرات القضاة والحرص على تشديد إجراءات المتابعة القضائية في حالات الاغتصاب، مع ضرورة ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأطفال، كذلك **على المستوى التربوي** أوصي المجلس بتفعيل دور المديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بإدماج حقوق الطفل في جميع المناهج التعليمية، وبتفعيل خدمة خلايا الإنصات والاستماع وتعميمها بجميع المؤسسات التعليمية، وبالمساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في حالة وجود نزاع، وإعطاء الأم الحق في نقل الأولاد إلى مدارس أخرى تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل مع ضرورة إعمال مبدأ المشاركة بأخذ رأي الأطفال، **أما على مستوى النهوض بحقوق الطفل والتحسيس بها**، فإن المجلس أوصي بتعزيز التعاون بين المدافعين عن الضحايا، من أجل ضمان الحد الأقصى من الوقاية والحماية للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، وإعداد دورات تدريبية للإعلاميين بخصوص ثقافة حقوق الطفل، كما أوصى بوضع سياسة إعلامية موحدة تتفاعل مع قضايا حقوق الطفل وإعطائها الأولوية في أجندة الإعلام الوطني، مع ضرورة إحداث ملحقات لمكاتب الحالة المدنية داخل المستشفيات ومصحات الولادة، وكذا تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية. هذا من خلال الأدوار الرئيسية التي تلعبها المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، إذ أنه إذا كانت الجمعيات شريكا أساسيا في مجال الحماية والنهوض بحقوق الطفل، بحيث أثبت العمل الجمعوي في السنوات الأخيرة أهميته وجدارته في مجال التنشئة الاجتماعية والتنمية ومجابهة التحديات التي يفرضها المجتمع، وهو الأمر الذي تنبهت إليه مختلف الدول

وشكَّل دافعا لإعادة الاعتبار لهذه الفعاليات وتغيير النظرة إليها من خصم إلى شريك في التنمية[649]، فإلى أي حدّ استطاع المجتمع المدني المساهمة في التخفيف والحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب؟ هذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثاني أسفله.

الفقرة الثانية: دور فعاليات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل:

إن أهمية إشراك الجمعيات في العمل التنموي بشكل عام انطلاقا من كونها تعبر عن الإرادة الشعبية ولأنها أكثر التصاقا بالمواطن وهمومه، حيث تغيب كل أشكال التأطير سواء من طرف مؤسسات الدولة، أو الأحزاب، وتبقى الجمعيات المنتدى الوحيد الذي تتلاقح فيه الأفكار والاقتراحات الشعبية والملجأ الوحيد للفئات المعوزة والمهمشة لطرح قضاياهم، وهذا ما راهنت عليه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر الدور المهم الذي أسند للجمعيات، وهذا ما يستشف من خلال برامجها وخاصة برنامج محاربة الفقر في العالم القروي وتعميم التعليم ومحاربة الأمية...[650]، وبالنظر لمفهوم المجتمع المدني الذي ليس مفهوما حديثا تمت بلورته في الكتابات السياسية المعاصرة، بل هو مفهوم قديم، فمن الناحية التاريخية ورد في أدبيات قديمة، وكان حاملا لمعاني مغايرة. ولعل أول

---

[649] مليكة باكريم، " الوضعية القانونية والاجتماعية للطفل المعاق بالمغرب "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 154.

[650] أمال البقالي، التنمية البشرية والتنمية المجالية: المحددات والآفاق ، نموذج جهة طنجة –تطوان"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام وحدة التكوين والبحث الإدارة والتنمية، كلية الحقوق بطنجة السنة الدراسية 2006 -2007، ص 128 .

من تطرق إليه هو الفيلسوف أرسطو الذي أشار في كتابته إلى الجماعة السياسية[651]، إذ يؤكد جون لوك "حينما يؤلف عدد من الناس جماعة واحدة ويتخلى كل منهم عن سلطة تنفيذ النشر الطبيعية التي يتنازل عنها للمجتمع، ينشأ عندنا حين ذاك فقط مجتمع سياسي أو مدني[652]،أما جون جاك روسو فيرى بأن المجتمع المدني يتموضع في مرحلة وسط بين الحالة الطبيعية والحالة المدنية المرتبطة بقيام الدولة مبنية على أساس العقد الاجتماعي[653]، في حين يرى هوبس أن المجتمع المدني هو المجتمع السياسي المنظم في الدولة والذي ظهر نتيجة إبرام العقد الاجتماعي، قصد الانتقال من حالة الفوضى التي تسودها شريعة الغاب إلى حالة الأمن والسلام التي تمتاز بشيوع الأمن في المجتمع وتحقيق الطمأنينة في النفوس. أما هيجل فقد اعتبر أن المجتمع المدني في صيغته التعاقدية قاصر على تحقيق الأمن وعلى حماية المصالح الخاصة، فضلا عن المصالح العامة للدولة ولعل السبب يرجع إلى ما تتميز به مكونات المجتمع المدني من تناقض في المصالح وبالتالي يبقى أقرب إلى حقل الصراع والاضطراب، إلا أنه ومع بروز النظرية الماركسية، سيخضع مفهوم المجتمع المدني إلى مسار فكري جديد حيث اعتبره هو مجموع المصالح الاقتصادية والسياسية للطبقة البرجوازية وبالتالي فمفهوم المجتمع المدني عند ماركس هو فضاء أو مجال للصراع الطبقي بقطبية البرجوازية والبروليتاريا، على اعتبار أن مفهوم صراع الطبقات كقوة محركة للتاريخ. فضلا على أن هناك من يرى أن المجتمع المدني هو جملة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

[651] المعجم الدستوري ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ببروت، الطبعة 1996، ص 960 .

[652] جون لوك، في الخبر المدني، ترجمة ماجد فخر، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، سنة 1959، ص 189.

[653] توفيق الديني، المجتمع المدني و الدولة والسياسة في الوطن العربي، اتحاد كتاب العرب، دمشق سنة 1997، ص 58.

والثقافية[654]، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن المجتمع السياسي لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية، كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، وهنا كذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة والارتقاء بمستوى المعيشة، ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية كالمساهمة في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية، ومن هنا كان من الضروري الالتفات إلى الجمعيات باعتبارها إحدى الدعامات الأساسية التي تساهم بقسط وافر في التأطير والتوعية، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه العمل الجمعوي في مجال التنشئة الاجتماعية والتنمية ومجابهة التحديات التي يفرضها المجتمع. هذا بالإضافة إلى أنه أصبح يشكل قوة اقتراحية وانتقاديه تتولى تصحيح المواقف وتوضيح التوجهات، وهو الأمر الذي تنبهت إليه مختلف الدول وشكل دافعا لإعادة الاعتبار لهذه الفعاليات وتغيير النظرة إليها من خصم إلى شريك في تدبير الشأن المحلي وحل الأزمات الاجتماعية، أو على الأقل إلقاء الضوء عليها وإثارة انتباه المسؤولين إلى الاحتياجات الحقيقية للمواطنات والمواطنين وما ينبغي الاهتمام به من مشاريع[655]. ومن الناحية العملية، وأيا كانت طبيعة هذه الجمعيات: جمعيات تهتم بالدفاع عن الحقوق، وجمعيات تنموية وثقافية...، فإنها تتقاسم العديد من السمات والمميزات بالنظر لخضوعها للظهير الشريف رقم 1.58.376[656]، الصادر في3 جمادى الأولى 1378، الموافق ل 15 نونبر1958.

---

[654] عبد اللطيف أكنوش، الديموقراطية والديمقرطة والانتقال الديموقراطي بعيد عن لغز الانفعال من يتكفل بانجا المرحلة، جريدة المستقل، عدد 347، من السبت 30 دجنبر الى الجمعة 5 يناير 2001

[655] المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة، الرباط 15-16 فبراير 2001 ، ص 12 وما بعدها .

[656] الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى ، 1378 الموافق ل27 نونبر 1958، www.sgg.gov.ma

وما يمكن استخلاصه هو أن مفهوم المجتمع المدني يبقى من المفاهيم المطاطية المتأثرة بالتطورات والحراك السياسي والحقوقي، والجمعوي الذي يشهده المجتمع، إذ أن الجمعيات تعتبر أحد أبرز المكونات الفاعلة في المجتمع المدني لأنها تشكل النموذج الأساسي له، مثلما تعتبر إطارا تنظيما لتأطير المواطنين وتوعيتهم قصد الاندماج والمشاركة في تفعيل العمل الطوعي للمجتمع المدني من أجل المساهمة في التنمية البشرية، إلا أن الاتجاه السائدة اليوم يرى أن مدخل التنمية وأساسها هو تنمية إمكانات كل فرد وتأهيله وتمتيعه بكامل حقوقه وإلزامه بكافة واجباته حتى يكون معنيا بما يجري حوله، بل أكثر من ذلك فإن الفكرة التي تمحورت حولها كل الخطابات المتعلقة بفك العزلة على العالم القروي ومحاربة الفقر والتهميش وإشراك المرأة والشباب، ترى أنه من الممكن إيجاد حلول لهذه الصعوبات عبر تأهيل العنصر في إطار العمل الجمعوي. هذا وإن كان مجتمعنا قد حاول مند فجر الاستقلال على محاولة العناية والاهتمام بالعنصر البشري عبر تأهيل فضائه، وتوفير حاجاته الأساسية ومتطلباته المعيشية، والمناخ السياسي الضروري لممارسة حرياته، مما حدى بالمشرع المغربي إلى إصدار ظهير58 المنظم للحريات العامة الذي اتخذ طابعا حرا، وما تلاه بعد من عدة تعديلات جعلت المجتمع المدني بشكل عام والجمعيات بشكل خاص تضطلع بدور أساسي في تنمية المغرب ثقافيا وسياسيا وحتى اجتماعيا، والمراهنة عليه للمساهمة في الدفع بعجلة التنمية البشرية إلى الأمام. فإنه لحد الآن لم يستطع أن يحقق ذلك على الأقل على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وذلك من خلال تفشي مجموعة من الظواهر الاجتماعية وعلى رأسها ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، مما يجعلنا نتساءل عن المهام والوظائف التي يمكن للجمعيات أن تقوم بها في عملية التنمية البشرية، وكيف يمكن للجمعيات أن تتحمل مسؤولية المساهمة فيها، وتملأ الفراغ الذي يتركه دور الدولة في العديد من المجالات سيما في المجال الاجتماعي، بالإضافة إلى تبيان ما مدى قدرة

الجمعيات على تعبئة الموارد البشرية والمادية من أجل الاستجابة لأي مبادرة وطنية تهدف لخدمة الصالح العام والحد من الظواهر التي يعرفها المجتمع المغربي برمته. وهكذا فسرعان ما فرض المجتمع المدني نفسه كمكون أساسي للرأسمال الاجتماعي والبشري للبلاد، حيث توجد اليوم عبر التراب الوطني أكثر من30.000 جمعية ذات أصول وأهداف متعددة ومتنوعة[657]، وفي هذا الإطار برزت عدة جمعيات تهتم بالطفولة في مختلف المجالات، ومن ذلك تلك التي تهتم بالأطفال في وضعية صعبة، والأطفال المشغلين في القطاع غير المهيكل، وخادمات البيوت، وأطفال الوسط القروي، والأطفال غير الممدرسين، والأطفال في وضعية إعاقة، كما برز دورهم في إنجاز دراسات محلية حول الطفولة، خاصة الأطفال الذين يعيشون في الشارع، والأطفال المشغلين، بهدف تحديد الأولويات واستراتيجيات العمل وإضفاء الطابع الإنساني على مؤسسات استقبال الأطفال، والاهتمام بالتحصين الصحي والتربوي، ومحاولة إدماجهم في المجتمع وتوفير حاجياتهم وتكوينهم[658]،كما يتجلى كذلك دور الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، في العمل على تسطير أو إنجاز برامج عمل مشتركة مع الجهاز الحكومي المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة، وفق تصور شمولي يدمج الطفل في وضعية إعاقة في مختلف مراحل إنجازها، وأيضا الحرص على دعم مختلف البرامج الرامية إلى إدماج هذا الطفل في محيطه الاجتماعي والاقتصادي والتربوي، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج التأهيل المجتمعي وبرنامج الأقسام المدمجة[659].

---

[657] المغرب الممكن ، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك ، تقرير الخمسينية ، مرجع سابق ، ص 48 .

[658] نجلاء الرغيوي، وضعية الطفولة في المغرب ومدى تأثرها بالضغوط الاجتماعية والاقتصادية "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة ، السنة الجامعية 2006/2005، ص 116.

[659] للمزيد من التوسع حول الدور الكبير الذي تقوم به الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة انظر بالخصوص:
– مليكة باكريم، مرجع سابق، ص 154 وما بعدها .

بالإضافة إلى ما سبق، فللجمعيات دور أساسي في النهوض بالطفولة من خلال إبرازها لحالات واقعية وقيامها بدراسات ميدانية تنتج عنها تقارير توضح الوضعية الحقيقية للطفولة بالمغرب، وذلك خلافا للتقارير الرسمية التي تخفى عنها صبغة الواقعية، وكذا المعطيات الميدانية الصحيحة، كما تعمل على فضح انتهاكات حقوق الطفل على شتى المستويات وفي جميع المجالات. ومن بين الجمعيات الوطنية التي كان لها دور كبير في الكشف عن الوضعية الحقيقية للطفولة بالمغرب نجد الجمعية المغربية لحقوق الإنسان[660]، حيث ما فتئت هذه الجمعية تكشف عن مختلف المشاكل والانتهاكات التي تعرفها وضعية الطفولة بالمغرب، وقد كان للجمعيات دور أساسي في إنجاز خطة العمل الوطنية للطفولة، وفي تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. فإذا كان من الضروري الالتفات إلى الجمعيات باعتبارها إحدى الدعامات الأساسية التي تساهم بقسط وافر في التأطير والتوعية ، فإن ذلك راجع إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه العمل الجمعوي في مجال التنشئة الاجتماعية والتنمية ومجابهة التحديات التي يفرضها المجتمع، هذا إضافة إلى أنه أصبح يشكل قوة اقتراحية وانتقادية تتولى تصحيح المواقف وتوضيح التوجهات، وهو الأمر الذي تنبهت إليه مختلف الدول وشكل دافعا لإعادة الاعتبار لهذه الفعاليات وتغيير النظرة إليها من خصم إلى شريك في تدبير الشأن المحلي وحل الأزمات الاجتماعية، أو

---

[660] تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979، وهي جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، وتتوفر الآن على أزيد من 8000 عضو سدسهم من النساء موزعين على 74 فرع و 4 لجان لتأسيس فروع محلية.
وتكمن أهداف الجمعية في العمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي، وحمايتها والنهوض بها، وتهدف بالخصوص الى :

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها، والتربية عليها.
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و إدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها.
- الرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها .

-www.amdh.org.ma

على الأقل إلقاء الضوء عليها وإثارة انتباه المسؤولين إلى الاحتياجات الحقيقية للسكان وما ينبغي الاهتمام به من مشاريع[661]، ويبقى الجانب الأهم في عمل الجمعيات العاملة في مجال الطفولة هو مساهمتها في التعريف بكل الجوانب المتعلقة بعالم الطفولة، خصوصا الجانب الحقوقي المتعارف عليه دوليا من خلال الأنشطة الفكرية والعلمية والحملات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكذلك من خلال الحملات التحسيسية الموجهة للعموم، أو تلك التي توجه إلى بعض الفئات المعنية مباشرة مثل المدرسين أو المشتغلين مع الأطفال أو الآباء ....ومن هنا تبرز أهمية وجود مؤسسات وهيئات تربوية وثقافية وترفيهية تعمل على الحد من قوة تأثيرات الشارع ومن مغرياته على نفسية وسلوك الأطفال[662].

وإذا كان العمل الجمعوي يبذل ما في وسعه لخدمة الأطفال والنهوض بوضعيتهم، فإن المشاكل التي تعترضه في إنجاز مهامه عديدة ومتعددة، أضف إلى ذلك غياب آليات التنسيق بين الجمعيات فيما بينها ومع القطاعات الحكومية ذات الصلة، وطغيان النظرة القطاعية التي تجعل كل طرف يشتغل داخل حدوده المغلقة عن الجهات الأخرى، مما يجعل إمكانية التواصل منعدمة والتعاون غير وارد، الشيء الذي يؤدي إلى تفاقم المشاكل وتناسل الصعوبات التي يذهب ضحيتها أطفال يكونون في أمس الحاجة إلى جميع أنواع المساعدة والرعاية[663]،وفي هذا الإطار وبالنظر إلى النقص المرتبط بعدم التوفر على نظام مندمج للمعلومات والنقص الحاصل في مسايرة نمو الموارد المالية

---

[661] المنتدى العربي الإقليمي للمجتمع المدني حول الطفولة، الرباط 15-16 فبراير 2001 ، ص 12 وما بعدها .

[662] محمد بن عجيبة، أطفال الشوارع، دراسة سوسيو قانونية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2007/2006، ص 129 .

[663] رشيد بالمهدي،" الاستغلال الاقتصادي للأطفال : أية حماية ؟" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2003-2004، ص 90.

والبشرية للنهوض الفعال بحقوق الطفل في المغرب، ولتجاوز هذه الإشكالات فقد عملت الدولة على تسطير جملة من التدابير للرفع من جودة المشاركة الاجتماعية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة، ومن أهم هذه التدابير ما يرتبط بدعم الشراكة مع النسيج الجمعوي العامل في هذا المجال[664]، بالاعتماد على مقتضيات منشور السيد الوزير الأول عدد 07-2003 المؤرخ في 27 شتنبر 2003 المنظم لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات، والقانون رقم 75.00 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 15 نونبر 1958 والمنظم لحق تأسيس الجمعيات .

وتأسيسا على ما سبق، فإن إشراك الدولة لفعاليات المجتمع المدني في تنفيذ برامجها الاجتماعية والاقتصادية، جعلها تضطلع بأدوار ريادية في مجال التعبئة والتحسيس في شتى الميادين، وبالتالي أصبح شريكا محوريا في مجال التعاون من خلال تنزيل بنود الشراكة والتعاون بينه وبين الدولة لتحقيق التنمية، ومن الأعمال التي تباشرها هذه الجمعيات في مجال حماية الأطفال من ظاهرة التشغيل تتمثل أساسا في تحسيس المجتمع والسلطات العمومية بخطورتها والانعكاسات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتربوية والبيئية التي قد تترتب عنها، كما تعمل على دراسة مختلف الآليات والبرامج لتمكين المختصين العاملين في المجال بوسائل التقييم أو التقويم وتنظيم ندوات على المستوى الدولي و الوطني والجهوي والإقليمي، بغية الخروج بخلاصات واستنتاجات تعد كأرضية يمكن استثمارها أثناء تسطير برامج وخطط عمل كفيلة بالحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، لاسيما في القطاع غير المهيكل، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد قدمت بعض فعاليات المجتمع المدني الشيء الكثير في هذا المجال، وأخص بالذكر لا الحصر جمعيتين:

[664] كتابة الدولة المكلفة بالأسرة و الطفولة والأشخاص المعاقين: مجلة التواصل، عدد فبراير، مارس 2006، ص 6 .

▪ **الجمعية المغربية للأطفال في وضعية غير مستقرة** [665] AMSIP، حيث تكفلت بالعديد من الأطفال الذين يوجدون في وضعية هشة عبر الإنصات إليهم ومساعدتهم على الخروج من وضعية الهشاشة ومصاحبتهم مصاحبة شاملة نحو حياة لائقة، من خلال تقديم الدعم النفسي والعاطفي وإعادة إدماجهم في كنف الاسرة، ووقايتهم من الانحراف والأمراض المتنقلة جنسيا، وقد عملت الجمعية على المساهمة في تمدرس الطفلات الصغيرات في المناطق القروية، ومحاربة استغلالهن بالاعتماد على وسائل تدخل فعالة من شأنها إقناع الطفل وجعله فاعلا في محيطه. ولقد عملت الجمعية على تأهيل أطرها الادارية والتربوية، فالجمعية تتدخل في ميادين مختلفة عبر أنشطة متعددة من خلال التعليم الذي يعتبر أولوية بالنسبة للجمعية، وبالتالي فإن التدخل بواسطة المدرسة حسب الجمعية يبقى هو أنجح الطرق لتحسيس الطفل بمخاطر الشارع والتشغيل، منها التعليم الأولي الموجه لأطفال الشوارع والأطفال الذين يشتغلون والمتراوحة أعمارهم ما بين 3 و6 سنوات[666].

▪ **جمعية إنصاف-الجمعية الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة-:** انخرطت جمعية إنصاف منذ سنة 1999 في العمل من أجل تنمية المجتمع ومحاربة الفقر

[665] Fondée en 1996 l'AMESIP ,association marocaine d'aide aux enfants en situation précaire, déclaré d'utilité publique le 28 février 1998,s'est donnée pour but d'accompagner totalement ou partiellement les enfants marocaine situes en situation précaire dans une réinsertion dans la société marocaine, en leur permettant d'acquérir un savoir adapte a leur situation précaire dans une réinsertion dans la société marocaine, en leur permettant d'acquérir un savoir adapte à leur situation et à leur besoin personnels

[666] http./www.droit-enfant.ma/ar/associations

والتهميش في صفوف النساء والأطفال في وضعية صعبة عبر ثلاثة محاور استراتيجية :[667]

- الوقاية من التخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج عبر برامج للحماية.
- المساعدة وإعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للأمهات العازبات
- النضال من أجل محاربة تشغيل الطفلات أقل من 15 سنة في العمل المنزلي[668].

و قد ترتكز الجمعية في مجال تشغيل الأطفال على الطفلة الخادمة الصغيرة التي يتراوح سنها ما بين الخمس سنوات والأربعة عشر سنة، التي تشغل كخادمة في المنازل عند عائلات من غير عائلتها، والتي تحصل على تعويض مقابل خدماتها[669]، ولهذا الغرض فقد عملت على تنزيل مشروعين يهدفان إلى الحد من ظاهرة تشغيل الطفلات الخادمات:

---

[667] http://amesip.org/ecole-amesip.html

[668] أفادت مسؤولة بجمعية "إنصاف" بالدار البيضاء "المغربية" أن نسبة الأمهات العازبات بالمغرب بلغت 210.343أنجبن على الأقل 340.903 مولودا ما بين 2003و2009 وفق دراسة وطنية ميدانية أنجزت سنة 2010،وتشير هذه الدراسة إلى أن 45 في المائة من الأمهات العازبات القاصرات أصلهن خادمات بيوت تعرضن للاستقبال الجنسي من طرف مشغلهن، وهي نسبة مرتفعة "تدفعنا إلى دق ناقوس الخطر" حسب إحدى المسؤولات بجمعية "إنصاف" خصوصا ان هذه الفئة من الامهات تضطر إلى تحمل عبئ المسؤولية باكرا رغم وجود قانون يمنع ولوج القاصرات إلى مجال العمل

[669] في سنة 2005، تنصبت كطرف مدني للتبليغ عن سوء المعاملة والعنف الممارسين ضد خادمتين أسيئت معاملتها من طرف مشغليهما الذين أدينا على التوالي ب15 و18 شهرا حبسا نافذا، وفي غشت 2010 تنصبت أيضا كطرف مدني في قضية شغلت الصحافة وكتب الكثير عنها ويتعلق الأمر بطفلة خادمة كانت تشتل في إحدى البيوت بدرب الشرفاء بالدار البيضاء هربت بعد تعنيفها بشكل متكرر من طرف مشغليها، وبعد العثور عليها في الشارع تم تسليمها من طرف الشرطة إلى مراكز الإسعاف الاجتماعي المتنقل ومن ثم إلى مركز بناني قبل أن تعطي النيابة العامة ترخيصها لجمعية إنصاف بإيداعها في مركز إمنتاون وفي محاولة من المشغل للإفلات من المسألة بادر إلى الحصول على تنازل من طرف الضحية، إلا أن القضاء أدان المشغلة بسنة حبسا نافذا.

➢ **المشروع الأول:** يتعلق بإدماج الطفلات الصغيرات في عائلاتهن وفي المدرسة، بهدف تمتيع الشريحة بحياة كريمة، وخلق شروط مواتية لتصبحن مستقلات، هذا البرنامج ذو البعد الوطني يهدف إلى الحد من العمل المنزلي بالنسبة للطفلات، وقد عملت جمعية إنصاف منذ سنة 2006 على إطلاق مشروع لتحسيس الآباء و المتدخلين بكل من إقليم شيشاوة وقلعة السراغنة بالآثار السلبية لظاهرة تشغيل الأطفال وذلك بهدف تحقيق أربعة أهداف رئيسية:

✓ تأمين الإدماج العائلي والمدرسي ل200 طفلة يتراوح سنهن ما بين 6 و12 سنة واللواتي تشتغلن في العمل المنزلي ومصاحبتهن إلى نهاية الدراسات الثانوية.

✓ تأمين تقوية قدرات الشركاء المحليين في مجال محاربة تشغيل الأطفال.

✓ الرفع من درجة الوعي لدى الساكنة المحلية والحكومة على ضرورة محاربة تشغيل الطفلات كخادمات بالمنازل.

✓ الرفع من إشعاع المدارس المتواجدة في الدواوير المستهدفة.

كما قررت الجمعية إطلاق برنامج للإدماج في أربعة جهات مستهدفة التي أحصيت كجهات مصدرة للطفلات الصغيرات(الغرب شراردة بن احسن، مراكش تانسيفت الحوز، فاس بولمان، الشاوية ورديغة).

➢**المشروع الثاني:** لقد نظمت جمعية "إنصاف" حملات التعبئة والتحسيس على المستوى الوطني، من خلال الوصلات الإشهارية والملصقات وكذا من خلال الرسائل الصوتية في الراديو باللغة العربية واللهجات الأخرى، بهدف تفعيل إلزامية التعليم خاصة في صفوف الإناث، وذلك بتكسير الصمت الذي يحيط بتشغيل الأطفال وعلى الخصوص تشغيل الطفلات الخادمات الذي لا زال التسامح معه والتغاضي عنه مستمرا.[670]

[670] منذ سنة 2006 وجمعية إنصاف تتدخل في إقليم شيشاوة على أساس برنامج نموذجي أعطى نتائج مشجعة منها:

ونستنتج مما سبق، أن فعاليات المجتمع المدني تبذل كل الجهود الممكنة لإدماج وإعادة تأهيل الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، وانتشاله من العمل الذي يخلف لديه آثارا صحية ونفسية عديدة، كما تعمل على وقايته من الاستغلال الاقتصادي، من خلال برامج التوعية والتحسيس وإبراز مخاطر الظاهرة. ومن هنا يمكن القول أنه هناك اعتراف دولي ومحلي لمنظمات المجتمع المدني لما تقوم به من أدوار حقيقية وفاعلة تساهم في النهوض بمجتمعاتها، وهو اعتراف بالدور والمكانة الريادية التي أبانت عليه الكثير من منظمات المجتمع المدني، من خلال الخدمات الجليلة التي قدمتها للمجتمع برمته، وللفئات الهشة الأكثر احتياجا وتهميشا بشكل خاص، ويدخل الأطفال ضمن هذه

– 122 طفلة أقل من 12 سنة تم سحبهن من العمل المنزلي وإدماجهن لدى عائلتهن وبالمدرسة بحيث تم تتبعهن إلى نهاية السلك الثانوي؛

– تم تنظيم 10 أيام للتحسيس لفائدة 2000 عائلة؛

– تم تنظيم 30 نشاطا موازيا للمدرسة لفائدة 6850؛

ومن تأثيرات مشروع جمعية إنصاف على تخفيض العمل المنزلي للطفلات الصغيرات ما يلي:

– لم يسجل أي هدر مدرسي بالنسبة للطفلات اللواتي تم إدماجهن؛

– فحسب تقييم مستقل للبرنامج خلال الفترة ما بين 2007 و2009، كان لهذا الأخير تأثير إيجابي على حياة لطفلات واللواتي عبرن عن فرحهن برجوعهن إلى عائلاتهن، ولكن بالرغم من ذلك يبقى العنف النفسي والجسماني الذي تعرضن له يشكل عقبة في إعادة إدماجهن؛

– نسبة الهدر المدرسي انخفض من 16%إلى 4% في المناطق المغطاة من طرف المشروع،87%من الطفلات التي تم تتبهن نجحن سنة 2009؛

– تشغيل الطفلات الخادمات في الدواوير التي تشتغل فيها "إنصاف" مند 2006، وستزول في المناطق التي يغطيها عمل الجمعية، حيث ازداد وعي العائلات بأهمية التمدرس كما أصبحوا يقبلون بسحب أبنائهم من أماكن الشغل وإدماجهم في المدرسة.

– كل الطفلات اللواتي تم التكفل بهن وأخواتهن لم ترجعن إلى العمل وهن واعيات كزميلاتهن في القسم بأهمية المدرسة؛

– ابتداء من سنة 2000 وإنصاف لم تتوقف عن تحسيس السلطات والعموم بإشكالية ظاهرة تشغيل الأطفال.

– وفي سنة 2009 وبتعاون مع باقي الجمعيات، أطلقت جمعية إنصاف تحالفا من أجل اجتثاث ظاهرة تشغيل الأطفال هذا التحالف يعني فاعلين كثر ملزمين بالدفاع عن حقوق الطفلات الخادمات ويتكون من المجتمع المدني وسائل الإعلام وفاعلين حكوميين.

الفئات، كما نخلص إلى أنه بالرغم من أن التجربة المغربية كانت غنية من خلال تدخل جميع المتدخلين من قطاعات حكومية وغير حكومية وفعاليات المجتمع المدني وقوى سياسية واقتصادية للنهوض بالطفولة بصفة عامة، والحد من تشغيل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة بصفة خاصة، فإنها اصطدمت بالعديد من الصعوبات والإكراهات، المتمثلة أساسا في عدم تفعيل المقتضيات القانونية، إضافة إلى إخفاق بعض السياسات العمومية التي أطلقتها الحكومات المتعاقبة من أجل تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية كمحاربة الفقر والاهتمام بالعالم القروي. إلا أن ما تم تسجيله للتجربة المغربية في هذا المجال هو الإجماع الحاصل بين مختلف مكونات الفاعلين في الحقل الاجتماعي الرسميين بمعية الشركاء الاجتماعيين الذين اتفقوا على خوض غمار هذا التحدي، مستندين على مرتكزات أساسية يمكن إجمالها في التوجيهات الملكية السامية والتصريحات الحكومية التي وضعت قضية الطفولة ضمن أولويات مشروع إقامة دولة الحداثة والديمقراطية التي تتطلع إلى التنمية المرجوة، لأن الأمر يتعلق بمستقبل الغد، وهذه الإرادة يعكسها الانخراط التام لمختلف الفاعلين(حكومات، نقابات، مجتمع المدني، قطاع الخاص، وسائل الإعلام، والأطفال)، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[671]، وأهداف خطة العمل الوطنية "مغرب جدير بأطفاله" في أفق2030 وتحقيق رؤية المغرب في إدماج مقتضيات حقوق الإنسان في مسلسل الديمقراطية والحداثة

---

[671] ابتداء من فاتح يناير من العام 2016، يبدأ رسميا سريان أهداف التنمية المستدامة الـ 17لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر 2015 في قمة أممية تاريخية، وستعمل البلدان خلال الخمسة عشر سنة المقبلة واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالميا على الجميع على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان اشتغال الجميع بتلك الجهود

أهداف–التنمية – المستديمةhttps://academicimpact.un.org/ar/content/

والتنمية التي التزم بها المغرب في السنوات الأخيرة. ووعيا من الحكومة المغربية في تحقيق مزيد من النتائج وتحسين مؤشرات التنمية في مجال حماية الطفولة، فإنها تحاول جاهدة من خلال السياسات العمومية أن تعالج الأسباب التي تؤدي إلى إنتاج الظواهر الاجتماعية بالرفع من اعتمادات القطاعات الاجتماعية وإطلاق العديد من البرامج الاجتماعية والأوراش، وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أنتجت مقاربة تعتمد التشارك مع الجمعيات في معالجة العديد من القطاعات ذات الطابع التنموي المحلي.

وتعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل مشكلة حقيقية في دول المعمور عامة وبشكل خاص في المنطقة العربية، وخاصة تشغيلهم في أسوأ أشكاله في القطاع غير المهيكل (الأعمال الموسمية الزراعية، العمل في الشوارع، العمل في المنازل)، إذ يعتبر الفقر واتساع الفوارق والبرامج التعليمية التي لم تعد تنسجم مع متطلبات سوق الشغل، والفجوة بين الجنسين في المدارس التي يتم تقليصها ببطء شديد وانتشار الأمية والجهل والهدر المدرسي والعنف من الأسباب المؤدية لتناميها، علاوة على ما يعانيه الأطفال العاملين من عدم الاهتمام بإعادة تأهيلهم وإدماجهم وضمان سلامتهم الجسدية والصحية والنفسية، هذا ورغم ما تنص عليه مدونة الشغل من منع تشغيل الأطفال قبل سن السادسة عشر وخطر تشغيلهم في الأعمال الخطيرة قبل سن الثامنة عشرة، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، إلا أنه تبقى الحاجة ملحة إلى زيادة التوعية حول الظاهرة وخطورتها وأنواعها ومدى نشرها للعموم وأصحاب القرار، ليتم تنزيل سياسات وخطط وبرامج عمومية مناسبة لمكافحتها[672]، مع ضرورة

[672] تقرير التنمية الإنسانية العربية : "نحو إقامة مجتمع المعرفة"، العام 2003، ص : 3.

تعزيز دور الإعلام بغية تعميم الوعي بثقافة حقوق الطفل، من خلال تقديم كل المعلومات التي تعزز رفاهية الطفل الروحية والاجتماعية وصحته الجسدية والعقلية، وجعل كل هذه المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم، دون تمييز في ذلك بين أطفال العالم القروي وأطفال المجال الحضري. لذلك ينبغي لوزارة التواصل أن تعيد النظر في سياسة التغطية الإعلامية لشؤون الطفولة، بما يتلاءم مع ما أوصت به المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت على أنه تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. ومن هنا فبالنظر لخطورة هذه الظاهرة، وما تتعرض له هذه الفئة من أشكال لا إنسانية من الاستغلال بعيدا عن التمتع بأبسط حقوقها في التعليم والصحة، إذ أن تشغيل الطفل للقيام بأدوار اجتماعية ليست بالضرورة تدريبا على الأدوار المستقبلية بقدر ما هي تعجيل لأوضاع لا تتوافق مع سنه وسيرورة نموه الجسمي والنفسي والاجتماعي[673]، فقد حظيت باهتمام المجتمع الدولي، الذي جعل من قضية تشغيل الطفولة جزءا رئيسيا من اهتماماته، من خلال تبنيه منذ سنة 2002 شعار"المستقبل بدون تشغيل الأطفال"، كما تم اعتماد يوم 12 يونيو من كل سنة كيوم عالمي لمحاربة تشغيل الأطفال[674]. وقد تأثر المغرب بهذه المقتضيات الدولية، حيث عمل على ملاءمة نصوصه التشريعية مع هذه

[673] النحيلة رشيد، تمثل الذات لدى الطفل المشتغل وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي – دراسة نفسية اجتماعية – ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم النفس الاجتماعي، شعبة الفلسفة وعلم الاجتماع ، تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية 1999-2000 ،حول الآثار النفسية والاجتماعية للتشغيل على الأطفال، ص 11 وما بعدها.

[674] أحمد أبادرين، تشغيل الأطفال وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 136 .

الاتفاقيات، وهكذا فقد حددت مدونة الشغل المغربية السن الأدنى للشغل في 15 سنة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 143، كما أن هذا القانون جاء بالعديد من المقتضيات التي تحمي الأطفال مثل منع تشغيلهم ليلا، وفي الأشغال الشاقة، كما أن القانون 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزلين حدد سن التشغيل في ثمانية عشر سنة، ويعدُّ لبنة من اللبنات لسد إحدى الثغرات التي تشكو منها المؤسسة القانونية في العمل المنزلي، إذ جاء بمجموعة من المقتضيات التي تشكل وجها ايجابيا يعكس حرص المشرع المغربي على حماية فئة هشة من خلال تنظيمه لعقد العمل، إضافة إلى حرصه على حماية الطفولة من التشغيل المبكر انسجاما بذلك مع مختلف التيارات الوطنية والدولية التي تدافع عن الطفولة، فضلا على ذلك فقد عمل المغرب على تنزيل مجموعة من البرامج التنموية لمحاربة الفقر والأمية وتحسين سياسته التعليمية للحد من ظاهرة الهدر المدرسي، إضافة إلى حرصه على تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي وقّع عليها، من خلال تبني خطط استراتيجية محكمة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل.

خاتمة

الجدير بالذكر أن ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل تعدُّ من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية المتفشية في مختلف أنحاء العالم، وبصفة خاصة في البلدان النامية التي حظيت بأهمية بالغة على المستوى الدولي والوطني، لما لها من أبعاد متعددة، قانونية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، ويُقصد بعمل الأطفال عموما بأنه كل شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الأطفال، والذي يحرمهم من كرامتهم الإنسانية، ويضر بنموهم الطبيعي الجسدي والنفسي، ويشمل النشاط الاقتصادي ضمن ما يشمله، العمل السري، والعمل غير المؤدى عنه والعمل في القطاع غير المهيكل، كما يغطي مصطلح "عمل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة" واقعا معقدا عرّت عليه جائحة كورونا، حيث أبانت على أن غالبية العاملين بهذه القطاعات لا يستفيدون من أدنى حماية من تغطية صحية واجتماعية، مما زاد من معاناتهم في هذه الظرفية الصعبة[675]، فهو يبدأ من العمل الضار والذي يشمل استغلال الطفل العامل إلى مظهر العمل الأكثر بساطة[676]، وبلادنا ليست بمعزل عنها وذلك راجع بالأساس إلى توافر الأسباب المؤدية إلى خروج الطفل إلى مجال العمل، وتعد هذه الظاهرة آفة إنسانية تُهدر معها حقوق الإنسان على نحو متزايد في ظل تنامي مظاهر العولمة بعالمنا المعاصر، لما لهذه الظاهرة من تأثير مباشر على الموارد البشرية اللازمة للقيام بمختلف عمليات الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ذلك أن هؤلاء الأطفال يمثلون مصدر قوة العمل اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل، بالإضافة لذلك فإن تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل في ظل ضعف الآليات الحمائية القانونية يُعدّ من المعاملات

[675] – بنيدار وهيب، مرجع سابق ، ص: 111

[676] مصطفى المنصوري ، نفس المرجع، ص : 7.

الماسة بكرامة الإنسان، كما يُعدُّ انتهاكا صارخا لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي صدّقت عليها المملكة المغربية سنة1993،ونخص بالذكر البعض منها:

- العمل طوال الوقت في سن مبكرة جدا، وفي أماكن لا تتوفر على أدنى شروط السلامة الجسدية والصحية للأطفال الذين يحتاجون للرعاية والعناية والحماية من جميع أشكال العنف .
- التعرض لاعتداءات نفسية ولفظية وبدنية وجنسية، سواء من طرف المشغل أو الأجراء العاملين بجانبهم غياب الحماية الاجتماعية، وأجر مادي زهيد أو منعدم.
- العمل والإقامة في الشوارع في ظروف سيئة.
- عدم القدرة على الهروب من دائرة الفقر، وعدم الحصول على التعليم أو التكوين المهني الذي يؤهله لتحقيق ذاته في بناء شخصيته.

وبتحليلنا لهذه الظاهرة في بلادنا فقد يترتب على عمل الأطفال في القطاعات غير المهيكلة، نتائج خطيرة ومعاناة تستمر مع الفرد طول حياته ومع المجتمع برمته، فضلا على أن هذه الفئة لا تواجه ظروف عمل خطيرة وهشة فحسب، بل تُواجه أيضا معاناة ومخلفات بدنية ونفسية وعاطفية على المدى الطويل،كالبطالة والأمية في سن البلوغ[677]، ولعل من أهم الأسباب الدافعة لعمل الأطفال ترجع بالأساس إلى الفقر، وأزمة نظام التعليم، إضافة إلى تفشي الأمية والجهل وعجز القوانين عن السيطرة عليها، إضافة إلى غير ذلك من الأسباب الاجتماعية والثقافية المنبثقة عن قلة الوعي والإحساس بخطورة المشكلة، لهذا ينبغي معالجة هذه الآفة الاجتماعية ضمن مقاربة شمولية بما ينسجم مع ملاءمة التشريع

[677] Report of U.N : « Anti-slavery today's fight for tomorrow's freedom years », 2000-2001, p : 7.

المغربي للمواثيق الدولية، وفي طليعة الحلول والبدائل التي يمكن المراهنة عليها لتفادي عمل الأطفال، وجب الاسراع في وضع خطة تنموية للحد من القطاع غير المهيكل من جهة تحت شعار "صفر طفل عامل بالقطاع غير المهيكل"، وإشراكه في النسيج الاقتصادي من أجل تحقيق عدالة اجتماعية، مع الحرص على توفير التعليم الجيد للجميع ومحاربة الظواهر المشينة التي تعرفها منظومتنا التربوية، كظاهرة الانقطاع الدراسي وتوفير الوسائل المادية والبشرية لتحسين جودة التعليم، مع الحرص على مجانية التعليم في المدارس العمومية، وذلك لما له من دور ريادي في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول، بالإضافة إلى التعبئة الشاملة من خلال تعريف جل الأطفال بحقوقهم لتمكينهم من تجنب استغلالهم، وتمكينهم من الاندماج في المجتمع، وهو ما يفرض مواجهة ظاهرة الانقطاع الدراسي التي تساعد على تغذية ظاهرة عمل الأطفال، بعد العامل الأول المتمثل في عدم الالتحاق أصلا بالمدرسة.وبالنظر لتداخل الأسباب السالفة الذكر وترابطها، فإن الحد من عمل الأطفال بالقطاع غير المهيكل مسألة معقدة وطويلة الأمد وتتطلب إرادة سياسية وقانونية، مع تظافر جهود جميع قوى المجتمع من حكومة، مشغّلين، نقابات العمال، منظمات حكومية وغير حكومية وكذا مكونات الأسرة للقيام بدور هام في سبيل حماية جميع الأطفال من شتى أنواع الاستغلال وسوء المعاملة في أماكن العمل والحرص على توعية الأطفال العاملين حاليا وحمايتهم من المخاطر المهنية، مع الحرص على عدم ولوجهم لسوق العمل في وقت مبكر من خلال تبيان المخاطر النفسية والجسدية والعقلية على صحة الأطفال ونموهم، وعلى ما قد يتعرضون له في المستقبل من مخاطر أكبر قد تؤدي إلى الانحراف والاستغلال الجنسي واكتساب العادة السيئة من الكبار في أماكن العمل وفتح نقاشات عمومية حول الظاهرة، فضلا على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم الإعلام عموما في التحسيس بسلبيات وآثار

ظاهرة عمل الأطفال على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.[678]، لذلك لن يتم القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال إلا بتوفير تعليم جيد وميسر لجميع الأطفال ومواكبتهم، وتقديم المساعدة لهم للبقاء أكبر وقت ممكن في المدرسة وفتح امكانية الاستفادة من التكوين المهني، مع الحرص على مراعاة ميولات الأطفال ومواهبهم ومواجهة الفقر والهشاشة، باعتبارهما المحرك الأساسي لعمل الأطفال من خلال النهوض بأوضاع هذه الفئة الهشة وأسرهم عبر مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك بهدف الحد من الفوارق الاجتماعية، فضلا عن تجاوز النظرة التجزيئية لهذه الظاهرة، إلا أن هذا لا يعني عدم الأخذ بمنهج الأولويات ولكن شريطة معالجة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى سوق الشعل، كما ينبغي تجاوز العديد من ثغرات مدونة الشغل، التي تسهل الاستغلال الاقتصادي للأطفال وكذا العمل على التعجيل بالتطبيق الفعال للقانون 19.12، وكذا سن قانون خاص بقطاع الصناعة التقليدية الصرفة وبالقطاع غير المهيكل، كما يجب العمل على ضمان حماية اجتماعية للأطفال سواء فيما يتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي. ومع أن حظر هذه الظاهرة أو تجريمها في بعض الأحيان هو الأسلوب الأمثل للحد منها، إلا أن القضاء عليها يبقى بعيد المنال في بلادنا وفي كثير من بلدان العالم، وخصوصا الفقيرة منها، وذلك لارتباط هذه الظاهرة بمشكلة الفقر العام من جهة، ولارتباطها بمشكلة قوى الإنتاج من جهة أخرى، وذلك بالرغم من الاستراتيجيات والبرامج المسطرة في السياسات العمومية في مجال حماية الطفولة عموما وبصفة خاصة خلال العقدين الأخيرين، وذلك على اعتبار أن التعليم بكل مستوياته يُعدُّ نسقا فرعيا ضمن النسق الاجتماعي المحدد لأسباب وأبعاد ظاهرة

[678] تقرير وضع أطفال العالم : "الطفولة المهددة"، صادر عن اليونيسيف 2005، ص : 7.

تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، مما يجعلنا نستشف أن مخرجات نظامنا التعليمي تبقى بعيدة عن غايات وأهداف المشروع المجتمعي، إن على مستوى دمقرطة التعليم وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال والعدالة المجالية والاجتماعية، وتقليص الفوارق في التربية والتعليم والاستئناس والتكوين المهني، مع ضرورة ربط التعليم بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي، كما أن القضاء على هذه الآفة الاجتماعية لا يتوقف على مقاربة زجرية فقط، وإنما لها ارتباط بالمفهوم الجديد للتنمية البشرية المستدامة، حيث لم يعد الطفل مجرد مستفيد من التنمية وإنما كفاعل فيها، لذلك ينبغي بذل المزيد من الجهود لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، في خط متواز للجهود الواجب بذلها، بهدف الحد من شتى أنواع الاستغلال الاقتصادي للأطفال باعتبارهم اللبنة الأساسية لهذه التنمية والرأسمال البشري للحصول على ثمارها، كما أن هذه المعالجة يجب أن تكون جزء من معالجة شاملة، يكون هدفها القضاء، وفي أحسن الأحوال التقليص من حجم التهميش والإقصاء اللذي يطال شرائح كبيرة من المجتمع المغربي[679]. ومن هنا فإن محاربة الفقر وتوفير فرص الشغل للكبار يشكلان الوجهة الرئيسية لمحاربة تشغيل الأطفال، كما أن أغلب الظواهر الاجتماعية السيئة والخطيرة التي يعرفها المجتمع يكون دافعها في الغالب الفقر. أما الواجهة الأخرى الأساسية هي إعادة التوازن للأسرة والوقوف في وجه تفككها.

وإذا كان المشرع المغربي في مدونة الشغل قد خطا خطوات مهمة في اتجاه ملاءمة القانون المغربي للاتفاقيات الدولية، في مجال حماية الأطفال، فإن ذلك يبقى قاصرا، إذا لم يتم إقران تلك الملاءمة القانونية، بالملاءمة الواقعية أي تفعيل المقتضيات القانونية على مستوى الواقع، وهذا يظل رهين بتظافر جهود كل الجهات المسؤولة

[679] جمال الموساوي : مرجع سابق، ص : 6.

وخصوصا مفتشية الشغل والقضاء الاجتماعي، لضمان تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، كما لا ينبغي تجاهل دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني في مجال التوعية والتحسيس بأهمية وضرورة احترام النصوص القانونية المتعلقة بعمل الأطفال، وكذا الكشف عن كل أشكال الخروقات التي تتعرض لها، فإذا كانت لدينا الرغبة الجادة في مواجهة عمل الأطفال بصورة جذرية وحاسمة، فإنه يتعين علينا أن نحارب الأسباب الحقيقية والمعتادة التي تقف وراء تشغيل الأطفال، أي يجب علينا أن نحارب الفقر والهشاشة، في شكليه الاقتصادي والاجتماعي، وأن ننهض بنظامنا التعليمي الذي يعد الحجر الأساس لبناء تنمية المجتمعات، ومن هنا فإن تناولنا لموضوع حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل بالمغرب، من خلال الوقوف على مدى ملاءمة التشريع المغربي مع بنود الاتفاقيات الدولية في عمل الأطفال ودور الرقابة الإدارية والقضائية والمخططات الوزارية والمشاريع المعتمدة من طرف فعاليات المجتمع المدني، كآليات للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، وإيمانا منا بالآثار السلبية لظاهرة عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل، ومن أجل ربح رهانات التنمية الشاملة يتحتم العمل وفق عدة محددات أساسية كمداخل للإصلاح، تتمثل في محاربة الفقر والهشاشة، ورد الاعتبار لقطاع التعليم باعتباره قطاعا حيويا واستثماريا، وكذا تفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والممارسات الجيدة في أبعادها التدبيرية والتنظيمية والإدارية، ومأسسة وتكريس تقييم السياسات العمومية ذات الارتباط بمجال حماية الطفولة، وللحد من تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل، ومن هنا بات حري بنا أن نقدِّم مجموعة من الاستنتاجات خلال الدراسة كانت تعزز أحيانا فرضيتنا وتنفيها أحيانا أخرى، إذ أن العوامل المادية وثقلها على الأسرة أسهم بشكل كبير في انتشار عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل. لذا ارتأينا إبداء مجموعة من المقترحات للحد منها في أفق القضاء عليها:

- النهوض بحقوق الطفل كمدخل حيوي وضمانة أساسية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان لدى الأجيال القادمة، من خلال القطع مع مختلف الممارسات المجتمعية السيئة التي تعوق نمو الطفل وتكوين شخصيته بشكل سليم، وتعبئة وتحسيس جميع المتدخلين بحقوق الطفل.
- تعزيز الترسانة القانونية المنظمة لتشغيل الأطفال، من خلال مراجعة المقتضيات المنصوص عليها في القانون 95.99، مع الحرص على منع تشغيل الطفل في شتى المجالات تماشيا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
- العمل على أجرأة القوانين وتفعيل المعاهدات الدولية التي من شأنها الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بشكل نهائي، مع الحرص على تعديل نص الفقرة" أ" و"ب" من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لتخفيض مدة تقديم تقارير الدول من خمس سنوات إلى سنة واحدة فقط كحد أقصى، مع التزام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية مرة كل سنة على الأكثر.
- مراجعة العقوبات الزجرية المنصوص عليها في المادة 143من مدونة الشغل، مع تجريم تشغيل الأطفال وتشديد العقوبة وملائمتها مع مقتضيات القانون الجنائي في حالة العود.
- تعزيز وتطوير الإطار المؤسساتي للرقابة الفعالة على تطبيق القانون، من خلال توسيع صلاحيات المكلفين بتفتيش الشغل، والأطباء والمهندسين كل حسب تخصصه، مع وجوب تمتيع الجهاز الرقابي بصفة ضابط الشرطة حالة ملامسته مخالفات أحكام تشغيل الأطفال حتى يتمكن من توقيع الجزاءات الفورية.
- تفعيل آليات الرقابة، من خلال توفير الوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وتوسيع الحماية الاجتماعية.

- تخويل النيابة العامة صلاحية التدخل تلقائيا لتحريك الدعوى للأشخاص الذين يمارسون أعمالا منافية للقوانين من شأنها الإضرار بسلامة الطفل وحياته.
- تحديد سن 18 سنة كحد أدنى لعمل الأطفال، من خلال تعديل مقتضيات مدونة الأسرة ومدونة الشغل لتنسجم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسن 1989.
- العمل على اعتماد مقاربة وقائية تتجلى في توفير تعليم جيد لجميع الأطفال على قدم المساواة وتكافؤ الفرص.
- وضع استراتيجية تدخل مستعجلة للحد من آثار تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل في الجوانب الاجتماعية والثقافية والصحية والنفسية والبدنية.
- تركيز التدخل في القطاع غير المهيكل، باعتباره حقلا خصبا تتكاثر فيه ظاهرة تشغيل الأطفال.
- العمل على تدقيق وتجديد وظائف وأدوار المدرسة، وذلك من خلال اعتماد نمط تعليمي وطني تتخرج منه أجيال متحررة ومسؤولة تتملك الشجاعة والحس النقدي، والقدرة على الانتاج والابتكار وقادرة على مواجهات تحديات العولة واقتصاد المعرفة، وذلك من خلال ضمان تعليم جيد لجميع الأطفال بالمجان، وتنويع العرض التربوي ليراعي خصوصيات جميع الفئات.
- القضاء التام على ظاهرة الانقطاع المبكر من الدراسة، أو التسرب والفشل الدراسي، وتأمين الولوج السليم للتعليم الأولي وبشكل متساو لعموم الأطفال.
- زيادة الإنفاق على التعليم الجيد، وإعادة جميع الأطفال إلى المدرسة بمن فيهم من كانوا خارج المدرسة قبل كوفيد19.،فضلا على إدراج حوامل تعليمية حول هذه الظاهرة في المنهاج التعليمي

- تعزيز العمل اللائق للبالغين، حتى لا تضطر الأسر إلى تشغيل أطفالها للمساعدة في تحسين دخل الأسرة.
- إلغاء المعايير الجندرية الضارة، والتمييز بين الجنسين الذي يؤثر على عمل الأطفال. .
- توسيع نطاق الاستفادة من الحماية الاجتماعية لتشمل الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل، مع العمل على التنزيل الجيد والفعال للسجل الاجتماعي الموحد.
- الاعتراف القانوني ببعض المهن والحرف المزاولة خاصة في القطاع غير المهيكل.
- ضرورة تظافر جهود كافة الفعاليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية وكذا فعاليات المجتمع المدني وكذا الأسرة للمساهمة في الحد من تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل.
- العمل على إشراك الجماعات المحلية والمجتمع المدني لبلورة رؤية شمولية لحماية الطفولة من مختلف أشكال الاستغلال والعنف.
- مواصلة تعميم وتفعيل المجالس الجماعية للأطفال لتشمل جميع المناطق بما في ذلك المناطق النائية.
- نهج مقاربة شمولية مندمجة، و تحقيق التقائية السياسات العمومية، إذ لا يمكن إصلاح مجال التربية والتعليم بمعزل عن باقي القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.
- القضاء على الأمية، بالاعتماد على مقاربتين وقائية من خلال سد منابع الأمية بمحاربة ظاهرة الهدر المدرسي وعدم الالتحاق من جهة، ومقاربة علاجية من جهة أخرى تتجلى في اعتماد برامج هادفة تراعي خصوصيات الفئات المستهدفة، بغية تحقيق التقائية البرامج والمتدخلين.

- العمل على وضع مخطط زمني دقيق ومحدد كفيل بتوفير التعليم الاستدراكي لفائدة الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل والمتواجدين خارج أسوار المدرسة.
- تفعيل دور برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لمحاربة الفقر والهشاشة، وتقييمها.
- تفعيل دور المجتمع المدني في مجال التعبئة والتحسيس بالآثار السلبية للظاهرة، من خلال توعية الأسر والأطفال بخطورة ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل.
- تفعيل دور آليات التظلم المحدثة بمجموعة من القطاعات الوزارية
- تعزيز دور الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل المحدثة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ترسيخ ثقافة تقييم السياسات العمومية المعنية بمجال الطفولة، وربطها بالحكامة الجيدة قصد ربح الرهانات والتحديات الرئيسية المتمثلة في الحد من ظاهرة عمل الأطفال.
- استثمار المكتسبات وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة والعمل وفق مأسسة تقييم السياسات العمومية في التعليم مع ربطها بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية للحد من مظاهر الهشاشة التي يعرفها المجتمع.
- التعبئة والانخراط الجدي والمساهمة لمختلف الفاعلين والمتدخلين للحد من ظاهرة عمل الأطفال على اعتبارها معرقل للتنمية الشاملة المنشودة.
- ضرورة تبني سياسة فعّالة للحماية الاجتماعية للدعم الأسري.
- إعادة النظر في مجموعة من النواقص التي تعتري منظومتنا التربوية المغربية، وذلك من خلال العمل على جردها بكل مصداقية ومسؤولية لتأمين فرص

التعليم والتكوين للجميع مدى الحياة على قدم المساواة والإنصاف، وذلك لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه كما هو مضمن في قانون إطار.

- وضع وتنفيذ سياسات عمومية متعدّدة القطاعات ومندمجة، تخص حقوق الأطفال، وتتأسس على دورة الحياة والنهج المبني على النوع مع ضمان تنسيق أفضل بين القطاعات المختلفة العاملة في مجال الطفولة.
- خلق نظام متكامل للمعلومات حول وضع حقوق الطفل في المغرب يضم بيانات جميع القطاعات، على أن يشمل هذا النظام المستويات الترابية،بداية من الجماعة الترابية حضرية كانت أو قروية، و أن يكون مصنّفا حسب العمر والوسط ونوع الجنس والمستوى الاقتصادي، مع مراعاة الأوضاع الخاصة لمجموعات الأطفال(في وضعية إعاقة، مهاجرون...)
- ضمان تنفيذ تدابير لدعم الأسُر باعتبار الأسرة الوحدة الأساسية لنماء الطفل، مرتكزة على الدعم الاقتصادي للأسر الأكثر عوزًا في إطار سياسة الحماية الاجتماعي، وتطوير وتفعيل برامج متعددة القطاعات لدعم الأبوة، تهدف إلى مدّ الوالدين بالقدرات اللازمة لمواكبة نمو أطفالهم..
- تعزيز التنسيق والالتقائية بين مختلف الوزارات من أجل دعم دور المدرسة كمجال للوقاية ورصد التحديات المتعلقة بالطفولة، كالصحة والحماية وكذا تعزيز مفهوم المشاركة .حيث سيمكّن هذا التنسيق رؤية أكثر شمولا وإدماجًا للطفل بما في ذلك الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال الرُحل والمهاجرين ونزلاء مراكز الحماية.
- العمل على_توفير شروط المحافظة على تماسك الأسرة المغربية، أي معالجة تلك الاختلالات السوسيو اقتصادية، ومحاربة الفقر والأمية والانقطاع الدراسي، والتعاطي مع ظاهرة الطلاق والتطليق التي تساهم في بروز الظاهرة أيضا ، ثم الحد من ظاهرة الأمهات العازبات التي تؤدي إلى إهمال الأطفال.

لائحة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

المراجع العامة:

- ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ عرض لأحداث المغرب وتطوراته في ميدان السياسة الدينية والاجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ما قبل الإسلام إلى العصر الحاضر، من بداية المرينيين الى نهاية السعديين، المجلد الثاني دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1978.
- إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر محمد على النجار، المعجم الوسيط، الجزء1، مطبعة مصر، سنة1961.
- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد11، دار بيروت للطباعة والنشر، طبعة 1959.
- أبو الخير أحمد عطية عمو، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلف، الإيصال في المحلى بالآثار، الجزء11، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 2002.
- أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب دار العروبة القاهرة، الجزء السادس، السنة 1965.
- أحمد فؤاد الأهواني، الرسالة المفضلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، دار المعارف، مصر، طبعة 1975.

▪ إدريس الكريني، السلطة التقديرية للقاضي الزجري، مطبعة التلمساني، الطبعة الأولى، فاس، سنة 2004.

▪ الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة1375هـ، 1996م.

▪ توفيق الديني، المجتمع المدني والدولة والسياسة في الوطن العربي، اتحاد كتاب العرب، دمشق سنة 1997.

▪ جلال على العدوى، رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997

▪ الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة الجرف المعتدل، الطبعة الأولى، سنة 1999.

▪ حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار لابن عابدين، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، سنة966هـ.

▪ حسن كيرة، أصول قانون العمل، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار المعارف، الاسكندرية، سنة 1983.

▪ زكريا البرى، أحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك، دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة 1974.

▪ سعد بسيسو، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مطبعة التفيض، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1949.

▪ سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، عام 1952.

▪ شامل الشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1974.

▪ شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل للقانون، دار المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة1968.

▪ الشيخ أحمد الشرباصي، أحاديث فقهية أجرتها جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، جريدة أخبار اليوم، القاهرة ، العدد 1597، السنة 1431 حزيران،1975 ميلادية.

▪ الشيخ حسن خالد، عدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1972.

▪ صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1968.

▪ ضاري خليل محمود، أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، سنة1982.

▪ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1976.

▪ عباس الجميلي، المرشد إلى الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، الجزء الأول، منشورات دار الأحياء للكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، النجف، الطبعة الأولى، سنة1958.

▪ عبد الحميد الشواري، الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، سنة 1986.

▪ عبد الخالق أحمدون، الزواج والطلاق في مدونة الأسرة ، دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، سنة 2006.

▪ عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، مطبعة النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 1997.

- عبد العزيز العتيقي، مدونة الشغل وإشكالات التطبيق ومواقف الفرقاء الاجتماعيين، جمعية عدالة، أبريل 2011.
- عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1976.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1959 .
- عبد الكريم زيدان، أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، مطبعة سلمان الأعظمي بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1968.
- عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.
- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، سنة 1314هـ،1896م.
- علال الخديمي، المغرب في مواجهة التحديات الخارجية دراسات في تاريخ العلاقات الدولية 1847-1951، مطبعة افريقيا الشرق، الطبعة الأولى سنة 2006 .
- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، سنة 1973
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2003.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت، سنة1974.

▪ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2005.

▪ محمد الحسيني حنفي، الأحوال الشخصية، حقوق الأولاد والأقارب، دار الفكر العربي، سنة 1965.

▪ محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1990.

▪ محمد الغزالي، الاصلاحات التعليمية بالمغرب دراسة على مستوى الوظائف والمستويات 1956–2001، منشورات جامعة الحسن الاول مطبعة الأحمدية، الطبعة الأولى، سنة 2014.

▪ محمد القبلي، تاريخ المغرب، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، مطبعة عكاظ الجديدة، الطبعة الأولى، سنة2011.

▪ محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الجزء السادس، الطبعة الثانية، سنة 1966.

▪ محمد بردوزي، تحديث التعليم بالمغرب: من الميثاق إلى التفعيل، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، سنة 2012.

▪ محمد بلهاشمي، تأملات في أحكام مدونة الشغل، مجلة المعيار، العدد37، يونيو 2007.

▪ محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، الجزء الثالث والرابع، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1965.

▪ محمد حسين الذهبي، الأحوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1958.

- محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة بيروت، الجزء الثاني، سنة 1911.
- محمد سعيد بناني، قانون الشغل، علاقات الشغل الفردية بالمغرب، دار السلام، الرباط، سنة 2005.
- محمد سليمان عبد الله الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ 1985م.
- محمد سميرس عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987.
- محمد عابد الجابري، أضواء على مشكل التعليم بالمغرب، دار النشر المغربية الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة1985.
- محمد عياط، دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، الجزء الثاني، مطبعة بابل، الرباط، سنة 1991.
- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1986.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، بيروت، سنة 1983.
- محمد معن، مفتشية الشغل بين مطرقة تحديات العولمة وسندات منهجية التهميش أية إشكاليات؟ وأية آفاق مستقبلية؟، نشرة اتصال مجلة تصدرها الجمعية المغربية لمفتشي الشغل، العدد 9، مارس 2002.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت، 1900.

▪ معجم مختار القاموس، الدار العربية للكتاب الجماهيرية الليبية، حرف الطاء، طبعة 1985.

▪ موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1987 .

▪ لحية الحسن، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، دار الحرف للنشر والتوزيع، سنة 2007.

▪ نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون، الجزء الثاني نظرية الحق، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000

▪ يعقوب عبد الوهاب، موقف الشريعة الإسلامية من الطفل، مجلة العدالة تصدرها وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني، سنة 1979.

المراجع الخاصة:

▪ أحمد أبادرين، تشغيل الأطفال وحقوق الإنسان، أعمال الندوة الوطنية التي أقيمت بمراكش بتاريخ 19و20 مارس 2004 حول المواطنة وحقوق الإنسان بالمغرب، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، سنة 2004.

▪ أمينة رضوان، تشغيل القاصرين في مدونة الشغل الواقع والآفاق، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، سنة 2016.

▪ حسن نصار، تشريعات حماية الطفولة، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1973.

▪ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مطبعة شركة الجلال للطباعة، العامرية، سنة 2007.

▪ الخمار العلمي، مستقبل التربية والثقافة في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، سنة 2015.

▪ دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار نشر المعرفة الرباط، الطبعة الأول، سنة 2016.

▪ رشيدة أحفوض الحماية الاجتماعية لفئات الأجراء المستثناة من مدونة الشغل بين مدونة الشغل، قانون الالتزامات والعقود، قانون حوادث الشغل، نظام الضمان الاجتماعي، المشاريع التشريعية والاتفاقيات الدولية، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى، سنة سنة 1435هـ- 2014م.

▪ عبد الرحمن بن محمد عسيري، تشغيل الأطفال والانحراف، المكتبة الجامعية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1426 هـ الموافق ل 2005م.

▪ علا مصطفى، عزة كريم، عمل الأطفال في المنشآت الصناعية الصغيرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث التعليم والقوى العاملة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1996.

▪ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.

▪ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، سنة 2004.

▪ فوزية برج، سوسيولوجيا تشغيل الأطفال، منشورات دار التوحيدي ، الطبعة الأولى، سنة 2015.

▪ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2005.

- محمد أحمد اسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة1993.
- محمد القري اليوسفي، محمد الشرقاني، نبيل الكط، مجموعة البحث في القانون الاجتماعي والمجتمع، سلسلة مائة سؤال وسؤال حول الفئات المستفيدة من التشريعات المنظمة لعلاقات الشغل، العدد الثاني ماي 2020.
- محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل الواقع الحالي وآفاق المستقبل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، لسنة 1997.
- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- مصطفى المنصوري، تشغيل الأطفال بإيجاز، مطبوعات جمعية التنمية، سنة 2004.
- المصطفى شنضيض، عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى سنة 2010.
- ندوة تحت عنوان عقود العمل والمنازعات الاجتماعية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نظمها هذا الأخير بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بمقر محكمة الاستئناف أكادير يومي 05 و06 يوليوز 2007.
- وليد سليم النمر، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الاسلامي، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2015 .
- وزارة العدل، حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 10 يناير 2006، مطبعة فضالة، سنة 2006.

Ouvrages généraux :

- Ahmed Bouharrou: Le droit social pénal, oulja , 1ére Edition,1999.
- Claude Chetcuti, Réflexions sur l'inspection du travail, Droit social, 1976.
- El Mnasfi Abderrazak, La gouvernance urbaine et la lutte contre la pauvreté au Maroc, Revue Perspectives et Sociétés, 2012.
- Jean Rivero , Jean cravatier , droit de travail, 1981 .

Nesac –Croisie, Le mineur et le droit pénal logique juridique, Paris, 1966

Ouvrages spéciaux :

- A.Berrada Gouzi, Comprendre le travail des enfants au Maroc: aspects économiques, University of Rome “Tor Vergata” Faculty of Economics V. Columbia, Septembre 2002.
- Benidicte manier : le travail des enfants dans le Monde, Edition la découverte, paris 1999.
- Bimine Nawaz : le travail industriel des femmes et des enfants en chine, 1ére édition, paris, 1933.
- Bureau international de travail (BIT), Un avenir sans travail des enfants, 2002.
- Code du travail Français
- Commission Nationale pour la préparation du Sommet Mondial pour L'enfant au Maroc, Mai 2002.

▪ Driss Bahij, Le travail des enfants dans le secteur de l'artisanat en droit et en pratique, thèse en droit Privé, Faculté des sciences Juridiques, Economique et sociales, Agdal, Rabat, 1985-1986 .

▪ MIEPEEC, Le plan d'action intégré de la feuille de route nationale pour l'éradication du travail des enfants au Maroc d'ici 2030, 19 juin 2023.

▪ UNICEF et Wilaya de Fès, Projet pour la prévention et l'élimination du travail des enfants dans le secteur de l'artisanat de Fès, 2002-2006.

▪ UNICEF, Les enfants domestiques, innocent digest5. mai 1999.

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

▪ جابر علي حسن علي الحوسني، أموال القاصرين ومن في حكمهم بين رعاية الشريعة الإسلامية وحماية القانون، أطروحة لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة بفاس، السنة الجامعية 2004-2005.

▪ رشيد البوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام حول تقييم السياسات العمومية في المجال الاجتماعي، قطاع التعليم نموذجا، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس، السنة الجامعية 2019-2020.

▪ رشيدة عزام، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام حول التنمية البشرية بين التنظير والتطبيق، المغرب نموذجا، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكدال، الرباط ،السنة الجامعية 2017-2018.

▪ سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث، قانون الشغل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001-2002.

▪ علي كاسمي، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الاقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2005-2006.

▪ المحمودي فريدة، إشكالية ممارسة الحق في الشغل على ضوء قانون الشغل المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكدال الرباط، الموسم الجامعي2000-2001.

▪ نعيمة البالي، ملاءمة التشريع المغربي لاتفاقيات حقوق الطفل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق وجدة، السنة الجامعية 2002-2003.

▪ علي عبد الرزاق، أحكام الصغير في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستر، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة 1970.

▪ ادريس الرحاوي، ضمانات تشغيل اليد العاملة النسائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة، الموسم الجامعي 2007-2008.

▪ أمال البقالي، التنمية البشرية والتنمية المجالية: المحددات والآفاق، نموذج جهة طنجة تطوان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة السنة الجامعية 2006 -2007.

▪ بنيدار وهيب، الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المهيكل، بحث لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط السنة الجامعية: 2019-2020.

▪ جميلة ايت يوسف، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الاتفاقي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية 2005-2006.

▪ خالد عبد العزيز، محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2003.

▪ الخمار كميرو، الطفل العامل في القطاع غير المهيكل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، فرع القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2006-2007.

▪ رشيد بالمهدي، الاستغلال الاقتصادي للأطفال: أية حماية ؟، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2003-2004.

▪ سعاد الحجاجي، أثر الاتفاقيات الدولية على تشريع الشغل الأسري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث العلمي في تشريعات الأسرة والهجرة، كلية الحقوق جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية 2007-2008.

▪ عزيز أودوني، دور مفتشية الشغل في استقرار السلم الاجتماعي، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999.

▪ فاطمة خلوقي، حماية الأجير الحدث من خلال مدونة الشغل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، ،الموسم الجامعي 2008-2009.

▪ كوتر كيزي، الحماية الدولية للطفل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث الأسرة والطفولة ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، ظهر المهراز فاس السنة الجامعية 2003/2002.

▪ محمد اسماعيلي علوي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تأثير معايير منظمة العمل الدولية على مدونة الشغل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2012-2013.

▪ محمد بلحاج الفحصي، استغلال الأطفال في المنظومة الجنائية، مقاربة سوسيو قانونية، بحث لنيل دبلوم الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2009-2010،

▪ محمد بن عجيبة، أطفال الشوارع، دراسة سوسيو قانونية، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007.

▪ محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص قانون الأسرة والطفولة، السنة الجامعية 2005-2006.

▪ مليكة باكريم، الوضعية القانونية والاجتماعية للطفل المعاق بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2006-2007.

▪ نجلاء الرغيوي، وضعية الطفولة في المغرب ومدى تأثرها بالضغوط الاجتماعية والاقتصادية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2005-2006.

▪ النحيلة رشيد، تمثل الذات لدى الطفل المشتغل وعلاقته بالتوافق النفسي الاجتماعي، دراسة نفسية اجتماعية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في علم النفس الاجتماعي، شعبة الفلسفة وعلم الاجتماع، تخصص علم النفس الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، السنة الجامعية1999-2000.

▪ يونس الحكيم، الضمانات القانونية لحماية الأحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2005-2006.

المقالات والإعلانات:

▪ أحمد بودراع، مقال حول تشغيل الأطفال على ضوء الاتفاقيات الدولية للشغل، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،العدد 51-52،سنة 2003.

▪ أحمد رأفت تركي، تنظيم عمل الأحداث في كل من القانونين المصري والمغربي للعمل، مجلة الميادين، العدد السادس، سنة 1990.

▪ أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد العدد 54، سنة 1984.

▪ ادريس فجر، مفتشية الشغل الاختصاصات والفعالية، مقال منشور بالمحلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد82، سنة 1994.

▪ إكرام مختاري، تشغيل الأطفال القاصرين بالمنازل على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي، سلسلة فقه القضاء التجاري، العدد الثاني، مطبعة الأمنية، سنة 2015.

▪ انتصار السيد المغاوري، مقال حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال بمصر في ضوء الاتفاقيات الدولية لعمالة الأطفال، المجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2017.

▪ بنبراهيم بلقاسم، تأملات حول دور مفتش الشغل في ظل القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 8 ماي 2005.

▪ حسن صحيب، هيأة تفتيش الشغل من خلال مدونة الشغل وتشريع منظمة الدولية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 70، شتنبر– أكتوبر 2006.

▪ دنيا مباركة، الحماية القانونية لتشغيل الأحداث في التشريع الاجتماعي المغربي، المجلة المغربية لقانون والسياسة والاقتصادية، العدد الأول، سنة 2000.

▪ سليمان أحمية، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2000.

▪ صقلي حسين محمد، حقوق الطفل في القانون المغربي، مجلة الملحق القضائي العدد: 13/12 أبريل 1984.

▪ عبد الرحمن جودت يوسف، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، العدد 77، السنة 1409 هـ ، 1989 م.

▪ عبد اللطيف خالفي، مقال حول تشغيل الأحداث على ضوء مشروع مدونة الشغل رقم8/95،المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،العدد31،سنة 1999.

- عبد اللطيف خالفي، مقال حول مفتشية الشغل بين جسامة المسؤوليات ومحدودية الإمكانيات المجلة المغربية للاقتصاد و القانون المقارن، العدد 22، سنة 1994.
- عبد المجيد إسماعيل حقي والسيدة زاهدة احمد سعد الله، حقوق الطفل في التشريعات الدولية، مجلة العدالة، العدد الرابع، السنة الخامسة، سنة 1979
- لحبيب معمري، دراسة ظاهرة تشغيل الأطفال في علاقتها بالوسط شبه الحضري، دفاتر مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 2، أبريل 1999.
- لشهب بوبكر، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الاسلامية، دراسة نقدية تقويمية، مجلة المعيار، العدد الخامس، سنة2003 .
- محمد بلبشير، التكافل الاجتماعي للطفل في الإسلام، مقال منشور ضمن أعمال ندوة ، الطفل، التربية والتغيير الاجتماعي، أيام 28 ماي إلى 2 يونيو 1979، منشورات رئاسة جامعة محمد الخامس، الرباط.
- مجلة عالم الفكر، أضواء على ظاهرة عمالة الأطفال، المجلد 30 يناير/ مارس 2002.
- محمد حومالك، مقال حول حقوق الطفل بالمغرب على ضوء الاصلاحات الدستورية والمرجعية الدولية، مجلة منازعات الأعمال، مجلة شهرية محكمة متخصصة في العلوم القانونية سنة 2018.
- المصطفى صفر، التحقيق مع معلم متهم بهتك عرض تلميذاته، جريدة الصباح العدد 1723، الخميس 20أكتوبر 2005.
- مقال حول الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، السنة 2000.

- مقال حول الهدر المدرسي يعمّق جراح المدرسة المغربية .. الواقع والحلول، منشور بجريدة هسبريس الإلكترونية
- مقال حول الهدر المدرسي يكلف المغرب غاليا ، منشور بجريدة اليوم الإلكترونية، 07 مارس 2016.
- مقال حول بعض الجوانب القانونية لرعاية الطفل في المغرب، منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ،العدد الخامس، سنة1979.
- مقال حول تشغيل الأحداث في ضوء مشروع مدونة الشغل رقم8/95، منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن،العدد31،سنة 1999.
- مقال حول تشغيل الأطفال بإيجاز منشور بالموقع الالكتروني لوزارة التشغيل والادماج الاجتماعي.
- مقال حول حماية الأحداث في تشريع الشغل، منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، العدد16، سنة 2009.
- منال الشريف، العنف ضد الأطفال العرب، وقائع مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف للأطفال العرب، مركز الأفق للدراسات والأبحاث، عمان، نيسان 2001
- مقال حول حماية الحدث العامل من خلال مشروع قانون الشغل رقم95/8،منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون ، العدد 28، سنة 1997.
- مقال حول ظاهرة تشغيل الأطفال في علاقتها بالوسط شبه الحضري، منشور بدفاتر مختبر الأبحاث والدراسات النفسية والاجتماعية ع.2، أبريل 1999
- المهدي هنان، مقال حول الهدر المدرسي يعمّق جراح المدرسة المغربية .. الواقع والحلول، منشور بجريدة هسبريس الالكترونية، 15 يوليوز 2017.
- نبيل الخافقي، تطورات قضية الاستغلال الجنسي لأطفال بمراكش، جريدة الصباح، السنة السادسة، العدد 1725 بتاريخ 22أكتوبر 2005.

- نعيمة البالي، حماية الطفل العامل بالمنطقة الشرقية، المجلة المغربية الاقتصاد والقانون، العدد 29، سنة 2004.
- هديل رزق القزاز، الحق في التعليم بين الواقع والطموح، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، سنة2001.

Articles et rapport français :

- Azzeddine Kettani: Transaction en droit social–Revue Marocaine de Droit et d'économie du development. N°22-1990
- Ahmed Bouharrou, l'administration locale du travail, R.M.D.N°22 décembre 1993.
- Daniel Marchand, le droit du travail en pratique Ed d'organisation, Paris 2002.
- Karim mariami , Status sous effectifs formation pour quoi les inspecteurs du travail inougurant l'application du code par une grève, Libération N° 4124, 3 Juin 2004.
- Rapport mondial sur le travail des enfants :Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants- Bureau international du Travail. – Genève, publié sur le site UNESCO, 2013.
- Salah aguenion, un inspector de travail pour 800 entreprises, la vie économique N° 4255, 5 mars2004.
- Unicef et wilaya de Fès projet pour la prévention et l'élimination du travail des enfants dans le secteur de l'artisanat de Fès 2002-2006
- Report of U.N : « Anti-slavery today's fight for tomorrow's freedom years », 2000-2001.

التقارير:

- تقرير البحث الوطني للتشغيل للمندوبية السامية للتخطيط لسنة 2012، منشور ببوابة المندوبية السامية للتخطيط.
- تقرير البنك العالمي حول الفقر في المغرب لسنة 2022،منشور بموقع البنك العالمي
- تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو إقامة مجتمع المعرفة، سنة 2003. منشور بموقع الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- تقرير التنمية البشرية لسنة 2000–2016 "الحقوق الإنسانية والتنمية البشرية"، مقولة لكوفي عنان، منشور بموقع الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
- التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2022 تحت عنوان، إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سنة 2023. المنشور ببوابة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب.
- التقرير العالمي لرصد التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة حول أهداف التنمية المستدامة، منشورات اليونسكو، سنة 2020، موقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2021، منشور بجريدة هسبريس الالكترونية، بتاريخ 7مارس 2023.
- تقرير اليونسيف حول وضعية الأطفال عبر العالم والذي يحمل هذه السنة عنوان "كل طفل مهم، كشف الفوارق، النهوض بحقوق الطفل" سنة 2014، منشور ببوابة اليونسيف
- تقرير حول الحق في التعليم بين الواقع والطموح للدكتور هديل رزق القزاز، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني سنة2001.

▪ تقرير للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية حول منظومة محاربة الأمية بالمغرب، المناظرة الوطنية لمحاربة الأمية، 13و14 أكتوبر 2017، منشور بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

▪ تقرير اليونيسف حول عمل الأطفال، التقديرات العالمية لعام 2020 والاتجاهات وطريق المستقبل، الموقع الال اليونيسف، 3 دجنبر2022.

▪ تقرير وضع أطفال العالم: "الطفولة المهددة"، صادر عن اليونيسيف 2005.

▪ حافظة المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية2015-2030،مجال:الإنصاف وتكافؤ الفرص، مشروع تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية، منشور بالموقع الالكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

▪ حصيلة وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية برسم سنة 2014، وبرامج العمل برسم سنة 2015، منشور بموقع الوزارة الرسمي.

▪ دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، بدون طبعة أوسنة النشر.

▪ الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، منشورة بموقع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي و الرياضة .

▪ المجلس الأعلى للتربية و التكوين والبحث العلمي، تقرير عن التربية غير النظامية، تقرير رقم 2/17، فبراير 2017، منشور بموقع الأعلى للتربية و التكوين والبحث العلمي.

▪ موجز عن تقرير الأمم المتحدة لسنة 2015، حول الأهداف الإنمائية للألفية التقديم، سنة 2015، منشور بموقع الامم المتحدة .

- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية بالمغرب، مديرية الشغل، تشغيل الأطفال بإيجاز، سنة 2004.

الظهائر والقوانين والمراسيم والدوريات:

- الظهير الشريف رقم 007-60-1، الصادر في 24 دجنبر 1960 بشأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، الجريدة الرسمية عدد 2514 بتاريخ 30 دجنبر 1960 .
- الظهير الشريف رقم 1.89.116،الصادر في 21 من ربيع الآخر1410هـ الموافق ل21 نوفمبر1989، المحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 دجنبر 1989.
- الظهير الشريف رقم 219-72-1 بشأن تحديد الشروط تشغيل المأجورين الفلاحين وأداء أجورهم الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول 1393هـ الموافق 24 أبريل 1973م، الجريدة الرسمية، العدد 3156، بتاريخ 25 أبريل 1973.
- الظهيرالشريف1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم65.99 المتعلق بمدونة الشغل، المنشور بالجريدة الرسمية عدد5167 بتاريخ: 13 شوال 1424 الموافق ل8ديسمبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423، الموافق ل 3أكتوبر2002، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423، الموافق ل30 يناير 2003.

- الظهير الشريف المؤرخ في 13 شعبان 1366 الموافق 2 يوليوز1947 بشأن سن ضابط الخدمة، الملغى بمدونة الشغل، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1825 بتاريخ 17 أكتوبر 1947.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11رمضان 1394، الموافق ل 28 شتنبر 1974بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394، الموافق ل 30 شتنبر 1974.
- الظهير الشريف رقم 27.07.1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد3121، بتاريخ 23 غشت 1972.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل29 يونيو 2011 بتنفيذ نص الدستور الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان1432 هـ الموافق ل 30 يونيو 2011.
- الظهير الشريف رقم 1.93.363، الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، لجريدة الرسمية رقم 4440، الصادرة يوم الخميس 19 دجنبر 1996.
- الظهير الشريف رقم 1.00.200 الصادر في 15 من صفر 1421 (ماي 2000)، بتنفيذ القانون رقم 04.00، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي.
- الظهير الشريف رقم 1.13.194، الصادر بتنفيذه القانون 65.99 بتاريخ 11 شتنبر2003، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ:8 دجنبر 2003 .
- الظهير الشريف رقم 1.16.121. الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 الموافق ل10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة

بالعاملات والعمال المنزليين، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة1437 الموافق ل22 أغسطس 2016.

- الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382، الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة ،القانون الجنائي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ: 12 محرم 1383 الموافق ل5 يونيو 1963.
- القانون الاطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.19.113 مؤرخ في7 ذي الحجة 1440 الموافق 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 17 ذو الحجة 1440 الموافق ل 19 غشت 2019.
- القانون رقم 04.00 بشأن التعليم الإجباري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421(25ماي 2000) .
- القانون رقم 04.00، بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي.
- القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر1421(19ماي 2000)الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر1421(25 ماي2000) .
- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421(19ماي2000)الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 2000/25/05.
- القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ: 14 ذو الحجة 1424، الموافق ل5 فبراير2004.

- المرسوم رقم 2.56.1019، الصادر في 10 صفر 1377هـ،الموافق ل6 شتنبر1957، بشأن الأشغال الخطيرة الممنوع القيام بها على النساء والأحداث، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2343، بتاريخ 20شتنبر 1957.
- مرسوم قانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 الموافق ل 23 مارس2020، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- القرار الوزاري الصادر في 3 شتنبر 1950 بشأن الأوزان الجائز حملها أو جرها أو دفعها من طرف النساء والأحداث، الجريدة الرسمية عدد 1986.
- القرار الوزاري لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في7رمضان 1422(23نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.
- دورية السيد الوزير الاول رقم 2003/07 الصادرة بتاريخ:26 ربيع الثاني الموافق ل 27 يونيو 2003 والمتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة 1935، رقم 47 رقم 47.
- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999، رقم 182.
- اتفاقية الأجور وساعات العمل وإعداد العاملين في ظهر السفن 1946، رقم 76.
- اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن 1949، رقم 93.
- اتفاقية الأجور وساعات العمل واعداد العاملين على ظهر السفن(مراجعة) 1958، رقم 109.
- اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة، عام 1958، رقم174.

- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919، رقم 5.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل الجبري) 1920، رقم 7.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن في المجال الزراعي 1921، رقم 10.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) 1921، رقم 15.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) 1932، رقم 33.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري: مراجعة) 1936، رقم 58.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة: مراجعة) 1937، رقم 59
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية مراجعة) 1937، رقم 60.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) 1659، رقم 112.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) 1965، رقم 123.
- اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973، رقم 138.
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، عام 1948، رقم 87.
- اتفاقية العمل الجبري، عام 1930، رقم 29.
- اتفاقية العمل الليلي في المخابر1925، رقم 20.
- اتفاقية العمل الليلي للأحداث في المهن غير الصناعية 1946، رقم 79.
- اتفاقية العمل ليلا بالنسبة للنساء (مراجعة) 1948، رقم 89.
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، عام 1957،رقم 105.
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث العمل الجبري عام 1921، رقم16.
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) 1946، رقم 77.
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) 1946، رقم 78
- اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) 1965، رقم 124.
- اتفاقية المساواة في الأجور، عام 1951، رقم 100.

- اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة) 1936، رقم 49.
- اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة) 1936، رقم 51.
- اتفاقية تخفيض ساعات العمل في النسيج 1937، رقم 61.
- اتفاقية تفتيش العمل في الصناعة و التجارة و التي صادق عليها المغرب في 9 ابريل 1958، رقم 81.
- اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة و التي صادق عليها المغرب بمقتضى ظهير 8 نوفمبر 1979، رقم 129.
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، عام 1949، رقم 98.
- اتفاقية ساعات العمل في التجارة والمكاتب 1930، رقم 30.
- اتفاقية ساعات العمل في الصناعة 1919، رقم 01.
- اتفاقية ساعات العمل في المناجم ، الفحم 1931، رقم 31.
- اتفاقية ساعات العمل في المناجم الفحم (مراجعة) 1935، رقم 46.
- اتفاقية ساعات العمل وإعداد العاملين على ظهر السفن1936، رقم 57.
- اتفاقية ساعات العمل والراحة والنقل البري 1939، رقم 67.
- اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري 1979، رقم 153.
- اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم 1996، رقم 180.
- اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة) 1948، رقم 90.
- اتفاقية عمل المرأة ليلا 1919، رقم 4.
- اتفاقية عمل الأحداث ليلا في الصناعة 1919، رقم 6
- اتفاقية عمل المرأة ليلا (مراجعة) 1934، رقم 41.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة الموقع بنيويورك بتاريخ 25 ماي 2000 ، مصادق عليه بمقتضى

الظهير الشريف رقم 1.01.253 ، الصادر في 9 شوال 1424 هـ (4 دجنبر 2003) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5191 بتاريخ 9 محرم 1425 هـ (فاتح مارس 2004).

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية . اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 قرار الجمعية العامة 263/ 54، تاريخ النفاذ في 18 يناير من العام 2002.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 دجنبر 1966، الذي نشر بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 الموافق 8 نونبر 1979.

المواقع الالكترونية:

https://www.menara.ma
https://www.miepeec.gov.ma
https://www.news.un.org/ar
https://www.ohchr.org/ar
https://www.onde.ma
https://www.sgg.gov.ma
https://www.social.gov.ma
https://www.tanmia.ma
https://www.un.org/ar
https://www.unesco.org
https://www.unicef.org/ar
https://www.unsdg.un.org/ar

https://www.unicef.org
https://www.men.gov.ma/Ar
https://www.unesco.org
https://www.onde.ma
https://www.hcp.org.ma
https://www.ilo.org
https://www.ohchr.org/ar
www.un.org/ar
https://www.emloi.gov.ma
https:// www.social.gov.ma
https://www.indh.ma/ar
https://www.mapnews.ma/ar
https://www.men.gov.ma

الفهرس العام

مقدمـــة..... 5

الباب الأول: حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من منظور الشريعة الإسلامية والتشريعين الدولي والوطني..... 20

الفصل الأول: حماية الطفل العامل من منظور الشريعة الإسلامية 23

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:..... 27

المطلب الأول: الطفل من منظور الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماعي: 28

الفقرة الأولى: الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:..... 29

الفقرة الثانية: الطفل من منظور علم الاجتماع:..... 33

المطلب الثاني: الماهية والتطور التاريخي لحقوق الطفل:..... 37

الفقرة الأولى: ماهية حقوق الطفل:..... 38

الفقرة الثانية: التطور التاريخي لحقوق الطفل: 43

المبحث الثاني: حقوق الطفل الشرعية ومظاهرها الحمائية والقضائية: 47

المطلب الأول: حقوق الطفل من منظور الشريعة الإسلامية:..... 48

الفقرة الأولى : الحق في النسب والرضاع 49

الفقرة الثانية : الحضانة والنفقة..... 61

المطلب الثاني: مظاهر حماية الطفل الشرعية والقضائية: 70

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية الشرعية للطفل عموما والطفل العامل بصفة خاصة : 71

الفقرة الثانية :مظاهر الحماية القضائية للطفل العامل في القطاع غير المهيكل: 77

الفصل الثاني: الحماية القانونية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل على ضوء التشريعين الدولي والوطني.....102

المبحث الأول: الحماية القانونية للأطفال المشغلين في ظل التشريع الدولي:.....104

المطلب الأول: حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل من خلال الاتفاقيات الدولية العامة: 105

الفقرة الأولى: حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل في إطار بنود الشرعة الدولية: 106

الفقرة الثانية: حماية الأطفال المشغلين في القطاع غير المهيكل من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية:.....112

المطلب الثاني: حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل في إطار قوانين منظمة العمل الدولية: 120

الفقرة الأولى : الاتفاقية رقم 138 المحددة للسن الأدنى للعمل: 124

الفقرة الثانية: حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال الاتفاقية 182ومنع عمل الأطفال من خلال جهود منظمة العمل العربية: 129

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المشغل في القطاع غير المهيكل على ضوء التشريع الوطني: 138

المطلب الأول: أهلية الطفل للشغل: الحد الأدنى لسن للشغل على ضوء التشريع المغربي:.....139

الفقرة الأولى: مدى أهلية تعاقد الطفل الأجير: 140

الفقرة الثانية: السن الأدنى العام للعمل في قانون الشغل المغربي:.....146

المطلب الثاني: استثناءات السن الأدنى العام للعمل في قانون الشغل المغربي.....151

الفقرة الأولى: الاستثناءات الواردة على السن الأدنى للعمل قبل صدور القانون 65.99 من التشريع المغربي: 152

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على السن الأدنى للعمل في مدونة الشغل الجديدة: 156

الباب الثاني:آليات و مداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل 164

الفصل الأول: الآليات الرقابية لحماية الأطفال العاملين في القطاع غير المهيكل: ..170

المبحث الأول: آليات الرقابة الدولية لحماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل: 174

المطلب الأول: آليات الرقابة الإدارية المباشرة وغير المباشرة :.....180

الفقرة الأولى: رقابة منظمة العمل الدولية من خلال افتحاص التقارير الدورية للحكومات: 182

الفقرة الثانية: رقابة منظمة العمل الدولية عن طريق الرقابة المشتركة: 191

المطلب الثاني: آليات الرقابة الدولية غير المباشرة، ورقابة لجنة حقوق الطفل للحد من عمل الأطفال في القطاع غير المهيكل: 198

الفقرة الأولى: آليات الرقابة الدولية غير المباشرة:.....199

الفقرة الثانية: رقابة لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل:.....204

المبحث الثاني: آليات الرقابة الوطنية لحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل: 216

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المخول لها حماية الطفل العامل بالقطاع غير المهيكل: 221

الفقرة الأولى: حماية الطفل العامل من خلال الوثائق والمستندات الواجب تقديمها من قبل المشغِّل لمفتش الشغل:.....223

الفقرة الثانية: دور مفتش الشغل في مراقبة وحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل.....229

المطلب الثاني: الرقابة القضائية التي وضعها المشرع لحماية الأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل :.....241

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية للأطفال المشغلين بالقطاع غير المهيكل: 243

الفقرة الثانية: محدودية الحماية الجنائية للأطفال العاملين بالقطاع غير المهيكل:248

الفصل الثاني: مداخل الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل:.253

المبحث الأول: دور التنمية البشرية والسياسة التعليمية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال:.....259

المطلب الأول: دور برامج التنمية البشرية في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل بالمغرب:.....261

الفقرة الأولى: التنمية البشرية و محاربة الفقر والهشاشة أية علاقة:.....263

الفقرة الثانية :برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ودورها في الحد من الفقر والهشاشة: 270

المطلب الثاني : السياسة التعليمية ودورها في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال بالقطاع غير المهيكل بالمغرب:.....276

الفقرة الأول: تفعيل مبدأ تعميم وإجبارية التعليم : 279

الفقرة الثانية: محاربة الهدر المدرسي وبرامج الفرصة الثانية ومحاربة الأمية: ..291

المبحث الثاني: دور القطاعات الحكومية و المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب: 302

المطلب الأول: دور القطاعات الحكومية المعنية بالطفولة في الحد من تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب: 304

الفقرة الأولى: مجهودات وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات:.....305

الفقرة الثانية: دور وزارة الاسرة و التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية : 313

المطلب الثاني: دور المؤسسات غير الرسمية وفعاليات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل بالمغرب: 321

الفقرة الأولى: دور المرصد الوطني لحقوق الطفل في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال:.....322

الفقرة الثانية: دور فعاليات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال في القطاع غير المهيكل: 332

خاتمة 348

لائحة المصادر و المراجع 359